مُسْنَدُ الإمامِ أبي حنيفة

(رَحِمَهُ اللهُ)

تأليف

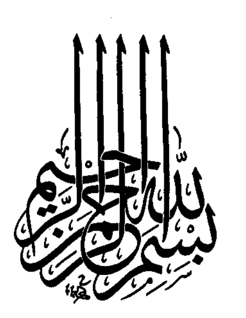
الإمامِ أبي نُعيم أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الأصبهانيّ

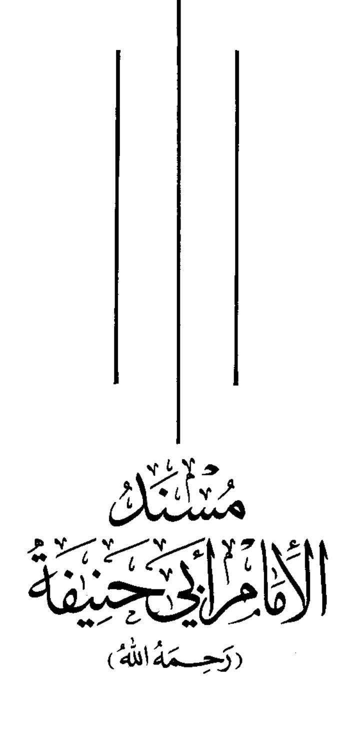
(ت ٤٣٠ هـ)

تحقيق وتعليق

نظر محمّد الفاريابيّ

مكتبةُ الكوثر




مُسْنَدُ
الإمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ
(رَحِمَهُ اللهُ)

الطّبعَة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

مَكتَبَةُ الكَوْثَر

الريَاض - هَاتف ٤٥٤٥١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعـــد :

فــإن كتــاب مسنــد الإمام أبي حنيفـة النعمان بن ثابت رحـمه الله (ت١٥٠هـ) الذي من تأليف وجمع الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الإصبهاني رحمه الله (ت ٤٣٠ هـ) يتميز بمزايا لا تتوافر في المسانيد المطبوعة الأخرى للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وذلك أن أبانعيم رحمه الله بذل جهودا كثيرة لجمع طرق الحديث وذكر المتابعات ، والشواهد ، مع بيان الاختلاف ، والعلل الواردة في الحديث .

وقـد عشت مع الكتاب ردحـا من الزمن باحثا عن نسخ أخرى له ، ولكن هذه النسخة التي اعتمدت عليها هي النسخة الوحيدة التي ظفرت بها ، ولاتخلو من تحريفات ، وأخطاء ، وبذلت جهدي في مراجعتها راجيا من الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وينفع به المشتغلين بالسنة المشرفة ، ومحبيها ، والله الموفق .

نظـر محمـد الفـاريابي

١ محرم ١٤١٥ هـ

الإمام الحافظ أبونعيم الإصبهاني
رحمه الله

اسمه ، ونسبه :

هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهْرَان ، المِهْرَاني ، الإصبهاني (١) .

---

(١) مصادر ترجمته :
الأنساب ١ / ١٧٦ ، تبيين كذب المفتري ص : ٢٤٦ ، المنتظم لابن الجوزي ٨ / ١٠٠ معجم البلدان ١ / ٢١٠ ، الكامل في التاريخ ٩ / ٤٦٦ ، طبقات الأطباء ص : ١٠٨ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : ١٤٤ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٥٣ ، العبر ٣ / ١٧٠ ، ميزان الاعتدال ١ / ١١١ ، دول الإسلام ١ / ٢٥٥ ، الإعلام بوفيات الأعلام : ١٧٩ ، الإشارة إلى وفيات الأعيان : ٢١٧ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٨١ ، عيون التواريخ ١٢ / ١٧٦ / ٢ ، مرآة الجنان ٣ / ٥٢ ، طبقات الشافية السبكي ٤ / ١٨ ، طبقات الأسنوي ٢ / ٤٧٤ ، البداية والنهاية ١٢ / ٤٥ ، طبقات علماء الحديث ٣ / ٢٨٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٧١ ، لسان الميزان ١ / ٢٠١ النجوم الزاهرة ٥ / ٣٠ ، طبقات الحفاظ : ٤٢٣ ، طبقات ابن هداية الله : ١٤١ ، منهج المقال : ٣٧ ، تنقيح المقال : ١ / ٦٥ منتهى المقال : ٣٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ ، روضات الجنات : ٧٥ هدية العارفين ، ١ / ٧٤ ، الإعلام ١٧ / ٤٥٣ ، معجم المؤلفين ١/٢٨٢.

ولادته :

ذكرت معظم المصادر التي ترجمت له ، أن ولادته كانت في رجب٧٧ سنة (٣٣٦ هـ) بإصبهان ، وذكر ابن خلكان قولا آخر بصيغة التمريض ، فقال : وقيل : سنة أربع وثلاثين (١) .

ونقل ياقوت الحموي ، عن يحيى بن منده : أن مولده كان في رجب سنة (٣٣٠ هـ) (٢) .

نشأته :

نشأ أبونعيم رحمه الله منذ صباه وسط جو علمي في بلدته إصبهان التي تعج بالعلماء ، والبيت الذي درج فيه بيت علم ، أبوه كان من العلماء ، فقد ترجم له أبونعيم في كتابه ذكر أخبار إصبهان (٣) .

وقد اعتنى به أبوه عناية فائقة ، وساعده على ذلك ، استعداده الكامل ، وذاكرته القوية ، ورغبته في العلم مما أبلغه في النهاية المبلغ الذي وصل إليه ، فالأسباب والعوامل مهيئة له مما لم يتيسر مثل ذلك لغيره .

قال الذهبي : وتهيأ له من لقي الكبار ما لم يقع لحافظ ، وكانت وفاة أبيه بعد أن بلغ مبلغ الرجال ، حيث كان عمره عند وفاة أبيه تسعا وعشرين سنة (٤) .

---

١ – وفيات الأعيان ١ / ٧٥ .

٢ – معجم البلدان ١ / ٢١٠ .

٣ – ذكر أخبار إصبهان ٢ / ٩٣ .

٤ – تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٣ .

رحلاته العلمية :

الرحلة في طلب الحديث أمرها عند المحدثين معروف ، وهي أمر لازم لابد منه لطلبة العلم ، وقد مضى أبونعيم على سنن المحدثين قبله في طلب العلم خارج بلده وكان أول رحلة له في سنة ست وخمسين وثلاثمائة – أي كان عمره عشرين عاما – (١) .

سمع ببغداد : أبابكر بن الهيثم ومن هم في طبقته .
وبالبصرة : فاروق بن عبدالكبير الخطابي ، ومن هم في طبقته .
وبالكوفة : أبابكر عبدالله بن يحيى الطلحي ، ومن هم في طبقته .
وبنيسابور : أبا أحمد الحاكم ومن هم في طبقته .
وبمكة : أبابكر الآجري ومن هم في طبقته .

ولايبعد أن تكون هناك بلدان أخرى قد ذهب إليها أبونعيم رحمه الله ، ويظهر ذلك في اتساع رواياته ، وكثرة شيوخه وتلامذته الذين انتشروا في شتى أنحاء العالم الإسلامي ذلك الوقت .

مكانته وثناء العلماء عليه :

قال الذهبي : كان حافظا مبرزا ، عالي الإسناد ، تفرد في الدنيا بشيء كثير من العوالي ، وهاجر إلى لقيه الحفاظ (٢) .

---

١ – طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢٠ .
٢ – سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٥٨ .

وقـــال الخطيب البغـــدادي : لم أر أحـدا أطلق عليـه اسم الحفـظ غيـر رجلين : أبونعيم ، وأبوحازم العبدويي (١) .

وقـــال حمزة بن العبـــاس العلوي : كان أصحاب الحديث يقولون : بقي أبونعيم أربع عشـرة سنة بلانظير ، لايـوجد شرقـا ، ولاغربا أعلى منه إسنادا ، ولا أحـفظ منه وكانوا يقولون : لما صنف كـتاب (الحلية) حمل الكتاب إلى نيسـابور حال حياته ، فاشتروه بأربعمائة دينار (٢) .

وقـــال ابن النجـــار : هو تاج المحدثين ، وأحد أعلام الدين (٣) .

وفـــاته :

قضى أبونعيم رحـمه الله في أجل وأسمى وظيفة ، فلم يزل بين الـتعلم ، والتعليـم والتـأليف ، حـتى وافـاه الأجل في العشـرين من المحـرم سنـة (٤٣٠ هـ) عن أربع وتسعين سنة ، وهـــذا القـــول هـــو الـــذي ذهب إليه الأكثـر ، ودفـن بمردبان ، رحمه الله أبانعيم رحمة واسعة ، وجعل مثواه في جنات النعيم .

---

١ - تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٢ .
٢ - تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٤ ، طبقات السبكي ٤ / ٢١ .
٣ - شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ .

التعريف بالكتاب

المسانيد التي رويت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله خمسة عشر مسندا ، بعضها مطبوعة ، وبعضها لم يتم العثور عليها حتى الآن ، وقد جمعها الإمام أبوالمؤيد محمد بن محمود الخوارزمي في كتاب أسماه (جامع المسانيد) رتبها على الأبواب وحذف المكرر ، ثم أورد الحديث ، وذكر وجوده في هذه المسانيد ، ومن أي طريق روى عنهم ، والمسانيد الخمسة عشرة هي :

المسند الأول : مسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري ، عن أبي حنيفة .

المسند الثاني : مسند أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل -المعروف- بالنفار عن أبي حنيفة .

المسند الثالث : مسند أبي الحسن محمد بن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد ، عنه .

المسند الرابع : مسند أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الإصبهاني ، عنه .

المسند الخامس : مسند أبي بكر محمد بن عبدالباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري – المعروف – بقاضي بيمارستان ، عنه .

المسند السادس : مسند أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ ، عنه .

المسند السابع : مسند الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة ، عنه .

المسند الثامن : مسند القاضي أبي الحسن الأسناني ، عنه .

المسند التاسع : مسند أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي ، عنه .

المسند العاشر : مسند أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي ، عنه.

المسند الحادي عشر : مسند أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، عنه .
المسند الثاني عشر: مسند محمد بن الحسن الشيباني عن شيخه أبي حنيفة .
المسند الثالث عشر : مسند حماد بن أبي حنيفة ، عنه .
المسند الرابع عشر : مسند محمد بن الحسن الشيباني ، رواية ثانية .
المسند الخامس عشر : مسند أبي القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي .

هذه هي المسانيد التي رويت عن أبي حنيفة رحمه الله ، ولكنها عرفت بأسماء جامعيها ، وهذا المسند الذي هو من جمع وتأليف الحافظ أبي نعيم الإصبهاني ينشر لأول مرة ، وقد تميز عن سائر المسانيد المطبوعة بذكر المتابعات ، والشواهد ، وجمع الطرق ، وبيان العلل الواردة فيه .

ويوجد للكتاب نسخة واحدة فيما أعلم ، وكنت أسأل الباحثين والمحققين الذين يشتغلون في تحقيق التراث عن وجود نسخ أخرى للكتاب ، فلم أهتد إليها حتى الآن سوى هذه النسخة التي اعتمدنا في التحقيق لإخراجها إلى النور .

وهذه النسخة من محفوظات مكتبة سراي أحمد الثالث بتركيا برقم (٣٦٥) وتوجد نسخة مصورة منها في مكتبة العلامة المحدث بقية السلف حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله ، وبارك في عمره .

عدد أوراقها : ٦٠ ورقة
عدد أسطرها في كل صفحة :٢٧ سطراً
تاريخ النسخ :سنة ٥٤٠ هـ
الناسخ :أحمد بن محمد الظاهري ،كما جاء في آخرالمخطوطة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني

ذكر ما انتهى إلينا من مسانيد حديث

الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي فقيه أهل العراق ومفتيهم رحمه الله
تعالى قال أبو حنيفة مولى تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل ويقال هو مولى لبني تغلب
وكان أول أمره خزازا يبيع الخز بالكوفة وكان جهده بعد ذكر عنه إنما الأعمل على
العبادة والصلاة الكثيرة ثم أقبل على التفقه فلزم حماد بن أبي سليمان وضرباءه
من أصحاب إبراهيم النخعي فعلم علم الشريعة وتفقه في أصول الأحكام وكان ممن تم
له دقة النظر وغوص الفكر ولطف الحيل وولي القضاء للمنصور والمهدي فامتنع
وتوفي في بغداد ودفن بمقبرة الخيزران ثم وتقدم في الصلاة عليه الحسن بن
عمارة البجلي الكوفي وذلك سنة خمسين ومائة حدثنا بذلك أبو علي محمد بن
أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال قال أبي عن أبي بكر مات أبو حنيفة
النعمان بن ثابت التيمي تيم ربيعة مولاهم في بغداد سنة خمسين ومائة
حدثنا محمد بن أحمد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا نصر بن عبد الرحمن قال
سمعت أبا نعيم يقول سمعت زفر بن الهذيل يقول كان أبو حنيفة رحمه الله يجهر
بالكلام أيام إبراهيم جهارا شديدا فقال لباب أبي جعفر يعني المنصور إلى عيسى بن
موسى أن احمل أبا حنيفة إلى بغداد فحمل فعاش بها أياما ثم مات في سنة خمسين ومائة
في شعبان وهو في رجب ابن سبعين سنة قال وقال أبو نعيم مولده سنة ثمانين
وقال بشر بن الوليد لما أخبرنا عنه أن أبا حنيفة مات في السجن
إذ أراده أبو جعفر أن يوليه فأبى فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل
فحلف أبو جعفر أنه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل فقيل لأبي حنيفة ألا ترى
أمير المؤمنين يحلف فقال أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه فأمر به إلى الحبس فلم
يزل في الحبس بهذه الحال حتى توفي ببغداد حدثنا أبو إسحاق بن حمزة

صورة من الصفحة الأولى للمخطوطة

عن رجل عن ابن الحنفية ورواية ... عن رجل عن ابن عطاء ورواية ... عن رجل
عن الضحاك

آخره والحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل

سمع الجزء جميعه بقراءة الشيخ الإمام الحافظ [illegible]
[illegible]

صورة من الصفحة الأخيرة للمخطوطة

مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ

(رَحِمَهُ اللهُ)

تأليف

الإمامِ أبي نُعَيْم أحمدُ بن عبد اللهِ الأصبهانيّ

(ت ٤٣٠ هـ)

تحقيق وتعليق

نظر محمّد الفاريابيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ أبونعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الإصبهاني: ذكر ماانتهي إلينا من مسانيد حديث الإمام أبي حنيفة النعمان بن الثابت الكوفي فقيه أهل العراق ومفتيهم رحمه الله تعالى .

كان أبوحنيفة مولى تيم الله بن ثعلبة بن بكر بن وائل ، ويقال : مولى لبني بغل وكان أول أمره خزازا ، يبيع الخز بالكوفة ، وكان حينئذ يذكر عنه إقبالا على العبادة والصلاة الكثيرة ، ثم أقبل على التفقه ، فلزم حماد بن أبي سليمان ، وضرباءه من أصحاب إبراهيم النخعي ، فعلم علم الشريعة ، وتفقه في أصول الأحكام .

وكان ممن سلم له دقة النظر ، وغوص الفكر ، ولطف الحيل ولى القضاءللمنصور والصحيح أنه امتنع ، وتوفي ببغداد ودفن بمقبرة الخيزرانية ، وتقدم في الصلاة عليه الحسن بن عمارة النخعي الكوفي ، وذلك سنة خمسين ومائة .

* حدثنا بذلك أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال : قال أبي ، وعمي أبوبكر : مات أبوحنيفة النعمان بن الثابت التيمي – تيم ربيعة – مولى لهم ، توفي ببغداد سنة مائة وخمسين .

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا نصر بن عبدالرحمن ، قال : سمعت أبانعيم يقول : سمعت زفر بن الهذيل ، يقول : كان أبوحنيفة رحمه الله يجهر بالكلام أيام إبراهيم جهرا شديدا ، فجاءكتاب أبي جعفر – يعني – المنصور ، إلى عيسى ابن موسى ، أن أحمل أباحنيفة إلى بغداد فحمل ، فعاش أياما ثم مات ، في سنة خمسين ومائة ، في شعبان ، توفي وهو ابن سبعين سنة .

قال : وقال أبونعيم : يقولون : أنه سقاه شربة (١) .

وقال بشربن الوليد : فيما أخبرنيه عنه : إن أباحنيفة مات في السجن ، إذ اراده أبوجعفر أن يوليه ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبوحنيفة أن لايفعل ، فحلف أبوجعفر ثانية ، فحلف أبو حنيفة أنه لايفعل ، فقيل لأبي حنيفة ، ألاترى أمير المؤمنين يحلف ، فقال : أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه ، فأمر به إلى الحبس فلم يزل في الحبس بهذه الحال ، حتى توفي فيه .

* حدثنا أبو إسحق إبراهيم بن (ق ٢ / أ) عبدالله ، ثنا محمد بن إسحق الثقفي ثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبونعيم ، قال : ولد أبوحنيفة سنة ثمانين ، وكان له يوم مات سبعين سنة ، ومات في سنة خمسين ومائة ، وهو النعمان بن الثابت (٢) .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا أبوجعفر محمد بن عبدالله الحضرمي ، قال : سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول : مات أبوحنيفة النعمان بن الثابت مولى تيم الله بن ثعلبة في سنة خمسين ومائة ، وأخبرت أنه كان له سبعين سنة .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ، ثنا محمد بن عبدالله أبوزيد عبدالرحمن بن مصعب ، قال : مات النعمان سنة خمسين ومائة ، وكان أحد من يدعو إلى موالاة بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى نصرتهم وإلى متابعتهم لذلك .

---

١ – أخبار أبي حنيفة ص : ٨٧ .

٢ – أخبار أبي حنيفة : ٣ ، مناقب أبي حنيفة للمكي ص : ٩ .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبونعيم ، قال : سمعت عمار بن رزيق يقول : كان أبوحنيفة يكتب إلى إبراهيم - يعني - ابن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فحثه على القدوم إلى الكوفة ، بعد منصرفه .

* حدثنا أبوأحمد الغطريفي ، قال : سمعت الساجي ، يقول : سمعت محمد بن معاوية الزيادي يقول : سمعت أباجعفر يقول : كان أبوحنيفة اسمه : عتيك بن زوطرة ، فسماه نفسه : النعمان وأباه ثابتا (١) .

---

١ - تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٥ .

ومن أخبـاره

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا الجوهري ، ثنا أبونعيم ، قال : كان أبوحنيفة صاحب غوص في المسائل (١) .

*حدثنا أبوإسحاق إبراهيم بن عبدالله ، حدثنا أبوالعباس السراج ، قال : سمعت محمد بن بندار الشيباني يقول : سمعت النضر بن الشميل يقول : سمعت بن عون يقول : بلغني أن بالكوفة رجل يجيب في المعضلات - يعني - أباحنيفة .

* حدثنا أبومحمد بن حيان فيما قريءعليه ، ثنا أبوالعباس الحمال ، حدثني أحمد بن أبي سريج يقول : سمعت الشافعي يقول : سأل مالك بن أنس هل رأيت أباحنيفة وناظرته ؟ قال : نعم رأيت رجلا لو نظر في هذه السارية ، وهي من الحجارة ، فقال : إنها من ذهب لقام بحجته - لفظ الشافعي -(٢) .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة الحراني يقول : سمعت سلمة بن شبيب يقول : سمعت عبدالرزاق يقول : سمعت ابن المبارك يقول : إن كان أحدا ينبغي أن يقول برأيه ، فأبوحنيفة ينبغي له أن يقول برأيه (٣) .

* حدثنا أبومسعود عبدالله بن محمد بن أحمد ، ثنا أبوالعباس الهروي ، ثنا أبوحاتم السجستاني ، ثنا المقريء قال : قال أبوحنيفة : إني لأروى الناس للحديث .

---

١ - مناقب أبي حنيفة للمكي : ٢٨٣ .

٢ - المصدر السابق : ٢٨٠ .

٣ - تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٣ .

* حدثنا علي بن أحمد بن (ق٣ /١) أبي غسان الدقيقي البصري ، ثنا جعفر بن محمد بن موسى النيسابوري الحافظ ، قال : سمعت علي بن مسلم العامري يقول : سمعت أبايحيى الحماني يقول : مارأيتُ رجلا قطُ خيرا من أبي حنيفة (١) .

* أخبرنا القاضي محمد بن عمر بن سلم ، وأذن لي في الرواية عنه ، حدثني إبراهيم بن محمد بن داود ، ثنا إسحاق ابن بهلول ، قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة (٢) .

* وحدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي ، ثنا السري بن مهران ، ثنا عبدالحميد الحماني ، ثنا سلم بن سالم عن أبي الجويرية ، قال : سمعت حماد بن أبي سليمان ، وعلقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ، وعون بن عبدالله بن عتبة ، وأباحنيفة ، فما كان في القوم أحسن ليلا من أبي حنيفة ، صحبته ستة أشهر ، فما رأيته ليلة واحدة وضع فيها جنبيه ، ونام في الطريق (٣) .

* أخبرنا عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس فيما أجازلي ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا علي بن المديني ، قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول :

ح –

* وحدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا علي بن رستم ، ثنا هارون ابن سليمان ، ثنا علي بن المديني ، قال : سمعت سفيان يقول : كان أبوحنيفة له مروءة ، وصلاح في أول زمانه .

---

١ – مناقب أبي حنيفة للمكي : ٢٧٩ .

٢ – تاريخ بغداد ١٣ / ٣٣٦ .

٣ – أخبار أبي حنيفة : ٤٥ .

قال سفيان الثوري : اشترى أبي مملوكا فأعتقه ، وكان له صلاة من الليل في داره ، فكان الناس ينتابونه فيها يصلون معه الليل ، فكان أبوحنيفة فيمن يجيء يصلي(١) .

* حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي ، قال : سمعت حمزة بن علي ، قال : سمعت حمزة بن علي البصري ، يقول : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي ، يقول : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه(٢) .

* حدثنا أبوعبدالله أحمد بن بندار ، ثنا أبوبكر بن أبي عاصم ، ثنا الحسن بن علي ، ثنا نعيم بن حماد ، قال : سمعت ابن المبارك يقول : سمعت أباحنيفة ، يقول : ما جاءعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدم عليه أحد ، وماجاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخترنا .

* حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي من أصله ، حدثنا فقير ابن موسي بن فقير ، ثنا علي بن عبدالرحمن ، ثنا علي بن معبد ، ثنا عبيدالله بن عمر قال :كنت عند الأعمش ، فسئل عن مسألة ، فنظر في وجه القوم ، ثم قال لأبي حنيفة : اجبه يانعمان ، فأجابه . قال له : من أين قلت هذا ؟ قال بحديث حدثتنا به أنت . فقال الأعمش : أنتم الأطباء ، ونحن الصيادلة(٣) .

* حدثنا محمد بن إبراهيم من أصله ، ثنا أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، ثنا سليمان ابن أبي شيخ ، ثنا محمد بن (ق٣ / ب) عمر ، عن أبي حماد الكوفي ، قال : قال لي الأعمش : كيف ترك

---

١ – تاريخ بغداد ١٣ / ٣٣٦ .

٢ – أخبار أبي حنيفة ص : ١٢ .

٣ – أخبار أبي حنيفة ص : ١٣ .

صاحبك قول ابن مسعود في بيع الأمة وطلاقها ، قال : قلت : تركه لحديثك الذي حدثته ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن بريرة حين اعتقت خيّرت ، قال : فقال : إن أباحنيفة لفطن ، وأعجبه .

* أخبرنا الحسين بن منصور إجازة ، وحدثني عنه محمد بن إسحاق ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أحمد بن محمد بن علي ، قال : سمعت يحيى بن معين ، وذكر أبوحنيفة عنده ، فقال : هو أنبل من أن يكذب (١) .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا عثمان بن عبدالله الطلحي ، ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ، ثنا سعيد بن سالم البصري ، سمعت أباحنيفة ، يقول : لقيت عطاءبمكة ، فسألته عن شيء فقال : من أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أنت من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا ، قلت : نعم . قال : فمن أي الأصناف أنت ؟ قلت : ممن لايسب السلف ، ويؤمن بالقدر ، ولايكفر أحدا بذنب ، قال لي عطاء : عرفت ، فالزم .

* حدثنا أبوبكر أحمد بن موسى ، ثنا خالد بن أبي النضر ، سمعت عبدالواحد بن غياث ، يقول : كان أبو العباس الطوسي سيء الرأي في أبي حنيفة ، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك ، فدخل أبوحنيفة على أمير المؤمنين أبي جعفر ، فكبّر الناس ، فقال البواب : أقبل أباحنيفة ، فأقبل عليه ، فقال : يا أباحنيفة ، إن أمير المؤمنين يدعو الرجل منا ، فيأمره بضرب عنق الرجل ، لايدري ماهو ؟ أيسعه أن يضرب عنقه ؟ فقال له : يا أباالعباس أمير المؤمنين يأمر بالحق أوبالباطل ؟ قال : بالحق . قال : انفذ الحق حيث كان ، ولاتسأل عنه ، ثم قال أبوحنيفة : إن هذا أراد أن يوثقني ، فربطته .

---

١ - أخبار أبي حنيفة ص : ٢٩ .

ذكر من رأى من الصحابة وروى عنهم

أنس بن مالك ، وعبدالله بن الحارث بن جزءالزبيدي ، ويقال : عبدالله بن أبي أوفي الأسلمي رضي الله عنهم .

واختلفوا في وفاة أنس بن مالك ، فقيل إنه : مات سنة تسعين ، وقيل : سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : سنة أربع وتسعين .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا زياد بن أيوب ، ويوسف بن موسى ، قالا : ثنا أبونعيم ، قال : توفي أنس بن مالك ، سنة ثلاث وتسعين ، وولد أبوحنيفة سنة ثمانين ، وكان بين مولده إلى وفاة أنس ، ثلاث عشرة سنة(١) .

وروى عن أبي حنيفة من التابعين : الأحوص بن حكيم الشامي ، والأحوص لقي أنس بن مالك ، ورآه يطوف بين الصفا والمروة .

* حدثنا محمد بن عمر بن (ق ٤ / أ) ... إملاء ، وحدثني محمد بن إبراهيم عنه ، حدثني محمد بن عمر بن البراء ، ثنا أحمد بن موسى بن عمران الحجلي من كتابه ، ثنا محمد بن سعيد ، ثنا أبي ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، قال : رأيت أنس بن مالك ، قائما يصلي(٢) .

* حدثنا أبوالحسن محمد بن محمد بن أحمد المؤذن الحبلي ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عمرويه ، ثنا أحمد بن أبي الصلت بن المغلس ، ثنا بشربن الوليد ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي حنيفة ، سمعت أنس بن مالك ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : طلب العلم فريضة على كل مسلم .

---

١ - أخبار أبي حنيفة ص : ٤ .

٢ - مناقب أبي حنيفة للمكي ص : ٢٧ .

وأما روايته عن
عبدالله بن الحارث بن جَزْءالزُّبَيْدِي

لــه صحبة سكن مصر ، لقيه بمكة ، وسمع منه ، وهو ابن ستة عشر سنة .

* حدثنا محمد بن عمر بن سلم في الأمالي ، وسمع منه ، وهــو مجلس القاضي محمد بن عمر بن سلم البغدادي ، وكتبت عنه غير حديث ، وكان فيما قريءعليه ، وأذن لي في الرواية عنه بهـذا الحديث خاصـة ، أبوبكر محمـد بن أحمد بن عـمرو ، ومحمد بن إبراهيم بن عـلي ، قــالا : ثنا محمد بن عمر بن سلم ، حـدثني عبيد الله بن جعفر الرازي أبو عـلي من كتاب أبيه ، عن محمد بن سـماعة ، عن أبي يوسف ، قال : سمـعت أباحنيفة ، يقول : حـججت مع أبي سنة ست وتسعين ولي ستـة عشر سنة ، فإذا أنا بشيخ قد اجتمع عليه الناس ، فقلت لأبي ياأبه : من هـذا الشيخ ؟ قال : هذا رجل قد صحب محمدا صلى الله علـيه وسلم ، يقال له : عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيـدي ، فقـلت فـأي شي عنده ؟ قال : أحـاديث سمعـها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : قـدمني إليه ، حتى أسمع منه ، فتقـدم بين يدي فجعل يفوح الناس ، حتى دنا مـــنه ، فسمعتــه يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تفقه في دين الله كفاه الله عزوجل ورزقه من حيث لايحتسب .

هذا لايعرف له مخرج ، إلامن هذا الوجه ، عـن عبدالله بن الحارث بن جزء ، وهو مما تفرد به محمد بن سماعة ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

حـدثناه في الأمـالي ، ووقفت على سـماعي ، وقـد روي عن النبي صلى الله عليـه وسلم ، من طريق آخر ما يجانس هذا المتن ، وهذا أيضا حديث غريب .

*حدثـناه أبوالحسين مـحمـد بن علي بن حبـيش المقريء ببـغداد ، ثنا مـحمـد بن

القــاسم بن هاشم ، ثنا أبي ، ثنا يونس بن عطاء ، ثنا سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن جــده ، عن زياد بن الحـرب الصيـداني ، قـال : قـال رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليـه وسلـم : من طلب العـلم يكفـل اللّٰه برزقه .

هــذا الحديث من مفاريد يونس ، عن الثوري ، لا أعرف له راويا غيره .

من اسمه محمد

بدأنا بذكره تشرفا بذكر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فمنهم :

أبو حنيفة عن

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

رضي اللّه عنهم .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسين ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : أنه دخل على عمر بعد موته ، وهو مُسَجّىً على سريره ، فقال : رحمة اللّه عليك ، واللّه ما كان أحد أحب إليّ من أن ألقى اللّه بصحيفته ....

هذا حديث وإن أرسله أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين ، يُعدّ من صحاح حديث علي وجياده ، رواه عنه عبداللّه بن العباس ، فجوّده .

* حدثنا أبوعمرو بن حمدان ، وأبوأحمد محمد بن أحمد ، قالا : ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا إسحاق بن إبراهيم المكي ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي ، ثنا ابن أبي مليكة ، أنه سمع ابن عباس رضي اللّه عنه ، يقول : إن الناس يترحمون على عمر بن الخطاب ، وكنت فيهم ، وضع على سريره ، فجاءرجل من ورائي فوضع يده على منكبي ، فالتفت فإذا علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ، يترحم عليه ، فقال : ما حلفت أحد أحب إليّ من أن ألقى اللّه ، بمثل عمله منك ، وإني كنت لأظن ليجعلنّك اللّه مع صاحبيك .

زاد أبوأحمد : فإني كنت أظن أن أسمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، يقول : كنت أنا ، وأبو بكر ، وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر .

حدث بهذا الحديث محمد بن إسماعيل في جامعه ، من حديث عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد هكذا (١) . وله من حديث محمد بن علي أصل ، فإن جعفر رواه عن جابر ، عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه(٢) .

* حدثنا الطلحي ، ثنا عبيد بن محمد بن صبيح ، ثنا محمد ابن عمر بن وليد ، ثنا إسحاق بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : وقف علي ، على عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما ، وهو مسجا ، فقال : رضي اللَّه عنك ، ما أحب أن ألقى اللَّه عز وجل ، إلا بصحيفة هذا المُسَجّى .

---

١ - البخاري ٧ / ٢٢ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم (لو كنت متخذا خليلا) ح ٣٦٧٧ ، عن الوليد بن صالح ، قال : حدثنا عيسى بن يونس به ، نحوه .

وفي ٧ / ٤١ ، فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، ح ٣٦٨٥ ، عن عبدان ، قال أخبرنا عبداللَّه ، حدثنا عمر بن سعيد به ، نحوه .

٢ - قال ابن حجر في الفتح ٧ / ٤٨ : وقد أخرج ابن أبي شيبة ، ومسدد من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي نحو هذا الكلام ، وسنده صحيح وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس لكون مخرجه من آل علي رضي اللَّه عنه .

أبو حنيفة عن

أبي الزبير محمد بن مسلم

ابن تَدْرُس المكي ، مولى حكيم بن حزام . سمع : جابر بن عبدالله ، وابن عمر . وكـان حافظا .

حدث عنه : يحيي بن سعيد الأنصاري ، وأيوب السختياني ، ومالك بن أنس وشعبة ، ومسعر .

توفي في ولاية مروان ، سنة خمس وعشرين ومائة .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، وسليمان بن أحمد ، قالا : ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي الزبير (ق ٥ / أ) ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، أن سراقة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلَجِي ، قال : يارسول الله ، أخبرنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة في أي شيء (نعمل ؟ أفي شيء) تثبت فيه المقادير ، وجرت فيه الأقلام ، أم في أي شي يستقبل فيه العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بل شيء يثبت به المقادير ، وجرت به الأقلام ، قال سراقة رضي الله عنه : ففيم العمل إذاً يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، لاإله إلا الله ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى ، يقول : لاإله الاإلله ، فسنيسره للعسرى (١) .

ورواه زفر أيضا ، عن حماد بن أبي حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن بن زياد ، وحمزة الزيات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن هانيء ، والحسن بن الفرات ، ومحمد بن عمير بن أبي العريف .

---

١ - المعجم الكبير للطبراني ٧ / ١٤١ ح ٦٥٦٥ .

وهذه الزيادة في هذا التفسير لم يروه عن أبي الزبير ، غير أبي حنيفة ، ولاعنه إلا المقريء ، حدث به ابن عيينة ، عن بشر بن موسى ، عنه .

* حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب ، ثنا زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن سراقة بن مالك قال : يا رسول الله حدثنا عن ديننا ، كأننا ولدنا له ، أو نعمل بشيء ، قد جرت به المقادير ، وجفّت به الأقلام ، أم لشيء نستقبل ؟ قال : بل لما جرت به المقادير ، وجفّت به الأقلام ، قال : ففيم العمل ؟ قال : اعمل ، فكلٌّ ميسرٌ لما خلق له ، ثم قرأ : ﴿ **فأما من أعطى واتقى وصدق** ﴾ إلى آخر الآيتين (١) .

رواه محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، نحوه .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، نحوه .

ح

* وثنا القاضي أبوأحمد ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد ابن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، ثنا زفر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير .

ح

* وثنا محمد بن أحمد ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن بنت نصر بن زياد ، ثنا خارجة ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن سراقة بن مالك ، قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ قال : بل للأبد .

لفظهما سواء.

---

١ - الليل : ٥ .

* حدثنا سعيد بن محمد الصيرفي ، ثنا أحمد بن خالد بن خلي الحمصي ، ثنا أبي ثنا بقية بن الوليد ، ثنا يوسف بن زيد ، عن النعمان بن ثابت ، عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه ، يقول : قال سراقة بن مالك ، فذكره . وهذا الحديث من صحاح حديث أبي الزبير (ق ٥ / ب) وعيونه ، وافق فيه أبو حنيفة المتقنين الأثبات .

* حدثناه الخطابي فاروق بن عبدالكبير ، ثنا أبومسلم الكشي ، ثنا أبوالوليد ، ثنا إبراهيم بن معاوية ، ثنا أبوالزبير ، عن جابر ، قال : جاء سراقة بن مالك ، فقال : يارسول اللّه بيّن لنا ديننا ، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ قال : بل للأبد .

ومن روى هذا الحديث عن أبي حنيفة :

حماد بن أبي حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وأسد ، وأيوب بن هانيء ، وحمزة الزيات والحسين بن الفرات ، والقاسم بن معن والمقريء ، وخلف ابن ياسين .

قال الشيخ : محمد بن المغيرة الراوي ، عن الحكم بن أيوب ، هو محمد بن مغيرة بن عبداللّه بن أبي مريم ، يكنى أبا عبداللّه إصبهاني (١) كذا رأيته بخط ابن عقدة وقرأته منه .

* وحدثنا الطلحي ، ثنا علي بن العباس ، ثنا أبوكريب ، ثنا وكيع ، عن أبي حنيفة عن أبي الزبير ، عن جابر .

ح -

* وثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عثمان بن خالد بن عمرو الحمصي ، ثنا أبي ، ثنا عكرمة بن إبراهيم ، حدثني الأبيض ابن الأغر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

---

١ – ذكره المؤلف في ذكر أخبار إصبهان ٢ / ١٨٥ .

ح –

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ثنا أسيد بن عاصم ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا عثمان بن عبدالسلام ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

ح –

* وثنا الحسن بن علي ، قال : يحيى بن صاعد ، ثنا محمد ابن صالح بن النطاح ثنا الحسين بن حبيب بترمذ ، ثنا أبو حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع نخلا مؤبرة فثمرته للبائع ، إلا أن يشترط المشتري .

لفظ وكيع ، والأغر ، نحوه .

ورواه حمزة الزيات ، وأبويوسف ، ومحمد ، نحوه.

وأسد ، والحماني ، وأيوب بن هانيء ، وسعيد بن أبي الجهم ، وإسماعيل بن محمد ، وعبدالعزيز بن خالد ، وعون بن العلاء وعبدالكريم ، والحسين بن الفرات ، وعمرو بن الهيثم ، ومندل بن علي ، ومحمد بن الحسن ، والحسين بن زياد .

ورواه أصحاب أبي حنيفة : عن أبي حنيفة ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الوليد عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا علي بن جعفر بن محمد ابن حبيب التمار ، ثنا علي بن أشكاب ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة .

كذا في أصل أبي الزبير ، عن جابر .

* وفيما كتب إليّ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن حبيب الأرجاني ، وحدثني عنه عبدالرزاق ، وعبدالله بن الحسن بن علي ابن أحمد بن معمر ، ثنا الحسن بن علي بن بحر بن بري ، ثنا (ق ٦ / أ) عاصم بن علي ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا أبوالزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فلما صلى قال : ما فعلت فيما أرسلتك فيه ، فإنه لم يمنعني عن أن أكلمك ، إلا أني كنت أصلي .

وهذا حديث جيد ، من حديث أبي الزبير ، ورواه الليث بن سعد ، وهشام بن حسان ، وزهير بن معاوية ، عن أبي الزبير عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث الليث بن سعد :

* حدثنا أبوبكر بن خلاد ، ثناالحارث بن أبي أسامة ، ثنا يونس بن محمد ثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني في حاجة ، ثمّ أدركته فسلمت عليه فأشار إليّ فلما فرغ دعاني ، فقال : إنك سلمت عليّ ، وأنا أُصلي ، وهو حينئذ قبل المشرق .

وأما حديث هشام :

* فإن أباحفص فاروق بن عبدالكبير ، ثنا أبو مسلم الكشي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فلما جئت سلمت عليه ، فلم يرد عليّ ، وكان يصلي ، فلما فرغ من صلاته قال : إني لم يمنعني أن أرد عليك ، إلا أني كنت أصلي .

وأما حديث زهير :

* فحدثناه أبوبكر بن مالك ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبي ، ثنا حسن حدثنا زهير ، ثنا أبوالزبير ، عن جابر ، قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو ينطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال بيده هكذا [وأشار زهير بكفه ، ثم كلمته ، فقال بيده هكذا] ، وأنا أسمعه يقرأ في تأنيته فلما فرغ ، قال : ما فعلت في الذي أرسلتك فيه ، إنه لم يمنعني ، من أرد عليك ، إلا أنني كنت أصلي (١) .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن الحسن المصري الأيلي ، ثنا أبوعاصم ثنا أبوحنيفة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن سائلا سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : كلكم يجد ثوبين ؟ .

كذا رأيته في كتاب بعض أصحابنا ، عن سليمان ، عن المقبري ، عن أبي الزبير ، ولا أدري هو في جملة ما سمعته منه ، أم لا ؟

وهذا خطأ ، فإن هذا لا أصل له من حديث سعيد بن المسيب والواهم فيه المصري ، فيما أرى (٢) .

* وقد حدثنا العباس بن محمود ، ثنا عبداللَّه بن وهب ، حدثني محمد بن الوليد القرشي ، ثنا أبوعاصم ، أنبأ أبوحنيفة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رجلا سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فذكر مثله سواء .

---

١ – المسند للإمام أحمد ٣ / ٢٣٨ – ٢٣٩ .

٢ – قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ، وقال ابن حبان : كذاب دجال ، يضع الحديث على الثقات ، وقال الدار قطني : حدثونا عنه ، وهو كذاب ، وقال الذهبي : وهو من كبار شيوخ الطبراني . ميزان الاعتدال ١ / ٨٩ .

* حدث به عبدالباقي بن قانع (ق ٦ / ب) عن المقبري فقال : أبوحنيفة ، عن الزهري ، تبيّن أن الوهم عن سليمان عنه ، فقد تبين أن الوهم فيه عن غير أبي عاصم .

وكان سليمان ابن أحمد حافظا متقنا ، ولم يكن ممن يذهب عليه مثل هذا ، فدلّ أن الواهم فيه المصري ، أوغير سليمان ، والحديث فهو من مشاهير حديث الزهري ، وعيونه ، ولا أعرف له أصلا من حديث أبي الزبير .

* حدثنا محمد بن بدر ، ثنا بكر بن سهل ، ثنا عبدالله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولكلكم ثوبان ؟

فقد تابع أبوقرة ، موسى بن طارق :

* ثنا عاصم بن علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، سمعت أباحنيفة ، يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رجلا قال : يارسول الله ، هل يصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولكلكم ثوبان ؟

ولأبي حنيفة في هذا الحديث رواية أخرى تؤيد ما رويناه عن : محمد بن الوليد ، عن أبي عاصم ، وعن أبي قرة وذلك :

* أنا محمد بن حيان ، ثنا غير مرة ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي العطوف ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن الصلاة في ثوب واحد قال : أوكلكم يجد ثوبين ؟

روايتــه عن

محمــد بن المنــكــدر

ابن عبدالله بن الهُدَيْر بن عبدالعزيز بن الحارث بن حارثة بن سعيد بن تيم بن مرّة.

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومالك رضي الله عنهم .

* حدثنا أبومحمد بـن حيان ، ثنا عباس بن محمد بن مجـاشع ، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ، ثنا حسان ، ثنا النعمان .

ح —

* وثنـا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن أخت عبدالله ابن أحمد بن عبدالرحمن الـدشتكي ، حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن النعمان أبي حنيفة .

ح —

* وثنا أبوالنضر شافع بن أبي عوانة ، ثنا أحمد بن سعدان الواسطي ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح —

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعـشر : ثنـا عمرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح —

* وثنا عبـدالله بن محـمد بن جـعفر ، ثنـا محمـد بن أحمـد ، ثنا عبدالـرحمن بن عبدالله ، قال : ثنا مـحمد بن الحسن ، عن عثمان بن عـتي بن طلحة ، قـال : تذاكرنا لحم الصـيد يأكله المحرم ، ونبي الله صلى الله عليـه وسلم نائم ، فـارتفعت أصـواتنا ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقـال : فيما تتنـازعون ؟ قلنا : في لحم الصيـد (ق ٧ / أ) أنأكـله ، فأمرنا بأكله .

هـذا لفظ إبراهيم بن طهـمان ، ولفظ شعـيب ، عن الحماني مـثله ، حـدث به ابن عقدة ، عن أبي الهياج .

ورواه زفر ، فـقال : عن محـمد بن عثـمان ، عن طلحة . ورواه إسـحاق الأزرق ، وأبو الهياج ، ومحمـد بن الحسن ، وشعيب بن إسحـاق ، والحسن بن الفـرات وسـعيد بن الحكم ، وأسد بن عـمرو ، وأيوب هانيء ، والحـسن بن زياد ، فـقالوا كـلهم : عن عثمان بن محمد . وقـال أبويوسف : مثل قول زفر ، عن عثمان .

قـال الحجاج في بعض الروايات : عن عثمان بن محمد بن طلحة ابن عبدالله لقول محمد بن الحسن ، وصححه ماروواه ابن جريج فيما حدثناه :

* جعفـر بن الهيثم ، ثنا ابن أبي العوام ، ثنا أبوعاصم ، ثـنا ابن جـريج ، عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان ، عن أبيه ، قال : كنّا مع طلحة ، ونحن محرمون ، فأهدي لنا لحم صيد ، وهو راقـد فمنّا من أكل ، ومنّا من تورّع فلم يأكل ، فاستـيقـظ طلحة فوفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

ولأبي حنيـفة فيـه طريق آخر ، رواه عن : مـحمد بـن المنكدر ، عن محـمد بن أبي قـتادة ، قـال : خرجت في رهط من أصـحـاب النبى صلى اللّه عليـه وسلم مـا منهم إلامحـرم غيـري ، فصيـدت نعامـة وثور إلى فرس ، فركـبتـها وعملـت عن سوطي ، فقلت لهم ناولوني ، فأبوا ، فنزلت عنها ، وأخـذت سوطي ، فطلبت الغابة ، فأصبت فيها حمارا فأكلت وأكلوا .

رواه حسان بن إبراهيم في آخرين ، عن أبي حنيفة

روايتـــه عـــن
محمـدبن مســلم الــزُّهْرِي

ويختلف في لقائه مع الزهري .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن أبي داود ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا سعد بن معاذ ، ثنا أبوحنيفة ، عن الزهري .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا المفضل الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، قال : سمعت أباحنيفة يذكر عن الزهري .

ح -

* وثنا أبوعلي بن علان الوراق ، حدثنا إسحاق بن سعيد بن سالم ، عن أبي حنيفة ، عن الزهري ، كلهم : قال عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن سائلا سأله : أ أصلي في ثوب واحد ؟ فقال : أوكلكم يجد ثوبين ؟ .

وقد تقدم اختلاف الرواة من أصحاب أبي حنيفة عنه ، في إسناد هذا المتن ، وقد قالوا فيه ثلاثة أقاويل :

فقال الجماعة عن : الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وقال أحمد بن الحسن المصري ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وهو وهم .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسين ، عن محمد بن عمر النيسابوري ، ثنا أبوالمغيرة ، ثنا القاسم بن أبي (ق ٧ / ب) الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن الزهري ، عن محمد بن عبيدالله .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم ابن أبي الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن الزهري ، عن محمد بن عبيدالله .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا محمد بن إسحاق السراج ثنا الحسن بن سلام كلهم ، قال : عن سبرة الجهني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء .

تابع معمر على هذه الرواية ، ورواه ابن عقبة ، عن الحسن بن سلام ، عن عيسى عن محمد بن الحسن ، وهي في النسخة الذي رواه ، فأدخل رجلا بين الزهري ، وبين غيره محمد بن عبيدالله ، ورواه الجم الغفير عن الزهري ، فخالفوه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عبدالرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم متعة النساء(١) .

تابع معمرعلى هذه الرواية : سفيان بن عيينة ، وعقيل ، ويونس ، وإسماعيل بن أمية ، وبحر السقا ، فقالوا : عن الزهري ، عن الربيع ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن الربيع ابن سبرة ، عن أبيه .

*حدثنا سليمان ، ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا علي بن المديني ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن الربيع بن

---

١ - المعجم الكبير ٧ / ١٢٦ ح ٦٥١٤ ، وفي ٧ / ١٣١ ح ٦٥٢٨ .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ح ١٤٠٤١ .

سبرة ، عن أبيه ، عن سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المتعة يوم الفتح (١) .

ولأبي حنيفة رحمه الله أيضا رواية في هذا المتن ، رواه أحمد بن علي الزهري وهو ما حدثناه :

* أبو محمد بن حيان ، وعلي بن أحمد بن إبراهيم الرازي بمكة ، قالا : ثنا ابن جعفر الحمال ، ثنا عبدالسلام بن عاصم ، ثنا الصباح بن محارب ، عن أبي حنيفة ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة .

تفرد به الصباح ، عن أبي حنيفة وأخطأ فيه ، وقد روي عن أبي حنيفة في تحريم المتعة إسناد آخر .

*حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أبوجعفر بن زهير ، ثنا أبونعامة (٢) ، ثنا عبيدالله بن موسى ، عن أبي حنيفة ، عن (يونس ، عن أبيه ، قال :) عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، عن متعة النساء (٣) .

ويونس هذا ، هو يونس بن أبي إسحاق فيما قيل .

---

١ - المعجم الكبير ٧ / ١٣١ ح ٦٥٢٧ .

٢ - هو : محمد بن عثمان بن كرامة .

٣ - المعجم الكبير ٧ / ١٣٣ ح ٦٥٣٦ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٠٣ من طريق أبي نعيم ، وجعفر بن عون ، عن عبدالعزيز بن عمر ، وقال : رواه جعفر بن عون ، وأبونعيم عن عبدالعزيز مؤرخا بحجة الوداع وكذلك رواه جماعة من الأكابر ، عن عبدالعزيز ، وهو وهم منه .

فرواية الجمهور عن الربيع بن سمرة أن ذلك كان زمن الفتح .

أبو حنيفة عن

محمد بن عبدالرحمن بن زرارة مدني

***

أبو حنيفة عن

محمـد بن إسحــاق

صاحب المغازي ، مولى قيس بن مخرمة .

* حدثنا أبويعلى الحسين بن محمد الزبيري ، ثنا محمد بن محمد بن أبي خراسان ثنا فارس بن مردويه البلخي ، ثنا نصر بن يحيى قاضي بلخ ، ثنا أبومعاذ النحوي ، عن أبي حنيفة ، عن محمد بن إسحاق ، عن (ق ٨/ أ) عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر .

ما كتبته فيما أعلم .

رواه عن محمد بن إسحاق عدة ، منهم : شعبة ، والثوري ، وزائدة ، وابن شهاب ويزيد بن زريع ، وابن المبارك ، وجرير بن عبدالحميد ، وعيسى بن يونس .

وأما حديث شعبة :

* فحدثناه سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن يحيى القزاز قال : ثنا حفص بن عمر الحوضي ، ثنا شعبة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجـــر (١) .

وأمـــا حـــديث الثوري :

* فحدثناه أبومحمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا النعمـان بن عبدالسلام ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قـال : قـال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجـــر (٢) .

وأمـا حـديث زائدة :

* فإن أباالقاسم الطبراني ثنا ، قال : ثنا العباس بن حمدان الحنفي ، ثنا موسي المسروقي ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ، عن النبى صلي اللَّه عليه وسلم ، مثله (٣) .

وأمـا حـديث ابن المبارك :

* فحدثناه محمد بن أحمد بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا حبان بن موسى ، ثنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ، عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم .

---

١ – المعجم الكبير ٤ / ٢٥٠ ح ٤٢٨٦ .

٢ – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤ / ٢٥٠ ح ٤٢٨٧ من طريق محمد ابن إسحاق مقرونا بمحمد بن عجلان .

٣ – المعجم الكبير ٤ / ٢٥٠ ، ح ٤٢٨٨ .

وأمـا حـديث ابن شهـاب :

* فإن حبيب بن الحسن ، ثنا يوسف القاضي ثنا (........) أنبأ ابن شهاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، سمعت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ، يقول : مثله .

وأمـا حـديث يزيد بن زريع :

* فحدثناه سليمان ، ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ، عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم (١) .

وأمـا حـديث جرير ، وعيسي :

* فإن أبا عمرو بن حمدان الحيري ، قال : ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا اسحاق الحنظلي ، أنبأ جرير ، وعيسى بن يونس عن محمد ابن إسحاق ، عن عاصم ، مثله .

***

أبو حنيفة عن
محمد بن عمرو بن علقمة

عن : عبداللّٰه بن عمرو ، من حديث شعيب بن إسحاق .

قال الجعالي : وهو وهم ، وإنما هو محمد ، عن عمرو بن شعيب .

---

١ – المعجم الكبير ٤ / ٢٥٠ ، ح ٤٢٩٠ .

أبوحنيفة (ق٨/ب) عن
أبي عــون محمـــد بن عبيـــدالله

ابن سعيد ، الثَّقَفِي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوبكر القـاضي ، أنبأ الحسين بن محمـد بن حمـاد ، ثنا عمرو بن سـعيد بن زاذان ، أنبأ أبويوسف القـاضي ، أنبأ أبوحنيفة ، عن أبي عون الثقفي .

ح –

* وثنا ابن حـيان ، ثنا أبوبكر بن مـعدان ، ثنا عـبدالرحـمن ابن عبـدالصمـد ، ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي عون .

ح –

* وحدثنا الحسن بن علان ، ثنا محمـد بن أحمد بن عيـسى الرازي ، ثنا الحسين بن إسحاق ، ثنا مـحمد بن مقاتل الرازي ثنا أبومطيع البلخي ، والصباح بن محارب التيمي ، عن أبي حنيفة ، عن أبي عون .

ح –

* وثنـــا أبومحمـــد بن حيان ، ثنـــا إبراهيم بن محمـــد بن عبدالباري ثنا أنس بن مهران ، ثنا عـبدالحميد الحمـــاني ، ثنا أبوحنيفـــة ، ومسعر ، وسـفيان ، عن أبي عــون ، قـالوا : كلهم ، عـن عـبـدالله بن شـدّاد ، عن ابن عـبـاس ، قـال : حُــرّمت الخمـــر بعينها ، والمسكـــر من كل شراب .

تـــابع أبوحنيفة على هذا ، مسعر بن كدام :

* حدثنا أبوعلي بن الصواف ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا خلاد بن يحيى ، عن مسعر عن أبي عـون ، عن عـبـدالله بـن شـداد ، عن ابـن عـبـاس رضي الله عنه ، قـال : حـــرّمت الخمـر بعينها القليل منها ، والكثير ، والمسكر من كل شراب .

ورواه شعبة ، عن مسعر ، عن أبي عون :

* ثناه محمد بن أحـمد ، ثنا عبدالله بن أحمد بن محـمد بن حنبل ، حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن مسعر ، عن أبي عون (١) .

وممن روى هذا الحديث ، عن أبي حنيفة :

حمـزة الزيات ، والحـسن بن زياد ، وأبويوسف ، وأسد بن عـمرو ، وعـبيـدالله بن موسى ، وهودة بن خليفة ، وأيوب بن هانيء ، وسعيد بن أبي الجهم ، وحماد بن أبي حنيفة ، والقـاسم بن معن ، وحبان بن علي ، وعائذ بن حـبيب ، والأبيض بن الأغر ، والنضر ابن محمد ، ويحيى ، وهياج ، وبسطام ، وأبوقطن .

***

أبوحنيفة عن
أبي عبدالله محمد بن سُوْقَه

ويقال : أبابكر ، وهو الأشهر مولى لخالـــد ، كوفي .

***

أبوحنيفة عن
محمد بن عبدالله بن أبي ليلى

---

١ - أخرجه أحمد في الأشربة ص : ٣٢ ، ح ٢٣ .

يكنى : أباعيسى ، الأنصاري ، أحد فقهاء الكوفة .

***

أبو حنيفة عن

محمد بن السائب الكلبي

حديث طويل في قصة وحشي ، وإسلامه (١) .

***

أبو حنيفة عن

محمد بن قيس المُرْهِبي

(ق ٩ / أ) الهمداني ، الكوفي .

* حدثنا أبوبكر محمد بن إسحاق ، ثنا ......العباس ، ثنا إسحاق بن محمد بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا نصر بن مزاحم ، عن الأبيض بن الأغر ، عن أبي حنيفة ، عن محمد بن قيس ، عن عامر ، وإبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله ، أن الأسود ذكرت له جارية ، فقال : إن تزوجتها ، فهي طالق ، فسألت أهل الحجاز ، فلم يرو بذلك باسا ، فتزوجها ، فلقي عبدالله ، فذكر ذلك له ، فأخبره أنها أملك بنفسها ، ففارقها .

---

١ – انظر لقصة الوحشي جامع المسانيد ١ / ١٧١ .

أبوحنيفة عن

محمد بن عبيدالله العَرْزَمِي

يكنى : أباعبدالرحمن [1] الفزاري ، كوفي .

***

أبوحنيفة عن

محمد بن مالك الهمداني

وهو ابن باسل ، وهو جد هارون بن إسحاق الهمداني .

قاله : أبوالعباس ابن عقدة : حدث عن ، أبيه ، عن أبي ذر ، حديث أبي حنيفة.

***

أبوحنيفة عن

محمد بن الزبير

الحنظلي التميمي ، بصري ، ولد بالكوفة .

* حدثنا أبوبكر الحنظلي ، ثنا أبوالخريش ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن قيس ، عن سفيان ، وعن أبي حنيفة عن محمد بن الزبير .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

---

١ - في الأصل «أبوسلمة» والتصحيح من المصادر ، انظر :تهذيب الكمال ٢٦/٤١ ت ٥٤٣٤ .

ح -

* وثنا أبوأحمد محمد بن أحمد الجرجاني ، ثنا القاسم بن أبي زكريا ، ثنا شعيب بن أيوب ، نا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا مكحول البيروتي محمد بن عبدالله ، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن مسلم ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم ، قال عن : ابن الزبير.

وقال محمد بن الحسن : ثنا أبوحنيفة ، ثنا محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران ، ابن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا نذر في معصية الله ، ولا في غضب ، وكفارته كفارة يمين .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (١) .

واختلف على محمد بن الزبير في هذا الحديث

فأما أبو حنيفة : فتابعه سفيان الثوري ، وغير واحد من الكوفيين :

* حدثنا الطبراني سليمان ، ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ، ثنا أبوحذيفة ، ثنا سفيان ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين (٢).

وأهل البصرة يخالفون الكوفيين في روايتهم عن الحسن ، فجعلوا مكان الزبير أنا محمد بن الزبير ، اتفق على ذلك يحيى بن أبي كثير ، وحماد بن زيد ، وجرير بن حازم ، وعبد الوارث .

---

١ – الآثار ص : ١٥٨ ، ح ٧١٩ .

٢ – المعجم الكبير ١٨ / ١٢٤ ، ح ٣٦٣ ، وح ٣٦٤ .

فأما (ق ٩ / ب) حديث حماد :

* فحدثناه أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا المقدمي ، ثنا حماد عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا نذر في معصية الله ، ولا في غضب ، وكفارته كفارة يمين .

وأما حديث يحيى بن أبي كثير :

* فإن أبا المعالي الزبيري ثناه ، حدثنا أبو حامد بن الشرقي ، ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا عبدالرزاق ، أنبأ ابن جريج ، ثنا أحمد بن روح بن القاسم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، بمثله . ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن يحيى أيضا .

وأما حديث جرير بن حازم :

* فأنبأه أبوعمر بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا حرملة ، ثنا أبان وهب أنبأ جرير بن حازم ، عن محمد بن الزبير التيمي ، عن أبيه ، عن عمران ، مثله .

وأما حديث عبدالوارث بن سعيد :

* فأنبأه عبدالله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبوداود ، ثنا عبدالوارث عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين (١) .

وممن يروي هذا الحديث ، عن أبي حنيفة :

حمزة الزيات ، والحسن بن زياد ، وأبو يوسف ، وأسد ، والفضل بن موسى،والحماني ، ومحمد بن يزيد الواسطي .

---

١ – انظر لطرق هذا الحديث ، واختلاف الرواة فيه ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٦٩ – ٧١ .

بــاب الألــــف

إبــراهيم بن عبــدالرحمن

أبو إسماعيل ، السَّكْسَكِي ، كوفي .

روى عن : ابن أبي أوفى ، وأبي بردة بن أبي موسى . ضعفه شعبة رحمه الله .

***

إبراهيــم بن محمــد

ابن المنتشر بن الأجدع ، والمنتشر أخو مسروق بن الأجدع .

حدث عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبوبكر ابن أبي شيبة ، ثنا عباد بن العوام ، عن النعمان بن ثابت .

ح –

* وثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الواسطي ، ثنا أحمد ابن علي بن المثنى الموصلي ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا عباد بن العوام ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ، ثنا أيوب ، ثنا عباد بن العوام ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أبوعلي بن الصواف ، ثنا الحسين بن أبي الأحوص ، ثنا أبي ، ثنا يونس بن بكير ، حدثني النعمان .

كلهم : عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : ما أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط ، ولا نازل يده قط ، فتركها حتى يكون هو (ق١٠ / أ) يتركها ، وما جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ، فقام حتى يقوم ، وما وجدت شما قط أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

لفظ أبي بكر بن أبي شيبة ، ويونس بن بكير نحوه ، ومعاوية بن قرة ، ويزيد الرقاشي .

ورواه زفر ، فقال : عن إبراهيم ، عمن حدثه ، عن أنس بن مالك ، قال : لم أجد ريحا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولقد تابع أبوحنيفة على هذا المتن من حديث أنس بن مالك ، رواه ثابت البناني ، وعلي بن زيد ، وغيرهما .

* حدثنا أبوبكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا عبدالرحمن بن واقد ثنا عدي بن الفضل ، ثنا يونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أشد الناس لطفا بالناس ، ما سأله سائل قط إلا أصغى إليه ، فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه ، وما تناول أحدا بيده قط ، إلا ولبّاه ، فلم ينزع يده ، حتى يكون هو الذي ينزعها منه (١) .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبوبكر بن ابي شيبة ، ثنا غندر عن شعبة ، عن علي بن زيد قال : قال أنس : إن كانت الوليدة من ولائد أهل البيت لتجيء ، فيأخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم ، فما ينزع يده من يدها حتى يذهب

١ – المطالب العالية ٢٤/٤ ، ح ٣٨٥٨ ، عزاه البوصيري إلى ابن أبي شيبة ، والحارث ، وأبي يعلى ، قال : وعنه ابن حبان في صحيحه ولم يزد على هذا .

به حيث شاءت .

رواه زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس ، مثل حديث ابن المنتشر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عثمان بن خالد بن عمر الحمصي ، ثنا أبي .

ح –

* وثنا محمد بن حميد ، وأحمد بن محمد بن مقسم ، قالا : ثنا علي بن زيد ، ثنا الأبيض بن الأغر ، عن أبي حنيفة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في العيدين ، والجمعة ، بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

ورواه محمد بن مسروق ، وأيوب بن هانيء ، والحسن بن زياد ، والحسن بن الفرات ، وابو يوسف سعيد بن ابي الجهم .

* حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحيم الإيذجي ، ثنا محمد بن روح ثنا العباس بن الفضل ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيغ ، ثنا أبو حنيفة .

ح –

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن أحمد بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق ، ثنا جدي شعيب ، عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

رواه عن أبي حنيفة (ق ١٠ / ب) على هذا : القاسم بن الحكم ، والحماني ،

---

١ – المطالب العالية ٤ / ٢٤ ، ح ٣٨٥٩ ، لم يتكلم البوصيري على إسناده .

وإسحاق بن زيد في كلتا الروايتين ، فتوبع أباحنيفة عليها .

فأما روايته عن إبراهيم بن حبيب نفسه ، فتابعه عليه ، الفرات ابن خالد ، ويحيى بن سعيد الأموي ، عن مسعر .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد الرازي حدثني موسى بن نصير ، ثنا الفرات بن خالد ، عن مسعر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن حبيب ، عن النعمان ، قال : ربما اجتمع العيدان ، فذكر نحوه .

وممن تابعه على الرواية الأخرى ، التي قال فيها : عن أبيه ، عن حبيب ، عن الثوري وشعبة ، ومسعر في الرواية الأخرى وجرير بن عبدالحميد .

فأما حديث الثوري (١) :

* فإن سليمان بن أحمد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الأموي ، أنبأ عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقرأ في الجمعة ، وفي العيدين ، بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

وأما حديث شعبة (٢) :

* فإن أبابكر بن خلاد ثنا ، قال : ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة ، قال : سمعت إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، يحدث أنه سمع أباه ، يحدث عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة ، بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث

---

١ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣ / ١٨٠ ، والدارمي في مسنده ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٣٥٨ ، و ٣ / ١٧١ .

٢ - أخرجه النسائي في سننه ٣ / ١٩٤ .

الغاشية ، وربما اجتمع العيدان ، فقرأ بهما .

وأما حديث مسعر ، في الرواية التي ، وافق فيها الثوري ، وشعبة :

* فحدثناه الطلحي ، ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ، عن النعمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وأما حديث جرير :

* فحدثناه أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عثمان ابن أبي شيبة وعمرو بن زرارة ، قالا : أنبأ جرير عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين ، والجمعة بهما (٢) .

* حدثنا أبوبكر محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن مسروق ، أنه كان إذا حدث ، عن عائشة ، قال : حدثتني الصديقة بنت الصديق ، حبيبة حبيب الله عزوجل (٣) .

هذا الحديث يقال : من مفاريد أبي حنيفة بهذا الإسناد ، ورواه الفضل بن (ق١١ / أ) موسى ، عن أبي حنيفة ، مثله .

---

١ – أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

٢ – أخرجه النسائي في سننه ٣ / ١٩٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ١٤١ ، ١٦٧ .

٣ – أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ص : ١٩٢ ، ح ٨٧١ .

روايتـــه عن
أبي إسحاق إبراهيم بن مسلم

الهَجَرِي ، تابعي .

يروي عن : ابن أبي أوفى ، عداده في الكوفيين .

وممن روى عنه : إسمـاعيل بن أبي خـالد ، واسم أبي خالد : هرمز ، وقيل : سعد يكنى : أباعبدالله ، كوفي .

يجمع على ثقاته ، وتوثقه ، عداده في تابعي أهل الكوفة ، لقي جماعة من الصحابة.

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن عمر بن سلم ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا علي بن الفضل بن طاهر ، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن ، ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب ، قال : قرأت على أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا جابر بن عبدالله النهشلي بمكة ، ثنا شقيق بن إبراهيم البلخي ، ثنا حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستـرون ربكـم يوم القيـامة ، كما ترون هذا القمر ، الحديث (١) .

وهذا مما يشارك أبوحنيفة فيه الجم الغفير ، والعقد الكبير من الرواة ، عن إسماعيل عن قيس ، عن جرير ، استغنى عن الاستشهاد بمتابعة غيره عليه .

---

١ – أخرجه الدار قطني في الرؤية ص : ٢٢٣ ، ح ١٠٧ .

* حدثنا محمد بن إسحاق ، ثنا عبدالله بن محمد بن الحارث البخاري ، ثنا أبوعبدالله محمد بن خزيمة ، ثنا جابر بن عبدالله النهشلي ، أنبأ شقيق بن إبراهيم ، ثنا حماد ، عن أبيه ، مثله .

قال حماد : وثنا إسماعيل بن أبي خالد ، وبيان بن بشر ، عن قيس ، عن جرير (١) .

وروى عن إسماعيل بن عبدالله بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي ، ثقة نزل الكوفة .

روى عنه : الثوري ، وابن جريج ، وابن عيينة .

قتله داود بن علي .

وروى عن : إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة الشيباني إصبهاني الأصل ، عداده في الكوفيين ، مولى زينب بنت قيس .

***

روايته عن

إسماعيل بن عبدالملك

ابن أبي الصغير ، كوفي ، ليس بالقوي .

يكنى : أبا عبدالملك .

حدث عنه : سفيان الثوري .

ويقال : إنه ابن أخي عبدالعزيز بن رفيع .

---

١ - أخرجه اللالكائي في شرح السنة ٣ / ٤٧٥ ، ح ٨٢٩ .

* حدثنا أبوعلي بن غيلان ، ثنا أحمد بن محمد بن القاسم المؤدب ، ثنا محمد بن الحسين بن يحيى البلخي ، ثنا أبوجعفر محمد بن هاشم بن قاسم ، ثنا أبو مقاتل ، عن أبي حنيفة ، عن إسماعيل بن عبدالملك ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العلم ميراثي ، وميراث الأنبياء قبلي ، فمن كان يرثني فهو في الجنة .

وقد روى أبوالدرداء بعض هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم :

* حدثنا أبوبكر بن خلاد ، ثنا الكديمي ، الخريثي ، ثنا عاصم ابن رجاء ، حدثني داود بن جميل ، عن كثير بن قيس ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما ، وإنّما ورثوا العلم ، فمن أخذه ، فقد أخذ بحظ وافر .

هو عندي محمد بن القاسم ، أبوجعفر الطالقاني ، ليس بشيء ، متروك .

روى عنه : مقاتل ، عن أبي حنيفة ، بهذا الإسناد نحو حديث العشرة .

وإسماعيل بن مسلم لايدرى أهو المكي ؟ أو البصري ؟ أو العبدي ؟ ويحتمل أن يكون هو : المكي مولى بني مخزوم ، الذي يروى عن : سعيد بن جبير ، وعطاء ، وإسماعيل بن عياش الحمصي أبوعتبة ، روايته عن الشاميين ، وأما ماروى عن الحجازيين ، وأهل العراق ، ففيه نظر .

وآدم بن محمد البكري ، تابعي عداده في الكوفيين ، من بني شيبان بن ثعلبة ، روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

***

روايته عن

أيوب بن أبي تميمة السختياني

واسم أبي يحيى : كيسان بن يحيى ، أبابكر ، من تابعي أهل البصرة .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومحمد بن سيرين .

***

روايته عن

أيــوب بن عـــائذ

الطائي ، كوفي .

روى عن : الشعبي ، وقيس بن مسلم .

***

روايته عن

إيــاد بن لقيـــط

السدوسي ، كوفي تابعي .

سمع : البراء........... .

روى عنه : مسعر ، والثوري ، وعلي بن عمار .

***

روايته عن

إسماعيـــل بـن أبـي حكيـــم

وقيل اسمه : معبد ، وإسماعيل لقب ، كوفي .

حدث عن : الشعبي .

وكان يروى له مسند إبراهيم النخعي .

روايتـــــه عـــن

أبــــان بن أبي عيـاش البصـــري

واسم أبي عياش : فيروز ، وقيل : دينار ، يكنى : أبا إسماعيل .

كان من عباد أهل البصرة وتابعيهم ، رأى أنس بن مالك .

جرحه شعبة وتركه .

وحدث عنه : الثوري .

متروك الحديث .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ومحمد بن علي بن عياش بن حنش ، ومحمد بن عبدالله بن بشير ، قالوا : ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا مالك بن الفديك ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، قال : لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهرا ، حارب حيا من أحياء العرب ، فقنت يدعوا عليهم .

ورواه ابن عقدة ، عن الحضرمي .

وتابع ميمون ، أبا حمزة ، وقال على هذه الرواية ، فحدث من مثله ، عن إبراهيم .

* حدثنا (ق١٢ / أ) سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبوغسان مالك بن إسماعيل ، ثنا شريك بن عبدالله ، ثنا أبوحمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله قال : لم يقنت النبي صلي الله عليه وسلم ، إلا شهرا ، لم يقنت قبله ، ولا بعده (١) .

رواه أبوحنيفة أيضا عن : حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله مثله .

---

١ - المعجم الكبير ١٠ / ٨٣ ، ح ٩٩٧٣ .

* حدثنا الحسن بن علي ، ثنا محمد بن عثمان بن ثابت ، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبان .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا الحسن بن أبي معشر ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا أبان .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسين بن الصامت ، ثنا داود بن علي السمسار ثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبان .

ح -

* وثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني ، ثنا أبوفروة الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق البربري ثنا أبوحنيفة ، ثنا أبان ، كلهم : قال : عن أبي نضرة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة ، فقد أحسن ، ومن لم يغتسل فيها ونعمت .

لفظ مكي ، ويحيى ، وأحمد .

وقال محمد بن إسحاق : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

تابعه شريك ، عن ابن عيينة .

* حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن أبان ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل .

وروى هذا الحديث عن أبي حنيفة :

الحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، والحسن بن الفرات ، وحمزة الزيات ، وزفر ، ومحمد بن الحسن (١) ، وشعيب بن إسحاق ، وأبو يوسف (٢) ، وأسد ، وسعيد ابن أبي الجهم .

فأماالحسن بن زياد :

فإنه روى عنه في إحدى الروايتين ، عن أبان ، عن أنس ، (٣) وفي الرواية الأخرى عن أبي نضرة ، عن جابر .

---

١ – الآثار ص : ١٤ ، ح ٧١ ، وقال محمد : وبهذا نأخذ كله ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٢ – الآثار ص : ٧٤ ، ٣٦٨ .

٣ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١١٩ .

باب البـــاء

روايته عن

بـــلال بن أبـــي بـــلال

النصيبي ، الخزرجي ، وقيل : أبوبلال ابن مرداس .

تفرد بالرواية عنه ، فيما أعلم .

* حدثنا عمر بـن أحمد بن عمر القاضي ، ثنا علي بن العباس البجـلي ، ثنا علي بن سعيد بن مسروق ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة ، عن بلال ، عن وهب بن كيسان .

ح —

* وحدثنا عبـدالله بن محمد بن جعـفر ، ثنا سلم بن معاذ ، عن عـبيد ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن بلال ، عن وهب بن كيسان .

ح —

* وثنا سليـمـان بن أحـمد ، ثنا أحـمـد بن علي (ق ١٢ / ب) البـربهـاري ، ثنا أبوسليمان الجـوزجـاني ، ثنا محمد بن الحسن عن أبـي حنيفة ، عن بلال ، عن وهب بن كيسان .

ح —

* وثنا أبومـحمـد بن حيـان ، ثنا ابن ناجـية ، ثنا الحـسين الزعـفراني ، ثنا أسـد بن عمرو ، ثنا أبوحنيفة ، عن بلال ، عن وهب بن كيسان .

ح —

* وحدثنا إبراهيم بن عبدالله ، والحسين بن عبدالله ، والحسن بن علان ، قـــالوا : ثنا الحـسن بن الصامت ، ثنا عـبدالله بن أحمـد ابن عبـدالرحمن ، حـدثني أبي ، عن

إبراهيم ابن طهمان ، عن النعمان بن الثابت ، عن بلال ، عن وهب بن كيسان ، كلهم : عن جابر بن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يعلمهم التشهد ، والتكبير ، كلّما رفعوا ، وسجدوا ، كما يعلمهم السورة من القرآن .

لفظ سعيد بن مسروق ، وإبراهيم بن طهمان ، وسعيد بن مسلمة مثلـه .

ولفظهم : كبروا كلّما رفعتم ، وسجدتم ، ورفعتم ، ويعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فحسب .

ورواه عن أبي حنيفة :

الأغر بن الأبيض ، وحماد بن أبي حنيفة ، والقاسم بن معن ، وأسد بن عمرو ، ومحمد بن مسروق ، وعبدالحميد ، والفضل ابن موسى ، والحسين بن زياد ، وقال الأبيض بن الأغر ، عن أبي حنيفة ، عن بلال ، ولا أعلم في روايته متابعا على هذا .

والمشهور من حديث جابر ما يجانس هذا المعنى حديث محمد ابن المنكدر ، عن جابر ، قال :كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن .

وحديث أبي الزبير ، عن جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن .

وأما حديث أبي الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا الاستخارة في الأمر ، كما يعلّمنا السورة من القرآن .

وأما حديث أبي الزبير :

* فإن حبيب بن الحسن ثنا ، قال : ثنا أبومسم الكشي ، ثنا أبوعاصم ، عن أيمن بن نابل ، ثنا أبوالزبير ، عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد ، كما يعلّمنا السورة من القرآن .

* وحدثنا أبوعلي بن علان ، ثنا أحمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري ، ثنا أحمد بن حفص ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم ابن طهمان ، عن أبي حنيفة ، عن بلال ، عمن حدثه ، عن جابر ابن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة حين طلقها : اعتدي .

وصحب من حديث أبي حنيفة ما حدثناه أبوعلي بن الصواف ، ثنا بشر بن موسى ثنا ابوحنيفة ، عن القاسم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : اعتدي .

***

روايته عن
بكيـــــر بن عطـــــاء

الليثي ، مديني . (ق١٣ / أ)

***

روايته عن
بيان بن بشر

البجلي ، كوفي ، تابعي .

سمع من : أنس بن مالك .

روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

باب الثـــاء

روايته عن

ثابـــت بن صفيـــــــة

واسم أبي صفية : دينار ، كوفي ، يكنى : أباحمزة الثمالي .

حكى عنه ، ولم يسند عنه .

***

روايته عن

ثابـــت بن زوطـرة بن مـاه

* أخبرنا محمد بن العباس العاصمي إجـازة ، أنبأ أبوعبدالله البيروتي ، ثنا محمد بن علي بن الحسن الحـافظ ، ثنا محمد بن خلف بن عـبدالله ، ثنا إبراهيم بن حكيم ، عن هلال بن سـويد بن سعيـد بن سعـد بن معـاذ ، قال : سـمعت أبي يقـول : سألت أباحنيـفة عن الغســـل يوم الجمعـة ، فحـدثني عن أبيه ثابت بن زوطرة بـن ماه ، وهو عبـد لبني نعل عن محمـد ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بغسل يوم الجمعة ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أنام إلا على وتر .

باب الجيم

أبو حنيفة عن

جعفر بن محمد

ابن علي الصادق حكاية له معه .

* حدثنا أبومحمد عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا الحسن محمد فهد المالكي ، ثنا هشام بن عمار ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز ، ثنا ابن شبرمة ، قال : دخلت أنا وأبوحنيفة ، [وابن أبي ليلى] على جعفر بن محمد بن علي ، فقال لأبي حنيفة : اتق الله ولا تقيسن للدين برأيك ، فإن أول من قاس إبليس ، إذ أمره بالسجود لآدم ، فقال: ﴿ **أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين** ﴾ (١) وذكر كلاما (٢) .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن عبدالله بن الحسين ، ثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبدالعزيز بن يحيى المدني ، حدثني محمد بن سليمان بن سليط ، قال : قال جعفر ابن محمد لأبي حنيفة : يا نعمان : أيّهما أكبر الصلاة ، أم الصيام ؟ قال : بل الصلاة ، قال : فيما كان الحائض تقضي ما أفطرت ، ولاتقضي ما تركت الصلاة ، إن دين الله ليس بالقياس ، إنما هو الاتّباع (٣) .

---

١ - الأعراف : ١٢ .

٢ - أخرجه المؤلف في الحلية ٣ / ١٩٦ ، وزاد السيوطي نسبته في الدر ٣ / ٤٢٥ للديلمي .

٣ - الحلية ٣ / ١٩٧ وفيه القصة بأكملها .

أبوحنيفة عن

جامع بن شداد

أبوصخرة المحاربي ، كوفي ، تابعي .

سمع من : طارق بن عبدالله .

روى عنه : الأعمش ، والشيباني ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

مات سنة ثمان عشرة .

***

أبوحنيفة عن

جابر بن يزيد

ابن الحارث الجعفي (ق١٣/ ب) أبوعبدالله ، وقيل : أبومحمد ويقال : أبويزيد.

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر ، وزيد بن أبي أنيسة .

***

أبوحنيفة عن

جواب التيمي

هو : جواب بن عبدالله الأعور ، كوفي .

روى عنه : الشيباني ، ومسعر .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد ابن المغيرة ، حدثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن جواب التيمي ، عن الحارث بن

سويد ، أن رجلا قال لمعاذ : أوصني حين حضره الموت ، فقال : اتق زلّة العالم ، وعليك بابن أم عبد ، فأتى ابن مسعود ، وكنّا مع أصحابه ذات يوم ، فقال : (....) أنت ، قال : نعم ، قال : من أهل الجنة ، قال : أرجو ذلك ، فلّما جاء ابن مسعود ، قال : أخبره الحسين ، فقال : هلا سألتموه ، أمن أهل الجنة هو ، أم لا ؟ قالوا : قد فعلنا ، بينما هو لذلك أخبره الرجل ، فقالوا : هو ذا الرجل يا أبا عبدالرحمن ، فلّما جاء ابن مسعود ، قال : أمؤمن ؟ قال : نعم .قال : أمن أهل الجنة ؟ قال : أرجو ذلك ، ثم بكا ، فقال له عبدالله : ما يبكيك ؟ قال : أبكي لأن معاذا قال لي : اتق زلّة العالم ، وهذه منك زلّة ، هل تعلم أن الناس ، كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن في السر ، مؤمن في العلانية ، وكافر في السر ، كافر في العلانية حرب لله ورسوله ، مؤمن في العلانية ، كافر في السر ، من أي هؤلاء أنت ؟ قال : كنت مؤمنا في السر ، مؤمنا في العلانية ، واستغفر الله من العلانية .

***

أبو حنيفة عن
الجراح بن منهال

أبي العطوف الجزري ، في حديث ليزيد .

ورأيت في كتاب العباس بن عقدة ، في ترجمة الميم المنهال ابن الجراح أبي العطوف .

* حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا سلم بن عصام ، ثنا عمي ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي العطوف ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : أوكلكم يجد ثوبين ؟

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث ، في ترجمـة حديث أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ورواه حماد ، عن أبي حنيـفة ، والقاسم بن معن ، وأبويوسف ، وعـبدالله بن الزبير ، والمقريء .

***

أبو حنيفة عن

جامع بن أبي راشد الكاهلي

حسل بن سحيم البكري .

باب الحـــاء

أبو حنيفة عن

حبيـب بن أبـي ثابـت

ابن يحيى الكاهلي الكوفي ، ويقال : الأسدي مولـى لهم ، واسم أبي ثابت : قيس بن دينار ، ويقال : (ق١٤/ أ) هندي .

سمع ابن عمر ، وابن عباس .

روى عنه : أبوالزبير ، والأعمش ، وشعبة ، ومسعر .

***

أبو حنيفة عن

الحكـم بـن عتيبـة

أبي محمد الكندي ، مولى الكندة .

سمع : زيد بن أرقم ، وأبا جحيفة .

ولي قضاء الكوفة ، بعد محارب .

روى عنه : الأعمش ، ومنصور ، وفطر ، ومسعر ، وشعبة .

توفي سنة خمس عشرة ومائة .

* حدثنـا محمد بن المظفر ، ومحمد بن أحمد بن بالويه النيسابوري ، قالا : ثنا أحمد بن خيثمة الدمشقي ، ثنا محمد بن هاشم بن سعيد ثنا سويد بن عبدالعزيز .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن أبي المعلى بن أبي حنظل الصيدلاني ،

ثنا محمد بن صدقة ، ثنا سويد بن عبدالعزيز ، ثنا الحجاج بن أرطاة وعبدالله بن شبرمة ، وشعبة ، وأبوحنيفة ، كلهم : عن الحكم بن عتيبة ، عن عراك ابن مالك ، عن عائشة ، وقال : شعبة وحجاج ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح بن أبي القعنس ...... عليّ ، فاحتجبت منه ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ، قلت : ومن أين ؟ قال : أرضعت بلبن ابن أخي ، فسألت عائشة عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدق ، يحرم من الرضاع ، ما يحرم من النسب ، فكانت لا تحتجب عنه بعد .

ورواه عبدالله بن بزيع قاضي تستر ، يجمع بين الحسن بن عمارة ، وأبي حنيفة ، وقال فيه : عروة ، كما قال شعبة ، وحجاج .

* أخبرنا سليمان بن أحمد ، ثنا إسحاق بن داود الصوّاف ، ثنا يحيى بن عبدالله ، ثنا عبدالله بن بزيغ ، عن الحسن بن عمارة ، وأبي حنيفة ، وقال فيه عروة ، كما قال شعبة وحجاج .

* أخبرنا سليمان بن أحمد ، ثنا إسحاق بن داود الصواف ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيغ ، عن الحسن بن عمارة ، وأبوحنيفة ، عن الحكم بن عتيبة .

ح –

* وثنا ابن حيان ، ثنا أحمد بن سعيد ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل عليّ أفلح بن أبي القعنس ، فاحتجبت منه ، فقال : أتحتجبين مني ، وأنا عمك ، فقلت : وكيف ذاك ؟ فقال : إنك أرضعت بلبن ابن أخي ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : أوما علمت أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

جوّده شعبة ، وحجاج ، فقالا : عن عراك ، عن عروة .

وكذلك أبوحنيفة في رواية ابن بزيغ ، في مقارنة الحسن بن عمارة ، وفي رواية الحماني مثله .

فأما حديث شعبة :

* فحدثناه أبوالعباس الصرصري ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا عمرو بن مرزوق (ق ١٤ / ب) ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة .

وممن روى عن الحكم من أهل الكوفة غير من ذكرنا : محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا معاذ ، ويوسف ، قالا : ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وتابع الحكم على هذا يزيد بن أبي حكيم :

* حدثناه أبوبكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن شريك ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة ، الحديث .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد ابن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، عن المسح على الخفين فقالت : سل عليا ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألت عليا ، فقال : امسح .

تابعه على هذا عن الحكم ، الأعمش ، والأجلح ، وابن أبي غنية وعمرو بن قيس .

رواه أبويوسف ، وأسد ، وشيبة ، وعبدالرحمن بن إسحاق ، وزفر ، والحماني ، وأبو مقاتل السمرقندي ، وسعيد بن المرزبان .

فأما حديث الأعمش :

* فإن أبابكر الطلحي ثناه ، ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم ابن مخيمرة ، عن شريح بن هانيء الحارثي ، قال : سألت عائشة ، عن المسح على الخفين ، فقالت : إيت عليا ، فأنه أعلم بذلك مني ، فاسئله ، فأتيت عليا ، فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بمسح المقيم يوم وليلة ، والمسافر ثلاثا .

وأما حديث الأجلح :

* فحدثناه أبو الحسن هياج بن محمد البهري الكوفي ، ثنا محمد بن الحسين بن حفص المعمر الخثعمي الشماني ، ثنا علي بن سعيد ، ثنا عبدالله بن الأجلح ، عن أبيه عن الحكم ، عن القاسم ابن شريح ، نحوه .

وأما حديث ابن أبي غنية :

* فإن أباعمرو بن حمدان ثنا ، قال : ثنا الحسن بن سفيان ثنا دحيم ، ثنا الوليد ، ثنا ابن أبي غنية ، عن الحكم ، عن القاسم ابن مخيمرة ، عن شريح بن هانيء ، أنه سأل علي بن أبي طالب ، فذكر نحوه .

وأما حديث عمرو بن قيس :

* فحدثناه سليمان بن أحمد ، ثنا عمرو بن ثور ، ثنا ابن أبي مريم ، قالا : ثنا الفريابي ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانيء ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك (ق ١٥ / أ) بابن أبي طالب ، فسأله ، فذكر نحوه .

وأما حديث سعيد بن المرزبان :

* فحدثناه ابن حيان ، ثنا إسحاق بن أحمد الفارسي ، ثنا الحسن بن علي المناطقي ثنا أبوزهير ، ثنا أبوسعيد البقال عن الحكم .

روايته عن

حماد بن أبي سليمان

أبي إسماعيل الأشعري ، كوفي ، مولى إبراهيم بن أبي موسى وأبوه اسمه : مسلم كان من سبي إصبهان ، فقيه الكوفة .

وعنه أخذ أبوحنيفة الفقه ، وأتى أنس بن مالك ، وسمع منه .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

مات سنة عشرين ومائة .

***

حماد عن

إبراهيم بن يزيد النخعي

أبوعمران ، دخل على عائشة ، وهو غلام .

وسمع : أنس بن مالك ، وروى عنه .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن عائشة أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حائض ، وهو معتكف يخرج رأسه من المسجد .

رواه : حماد بن أبي حنيفة ، والقاسم بن معن ، والحسن بن زياد ، وأبويوسف ، وأسد بن عمرو ، وسعيد بن أبي الجهم ، وعبدالله ابن الزبير .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا أبويوسف عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، من إناء واحد ، يتنازع فيه الغسل .

* وحدثنا أبوجعفر محمد بن محمد بن المتيم الرصافي ، ثنا عبدالله بن يزيد بن سنان بن أبي فروة الرهاوي ، ثنا أبي ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجه كانا يغتسلان من إناء واحد .

ورواه محمد بن الحسن ، وحمزة الزيات ، وعبدالله بن الزبير ، وسعيد بن أبي الجهم ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وأسد ، وأيوب بن هانيء .

وحديثها في ترجيلها رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حائض .

فإن منصور بن المعتمر ، والأثبات رووه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وليس بمنكر رواية إبراهيم ، عن عائشة فإن إبراهيم قد رأى عائشة ، ودخل عليها مع خاله الأسود بن يزيد .

* حدثنا بذلك أبوحامد الصانع ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا الجوهري ، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا سويد ، ثنا سليمان بن بشير ، عن إبراهيم ، قال : أدخلني الأسود على عائشة (ق ١٥ / ب) وغدا وصاح .

ومن كان مسروق عم أبيه ، والأسود خاله ، فليس يتعذر دخوله على عائشة ، وروايته لها ، وسماعه منها ، لاختصاصهما بعائشة (....) منها ، وعائشة توفت سنة ثمان وخمسين ، ومات إبراهيم سنة خمس وتسعين ، وهو ابن تسع وخمسين ، وكان مولده سنة ست وثلاثين ، فما بين مولده ووفاتها ، إلا اثنان وعشرون سنة .

* حدثنا أبوبكر محمد بن حميد ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثني عبدالله بن بهلول بهذا كتاب جدي إسماعيل ابن حماد (...) فيه ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة ، ومسعر ، عن حماد .

ح -

* وحدثني محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، قالت : خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخترناه ، فلم نعدّه طلاقا .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا محمد بن الحسن بن سماعة ثنا إبراهيم ، ثنا النعمان بن ثابت أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن جرير بن عبدالله بال ومسح على خفيه ، فقال له رجل : تمسح وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ، وإنما صحبه جرير في العام الذي قُبض فيه .

ورواه محمد بن الحسن ، ومحمد بن صبيح بن السماك :

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن سعيد بن موسى المصيصي ، ثنا محمد بن داود المصيصي ، ثنا محمد بن صبيح بن السماك ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : توضأ جرير فمسح ، فقيل له : تمسح وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعد نزول المائدة .

رواه زفر ، وأبويوسف ، والأبيض بن الأغر ، وإسحق الأزرق وشعيب بن إسحاق.

* حدثناه أبوبكر العاصمي ، ثنا الحسين بن محمد بن مودود ، ثنا عمرو بن شعيب بن زاذان ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن إبراهيم ، عمن رأى جرير بن عبدالله يوماً فتوضأ ، فمسح على خفيه ، فلّما سأل سائل عن ذلك ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعه ، وإنما صحبته بعد نزول المائدة .

* وحدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن الشعبي ، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه خرج مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقضى حاجته ، ثم رجع وعليه جبة رومية ، ضيّقة الكمين ، ففتقها ، وضيّق كمها ، قال : فجعلت أصبّ عليه الماء ، فتوضأ وضوءه للصلاة (ق ١٦ / أ) ومسح على خفيه ، ولم ينزعهما ، ثمّ تقدم فصلى .

***

حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن الحسن بن سماعة ، ثنا أبونعيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هوّن عليّ منيتي ، فإني رأيت عائشة في الجنة .

كذا ثناه عن أبي نعيم ، عن إبراهيم عن (.....) ، عن عائشة ، وجوّده أبومعاوية الضرير ، وهو حديثه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا بكر بن سهل ، ثنا عبدالله ابن يوسف .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا يوسف بن الحكم ، ثنا محمد بن مجاشع .

ح -

* وثنا محمد بن حميد ، ثنا أبوالربيع .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبويعلى ، ، ثنا أبوالربيع ، قالوا : ثنا أبومعاوية ، ثنا أبوحنيفة النعمان بن ثابت ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه : ليهون عليّ الموت إني رأيتك زوجتي في (..........) .

تفرد به محمود ، وأبومعاوية ، وتابع أبوحنيفة سفيان على هذا :

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا الحسن بن العباس الرازي ، ثنا سعيد بن عنبسة الرازي ، ثنا أبومعاوية ، ثنا مسعر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الشبوي ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم .

ورواه زفر عن أبي حنيفة ، فقال : عن ابراهيم ، عن عائشة ، ولم يذكر الأسود ، ورواه أبويوسف ، وأسد ، والحسن بن زياد وأيوب بن هانيء .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : ثنا أبوعروبة ، ثنا أحمد بن بكار بن أبي ميمونة ، ثنا سليمان بن عبدالرحمن ، عن سعد بن سنان ، عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : أهدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ضبٌ ، فلم يأكله ، فأردنا أن يطعمه سائلا ، فمنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : لا تطعموهم ما لا يأكلون .

تفرد به سعيد بن سنان ، مجودا .

* حدثنا محمد بن طاهر بن قبيصة النيسابوري ، ثنا الليث بن محمد بن الليث ، ثنا عبدالله بن محمود ، (............) ، ثنا عبدالله بن صالح ، ثنا الليث بن سعد ، عن الأحوص ، عن أبي حنيفة (............) ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنازة .

والأحوص هذا فيما أرى ، هو : الأحوص بن حكيم بن عمير العنبسي دمشقي .

حدث عنه : عيسى بن يونس ، وابن عيينة ، وأبوعبدالله بن بسر المازني .

وهـذا الحـديث بهذا الإسناد ما كتبته فيمـا أعلم إلا هـكذا .

* حـدثنا علي بن أحمد بن أبي غسان ، وسليمـان بن أحمد قالا : ثنا عبدالرحمن بن خلاّد ، عن عروة البارقي ، ثنا سعدان بن زكريا ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، عن أبي حنيفة ، عن حماد

عن إبراهيم ، عن الأسـود ، عـن عـمـر بن الخطـاب ، قـال : سمعت رسـول الله صلى الله عليـه وسلـم ، يقـول : اللّهـم إني أعـوذ بك مـن أئمـة الجـرح الذين يخرجون بأمتي إلى الظلم .

تفرد به إسماعيل ، عن أبي حنيفة .

* حدثنـا القاضي عمر بن أحمد بن عمرو ، وأبو محمد بن حيان ، قالا : ثنا علي بن العباس البـجلي ، ثنا زكـريا بن يحيى بن زكـريا بن أبي زائدة ، ثنا إسـماعـيل بن يحيى ، عن أبي حنيفة ، عن سفيان الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبـدالله ، قـال : فـرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صـدقـة الغنم في كل أربعين شاة ، شـاة ، فـإذا زادت ، فجاءت المائة ففـيها شاتان ، إلى عـشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شاة ، فـإذا كثرت الغنم ففي كـل مـائة شـاة ، شاة ، وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقر في كل ثلاثين تبعة أو تبيع ، وليس فيهـا شيء إلى أن يصير أربعين ففيهـا مسن أو مـسنة ، ثم ليس فيهـا شيء إلى ستـين ، فـإذا بلغت الستين فـفيهـا تبيعـان ، ثم ليس فيـها شيء ، إلى سبعين ، فـإذا بلغت السبعين فـفـيهـا مسنة وتبـيع ، ثم ليس فـيهـا شيء إلى ثمـانين فـإذا بلغت ثمـانين ، ففيهـا مـسنتان ، ثم ليس فيها شيء ، إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ، ففيها ثلاثة اتبعة ، فإذا كثرت البقر ، فعلى حساب ذلك .

السياق للقاضي ، ولفظ أبي محمد بن حيان مختصر .

* حدثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن إبراهيم ابن عامر ، حدثني أبي وعمي ، محمد بن عامر ، ثنا أبي ، ثنا أبوغالب النضر بن عبدالله الأزدي ، عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قعود إذ اقبل شاب حسن اللمة ، حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح ، فذكر مثل حديث يحى في الإيمان ، رواه نوح بن أبي مريم ، عن أبي حنيفة ، وقال فيه : عن علقمة ، عن عبدالله .

* حدثنا سعد بن محمد الناقد ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ضرار بن صرد ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عبدالله يعلّمنا التشهد ، كما يعلّمنا السورة من القران يأخذ علينا الألف واللام ، والواو .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا حاجب بن أركين ، ثنا محمد ابن خالد بن خلي ، ثنا يحيي بن صالح ، ثنا محمد بن الحسن ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما نسيئة ، ورهن درعه .

***

إبراهيم عن

علقمة

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبدالله بن مسعود .

ح -

* وثنا محمد بن المظفر ، ثنا الحسين بن الحسن بن عبدالرحمن القاضي ، ثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الكندي بمصر ، ثنا إبراهيم بن الجراح ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله : في امرأة توفى عنها زوجها ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يكن دخل بها ، فقال : لها صدقة نسائها ولها الميراث ، وعليها العدة ، فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بردع بنت واشق ، مثل ما قضيت .

هذا لفظ أبي يوسف ، ولم يذكر المقريء علقمة في حديثه .

* حدثنا محمد بن عمر بن سلم ، ثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق ، ثنا مالك بن إسماعيل الألهاني ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبدالله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر ، كما يعلّم أحدنا السورة من القران ، اللّهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك ، واسئلك من فضلك ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علاّم الغيوب ، اللّهم إن كان في هذا الأمر خيره في ديني ودنياي وعاقبة أمري فقدره لي ، وإن كان غير ذلك خيرا لي ، فسهّل لي الخير حيث كان ، واصرف عني السوء ، ورضني بقضائك .

تفرد به إسماعيل بن عياش ، عن أبي حنيفة .

* حدثنا سليمان بن أحمد في المعجم : ثنا هاشم بن مرثد ، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ، حدثني أبي ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسلّم عن يمينه ، وعن يساره (١) .

* حدثنا محمد بن المظفر إملاء ، ثنا أبوالقاسم أيوب بن يوسف بن أيوب ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، ثنا يحيى بن عتبة ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن

---

١ – المعجم الكبير ١٠ / ١٥٥ ، ح ١٠١٨٨ .

إبراهيم ، عن علقمة عن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع على مسلم خراج وعشر .

* ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة في جسده ، لم يصبها الماء ، فأومى إلى بلل شعره ، فبله فأجزاه ذلك .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا يحيى بن الحسين بن عبدالرحمن القاضي ، ثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الكندي بمصر ، ثنا محمد بن إسرائيل البلخي ، ثنا أبومعاذ النحوي ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : رأيت عبدالله بن مسعود أكل طعاما ، ثمّ دعا بنبيذ فشربه ، فقلت : رحمك الله تشرب النبيذ ، والأمة يقتدي بك ، فقال ابن مسعود : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا أني رأيته يشرب ، ما شربته .

* حدثنا أبومحمد الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي الحافظ ، ثنا الحسين بن عبدالله القطان ، ثنا هشام بن عمار ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، ثنا النعمان بن ثابت عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهرا واحدا .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا الحسين بن الحسن ، ثنا أحمد ابن عبدالله الكندي ، ثنا علي بن معبد ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، أنه قال : لم يقنت رسول الله صلى ا لله عليه وسلم في الفجر إلا شهرا ، حارب حيا من المشركين ، فقنت يدعو عليهم .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جندل بن والق ، ثنا ، مندل ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : جمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فقالوا : آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر أربعا .

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : ما قنت أبوبكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، وما قنت عليٌّ حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت على معاوية .

* حدثنا الحسن بن علاّن ، ثنا ابن أبي داود ، ثنا علي بن الحسين بن المكتب ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر فتية من قريش ليجمعوا لي حزما من حطب ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق بيوتا على أهلها ، ممن يتخلف عن صلاة الجماعة .

***

حماد عن

أبي وائل

* حدثنا سليمان ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، ثنا زفر ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ، ثنا الحسن بن شبيب ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن سهل التستري ، ثنا يحيى بن علان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا ابن حيان ، ثنا محمد بن أحمد بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن شقيق ، عن عبدالله ، قال :كنّا نقول في التشهد السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، السلام على ميكائيل ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله ، فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله .

لفظ أبي يوسف ، وأسد بن عمرو ، وعبدالله بن الزبير ، وإسحاق الأزرق .

* حدثنا محمد بن علي بن عياش ، وأبوبكر الطلحي ، قالا : ثنا أحمد بن حماد بن سفيان ، ثنا عبدالرحمن بن الفضل بن موسى ، ثنا أبويحيى الحماني ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن شقيق ، عن عبدالله : أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه التشهد .

كذا في كتابي .

* حدثنا سعد بن محمد الصيرفي ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا سالم بن نوح بن دراج ، ثنا محمد بن أحمد ، قال : في كتابي ، ومحمد بن عثمان ، حدثني سالم بن نوح ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ، قال : ما أحد أغير من الله ، ولذلك حرّم الفواحش ، ما ظهر منها ، وما بطن ، وما أحد أحب إليه المدح من الله ، ولذلك مدح نفسه .

* حدثنا عبدالوهاب بن العباس بن عبدالله بن علي بن داود ابن عبدالله بن عباس الهاشمي ببغداد ، ثنا أحمد بن الحسن الصيرفي الصغير ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بال في سباطة قوم قائما .

حمــاد عـــن

الشعبي

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن عامر .

ح –

* وثنا محمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ، ثنا الحسن بن شبيب ، ثنا أبويوسف القاضي ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن عامر .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أبان بن خلـف ، ثنا موسى ابن نصر ، ثنا محمد بن الحسن .

ح –

* وثنا مـحمـد بن إبراهيم ، ثنا أبوعـروبة ، وأبومعـشر ، قـالا : ثنا عمـرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن عامر .

ح –

* وثنا عبدالعزيز بن محمد بن جعفر ، ثنا عبدالله بن محمد ابن ناجية ، ثنا الحسن الزعفراني ، ثنا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن عامر .

ح –

* وثنا عبدالله بن مـحمد بن جعفر ، ثنا علي بن سـعيد ، ثنا المثنى بن الصلت ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيـفة ، عن حماد ، عن عامر ، كـلهم ، قـال : عن المغيرة بن شعـبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلـم : أنه مسح على الخفين وعليـه جبة ضيـقة الكمين ، فأخرج يده من أسفل الجبة .

لفظ زفر والباقون نحوه ، ومثله .

قال محمد بن الحسن في حديثه : عن عامر ، عن إبراهيم بن موسى الأشعري ، عن المغيرة بن شعبة ، وقال شعبة بن إسحاق ، عنه مثله .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن علي بن شعيب ، ثنا أحمد بن عبدالله اللجلاج ، ثنا إبرهيم بن الجراح ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، ثنا حماد ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من وجوهنا ، وهو صائم أيضا .

حديث حماد عن إبراهيم :

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

ح –

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد ابن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

ح –

* وثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا أبوبكر بن راشد ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق ، ثنا جدي شعيب ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

ح –

* وثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا أبويعلى الموصلي ، قال : قريء على بشر بن الوليد

عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، كلهم ، قال : عن عبدالله الجزلي ، عن خزيمة ابن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مسح على الخفين فوقّت فيها يوما وليلة ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، والباقون لم يقولوا مسح وذكروا التأهب .

ورواه القاسم بن معن ، وحماد بن أبي حنيفة ، ومكي ، ويونس ابن بكير ، وشعيب بن إسحاق ، وخلف بن ياسين الزيات ، وخارجة ، وأصرم بن حوشب ، وزفر .

* حدثنا الحسن بن علاّن ، ثنا عبدالله بن أبي داود ، ثنا محمد ابن مصفا ، ثنا عبدالله بن يزيد ، ثنا النعمان بن ثابت عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله الحربي ، عن خزيمة ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادته بشهادة رجلين .

رواه محمد بن إسحاق ، ومكي بن إبراهيم ، وشعيب بن إسحاق ، والحماني ، ومحمد بن الحسن .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن الحسين بن حميد ثنا أحمد بن حفص ، ثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حنيفة ، عن حماد .

ح –

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ، ثنا الفسوي ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد .

ح –

* وثنا الحسن بن علاّن ، ثنا محمد بن عبدالله بن عبده النيسابوري ، ثنا محمد بن تمام ، ثنا سهل بن عمار ، ثنا داود بن زيد ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، كلهم : عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الحربي ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال

الجارود في حديثه ، وأبي موسى أنهما قالا : أوتر النبي صلى الله عليه وسلم من أول الليل ، وآخره ، وأوسطه ، ليكون واسعا على المسلمين بأي ذلك أخذوا به كان صوابا .

هذا لفظ إبراهيم بن طهمان ، ولم يذكر هؤلاء القاسم وأباموسي ، وجمعهما الجارود فحسب .

ورواه زفر ، وعبدالله بن الزبير .

وجمع زفر بين عقبة ، وأبي موسى ، في رواية محمد بن المغيرة ، عن الحكم بن أيوب .

***

إبراهيم عن
شريح بن الحارث الكندي

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا يعقوب بن إسحاق بن خالد البالسي بها ، ثنا أبي ، ثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن شريح بن الحارث الكندي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قضى بالبينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه ، إذا أنكر .

ومن مراسيل إبراهيم

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا بشر ابن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن رجلا مرّ بأبي ذر بالربذة ، فرآه يصلي صلاة خفيفة وحده ، وكثر فيها الركوع ، والسجود ، فلما فرغ أبوذر قال له الرجل : أتصلي هذه الصلاة ، وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له أبوذر : أتراني أكثر الركوع والسجود ، قال له الرجل : بلى . قال أبوذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سجد لله سجدة ، رفعه الله بها درجة في الجنة ، فلذلك أكثر الركوع والسجود .

* حدثنا محمد بن (......) ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا الحسن ابن عرفة ، ثنا داود بن الزبرقان ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، مثل حديث قبله ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يستام الرجل على سوم اخيه ، ولا يخطب على خطبته .

زاد أبوحنيفة في حديثه ، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن جابر ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لايستام الرجل على سوم أخيه ، ولا ينكح على خطبته ، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ، ولا تناجشوا ، ولاتنكح الولد على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تسأل المراة طلاق أختها ، لتكفى ما في صحفتها فإن الله هو رازقها ، وإذا استأجرت أجيرا ، فأعلمه أجره .

* حدثناه أبوأحمد الغطريفي ، ثنا محمود الواسطي ، ثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استأجر أجيرا ، فليعلمه أجرته .

* حدثناه شافع بن أبي عوانة ، ثنا المحاملي ، ثنا يحيى بن السري ، ثنا هشام بن عبدالله ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا استأجرت أجيرا ، فأعلمه أجره .

* وحدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا عبدالله بن عمر بن أبان ، ثنا عبدالرحمن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ح –

* وثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عبدالله ابن عمر الجعفي ، ثنا عبدالرحمن بن سليمان ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من جمع بليل ، وقال : لاترموا جمرة العقبة ، حتى تطلع الشمس .

لفظهما سواء ، ورواه : القاسم بن معن ، وحماد بن أبي حنيفة ، مثله .

* حدثنا عبدالوهاب بن العباس الهاشمي ، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .

تفرد به أبو أبويوسف ، ورواه أبومقاتل السمرقندي .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا أبويوسف يعقوب بن إسحاق بن بهلول ، ثنا جدي ثنا أبي ، ثنا أسد بن عمرو ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (ق ٢٠ / أ) ، أن رجلا سأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، فقال : صلى في الكعبة أربع ركعات ، قال : فقلت له : أرني المكان الذي صلى فيه ، قال : فبقيت فوليته ، فكأني قبضته ، قال : ... فإنه من صالح المتاع ثم ذهب فأراني تحت الأسطوانة الوسطى .

* حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالمنعم ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا العباس ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، أنه كان يزارع بالنصف ، والثلث ، والربع ، حتى حدثه رافع ابن خديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركه .

* حدثنا سعيد بن يحيى ، ومحمد الصيرفي ، قالا : ثنا محمد ابن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا الوليد بن حماد ، ثنا الحسن بن زياد ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن علي قال : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منه ، ويرق منه بقدر ما بقي .

ورواه أيوب ، عن عكرمة ، فرفعه .

* حدثنا علي بن أبي الجلد ، ثنا أسلم بن سهل ، ثنا تميم بن المنتصر ، ثنا يزيد بن هاورن ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤدي المكاتب بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق ، ويرث بقدر ما عتق .

***

أبوحنيفة عن
حصين بن عبدالرحمن

ابن أبي الهذيل ، كوفي ، تابعي .

سمع : جابر بن سمرة ، وعمار بن ربيعة .

روى عنه : الأعمش ، ومنصور ، وسليمان التيمي ، والثوري وشعبة ، ومسعر .

أبوحنيفة عن

الحسن بن سعيد

مولى علي بن أبي طالب .

روى عنه : المسعودي ، وأبوالعنبس .

كوفي .

***

أبوحنيفة عن

حميد بن قيس

الأعرج ، مكي ، أبوصفوان ، مولى بني أسد بن عبدالعزي .

أخو عمرو بن قيس .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالوهاب بن عصام ، ثنا إسماعيل بن يزيد ، ثنا أبوعبدالرحمن ، عن النعمان بن ثابت .

ح —

* وثنا محمد بن إبراهيم بن علي ، ثنا محمد بن محمود الواسطي ، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي ، ثنا يحيى بن نصر بن عمرو القرشي ، ثنا أبوحنيفة قالوا : عن حميد الأعرج ، عن رجل ، عن أبي ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيان النساء في أعجازهن .

رواه حمزة ، وزفر ، والحسن بن الفرات ، وأيوب بن هاني ، ومحمد ابن الحسن ، والحسن بن زياد ، وسعيد بن أبي الجهم .

أبوحنيفة عن

الحسن بن الحر

ابن أبي الحكم الكوفي ، جعفي .

حدث عنه : محمد بن عجلان ، وابن ثوبان .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا الحسن ابن سلام ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي ، وذكر أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبدالله ، فعلّمه التشهد في الصلاة ، فقال : قل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فإذا فعلت هذا ، أو قلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم ، فقم ، وإن شئت أن تقعد ، فاقعد .

يرويه الحسن ، عن معلى ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

وصححه زهير بن معاوية ، لأن زهيرا كنيته أبوخيثمة ، فقدر الراوي أنه أبوحنيفة .

* حدثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبوداود ، ثنا زهير ، عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي ، وذكر أن ابن مسعود أخذ بيده ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذ بيده ، فعلمه التشهد ، فذكر مثله .

***

أبوحنيفة عن

الحارث بن عبدالرحمن

الهمداني ، أبي هند .

ويقال : هو النخعي ، أخو سلم .

* حدثنا الحسن بن علاّن ، ثنا القاسم بن زكريا ، ثنا يعقوب بن يوسف أبو عمر القزويني ، ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عيسي بن يونس ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد ابن عبدالرحمن ، ثنا الضحاك بن مزاحم ، أن عليا توضا ، فغسل يديه ثلاثا ، وتمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم أخذ ملأ كفيه ماء فوضعه على رأسه وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* حدثنا القاضي محمد بن إسحاق ، ثنا أحمد بن الحسن المصري ، ثنا أبوعاصم ، ثنا أبوحنيفة ، عن الحارث ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء .

ح -

* وثنا أبوبكر محمد بن إبراهيم ، ثنا المفضل بن محمد الجندي ، ثنا علي بن زياد اللخمي ، ثنا أبوقرة ، قال : سمعت أبوحنيفة يذكر .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن عبدالله بن عبد السلام ، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن مسلمة ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا أبوالحرش الكلابي ، ثنا أبوكريب ، ثنا مصعب بن المقدام ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الصباح ، ثنا عبدالله ابن عبدالرحمن بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم ابن طهمان ، عن النعمان بن ثابت أبوحنيفة ، عن الحارث ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع لأمته ودعا بماء ، فصبّ عليه ، ثمّ توشح بثوب واحد ، ثم صلى متوشحا .

لفظ أبي قرة .

ولم يذكر أبوعاصم الفتح ، ووضع لأمته ، واقتصر على قصة الغسل ، والتوشح في الصلاة .

* حدثنا ابن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ابن أيوب ، عن زفر عن أبي حنيفة ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن أبي الخلاس (بالخاء معجمة) ، عن علي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بين يدي الساعة ثلاثون كذابا .

رواه القاسم بن معن ، وأبويوسف ، وعبدالله بن إبراهيم .

وقال هشام بن عبدالله الرازي : عن أبي يوسف ، عن أبي الخلاس الجامعي .

***

أبوحنيفة عن

حكيم بن جبير

الأسدي ، أبوعبدالله ، ويقال : أُموي ، كوفي .

حدث عنه : الثوري .

أبي حنيفة عن

الحسن بن عبيدالله النخعي

***

أبو حنيفة عن

الحجاج بن أرطاة النخعي

أول من ولى القضاء بالبصرة .

* حـــدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا إسـحاق بن سلمة الكـــوفي ، ثنا محمد بن عمر الـــرومي ، ثنا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن محمد بن سلامـة الطحـــاوي ، ثنا محمد بن خزيمة ، ثنـــا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن الحجـــاج ، عن عطـــاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : عمرة في رمضان تعدل حجة .

رواه ابن عقدة ، عن علي بن محمد بن زياد ، عن أبي محمد بن الرومي .

***

أبو حنيفة عن

الحسين بن الحارث

يكنى : أباالقاسم الجندي ، كوفي .

روى عن : النعمان بن بشير .

أبو حنيفة عن

حكيم بن صهيب

الصيرفي ، أبوبشر بن حكيم ، كوفي .

***

أبو حنيفة عن

حــوط العــبدي

كوفي .

يحدث عن : زيد بن أرقم .

باب الخـــاء

أبوحنيفة عن

خالد بن علقمة بن وجيه

كوفي

روى عنه : الثوري ، وشعبة وزائدة ، وشريك ، وأبوعوانة .

* حدثنا مخلد بن جعفر ، ثنا الحسين بن أبي الاحوص ، ثنا أبي ، ثنا عبدالحميد ، عن أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير .

ح ـ

* وثنا ابن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، عن الحكم ابن أيوب ، عن زفر عن أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة .

ح ـ

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا المفضل بن محمد الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، ثنا أبوحنيفة ، عن خالد بن علقمة .

ح ـ

* وثنا الحسن بن علان ، أخبرني عثمان بن علي (....) ، ثنا محمد بن عبدالله بن مسلم التستري مندويه ، ثنا إبراهيم بن سعيد بن مهران ، ثنا أبومطيع الحكم ، عن أبي حنيفة .

ح ـ

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا مكحول البيروتي ، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن مسلمة ، ثنا أبوحنيفة ، عن خالد .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد ابن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

كلهم : عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا ، وتمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، وقال : من أحبّ أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلينظر إلى هذا .

ورواه عن أبي حنيفة : الحسن بن الفرات ، والمقريء ، وخارجة بن مصعب ، وحماد بن أبي حنيفة ، والحسن بن زياد ، وإسحاق .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا الحسن بن الصاحب ، حدثني داود بن علي السمسار ، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، عن خالد بن علقمة عن عبدالله بن الحارث ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قالوا يارسول الله هذا الطعن قدعرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخذ أعدائكم من الجن ، وفي كل شهيد .

وهذا حديث كثير الاختلاف :

ولأبي حنيفة فيه رواية أخرى عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث ، عن أبي موسى ، وافقه عليها مسعر بن كدام ، فيما تفرد به عنه إسماعيل بن زكريا .

والحديث مختلف فيه ، عن أبي موسى :

فمنهم من قال : رواه عن زياد بن علاقة ، عن كردوس بن عباس ، عن أبي موسى.

ومنهم (من قال) : زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك ، عن أبي موسى .

ومنهم من قال : عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، عن أبي موسى .

ومنهم من قال : عن زياد بن علاقة ، عن رجل ، عن أبي موسى غيرأن مسعرا ،

قال : عن يزيد بن الحارث .

وقال الثوري : عن زياد ، عن رجل من قومه .

وقال اسماعيل بن زكريا : عن الثوري ، عن زياد ، عن يزيد بن الحارث .

وقال زائدة ، وشيبان ، عن زياد ، عن رجل من قومه .

وقال يحيى بن أبي كثير : عن النهشلي ، عن زياد ، عن أسامة بن شريك في روايته ببغداد ، وفي روايته بالكوفة ، عن النهشلي ، عن زياد ، عن قطبة بن مالك .

وحدث الحماني عن : النهشلي ، عن زياد ، عن أسامة ، وقطبة يجمعهما .

وحدث الحجاج بن أرطأة عن : زياد ، عن كردوس .

وحدث أصحاب أبي حنيفة عن : زياد بن الحارث ، عن عبدالله .

وحدث الحماني عن : محمد بن زياد ، عن زياد بن علاقة ، عن أبي حنيفة ، عن زياد بن علاقة ، عن يزيد بن الحارث .

***

أبوحنيفة عن

خارجة بن عبدالله

ابن نافع ، الأنصاري

كوفي ، مولي جهينة .

روى عنه : شريك .

* حدثنا محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بالكوفة ، ثنا علي بن أحمد بن حاتم ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا وكيع ، ثنا أبوحنيفة ، عن خارجة بن عبدالله ، عن سعيد بن المسيب ، قال : لباس بالصبيان للمحرم .

أبو حنيفة عن

خصيف بن عبدالرحمن

ابن عون ، الجزري .

سكن حران ، مولى بني أمية .

***

أبو حنيفة عن

خُثَيْم بن عراك بن مالك

باب الـــدال

أبوحنيفة عن

داود بـــن نصيـــر

ابن سليمان ، الطائي

كان من أقرانه في الفقه ، ثم اشتغل بالعبادة .

***

أبوحنيفة عن

داود بن عبدالرحمن العطار

أبوسليمان المكي ، مولى لبني عبد مناف .

ثقة .

* حدثنا ابن حيـان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمـه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر عن أبي حنيـفة ، عن داود بن عبـــدالرحـمن ، عـــن شـرحبيـــل ، عن أبي سـعيـد الخـــدري رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليـه وسلم : أكـــل عندهم لحـمـا مشويا ، ثم غسل يديه وفمه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

هكـــذا ثناه أبومحمد من روايته ، عن أبي حنيفة ، عن داود ابن عبدالرحمن .

وتابعه غير داود : عبدالله بن الزبير ، وأبويوسف ، وقال عامة أصحاب أبي حنيفة : محمد بن الحسن ، وأبوعاصم ، ومكي بن إبراهيم ، وسعيد بن مـسلمة ، وغيرهـم : أبو حنيفة ، عن عبدالرحمن بن زياد بن شرحبيل ، هـــذا الحديث بعينه .

باب الـذال

روايته عن
ذر بن عبدالله المُرْهِبِي

همداني ، كوفي .

روى عنه : ابنه عمر ، ومنصور ، وحبيب بن أبي ثابت .

باب الــــراء

روايته عن

ربيعة بن أبي عبدالرحمن

مولى التميميين

مدني ، يكنى : أباعثمان ، واسم أبيه : فروخ .

* حدثني محمد بن عبدالرحمن ، ثنا أحمد بن محمد بن الحارث المصري ، ثنا إسماعيل بن الحسن ، ثنا أحمد – يعني – ابن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، ثنا يونس – يعني – ابن يزيد ، قال : رأيت أباحنيفة عند ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وكان مجهود أبي حنيفة ، أن يحفظ ما يقول ربيعة .

* حدثني محمد بن عبدالرحمن بن مخلد ، اخبرني أحمد ابن علي ابن شعيب ، ثنا أحمد بن عبدالله بن محمد اللجلاج ، ثنا أحمد بن عبدالله البصري ، ثنا هلال بن يحيى ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

والحجاج بن أرطأة ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن البيلماني ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قتل نفسا بمعاهد ، وقال : أنا أحق من وفا بذمته .

***

أبوحنيفة عن

رباح بن عبدالله

كوفي .

باب الـــزاي

روايته عن

زيـد بـن علـي

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب

أبي الحسين ، لم يسند عنه .

***

أبوحنيفة عن

زيـاد بـن عِـلاَقَة

أبي مالك التغلبي ، كوفي ، ابن أخي قطبة بن مالك .

سمع : المغيرة ، وجريرا .

روى عنه : أبوإسحـاق السبيعي ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن أحمد ابن معدان ، ، ثنا عبدالرحمن بن .... عبدالصمد ، حدثني شعيب بن إسحاق ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وحدثني محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر قـالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن الحسين بن محمد بن أبي الحسين ، ثنا عبدالله ابن زيدان ، ثنا الحسن بن عفـان ، ثنا أبويحيى الحمـاني ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إسحاق الأهوازي ، ثنا عبدان ، ثنا أحمد ابن إسحاق بن عيسى ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى ، ثنا محمد بن عيسى ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبوالأحوص ، عن زياد بن علاقة .

ح –

* وثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا يحيى ابن طلحة ، ثنا شريك ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو ، عن عائشة .

ح –

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا أحمد (٢٣ / أ) ابن محمد بن معدان ، ثنا معدان بن عبدالصمد ، حدثني جدي شعيب بن إسحاق ، عن أبي ... ، عن زياد عن عبدالله بن الحارث .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث .

ح –

وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا الحسين بن محمد الحراني ، ثنا عمرو ابن سعيد ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة ، عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث .

ح –

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا مفضل الجندي ، ثنا يوسف بن يعقوب الشاشي ،

ثنا المقري ، ثنا أبوحنيفة ، عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا علي بن سعيد ، ثنا أبوفروة ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة ، عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث ، كلهم : قال : عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قيل له يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ ، قال : وجز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة .

لفظ سعيد بن الصلت ، والباقون مثله .

وقد تقدم اختلاف أصحاب أبي موسى في هذا الحديث في ترجمة خالد بن علقمة رواه : حمزة والحسن بن الفرات ، وابويوسف ، وأسد بن عمرو ، والحماني ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن هانيء ، وسابق ، ويونس بن بكير .

* حدثنا ابن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا علي ابن المبارك الصنعاني ، ثنا ابن أبي غسان ، ثنا الحماني ، عن أبي حنيفة ، عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث ، عن أبي موسى ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أتزوج بفلانة ؟ فلم يأمره ، ثم أعاد عليه الثانية ، فلم يأمره ، ثم أعاد عليه الثالثة ، فقال : سوداء ولود ، أحب إليّ من عاقر جهينيا ، إني مكاثر حتى أن السقط ليكون محتبطا على باب الجنة ، يقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا . إلا ووالدي معي .

وروى معقل بن يسار ، ومعاوية بن حيدة ، مثله .

ورواه أبوحنيفة أيضا عن : ابن أبي خالد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

***

روايته عن

أبي معشر زياد بن كليب

النخعي .

روى عنه : شعبة ، ومسعر ، ولم يذكر الثوري .

***

روايته عن

زُبَيْد بن الحارث اليامي

أبي عبدالرحمن .

وقيل : أبا عبدالله ، كوفي ، عداده في التابعين .

روى عنه الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعمرو بن قيس الملائي ، ومغيرة ، وسفيان ، وشعبة ، (ق ٢٣ / ب) ومسعر .

توفي سنة إحدى وعشرين ومائة .

*حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن أبيه .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد ، قال : ثنا بهلول بن إسحاق ، عن أبيه ، قال : ثنا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا مفضل الجندي ، ثنا علي ابن زياد ، ثنا أبوقرة ، قال : سمعت أباحنيفة يذكر ، عن زبيد ، عن ذر ، عن عبدالرحمن بن أبزي ، عن

أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان : يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد .

لفظهما سواء ، غير أن أباقرة قال : عن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، ولم يذكر سعيدا .

وجوّده محمد بن ميسر الصنعاني أبوسعيد ، رواه أسد ، وأبويوسف ، والنضر بن محمد .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عمرو بن إسحاق البخاري ، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا عمر بن نوح ، ثنا محمد بن ميسر أبوسعيد ، والنعمان بن ثابت ، عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أبزي ، وعلي روايته ، عن أبي ابن كعب .

فأما روايته عن ابن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان : يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد .

فتوبع أبا حنيفة على كلتي الروايتين على روايته التي اقتصر فيها ، على عبدالرحمن بن أبزي ، وعلى روايته عن أبي بن كعب .

فأما روايته عن ابن أبزي : فتابعه عليه محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ، فذكر نحوه .

وكذلك شعبة ، والثوري ، وجرير بن حازم .

فأما حديث شعبة :

* فحدثناه الخطابي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، قال : سمعت ذرا

يحدث عن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ به .

وأما حديث الثوري :

* فإن سليمان بن أحمد ثنا ، قال : ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبونعيم ، ثنا سفيان عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث جرير بن حازم :

* فحدثناه فاروق بن عبدالكبير ، حدثنا إبراهيم بن عبدالله الكشي ، ثنا محمد بن الفضل عارم ، ثنا جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم :كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

ومن تابعه عليه على الرواية الأخرى التي ذكر فيها أبي بن كعب سليمان الأعمش ، وسفيان الثوري في إحدى الروايتين ، والحسن ابن عمارة .

وأما حديث الثوري :

* فحدثناه أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا علي بن ميمون العطار ثنا مخلد بن يزيد الحراني ، عن سفيان ، عن زبيد ، عن الحارث ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن الحديث .

وأما حديث الأعمش :

* فحدثناه أبومحمد بن حيان ، ثنا الفريابي ، ثنا عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا أبوحفص الأبار ، عن الأعمش ، عن زبيد ، عن طلحة ، عن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن النبي صلى الله عليه

وسلم : كان يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

ورواه أبوجعفر الرازي ، عن الأعمش ، مثله .

وأما حديث الحسن بن عمارة :

* فإن أبا علي الحسين بن علي ثناه ، ثنا علي بن الحسن القافلاي ، ثنا عمار بن خالد ، ثنا محمد بن الحسن ، عن الحسن بن عمارة ، عن أسد ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي ابن كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد .

وممن روى هذا الحديث عن ذر غير زبيد : حصين بن عبدالرحمن وسلمة بن كهيل ، وغيرهما .

فأما حديث حصين :

* فحدثناه حبيب بن الحسين ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، عن حصين ، عن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي .

وأما حديث سلمة بن كهيل :

* فإن حبيب بن الحسين ثنا ، (قال : ثنا) يوسف بن يعقوب ، ثنا أبوالربيع ، ثنا جرير بن عبدالحميد ، عن منصور ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يوتر .

ورواه أيضا شعبة : عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يوتر .

* حدثناه أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن المثني ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة سمعت عروة يحدث ، عن سعيد بن

عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه عن (ق ٢٤ / ب) النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقرأ ، الحديث .

في هذا الحديث اختلاف كثير : فإنه روى عن قتادة ، عن زرارة ، عن عبدالرحمن بن أبزي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ بهن .

ورواه عنه أبوداود .

وروى عنه : شبابة ، وسعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يوتر .

ويجوّده من حديث قتادة ، وعيسى بن يونس .

* حدثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، حدثنيه القرقساني ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد .

وحجاج بن أرطأة يخالف أصحاب قتادة ، فرواه عن زرارة ، عن أبي هريرة .

*حدثناه أبو محمد بن حيان ، ثنا الطوسي ، ثنا أحمد بن عبدالجبار ، ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : أوتر بثلاث ركعات بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

روايته عن
زيد بن أبي أُنَيْسَة

كوفي بها ، من أرض الجزيرة .

روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد .

ثبت صدوق .

* حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن عبدالرحمن الدعولي ، ثنا خارجة بن مصعب ، ثنا يحيى بن نصر ابن حاجب ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا الحسن بن الصباح ، ثنا داود بن علي السمسار ، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، قال : ثنا زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الوليد ، عن جابر .

ح -

* ثنا عبدالله بن عمرو الرّقي ، ثنا حكيم بن سيف ، ثنا عبدالله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الوليد ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : نحوه .

ورواه سويد بن عبدالعزيز ، عن أبي حنيفة ، فقال : عن زيد ، عن أبي الزبير ، بدلاً من أبي الوليد .

* حدثناه نصر بن أبي نصر الطوسي ، ثنا وجيه بن أبي الحسن ، ثنا إسماعيل بن الحسين ، ثنا هيثم بن عباد ، ثنا سويد بن عبدالعزيز ، عن أبي حنيفة ، عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير ، عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، واستبرأ .

.... رواه أيوب ، وابن جريج ، وغيرهم ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

* حدثناه حبيب الحسن ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا سليمان بن حرب (ق ٢٥ / ب) ، ومسدد ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، وسعيد بن مينا ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

***

أبو حنيفة عن

زيد بن أسلم

أبي أسامة ، مولى عمر

توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

روى عنه : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري .

***

أبو حنيفة عن

زياد بن فياض

أبي الحسن الخزاعي ، كوفي ، تابعي .

يروى عن : ابن أبي أوفى .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

***

روايته عن

زياد بن أبي زياد

أبي محمد ، البصري .

روى عن : الحسن ، وأنس ، وابن سيرين ، وعلي بن زيد .

* حدثنا أبوبكر محمد بن إسحاق القاضي ، ثنا الحسن ابن عيسى ، ثنا دحيم بن الهيثم ، ثنا أبويزيد الحوطي ، ثنا سعيد بن عبدالعزيز ، عن أبي حنيفة ، عن زياد الجصاص ، عن الحسن ، عن عبدالرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسأل الأمارة . الحديث .

رواه يزيد بن هارون ، عن زياد الجصاص .

* حدثنا علي بن حميد ، ثنا أسلم بن سهل ، ثنا يزيد – يعني – ابن هارون ، عن زياد الجصاص ، ثنا الحسن ، قال : قدم علينا عبدالرحمن بن سمرة ، فسمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتتمنين الأمارة ، الحديث .

أبوحنيفة عن

زياد بن ميسرة الكوفي

***

أبوحنيفة عن

زكريا بن أبي زائدة ، كوفي .

***

أبوحنيفة عن

زكريا بن الحارث ، كوفي .

***

باب السـين

أبو حنيفة عن

أبي إسحاق سليمان بن فيروز

كوفي ، تابعي .

سمع : ابن أبي أوفى .

روى عنه : سليمان التيمي ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا إسحاق بن داود الصواف التستري ، ثنا يحيى بن عبدان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : أعطيت سبعا لم يعطهن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، كنت من أحب الناس إليه نفسا ، وأحب الناس إليه أنا ، وتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ، ولم يتزوج بكرا غيري ، وكان لي يومين وليلتين ، وكان لنسائه يوما وليلا ، وأنزل في عذري من السماء ، كاد أن يهلك فيّ فئام من الناس ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري .

***

روايته عن

سلمة بن دينار

***

روايته عن

أبي محمد سليمان بن مهران

الكاهلي ، الأعمش ، عداده في التابعين .

يروى عن : أنس ، وابن أبي أوفى .

روى عنه : السبيعي ، والجهم ، وزيد بن الحارث ، وسليمان التيمي ، وسهيل بن أبي صالح ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبومحمد عبدالله بن محمد بن عثمان الواسطي وما كتبته عنه ، ثنا أبويعلي ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن سليمان بن مهران الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ميسرة ...... قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنّا نسمي السماسرة ، الحديث .

* حدثنا محمد بن المظفر في الفوائد ، ثنا محمد بن أحمد ابن الهيثم ، ثنا عبدالرحمن بن خالد بن نجيح ، ثنا أبي ، ثنا الوليد بن محمد الموقري ، عن الضحاك بن هدير مولى سليمان بن عبدالملك ، قال : صليت إلى جنب أبي حنيفة فسمعني التشهد ، فقال : ياهذا ، حدثني سليمان بن مهران ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك .

قال ابن المظفر : قال ابن عقدة .

***

روايته عن

أبي يحيى سلمة بن كهيل

ابن مادح بن أسد الحضرمي ، تابعي .

سمع من : جندب بن عبدالله البجلي ، وأبا جحيفة .

روى عنه : منصور ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

توفي سنة إحدى وعشرين ومائة .

* حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، وسليمان بن أحمد ، قالا : ثنا عبيد ...... ثنا أبو كريب ، ، ثنا عبدالحميد الحماني وقال ابن إسحاق : ثنا ابن رستم ، عن مسعر عن أبي حنيفة عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، عن عبدالله ، قال : يعذب الله قوما من أهل الإيمان ، فتخرجهم شفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لايبقى منهم أحد ، إلا من يذكر الله في القران : ﴿ ما سلككم في سقر .. ﴾ (١) الاية .

لفظ القاضي مختصر ، ورواه : ابن معن ، وحماد بن أبي حنيفة ، وحمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وسعيد الجريري ، وابن أبي نجيح ، ومحمد بن مسروق ، وأيوب بن هانيء ، وأسد بن عمرو ، ومسلم بن سالم ، ومحمد بن القاسم .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا الحسين بن أبي معشر ، ثنا عمرو بن سعيد ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن سلم بن كهيل ، بإسناده مثله .

* وحدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا سلمة ابن كهيل ، عن أبي الزعراء ، مثله .

تابعه إسماعيل بن أبي خالد .

*حدثنا الطلحي ، ثنا عبيد بن غنام ، ثنا علي بن خلي ، ثنا أبوإدريس ، عن أبي حازم ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبدالله بن هانيء أبي الزعراء ، عن عبدالله ، قال : لاتبقي في النار إلا أربعة ، ثم قرأ : ﴿ ما سلككم في سقر ﴾ (٢) .

---

(١) ، (٢) المدثر : ٤٢ .

وكذلك الثوري .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبونعيم ، ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن أبي الزعراء ، عن عبدالله ، قال : ما ترك أحد فيه ، خبر عبدالله : ﴿ ما سلككم في سقر ﴾ (١) .

***

روايته عن
سماك بن حرب

البكري ، أبو المغيرة ، تابعي

روى عن : عدة من الصحابة ، منهم : النعمان بن بشير ، وجابر بن سمرة ، وسويد بن قيس .

روى عنه : داود بن أبي هند ، وأبوحازم ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا القاضي أبوالقاسم نذير بن خداج المحاربي الكوفي ، ثنا إسحاق بن محمد بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا إسحاق بن الربيع ، ثنا أبوحنيفة ، عن سماك ، عن محمد بن الحسن بن منتشر ، قال : جاء رجل إلى عبدالله بن عباس ، فقال : اني نذرت .... قال : إن كانت نفسا مؤمنة قتلتها ، دخلت النار ، وإن كانت

---

١ - المعجم الكبير ٩ / ٤١٣ ، ح ٩٧٦١ في حديث طويل .

قال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٣٣٠) : وهو موقوف مخالف للحديث الصحيح ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا أول شافع » .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٥٩٨ - ٥٦٠ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبي بقوله ، قلت : ما احتجا بأبي الزعراء .

كافرة ، عجلتها إلى النار ، ولكن خذ كلبا سمينا ، فاذبحه فإن ذلك يجزيك ، فرجع إلى عبدالله بن عباس ، فأخبره ، فقال : وأنا آمرك ، بمثل ما أمرك مسروق .

***

روايته عن
سعيد بن مسروق

ابن حبيب بن عبدالله بن .... بن ثعلبة بن ثور كندة ، وقيل : ثور همدان .

كوفي ، ثقة .

روى عنه : ابنه سفيان ، وشعبة ، وزياد ، وأبوعوانة ، وأبوالأحوص .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ، عن أبيه .

ح –

* وثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا أحمد ابن الحباب الحميري ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن سعيد بن مسروق ، ثنا عباية ، عن محمد بن عباية ، عن ابن رفاعة ، عن رافع بن خديج ، عن أبيه (١) .

ح –

* وثنا ابن حيان ، ثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن راشد ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، حدثني جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن سعيد بن مسروق عن عباية ، عن رافع بن خديج : إن بعيرا من إبل الصدقة رماه رجل بسهم ، فأصاب مقتلع ، فقتله ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لها أوابد كأوابد

---

١ – المعجم الكبير ٤ / ٢٧٢ ، ح ٤٣٨٧ .

الوحش ، فإذا فعل ذلك فافعلوا بها كما فعلتم ، وكـــلوا .

لفظ زفـــــر .

تابعه على هذا الجم الغفير :

سفيان الثوري ، وشعبة ، وزائدة ، وأبوعوانة .

رواه : ضمرة ، وعبيدالله بن موسى ، ومحمد بن مسروق ، ومحمد بن الحسن ، وعلي بن مسهر ، وإسحاق الرازي .

***

روايته عن

سليمان بن أبي المغيرة

العَبْسِي ، كوفي .

حدث عنه : الثوري .

***

روايته عن

أبي سعيد سعيد بن المرزبان

الأعور ، البقال .

كوفي ، مولي حذيفة .

روى عن : أنس بن مالك ، وابن أبي عوف .

روى عنه : الأعمش ، وابن عون .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن (...) ، ثنا أحمد ابن عبدالله اللجلاج ثنا علي بن معبد ، ثنا محمد بن الحسين ثنا أبوحنيفة ، ثنا سعيد بن المرزبان ، عن

عبدالله بن أبي أوفى : أنه كبر على ... ، فكبر أربعا ، ولم يعد الركعة قليلا ، فلما انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعل مثل ما فعلت .

رواه القاضي أبو أحمد ، حدثني أحمد بن محمد بن (...) ، ثنا محمد بن عبيد ، بن ثعلبة ، ثنا عبدالحميد الحماني ، أنبأ أبوسعد البقال الأعور ، قال : رأيت عبدالله بن أبي أوفى صلى على ابنة له ، فكبر عليها أربعا ، وقام بعد الركعة قليلا ، فلما انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت في جنازة .

***

روايته عن
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

***

روايته عن
سالم بن عجلان الأفطس

عراقي ، يكنى : أباعمر .

***

روايته عن
سهيل بن أبي صالح المدني

* حدثنا أحمد بن عبدان في كتابه ، ثنا عبدالله بن سلمة بن شاهين ، حدثني محمد بن منصور السلمي ، ثنا الحسين بن الوليد ، عن أبي حنيفة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان مصليا بعد الجمعة ، فليصل أربعا .

قال الشيخ كتب إليّ أحمد ، وقد جالست أحمد بن عمران في جامع الأهواز أياما وذاكر به ، وذلك في سنة ست وخمسين ، ولم أروق سماع منه سماع لهذا الحديث .

قال أحمد بن حمدان : لكم ولجميع المسلمين من أهل السنة أن يرووا عني جميع ما صح عندهم من سماعي .

***

روايته عن

سفيان بن سعيد الثوري

* حدثنا أبوالعباس الهاشمي ، ثنا عبدالله بن إسحاق ببغداد ، ثنا أبوروق الهراني ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة .

كذا ثنا الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا سفيان ، عن زيد .

باب الشيـن

(ق ٢٧ / أ)

أبوحنيفة عن

شداد بن عمران

التُّستَرِي .

ويقال : ابن عبدالرحمن بن فطر ، البصري .

روى عنه : جامع بن مطر .

وقيل : شداد بن عبدالرحمن .

* حـــدثنا سليمـان بن أحمد ، وعبدالله بن محمد بن جعفر ، قـالا : ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن ابن رومية .

ح –

* وثنا ابن المقريء ، ، ثنا أبوبشر الدواليبي شعيب بن أيوب ، ثنا يحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، عـن شداد بن عبدالرحمن ، قـال : سمعت أبا سعيـد الخدري ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ﴿ **عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** ﴾(١) .

---

١ – الإسراء : ٧٩ .

قـــال : يخـرج الله قـومـــا من النار من أهـــل الإيمان ، والـقبلة بشـفـاعة مـحمـد صلى الله عليه وسلم . فـذلك المقـــام المحمود (١) .

وقال محمد بن الحسن في حديثه ، عن شداد بن عبدالرحمن .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن محمد بن الحـــكم ، ثنا الحكم ، عـــن زفر ، عن أبي حنيفة ، عـن (....) ، عن أبي سعيـــد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قـــال :من كـــذب عليّ متعمـــدا ، فليتبوأ مقعـــده من النار.

رواه أحـمـد ، والحـسن بن الفـرات ، وسـعـيـد بن إبراهيـم ، وأيوب ابن هانيء ، وأبويوسف ، وبشر بن عروة ، وعبدالله ابن الزبير ، وحماد بن أبي حنيفة .

***

روايته عن

أبي معاوية شيبان بن عبدالرحمن

النحوي ، بصري .

سكن بالكوفة ، ثم انتقل إلى بغداد .

* حـدثنا الحسـن بن علان ، ثنا الحـسن بن حـاجب ، ثنا الحسين بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج بن بسطام ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة ، عن شيبان .

ح –

---

١ – عزاه السيوطي في الدر ٥ / ٣٢٧ لابن مردويه .

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن شيبان البصري .

ح -

* وثنا أبوجعفر أحمد بن محمد بن مقسم ، ثنا عبدالله ابن يزيد الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سائق بن عبدالله ، ثنا أبي حنيفة ، عن شيبان البصري .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا يعقوب بن يوسف ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا الحماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد ، ثنا بهلول بن إسحاق ، عن أبيه ، ثنا أسد ، عن أبي حنيفة ، عن شيبان ، كلهم : عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لاتنكح البكر حتى تستأمر ، ورضاها سكوتها ، ولاتنكح الثيب حتى تستأذن » .

لفظ الهياج .

ورواه حمزة ، والحسن بن الفرات ، وسعيد ، وأيوب بن هانيء وأسد ، والمقريء ، والحسن بن زياد ، وخالد بن سليمان .

* حدثنا (٢٧ / ب) أبوعلي بن علان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا الحسن بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج ، ثنا أبي

ح -

* وثنا أبومحمد ، ثنا سلم ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر .

ح -

* وثنا محمد بن أحمد ، ثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، قالوا : عن أبي حنيفة ، قال سابق : ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد ، ثنا بهلول بن إسحاق ، عن أبيه ، ثنا أسد .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا يوسف ين يعقوب الخلال ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا الحماني ، قالوا :ثنا أبوحنيفة ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا ذكر إحدى بناته أتأخذ بها ، ويقول أن فلانا يذكر فلانة ، ثم يزوجها .

رواه عنه المتقدمون : عبدالله بن الزبير ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ح -

* وثنا أحمد بن يحيى بن يوسف ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتنكح البكر حتى تستأمر ، ولا الثيب حتى تستأذن ، فإذا سكتت فهو رضاها .

وتابع شيبان ، هشام على هذه الرواية :

ح -

* حدثنا أبوأحمد محمد بن أحمد ، ثنا القاسم بن زكريا ثنا زهير بن محمد ، ثنا الحسين بن محمد ، ثنا شيبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

روايته عن

شيبة بن مساور

وقيل : ابن مسور .

روى عنه : عبدالكريم .

***

روايته عن

شيبة بن فرقد السلمي

كوفي ، أسند عنه .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر ، وسفيان بن عيينة .

***

روايته عن

شعبة بن الحجاج

أبي البسطام العتكي ، حكاية .

باب الصاد

روايته عن
الصلت بن بهرام

ابن هاشم ، الكوفي .

يذكر بالإرجاء .

حدث عنه : الثوري .

***

روايته عن
صالح بن صالح

ابن أخي الهمداني أبو ..... .

يروي عنه : الثوري .

***

باب الطـــاء

روايته عن

طريف بن شهاب

أبي نصر السعدي ، الأشل ، بصري .

روى عنه : الثوري .

* حـــدثنا أبوعلي محمد بن أحمـد بن الحسن ، ثنا بشر ابن موسى ، ثنا المقريء ثنا أبوحنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبـي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوضوء مفتاح الصـلاة ، والتكبير تحريمهـا ، والتسليم تحليلهـا ، وفي كـل (ق ٢٨ / أ) ركـعـتين تسليم ، ولاتجـزيء صلاة إلابفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها .

قلت لأبي حنيفة : ما معنى في كل ركعتين تسليم ؟

قال : يعني به التشهد .

رواه : زفر ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وإسـحاق الأزرق ، والحـماني ، وسعيـد بن أبي الجهم ، وسعـيد بن الصلت وعبدالله بن المبـارك ، وأسد ، وأيوب بن علي ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق .

* حـدثنا محـمد بن حميد ، ثنا أحـمد بن خالد بن عزيز ، ثنا أبي ، ثنا إسـماعيل بن عياش ، حدثني أبوحنيفة .

ح -

* وحدثني أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن سهل التستري ، ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحيم ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا الفضل بن عباس ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع .

ح –

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر الخزاعي ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ثنا إسحاق بن إبراهيم الضميري ، ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي ، ثنا محمد بن يعلى السلمي ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أحمد بن محمد بن مقسم ، ويوسف بن إبراهيم الأشجعي ، قالا : ثنا محمد بن الحسين بن محمد ، ثنا الخضر ابن أبان ، ثنا عبدالحميد الحماني ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا ابن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم السنوسي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التستري ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم ، قالوا : عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الوضوء مفتاح الصلاة ، والتكبير تحريمها ، والتحليل تسليمها ......

رواه : أبويوسف ، والحسن بن الفرات ، والمقريء ، وابن المبارك ، وسعيد بن الصلت ، وإسحاق الأزرق ، وسعيد بن أبي الحسن بن راشد ، والحسن بن زياد ، وسعيد بن مسلمة .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا يحيى بن صاعد ، ثنا إسماعيل ابن محمد بن كثير ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتجزيء صلاة إلابفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا الحسن بن علوية ، ثنا ابن أبي سمينة ، ثنا أسباط ثنا الحسن بن عياش ، ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن عبدالله بن مغفل ، عن أبيه ، قال : صليت خلف رجل فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فلما انصرف ، قال : اغرب عني كلمتك ، فإني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم أسمعها منهم .

* حدثنا الحسن بن علان (ق ٢٨ / ب) ثنا المحاملي ، ثنا محمد بن سعيد ، ثنا أسباط ، ثنا الحسن بن عياش ، ثنا أبوحنيفة ، مثله .

ح –

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان .

ح –

* وثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا جعفر بن عون ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي سفيان .

ح –

* وثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عقبة ابن مكرم ، ثنا يونس – يعني – ابن بكير ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي سفيان ، عن يزيد بن عبدالله بن مغفل ، عن أبيه ، قال : صلى خلف إمام ، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبوبكر ، وعمر ، فلم أسمعها ، من أحد منهم .

رواه الحسن بن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وإسحاق الأزرق ، وأبويوسف ، وأسد بن عمرو ، ومحمد بن مسروق .

***

روايتـــــه عن
طلحة بن نافع

أبي سفيان .

يروي عن : خالد بن عبدالله ، وأنس .

* حدثنا محمد بن يعقوب ، ثنا عبدالله بن محمد بن الحارث ، ثنا عباس بن يزيد ثنا بكر بن يحيى ، ثنا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أنس بن مالك ، قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد ما قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

***

روايته عن
طلحة بن مُصَرِّف اليَامي

أبي محمد ، الكوفي .

سمع من : ابن أبي اوفي ، وأنس بن مالك .

روى عنه : أبوإسحاق ، وزبيد ، والأعمش ، وشعبة ، ومسعر .

***

روايته عن
طلق بن حبيب

المقبري ، . بصري .

يروي عن : جابر بن عبدالله .

كان يرى الإرجاء .

***

روايته عن
طـــاؤوس

* حـــدثنا محمـــد بن إسحاق ، ثنا عبدالله بن محمد ، ثنا محمد بن صـــالح ، عن عبـــدالله ، ثنـــا الحسين بن أبي يزيد ، ثنـــا إسمـــاعيل بن يحيى ، عن عبـــــدالله عن أبي حنيـفـــة ، عن طـــــاؤس ، عن ابن عبـــــاس ، أوغيـره من أصحـاب النبي صلى الله عليـه وسلم ، قال : أوحي إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أن يسـجد على سبعة أعظم .

باب العين

روايته عن

عطاء بن أبي رباح

واسم أبي رباح : أسلم .

يكنى أبا محمد ، مولى لبني جمح ، ويقال : لبني فهد .

سمع : جابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وأباهريرة ، وابن عباس .

روى عنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة .

* حدثنا عبدالرحمن بن العباس البغدادي من لفظه ، ثنا إبراهيم الحربي (ق ٢٩ / أ) ثنا أبونعيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ليس في الوضوء .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر أنه رآه يصلي في قميص واحد خفيف ، ليس عليه إزار ، ولارداء ، ولاأظنه صلى فيه ، إلا ليرينا أنه لابأس في الصلاة في الثوب الواحد.

كذا ثناه موقوفا .

ورواه أبويوسف عنه ، فقال : عطاء بن يسار .

وكذلك النضر بن محمد ، عن عبدالله بن الزبير .

وقد روى الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا .

وكذلك أبوجعفر محمد بن علي ، عن جابر .

* - حدثناه سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبونعيم ، ثنا سفيان .

ح -

* وثنا حبيب بن الحسن ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، قال : رأيت جابر بن عبدالله يصلي في ثوب واحد متوشحابه ، وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به .

* حدثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عباد ، ثنا أبوالأحوص عن ليث ، عن أبي حفص ، قال : صلى جابر في ثوب واحد ، وقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد .

قال : حكى فعله .

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يتنفل قائما وقاعدا .

هكذا ثناه عن المقريء مرسل . ووصله غيره من حديث جابر .

* حدثناه أبوالحسين عبدالله بن أحمد بن يعقوب المقريء ببغداد ، ثنا الحسين بن القاسم الكوكبي ، ثنا محمد بن موسى الدولابي ، ثنا عباد بن صهيب ، ثنا أبوحنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ، وعن يساره .

ووصله غيره من حديث جابر .

* حدثنا عبدالله بن أحمد المقريء ، ثنا الحسين بن القاسم ، ثنا محمد بن بشر الدولابي ، ثنا عباد بن صهيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان ينصرف عن يمينه ، وعن يساره .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا أبوعلي أحمد بن علي بن شعيب ، ثنا أحمد بن علي اللجلاج ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، قال : نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة

إلابفاتحة الكتاب .

* حدثنا أحمد بن موسي اللخمي فيما أذن لي ، ثنا أحمد ابن محمد بن شعيب حدثني (ق ٣٩ / ب) أبومحمد سليمان بن داود الطوسي ، ثنا أبوصلت سهل بن إسماعيل المرادي ، ثنا إبراهيم بن موسي أبومطيع الجرجاني سمعت أباحرب نصر بن طريف ، سمعت المنصور يحدث ، عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله : ﴿ **وإنه لذكر لك ولقومك** ﴾ (١) قال : هذا القرآن شرف لك ، ولقومك ، ولبني هاشم سهم ليريقون يحكمون في الأرض ، يسلم أحدهم ... إلى عيسى بن مريم ، إذا نزل لهلاك الدجال ، فسوف يعلمون معاشرا خلقا .

* حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، وأبوأحمد الجرجاني ، قالا : ثنا أحمد بن عبدالله بن يوسف ...... ، ثنا أبوأسامة ، ثنا الضحاك بن حجر ، ثنا أبوقتادة الحراني ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة خماسية طويلة .

تفرد به الضحاك ، عن أبي قتادة .

* حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، ثنا الحسين بن يوسف الواسطي ، ثنا إسحاق بن شاهين ، ثنا خالد بن عبدالله ، ويزيد بن عبدالله ، قالا : ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن إبراهيم البلدي بمثله .

* ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا أبوأمية الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا أبوحنيفة .

---

١ - الزخرف : ٤٤ .

ح —

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا محمد بن سليمان الكاهلي ثنا الحسين بن عبدالرحمن ثنا وكيع ، ثنا أبوحنيفة .

ح —

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، حدثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح —

* وثنا أبوسعيد بن جعفر المقريء ...... ، ثنا محمد بن القاسم الجمحي ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي أبزة ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة .

ح —

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا جعفر ابن عون ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم ، قال : عن عطاء ، عن أبي هريرة .

وقال ابن المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، أخبرني عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع أباهريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : إذا طلعت الثريا غدوة ، ارتفعت العاهة عن كل بلد .

رواه القاسم بن معن ، ويونس بن بكير ، والصلت بن الحجاج ، وجعفر بن عون .

ورواه عسل بن سليمان ، عن عطاء .

* حدثنا أبوبكر بن شاذان ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا وهيب ، ثنا عسل بن سليمان ، عن ابن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا طلع النجم صباحا ، لاتكون عاهة إلاارفعت ، إلاحذف عنهم .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوبشر الدواليبي ، ثنا شعيب (٣٠ / أ) ابن أيوب ثنا أبويحيى ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عطاء ، عن الفضل بن العباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لبّى حتى رمي جمرة العقبة .

رواه عن أبي حنيفة : القاسم بن معن ، وأبوقتادة ، وابن الحماني .

* حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم ، ثنا أحمد بن محمد الدينوري ، ثنا العباس بن الفضل الأنصاري ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زر غبا تزدد حبا .

* حدثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبوداود ، ثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أباهريرة زر غبا تزدد حبا .

***

روايته عن

عطاء بن يسار

* أخبرني الحسن بن عبدالله بن سعيد ...... في كتابي ، وأكثر ظني أنني سمعته منه ، ثنا الحسن بن عثمان ، ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة ، وروح ابن القاسم ، والحسن ابن عمارة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا أقيمت الصلاة ، فلاصلاة إلا المكتوبة .

***

روايته عن

عطاء بن السائب

ابن يزيد الثقفي ، ويقال : أبومحمد ، كوفي .

عداده في التابعين .

روى عن : أنس بن مالك .

روى عنه الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والثوري .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا الحسين بن أبي معشر ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة عن عطاء بن السائب ، عن أبيهْ .

ح

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن أحمد بن راشد ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، حدثني جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء .

ح

* وثنا نصر بن الأمير الصوفي ، ثنا أبوالتقي أحمد بن محمد بن مخلد بن يحيى ، حدثني أبي ، عن أبيه خالد بن خلي ، عن محمد بن خالد الوهبي ، عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوبشر محمد بن أحمد ابن حماد ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه .

ح

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا إسحاق بن حمدان البلخي ، ثنا إسحاق بن عبدالله بن رزيق ، ثنا حفص بن غيلان ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء ، عن أبيه ، كلهم : عن سعد بن أبي وقاص ، قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي ، فقلت : يارسول الله ، أوصي بمالي كله ، قال : لا . قلت : بالنصف ، قال : لا .

قلت : الثلث . قال : الثلث ، والثلث كثير ، ولاتدع أهلك يتكففون الناس .

ورواه جرير ، وخالد بن عبدالله (ق ٣٠ / ب) الواسطي ، وغيرهما ، قالوا : عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن ، عن سعد بن مالك نحوه .

ورواه حمزة الزيات ، وحماد بن أبي حنيفة ، وعبدالله بن الزبير ، والحسن بن زياد.

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، حدثني بشر بن موسى ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبيه .

ح -

* وثنا محمد بن عبيد ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : ثنا المفضل الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، سمعت أباحنيفة يذكر ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه .

ح -

* وثنا ابن المقريء ، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالسلام ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن سلمة ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء ، عن أبيه .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا أبوبكر بن معدان ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، ثنا شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء ، عن أبيه .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا عمر بن الحسن القاضي ، ثنا عبيد ابن كثير ، ثنا الوليد بن حماد ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه كلهم ، قال : عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ناس من الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام ، فأطال القيام ، حتى ظننا أن لايركع ، ثم ركع ، وكان ركوعه قدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه ، ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه ، ثم رفع رأسه من السجود ، ثم سجد الثانية على مثل ذلك ، ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك ، فلما كان في السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكائه ، فسمعناه وهو يقول : اللّهم إنك تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم ، ثم جلس فتشهد ، ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه ، وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاتنكسفان لموت أحد ، ولالحياته ، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة ولقد رأيتني أدنيت الجنة حتى لوشئت أتناول من أغصانها فعلت ، ولقد رأيتني أدنيت من النار ، حتى جعلت ألقي لهبها عليّ وعليكم ، ولقد رأيت مشارق .... رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب في النار ، ولقد رأيت فيها .... حتى إذا خفي له شيء ذهب ، يقولون : ذهب عليه . قال : .... ولقد رأيت فيها امرأة طويلة .... تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ، ولم تسقها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض .

إسناد (ق ٣١ / أ) بشر بن موسى ، عن المقريء .

ورواه الحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وأسد بن عمرو ، وسعيد ابن إبراهيم ، وأيوب بن هانيء ، والحسن بن زياد ، وشعيب بن إسحاق ، وعبدالله بن الزبير .

تابعه : زيد بن أبي انيسة ، عن عطاء بن السائب ، مثله بطوله .

* حدثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا حكيم بن يوسف ، ثنا عبدالله بن عروة ، ثنا زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو كله .

ورواه سعيد : عن عطاء نحوه مختصرا .

ورواه الثوري : عن عطاء بطوله ، نحوه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، .... ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبدالله بن عمرو ، نحوه .

* وحدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوبشر محمد بن أحمد ابن حماد ، ثنا سلمة بن عبدالجليل ، ثنا مروان بن ثوبان ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن عمرو ، أن رسول الله عليه وسلم ، قال : ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر الصلاة عشرا ، ويكبر عشرا ، ويحمد عشرا ، فتلك خمسون ومائة على اللسان وألف وخمسمائة في الميزان ، ويسبح الله إذا أدنى إلى فراشه ثلاثا وثلاثين ، ويحمده ثلاثا وثلاثين ، ويكبره أربعا وثلاثين ، فتلك مائة على اللسان ، وألف في الميزان ، قال : ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني – صوته تلك ألفان وخمسمائة ، فإنكم يعمل في اليوم والليل ألفين وخمسمائة سيئة .

وتابعه على هذا الحديث الجم الغفير ، منهم : الثوري ، وشعيب ، وأيوب فاختصروه ، وذكروا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده ، والباقون تابعوه في اللفظ ، وذكروه بطوله .

وأما الثوري :

* فحدثناه سليمان بن أحمد ، ثنا فضيل بن محمد ، ثنا أبونعيم ، ثنا الثوري .

وأما شعبة :

* فحدثناه أبوعلي بن الصواف ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة .

وأما حديث حماد بن زيد :

* فحدثناه حبيب ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا أبوالربيع ، ثنا حماد بن زيد .

وأما مسعر :

* فحدثناه أبومحمد بن حيان ، ثنا حاجب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبدالعزيز بن المغيرة ، ثنا مسعر ، كلهم : قال : عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

***

روايته عن
علقمة بن مرثد

كوفي ، تابعي .

روى عن : ابن عمر .

سمع : عطاء ، وسليمان بن بريدة .

روى عنه : الثوري ، وشعبة .

مات في ولاية خالد الفسوي (ق ٣١ / ب) .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا مالك بن أبي فديك ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا ابن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثناالحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا مكحول ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا سعيد بن مسلمة ، ثنا أبوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : أراه ماعز بن مالك ، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرّ بالزنا عنده ، فرده ، ثم عاد ، فرده ، فأقرّ الرابعة ، فأمر به فرجم .

* حدثنا محمد بن عبدالله بن ..... ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا مالك بن الهذيل ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا الحسين بن حموية بن الحسين الخثعمي بالكوفة ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا أبومعاوية ، عن أبي حنيفة ، كلهم ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : أرجم مالك بن ماعز ، قالوا له يارسول الله ما يصنع به ، قال : اصنعوا به كما تصنعوا بموتاكم في غسله وكفنه والحنوط والصلاة عليه .

لم يذكر مالك الحنوط ، وذكره أبومعاوية .

ورواه القاسم بن معن ، وحمزة الزيات ، والحسن بن الفرات وأبويوسف ، وأسد ، وسعيد ، وأيوب ، والحسن بن زياد ، وابن مسروق .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا ابن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن حميد ، ثنا القاسم بن زكريا ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا مصعب بن المقدام ، عن داود الطائي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا ابن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل بن محمد التستري ، ثنا مالك بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ،كلهم : عن علقمة بن مرثد .

وقال محمد بن الحسن : ثنا علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : نهيناكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولاتقولوا هجرا ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام ، فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا ، فإنا إنما نهيناكم ليسع متسعكم على فقيركم ، وعن النبيذ في الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، فاشربوا في كل ظرف ، فإن الظرف لايحل شيئا ، ولايحرمه ، ولاتشربوا مسكرا .

هذا لفظ محمد بن الحسن .

قال محمد : وبه ناخذ .

وقد روى عن علقمة بن مرثد ، النفر الكثير : حمزة الزيات ، وعبيدالله بن موسى وأبوعبدالله الخراساني ، وإسماعيل بن محمد ، والنضر بن محمد ، وأبويوسف ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن (٣٢ / أ) هانيء ، وأسد ، والحسن بن زياد .

* حدثنا أبوبكر بن حميد ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : ثنا أبويعلى ، قال : قريء على بشر بن الوليد ، وأنا أسمع ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن عبدوس التستري بها ، ثنا عبدالواحد ، ثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة .

ح -
وثنا ابن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، كلهم : عن علقمة بن مرثد .

وقال محمد بن الحسن : ثنا علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه إذا كان بعث جيشا ، قال : اغدوا على اسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لاتغلوا ، ولاتغدروا ، ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا وليدا ، وإذا حاصرتم حصنا ، أو مدينة ، فادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فأخبروهم أنهم من المسلمين ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، وادعوهم إلى النخول إلى دارنا ، فإن أبوا فادعوهم إلى الجزية ، فإن اعطوا الجزية ، فأخبروهم أن لهم ذمة ، فإن لم يعطوا الجزية ، فانبذوا إليهم ، ثم اقتلوهم ، وإذا أرادوا أن يجروهم على حكم الله ، فلا تنزلوهم على حكم الله ، فإنكم ما تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ، وإن أرادوا منكم أن يعطوهم ذمة الله ، فلاتعطوهم ، ولكن اعطوهم ذمتكم ، وذمة أنا لكم ، فإنكم إن تحقروا ذمتكم خير من أن تحقروا ذمة الله .

لفظ محمد بن الحسن ، قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

وقد روى هذا الخبر عن علقمة بن مرثد ، غير واحد من الأعلام والمشهورين زيادة على عشرة أنفس .

رواه زفر ، وأبويوسف ، وأسد ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، وحماد بن أبي حنيفة ، والقاسم بن معن ، وخارجة ابن مصعب ، وحمزة .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدالله بن عبدالغفار التستري ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المثلة .

هذا هو الحديث الذي قبله ، إلا أنه اختصره .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا ابن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، حدثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا أبوبشر ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا إبراهيم بن محمد (ق ٣٢ / ب) ابن يحيى النيسابوري ، ثنا محمد بن عبدالرحمن الدعولي ، ثنا خارجة بن مصعب ، ثنا المغيث بن بديل ، عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ، عن أبيه : أن رجلا من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ... كان الرجل إذا .... يجتمع إليه ودخل مسجده يصلى فبينما هو كذلك ، إذ نعس ، فأتاه آت في النوم ، فقال : علمت ما جريت له ، فذكر الأذان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أخبرنا بذلك أبوبكر فأمروا بلالا أن يؤذن بذلك .

هذا لفظ أحمد بن رسته .

ولفظ مسلم فأتاه آت في المنام ، فقال : علمت ما ..... رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا . ، قال : فهو هذا الناقوس ، قال : فأته فمره ، أن يامر بلالا أن يؤذن ، قال : فعلمه الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين

الله أكبر ، الله أكبر ، لا الله إلا الله . ثم علمه الإقامة في آخر ذلك ، قد قامت الصلاة مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فأذن للناس ، وإقامتهم .

قال : فغد الأنصاري يقعد على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر أبوبكر ، فقال : استأذن لي فدخل أبوبكر رضي الله عنه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى مثل ذلك ، ثم استأذن الأنصاري ، فدخل ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى مثل ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أبوبكر بمثل ذلك ، فمر بلالا أن يؤذن بذلك .

تفرد به أبوحنيفة ، عن علقمة .

لفظ خارجة مثله بطوله ، رواه : أسد بن عمرو ، وعبدالله بن الزبير ، وأبويوسف .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل بن محمد الفسوي ، ثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا أبوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه ، فأذن له ، فانطلق معه المسلمون ، حتى انتهى إلى قريب من القبر ، فمكث المسلمون ، ومضى النبي صلي الله عليه وسلم إلى قبرها ، فمكث طويلا ، ثم اشتد بكاؤه ، حتى ظننا أنه سكت ، فأقبل وهو يبكي ، فقال له عمه : ما أبكاك يا نبي الله بأبي أنت وأمي ، فقال : استأذنت في زيارة قبر أمي ، فأذن لي ، واستأذنته في الشفاعة فأبى عليّ ، فبكيت رحمة لها ، فبكا المسلمون رحمة للنبي صلى الله عليه وسلم .

* حدثنا محمد بن عبدالله بن (ق ٣٣ / أ) .... ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا مالك بن الهذيل ، ثنا أبوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال قوم هلك وأهلك ، وقال آخرون : إنما برحوا أن يكون توبته ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد تاب توبة ، لوتابها أهل المدينة ، لقبل منهم .

مـــالك بن الهــذيل ، يكنى : أبا السري .

رواه حـمزة الزيات ، وأبويوسف ، والمقـريء ، ومـحمـد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، والحسن بن الفرات ، وسعيد ، وأيوب بن هانيء ، ومحمد بن مسروق .

* حدثنا الحسين بن حموية الخثعمي ، ومحمد بن عبدالله ابن .... ، قـــالا : ثنــــا محمد بن عبدالله الحضـرمي ، ثنـا حسين بن عبدالأول ، ثنا مصعب بن المقدام عن النعـمان بن ثـابت ، عن علقمـة بن مـرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيـه ، قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدال على الخير ، كفاعله .

* حدثنـــا أحمد بن عبدوس التستري ، ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا بندار .

ح –

* وثنا إبراهيم بن محمـد بن أحمد ، بن محمد بن .... ، ثنا أحمـد بن محمد بن سهل ، ثنا أبوموسى .

ح –

* وثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن بشار العنبري .

ح –

* وثنا أبوبكر بن مالك ، ثنا عبدالله بن أحـمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا إسحاق بن فلان .

ح –

* وحدثنا أبوطلحة تمام بن محمد ، ثنا إسماعيل بن العباس .

ح –

* وثنا الحسن بن إسـحاق بن إبراهيم ، قال : ثنا عـبدالله ابن علي العمـري ، قال : ثنا عمر بن شبه .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا محمد بن أحمد بن أبي شيخ الاقط ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن هود الواسطي ، قالوا : ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا أبوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الدال على الخير ، كفاعله .

قال عبدالله بن أحمد ، قال أبي ، حدثنيه عن إسحاق ، ثنا أبوفلان ولم يسمه على عهدة .

وثنا غيره ، فسماه - يعني - أبا حنيفة ، وتابعه الثوري عليه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن هاشم ، ثنا الشاذكوني ، ثنا يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدال على الخير ، كفاعله ، والله تعالي يحب إغاثة اللهفان .

تفرد به الشاذكوني .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا عبدالله الحضرمي ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا (ق ٣٣ / ب) مصعب بن المقدام ، عن داود الطائي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا ابن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر قالا : ثنا عمرو ابن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وحدثنا القاضي عمر بن أحمد بن عمر ، ثنا أبوعلي بن محمد ابن حاتم ، عن السري بن نوح ، ثنا موسى بن نصر ، ثنا بشار بن قيراط ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوسعيد الجندي ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن علقمة بن مرثد ، عن يحيى بن معمر ، قال : دخلت المسجد ، فإذا عبدالله بن عمر جالس ، فقلت لصاحبي انطلق بنا إليه ، فجلسنا معه ، فقلت له : يا أباعبدالرحمن أنا منقلب في هذه الأرضين ، ونلقى قوما يقولون : لاقدر فغضب غضبا شديدا ، فقال : آتهم ، فأخبرهم أن عبدالله بن عمر منهم بريء ، وإنهم مني براء ، ثلاث مرات ، ولو أجد أعوانا لجاهدتهم عليه ، ثم أنشأ يحدثنا ، قال : بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه ، إذ دخل عليه شاب حسن الوجه ، طيب الريح ، حسن الثياب حسن الهيئة ، فقال : السلام عليك يا نبي الله قال : فرد النبي صلى الله عليه وسلم ، السلام ، ورددنا ، ثم قال : أدنو يارسول الله ؟ قال : نعم . فدنا حتى ألصق ركبته بركبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ما الإيمان ، قال : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والقدر خيره وشره من الله ، قال : صدقت ، فعجبنا من قوله : صدقت ، مع توقيره إياه ، كأنه يُعلم ، ثم قال : ما شرائع الإسلام ؟ قال : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، قال : صدقت . فعجبنا من قوله ، صدقت . قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعمل لله ، كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك . قال : متى الساعة ؟ قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، قال : صدقت . ثم قام : فانطلق ، فقال :رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليّ بالرجل ، قال : فطلبناه وهو بين أظهرنا ، فكأنما التقمطه الأرض ، فما وجدناه ، ولارأينا شيئا ، فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا جبريل أتاكم ليعلمكم معالم دينكم ، ما جاءني في صورة ، إلا وأنا اعرف فيها ، إلا اليوم في هذه الصورة .

هذا سياق زفر ، والباقون نحوه ، ومثله .

ورواه : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وسعيد بن أبي الجهم ، ويونس بن بكير ، ومشروح بن شهاب ، وأيوب بن هانيء ، والحسن بن زياد .

وقيل : روى هذا الحديث جماعة عن عبدالله بن (٣٤ / أ) بريدة ، عن يحيى بن معمر ، كلهم قالوا : عن ابن عمر ، عن عمر ، وعلقمة بن مرثد ، كذا رواه عن ابن عمر ، أنه قال : بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يذكر أباه عمر في هذا الحديث .

وتابع أباحنيفة على هذا الحديث سفيان الثوري :

* حدثناه أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسين ، ثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا أبونعيم ، وأبوأحمد - يعني - الزبيري ، قالا : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن ابن معمر ، قال : قلت لابن عمر : إنا نسافر في الآفاق ، فنلقى قوما ، فيقولون : لاقدر . قال ابن عمر : إذا لقيتموهم ، فأخبروهم ، أن عبدالله بن عمر منهم بريء ، وأنهم منه براء ، ثم أنشأ يحدث : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فذكر الحديث .

وذكر أبونعيم أيضا غسل الجنابة ، كما ذكره أبوحنيفة .

* حدثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبوبكر بن جمعة بن عبدالله ، حدثنا حفص بن سالم ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا علي بن الفضل بن طاهر ، ثنا محمد بن قدامة بن شيبان ، ثنا صالح بن محمد الترمذي ثنا أبومقاتل ، عن حفص بن سالم السمرقندي عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : تذاكروا الشؤم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : الشؤم في ثلاث : في

الـــدار ، والفرس ، والمرأة ، شؤم الدار .... لهـــا جيـــران سوء ، وشؤم الفـــرس أن يكون جموح يمنـــع ظهره ، وشؤم المرأة أن تكون سيئة الخلق ، عاقر .

وحـــديث أبومقاتل ينفرد به ، وما كتبتـه عاليا إلا عنه ، فيما أعلـــم ، رواه عبـــدالله بن الزبيـر ، عن أبي حنيـفة ، ولم يوصله ، وأرسـله عن أبي هريرة ، ورواه أبويوسف عنه ، فلم يجاوز به علقمة .

ورواه ابن عقـدة ، عن الحسن بـن حاجب ، عن إسمـاعيل بن ...... ، عـن صالح المروزي ، عن ابن مقاتل .

وقد روى عن بريدة الأسلمي بعض ما يجانس هذا المعنى في ذكر الطيرة ، والحدود والتفاءل ، وسنذكره إن شاء الله .

* حدثـنا علي بن حمـيد الواسطي ، ثنا أسـلم بن سلم ، ثنا محـمد بن خـالد ، ثنا أبوحنيفة ، عن علقـمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قـال : كنا يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنـــازة إذ أتى على قبـر فوقف عليه وبكا ، ثم أقبل على الناس ، فقال : إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي ، فأذن لي ، واستأذنته في الشفاعة لها ، فأبى عليّ ، وذكر الحديث .

كـــذا في كتـــابي .

تابعـــه الثوري :

* حـــــدثناه سليمـان بن أحمـــــد ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا الفريابي ، ثنا سـفيان ، عن (ق ٣٤ / ب) علقـمة بن مـرثد ، عن سليـمان بـن بريدة ، عن أبيه ، قـال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر ، فذكر نحوه .

* أخبـــرنا محـمـــد بن المظفر إجازة ، ثنا أحمد بن علي بن شعـيب ، ثنا أحمد بن عبـدالله اللجلاج ، ثنا إبـراهيم بن الجـــراح ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيـفة ، عن علقـمة بـن مرثـد ، عن سـعيد ابـن المسيب ، عن ابن عـمـر ، قـال : قال رسـول الله

صلى الله عليه وسلم : المتلاعنان لايجتمعان أبدا .

***

روايته عن
عامر بن عبدالله بن قيس

أبي بردة ، الأشعري .

حدث عن : أبيه ، وعن علي ، وابن عمر ، ومعاوية ، وعائشة .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول ، ثنا جدي ، ثنا عبدالرحمن بن محمد بن جعفرالفراء أبي الشيخ عبدالله بن محمد بن أسد ، وحدثني محمد بن تراب ، قالا : ثنا عون بن جعفر الضبي ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمتي أمة مرحومة ، عذابها بأيديها في الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة أعطي كل رجل منهم يهوديا أو نصرانيا ، قيل له هذا فداؤك من النار .

لفظهما سواء تفرد به عون بن أبي جعفر ، وهو أبومحمد المكتب .

***

روايته عن
عامر بن شَرَاحِيْل

أبي عمرو .

لقي من الصحابة العدد الكثير ، توفي سنة أربع ومائة .

وأبوحنيفة يومئذ ابن أربع وعشرين سنة .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن ...... ، ثنا أبي ، ثنا عن النعمان أبوحنيفة ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهي ، وهو صائم .

* حدثنا أبوالقاسم بن بالويه النيسابوري ، ثنا بكر بن محمد بن عبدالله الحبال الرازي ، ثنا علي ، ثنا علي بن محمد بن روح ابن أبي الحرش المصيصي ، سمعت أبي يحدث ، عن أبيه روح بن أبي الحرش ، سمعت أباحنيفة يقول : الشعبي يقول سمعت البراء بن عازب ، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحازي منكبيه ، لايعود يرفعهما حتى يسلم من صلاته .

***

روايته عن
أبي إسحاق عمرو بن عبدالله

السبيعي ، الهمداني .

لقي ثلاثين نفسا من الصحابة ، منهم من رآه ، ومنهم من سمعه .

وممن روى عنه : قتادة ، وسليمان التيمي ، والأعمش ، ومنصور ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا أبوإسحاق ، عن عمرو بن ميمون (ق ٣٥ / أ) أن عمر بن الخطاب ، قال : إن للمسلمين حرورا لطعامهم ، وألفين منها لآل عمر .

ورواه : الحسن بن زياد ، والحسن بن الفرات ، وسعيد ، وأبويوسف وأسد .

* فيما أذن لي محمد بن عمر بن سلم أن أحدث عنه ، حدثني محمد بن عبدالله بن الناس العسكري ، ثنا محمد بن الصباح الفارسي ، ثنا عبدالله بن الجراح ، حدثنا

داود بن سليمان ، عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حينما يؤذن المؤذن ، فيوقظه للصلاة .

* حدثنا الطلحي ، ثنا محمد بن معاذ الهروي ، ثنا علي ابن خشرم ، ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أهله ، ثم ينام كهيئته ، ولم يمسماء .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يصيب من أهله ، ثم ينام ولايمس ماء ، حتى يستيقظ ، فإما أن يعود ، وإما أن يغتسل .

* حدثنا ابن حيان ، ثنا أحمد بن الحسن ، مثله .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا أبوإسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل ولايصيب ماء ، فإذا استيقظ آخر الليل عاد واغتسل .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم ابن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، حدثني أبوإسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله أول الليل ولايصيب ماء ، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل .

*حدثنا محمد بن جعفر بن يوسف ، وعبدالله بن محمد ابن الحجاج ، قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا أحمد ابن منيع ، ثنا أبوقطن ، عن النعمان بن ثابت عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يغشا أهله من أول الليل ، ثم ينام ، ولايحدث وضوءا ، فإذا استيقظ عاد

واغتسل .

رواه الفضل بن موسى ، ويحيى بن أيوب ، وأسد ، والحسن ابن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، والمقريء ، وإسحاق الأزرق ، وأيوب بن هانيء ، وعلي بن عاصم ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن أبي داود ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا سعيد بن الصلت ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل ، ثم ينام ، ولايصيب ماء ، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل .

* حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا الحسن بن علان ، ثنا الوليد بن داود الربذي ، ثنا معافا بن عمران ، عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله ، ثم ينام ، وما يمس ماء ، فإذا استيقظ عاد واغتسل .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن أحمد بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن أبي حنيفة ، نحوه .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ، ثنا الحسن بن شهاب ، ثنا أبويوسف ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأسود ، عن عائشة ، قالت : ربما أراد النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، فيقضيها ، ثم يضع رأسه ، ثم يفيض عليه الماء .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن إسحاق القاضي الصابوني ، ثنا أحمد بن محمد بن عبدالله الكندي .... ، ثنا علي بن معبد بن شداد ، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، ثنا أبوإسحاق السبيعي ، عن عبدالله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء ، يجمع بأذان وإقامة .

رواه الناس عن : عـدي بن ثابت ، عن عـبدالله بن يزيد ، عن أبي أيوب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صـلى يجمع المغرب والعشاء .

***

روايته عن

أبي عبدالله عمرو بن مرة

ابن عبدالله بن طارق بن الحارث ، الجملي .

كوفي ، تابعي .

سمع : عبدالله بن أبي اوفي .

ويروي عنه : الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

توفي سنة ست عشرة .

*حدثنا أبوعلي محمد بن أحمـد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ابن عبـدالله ، عن عبدالله بن مسعود ، أنه قال في رجل ... امرأته ، فلم تـفه لها حـتى مضت أربعة اشـهر ، قـال : ثلاث منه بواحدة ، ولايخطبها أحد في عدتها .

*حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن حاجب ، ثنا الحسين بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن مرة ، مثله .

وزاد فيه ، وكان خاطبا في العدة .

*حدثنا محـمد بن إسماعيل بن (ق ٣٦ / أ) العباس ، ثنا إسحاق بن مـحمد بن مـروان ، ثنا أبي ، ثنا نصر بن مـزاحم ، عن الأبيض بن الأغـر ، عن أبي حنيفـة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمـة ، عن علي ، قال : تمام العمرة والحج ، أن يحرم لهما من جوف ......

*حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : إذا سرق السارق قطعت يده ، فإن عاد قطعت رجله ، فإن عاد ...... ، فإني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها .... ورجلا يمشي عليها .

***

روايته عن
عمرو بن شعيب

أبو إبراهيم المكي ، من بني سهم .

سمع أباه : شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص .

روى عنه : قتادة ، وأيوب بن عبدالله بن عمرو ، وموسى بن أبي عائشة ، وداود بن أبي هند ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عجلان ، وابن جريج .

* حدثنا أبوجعفر محمد بن أحمد المقريء ، وسليمان بن أحمد ، قالا : ثنا أبوعبدالله بن أيوب المقري ، ثنا محمد بن سليمان الذهلي ، ثنا عبدالوارث بن سعيد قال : دخلت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسالت أباحنيفة ، فقلت : ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟ قال : البيع باطل ، والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلي ، فسألته . فقال : البيع جائز ، والشرط باطل . فأتيت ابن شبرمة ، فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز . فقلت :سبحان الله ، ثلاثة من الفقهاء ، من أهل العراق ، اختلفوا عليّ في مسألة واحدة . فأتيت أباحنيفة ، فأخبرته ، فقال : ما أدري ماقالا ؟ حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط .

البيع باطل ، والشرط باطل (١) .

رواه ابن عقدة ، عن الحسن بن القاسم البجلي .

* حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد ، قال : وجدت في كتاب جدي عبدالوارث ، ثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدالله بن عمر الصفار التستري ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أيوجب الماء ، إلاالماء ، قال : إذا التقى الختانان ، وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل .

تفرد به يحيى بن غيلان .

---

١ - أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٣ / ٣٦٧ ، ح ١٩٧٣ ، وتمامه : ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته ، فقال : لا أدري ما قالا : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها .

البيع جائز ، والشرط باطل .

ثم أتيت ابن شبرمة ، فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا : حدثني مسعر بن كدام ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبدالله ، قال : بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، وشرط إليّ حملانه إلى المدينة .

البيع جائز ، والشرط جائز .

قال الطبراني : لم يروه عن هؤلاء الثلاثة إلا عبدالوارث .

قال الهيثمي في المجمع ٤ / ٨٥ : وفي طريق عبدالله بن عمرو ، مقال .

قلت : شيخ الطبراني متروك ، ومحمد بن سليمان الذهبي مجهول .

روايته عن

عمرو بن دينار

أبي محمد المكي ، مولى الجمحيين .

سمع : جابرا ، وابن عمر ، وابن (٣٦ / ب) عباس .

روى عنه : قتادة ، وأيوب ، وعبدالله بن عمر ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوأحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد ، ثنا الحسن بن عثمان التستري ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة ، وروح بن القاسم ، والحسن ابن عمارة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة ، فلاصلاة إلا المكتوبة .

***

روايته عن

عبدالملك بن عمير

ابن سويد بن جارية ، القبطي .

مولى اللخمي ، أبي عمرو ، وقيل : أبي عمر .

سمع : المغيرة ، وجندب ، وابن أبي أوفى ، وجابر بن سمرة .

روى عنه : الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا إسماعيل بن عبدالله ، ثنا محمد بن زياد ، ثنا النعمان بن عبدالسلام ، ثنا سفيان ، وشعبة ، وأبوحنيفة ، عن عبدالملك .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا زكريا بن يحيى البلخي ، ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا شداد بن حكيم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن سهل بن حماد ، ثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحيم ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا الفضل بن العباس ثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا ابن المقريء ، ثنا المفضل بن محمد الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر المقريء ، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالسلام ، ثنا محمد بن غالب ثنا سعيد بن سلمة ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا الطلحي ، ثنا جعفر بن أحمد بن عمران ، ثنا محمد بن العلاء ، ثنا مصعب بن المقدام ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن عبدالملك بن عمير ، عن قزعة ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وعن صيام يومين يوم الفطر ، ويوم النحر . وقال : لاتسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعدا ، إلامع زوجها أوذي محرم .

هذا لفظ أبي يوسف ، وزفر ، ولفظ القاسم مثله ، وزاد : ولاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى .

ذكر أبوقرة : المساجد ، والنهي عن صوم يوم الفطر والنحر ، وسفر المرأة ، ولم يذكر الصلاة .

وذكر المقدام : سفر المرأة فحسب .

وذكر ابن بزيع : شد الرحال .

ورواه إسحاق بن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب ابن هانيء ، وأسد ، وإسحاق الأزرق (ق ٣٧ / أ) ومحمد بن مسروق ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، والعلاء بن الحصين ، والحماني ، وحماد بن أبي حنيفة ، وأبوفروة ، والقاسم بن معن ، والمقريء ، ومحمد بن الزبرقان والصباح ابن محارب .

* حدثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن يعقوب الشيباني ، والحسن ابن إسحاق بن إبراهيم ، قالا : ثنا أحمد بن محمد بن السكن ، ثنا سليمان بن عمر الأقطع ، ثنا بقية عن محمد بن عبدالرحمن التستري .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، وثنا حاجب بن أبي بكر ، ، ثنا محمد بن خالد بن خلي ، ثنا أبي ، ثنا بقية ، عن محمد ، حدثني النعمان بن الثابت ، عن عبدالملك بن عمير ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لايبتاعن أحدكم عبدا ولا أمة فيه شرط لأحد ، فإنه فيه عقدة في الرق .

* حدثنا محمد بن الفتح الحنبلي ، ثنا الحسين بن أبي الحسين القاضي ، ثنا أحمد بن عبدالله الكندي بمصر ، ثنا إبراهيم بن الجراح ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة عن عبدالملك بن عمير ،عن عطية القرظي ، ، قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، الحديث .

*حدثنا أبو .... محمد بن إسحاق ، ثنا عبدالله بن محمد بن الحارث البخاري ثنا محمد بن القاسم البلخي ، ثنا سليمان بن أحمد بن عيسى الواسطي ، ثنا مروان بن سالم الجزري ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالملك ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن الكماة من المن وماؤها شفاء للعين .

***

روايته عن

عبدالملك بن ميسرة

الهلالي ، كوفي .

سمع من : طاوس ، وعمرو بن دينار .

روى عنه : منصور ، والأعمش ، وشعبة ، ومسعر ، وزيد بن أبي أنيسة .

***

روايته عن

عبدالملك بن إياس

الشيباني .

كان من ..... اعتزل عن الناس .

***

روايته عن

عبدالملك بن أبي حفص

ابن عمر بن سعيد الزهري .

روى عنه : محمد بن إسحاق .

*حدثنا محمد بن حميد ، ثنا صالح بن أبي مقاتل ، ثنا محمد بن معاوية الأنماطي ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبدالملك بن أبي بكر .

ح -

* وثنا محمد بن عبدالله ، ثنا محمد بن إسحاق السراج ، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيدالله بن موسى ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالملك بن أبي بكر .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عبدالملك بن أبي بكر .

ح -

* وثنا محمد بن (ق ٣٧ / ب) حميد ، ثنا محمد بن مختار ، ثنا أحمد بن محمد موسى الأصطخري ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، ثنا الليث بن حماد ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالملك . كلهم : عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أتى كعب مالك النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن راعية كانت له في غنمه فتخوفت على شاة منها الموت ، فذبحها ..... فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها .

قال محمد : وبه نأخذ .

لفظ الحسن رواه عن أبي حنيفة : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ومحمد بن مسروق ، وأيوب بن هانيء ، والمقريء ، وأسد ، وسعيد بن أبي الجهم ، وخلف بن ياسين .

ورواه : عبيدالله بن عمر ، والليث بن سعد ، ومالك بن المثنى ، وصخر بن جويرية في آخرين ، عن نافع ، عن ابن كعب ، عن أبيه .

ورواه ابن أبي عروبة ، عن عبيدالله ، عن أبي حنيفة .

وقال عبدالملك بن جريج :

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني ، ثنا أحمد بن حازم ، ثنا عبيدالله بن موسى ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبدالملك بن جريج ، عن نافع عن ابن عمر ، أن كعب بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن راعية كانت له في غنمه .

كذا في كتابي عبدالملك بن جريج ، وهو عندي خطأ .

***

روايته عن

عبدالكريم بن مالك

ابن جزي ، الجَـزَرِي .

ومالك يكنى : أبا المخارق .

رأى : أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير .

روى عنه : مالك بن أنس ، وابن جريج ، والثوري ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن عبدالله ..... ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا ضرار بن مرة ، ثنا يعقوب ، عن النعمان بن ثابت ، عن عبدالملك بن أبي المخارق ، عن المسور بن مخرمة ، عن سعد .

ح –

* وثنا أحمد بن محمد بن موسى ، ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا زيد ابن الحريش ، ثنا عبدالله بن بزيع قاضي تستر ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالملك بن أبي المخارق .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا محمد بن أحمد بن أبي القيس ، ثنا محمد بن حمدان النيسابوري ، ثنا عمران بن سهل البلخي ، ثنا شداد بن حكيم ، عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالكريم أبي أمية ، عن المسور بن مخرمة ، عن سعد بن مالك ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : الجار أحق بسقبه .

ذكر زفر في حديثه كلاما .

ورواه زفر ، وأبويوسف ، والمقريء .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، حدثني أبي ، ثنا (ق ٣٨ / أ) أبونعيم ، عن ابن طهمان ، عن النعمان بن ثابت ، عن عبدالكريم ، عن المسور بن مخرمة ، عن نافع ، قال : عرض عليّ سعد بيتا ، فقال خذه : فإني قد أعطيت أكثر مما تعطي ، ولكنك أحق به . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : الجار أحق بسقبه .

ورواه : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، ، وسعيد بن أبي الجهم ، وهياج ، وحماد بن أبي حنيفة ، وأسد ، وعبدالله بن الزبير ، ومحمد بن زكريا ، وأبومطيع .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالكريم أبي أمية .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، أخبرني محمود بن محمد الواسطي ، ثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد بن عبدالله ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالكريم .

ح ـ

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، ثنا عبدالكريم أبوأمية ، عن ..... ، عن جرير : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا الجندي ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، مثله .

رواه الأبيض بن الأغر ، وإسحاق الأزرق ، وعبدالله بن الزبير .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسين بن الحسن ، ثنا أحمد بن عبدالله الكندي ، ثنا علي بن سعيد ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالكريم بن أبي المخارق ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية ، قالت : كان يرخص النساء في الخروج في العيدين الأضحى والفطر .

***

روايته عن

عبدالعزيز بن رفيع

أبي عبدالله ، المكي .

سمع من : ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير .

يعد في الكوفيين .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن مالك ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة النعمان بن ثابت ، عن عبدالعزيز بن رفيع .

ح ـ

* وثنا أبوبكر عبدالله بن محمد بن محمد ، ثنا أبوبكر ابن أبي عاصم ، ثنا خليفة بن خياط ، ثنا أبوعبدالرحمن عبدالله بن يزيد ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبدالعزيز .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن أبي داود السجستاني ، ثنا عبدالله بن محمد بن النعمان ، ثنا سهل بن سعد ، ثنا العنبري ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالعزيز .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، عن عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، ثنا أبي ، عن ابن طهمان ، عن أبي حنيفة (ق ٣٨ / ب) عن عبدالعزيز .

ح -

* وثنا محمد بن حميد ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان ، ثنا محمد بن مصفا ، ثنا بقية ، ثنا عمر بن عيسى ، عن النعمان بن ثابت ، عن عبدالعزيز .

ح -

* وثنا محمد بن حميد بن عبدالرحيم ، ثنا الحسين بن محمد الحسين ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا عبدالحميد بن يحيى الحماني ، عن عبدالعزيز ، كلهم : قال : عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من نفس إلا وقد كتب الله مدخلها ، ومخرجها ، وما هي لاقيه ، فقال رجل من الأنصار : ففيم العمل يارسول الله ؟ قال : من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار ، فقال الأنصاري : الآن حق العمل يارسول الله .

السياق لهارون ، عن المقرىء ، والآخرون مثله .

رواه : حمزة الزيات ، وزفر ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وحماد بن أبي حنيفة ، وسائق البربري ، وأيوب بن هانيء ، وأسد والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، وسفيان بن عمر الحضرمي .

* حدثنا أبوزرعة بن أبي عصمة العسكري ، ثنا إبراهيم ابن سهل الصيدلاني ، ثنا سوادة بن علي ، ثنا أحمد بن الحارث الزهري ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبدالعزيز ابن رفيع ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قوله تعالى : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ (١) قال : هذا المقام الذي يشفع فيه لأمته .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا عبدالله بن زيدان ، ثنا أبوكريب ثنا مصعب المقدام ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا يوسف بن يعقوب الهاشمي ، حدثنا يعقوب بن غيلان ، ثنا أبوكريب ، ثنا مصعب بن المقدام ، عن أبي حنيفة

ح -

* وثنا أبوأحمد الجرجاني ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا محمد ابن عبدك ، ثنا عبدالله بن رسته ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا مفضل ، ثنا يوسف بن يعقوب الهاشمي ، ثنا المقرىء ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن مجاهد ، عن ابن عباس

---

١ - الإسراء : ٧٩ .

أن امـرأة توفي زوجـها ولها ابن عم ولدها إلى أمـها يعرف بيـنهما ، زوجـها ابن عم ولدها .

ورواه شعبة ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة نحوه .

ورواه أنس ، ويونس بن بكير .

***

روايته عن

عبدالله بن الحسن بن الحسن

ابن علي بن أبي طالب ، أبي محمد .

حدث عنه : الثوري .

* حـدثنا محمـد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قـالا : ثنا عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفـة (ق ٣٩ / أ) ثنا عبدالله بن الحسن ، قال : أقبل زيد بن حارثة بـرقيق من اليمن ، واحـتاج إلى نفـقة ينفق عليـهم ، فبـاع غلاما مـن الرقيق بأربعمـائة ، فلما قـدم على النبي صلى الله عليـه وسلم و بصر بالأمـر ، فقـال : ما لي أرى هذه والهة ، قال : احتجنا إلى نفقة فبعنا أما لها فأمره أن يرجع ، فيرده .

ورواه حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وسعيـد ابن أبي الجهم ، وعبيدالله بن موسى ، وأيوب بن هانيء ، وأسد ، والحسن بن زياد .

***

روايته عن

عبدالله بن أبي نَجِيْح

أبي يسار ، واسم أبي نجيح : يسار .

مكي ، مولى الثقفي .

***

روايته عن

عبدالله بن دينار المدني

***

روايته عن

عبدالله بن عبدالرحمن

ابن أبي حسين النوفلي ، القرشي ، مكي .

روى عنه : عبدالملك ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة .

***

روايته عن

عبدالله بن أبي المُجَـــالِـد

الكوفي ، تابعي .

يروي عن : ابن أبي اوفي ، .

روى عنه : شعبة .

روايته عن

عبدالله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبوعبدالرحمن المديني .

* حدثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، ثنا أحمد ابن جعفر الزيبقي ، ثنا محمد بن أحمد الخراساني ، ثنا الحسن ابن سليمان العلوي ، ثنا الحسن بن قتيبة ، ثنا أبوحنيفة ، عن معمر بن عبدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس أكفاء ، بعضهم لبعض ، إلا حائكا وحجاما .

* حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم ، ثنا عبدالباقي ، ثنا إسماعيل بن الفضل ، ثنا محمد بن حفص بن موسى ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا ، قال : رأيتك تتوضأ في النعل ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

رواه أبويوسف ، فقال : عن سعيد بن أبي سعيد ، بدل نافع .

***

روايته عن

عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد

المدني ، أبي عباد ، مدني .

*حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوبشر محمد بن أحمد ابن حماد ، ثنا محمد بن شجاع ، ثنا الحسن بن زياد ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبدالله بن سعيد المقريء ، عن أبيه ، عن عمه ، عن ابن عمر ، أن رجلا سأله ، فقال : يا أبا عبدالرحمن رأيتك حين أردت أن تحرم وكنت رأيتك فاستقبلت القبلة ، ثم أحرمت . فقال : رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يفعله .

رواه المقريء عن عبدالملك بن (ق ٣٩ / ب) ابن جريج ، عن ابن عمر .

ورواه حسان بن إبراهيم ، والحسن بن زياد .

***

روايته عن
عبدالله بن حميد بن يزيد

الأنصاري ، كوفي .

***

روايته عن
عبدالله بن أبي حنفية

* حــــدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر عن أبي حنيفة ، عن عبدالله بن أبي حنفية ، سمعت أبا الدرداء .

ح –

* وثنا ابن المقريء ، ثنا بشر الرواسي ، ثنا مصعب بن عبدالله الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عبدالله بن أبي حنيفة ، قال : قال أبو الدرداء ، كنت ردیف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبالدرداء من شهد أن لاإله إلاالله مخلصا وجبت له الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق ، فقال : وإن رغم انف أبي الدرداء .

وزاد الحماني ، ويزيد بن هارون في حديثيهما : وكان أبوالدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولها ويضع أصبعه على أنفه .

روايته عن

عبدالله بن قُـدَامَة

العَنْبَري ، أبي السَوَّار القاضي ، بصري .

روى عنه : توبة العنبري .

* حدثنا أبوالحسين محمد بن الحسين بن كوثر ، ثنا محمـــد بن شاذان الجـوهري ثنا .... بن خليفة ، ثنـا أبوخليفة ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي السوار .

ح

* وثنا محـمـــد بن إسحـــاق القـاضي ، ثنا عبـــدالله بن أحـمد ، ثنا عـبدالملك بن ..... ، ثنا أبوعـــاصم ، عن أبي حنيفة ، عن أبي السَوَّار .

ح

* وثنا إبراهيم بن عـبدالله ، والحسن بن عـلان ، قالا : ثنا الحسـن بن الحاجب ، ثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن النعمان بن ثابت ، عن أبي السوار .

ح

* وثنـــا عبــــدالـله بن محمد بن جـعفر ، ثنـــا محـمد بن سهـل التسـتري ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي السَوَّار .

ح

* وثنـــا ابن حيان ، ثنا أبوبكر بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، حدثني شعيب بن إسحـاق ، ثنا أبوحنيـفة ، عن أبي السَوَّار ، كلهم : قـال عن أبي السَوَّار ، عن ابن حاجب ، عن ابـن عباس ، أن النبي صلى الله عليـه وسلم احتـجم وهو صائم محرم .

لم يقل هوذة في حديثه عن ابن حاجب ، عن أبي السَوَّار ، عن ابن عباس ، احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ...... وهو صائم محرم .

ولم يذكر أباحاجب .

وقال يحيى بن غيلان : أبوالسَوَّار ، عن ابن عباس ، وهو أيضا يعرف من نقض ...

***

روايته عن

عبدالله بن نافع

مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب ، مدني .

* حدثنا أبوبكر محمد بن علي بن مسلم ، ثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الدارمي (ق٤٠ / أ) ثنا حفص بن عمر المهرجاني ، ثنا حمزة بن إسماعيل ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع ، والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعضه .

***

روايته عن

عبدالله بن عثمان

ابن خُثَيم ، أبوعثمان القاريء ، مكي .

سمع : أباالطفيل ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير .

روى عنه : الثوري .

* حدثنا الحسين بن أحمد بن أبي المخارق ، ثنا محمد بن الحسن بن سماعة ، ثنا أبونعيم ثنا أبوحنيفة ، عن ابن خُثَيم .

ح –

* – وثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين الكوفي من كتاب جده محمد بن الحسين بن أبي الحسين ، ثنا أبونعيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي خثيم ، أوابن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة قالت : أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجها يأتيها وهي ..... ، فقال : لابأس .... في صمام واحد ، لفظ سائق .

رواه حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأسد بن عمرو ، وعبيدالله بن موسى وخلف بن ياسين ، والحسن بن زياد ، وإسماعيل بن محمد .

***

روايته عن
عبدالله بن داود

***

روايته عن
عبدالله بن سعيد

ابن أبي سعيد المُقْبِري .

***

روايته عن

أبي عثمان عبيدالله بن عمر

ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

سمع منه : الثوري ، وشعبة .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالصمد بن الفضل ، ثنا شداد بن حكيم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن عبيدالله بن عمر .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى البلخي قاضي دمشق ، ثنا عبدالصمد بن الفضل ، ثنا شداد ابن حكيم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا ابن المقرىء ، ثنا أبوبشر الدولابي ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبيدالله بن عمر .

كلهم : عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبيدالله بن عمر ، قال له رجل : رأيتك يا أباعبدالرحمن تصنع أربعا ، قال : وما هن ؟ قال : رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك واستقبلت القبلة ، وأجريت حين انبعثت بعيرك ، ورأيتك إذا طفت البيت لم تجاوز الركن اليماني ، حتى تستلمه ، ورأيتك تُلَوِّن لحيتك بالصفرة ، ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك.

لفظ الحماني .

ولم يذكر زفر : تلون اللحية ، والوضوء في النعال .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال رجل : يا أباعبدالرحمن ، رأيتك تصنع أربعا ، فقال : فذكره.

لم يروه عن عبيدالله ، عن نافع ، إلامحمد بن الحسن .

ورواه مجوّدا : أبونعيم ، عن عبدالرحمن بن هانيء ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالله بن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر .

* حدثنا (ق ٤٠ / ب) أحمد بن عبدالرحيم ، ثنا عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي ، ثنا أحمد بن عبيدالله بن إدريس النرسي ، ثنا أبونعيم ، عن عبدالرحمن بن هانيء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبيدالله ابن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر ، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته .

رواه : محمد بن الحسن ، والصلت بن الحجاج الكوفي ، وأيوب ابن هانيء ، وحماد بن أبي حنيفة ، وهَيَّاج بن بِسْطَام ، والمقريء ، وشعيب بن إسحاق ، ومحمد بن مسروق ، وأسد بن عمرو ، والحسن بن الفرات ، والحسن بن زياد ، وسعيد بن أبي الجهم ،كلهم : عن سعيد ، عن ابن عمر ، ولم يذكروا محمدا ، وعبيد ابن جريج .

* حدثنا أبوبكر الجرجاني الورّاق ، ثنا محمد بن مخلد بن الحسين المطوعي ، ثنا محمد بن حازم البصري ، ثنا جامع بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني ، ثنا محمد بن منصور الكرماني ، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، عن أبي حنيفة ، عن عبيدالله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لايأتون الجمعة من أرضهم بأيديهم أثر الطين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أتى منكم الجمعة ، فليغتسل .

مشهور من حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة .

غريب من حديث عبيدالله .

***

روايته عن
عبيدالله بن أبي زياد

هو القداح ، مكي .

سمع : أباالطفيل ، والقاسم بن محمد .

روى عنه : الثوري .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا إسحاق بن الصلت ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبيدالله بن أبي زياد .

ح -

* وثنا الحسن ، ثنا الحسن بن محمد بن عمرو ، ثنا محمد ابن المغيرة ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبيدالله بن أبي زياد ، قال محمد بن المغيرة : عن أبي نجيح .

ويقال : (...) عن أبي نجيح ، عن عبيدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرام مكة ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها .

رواه زفر ، ومحمد ، وعبدالله بن الزبير ، وأسد .

* أخبرنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، قال : ثنا عبيدالله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبيدالله بن عمر ، أن أسماء بنت عميس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من أبي بكر ، وابن من جعفر ، فقالت : يا رسول إني أخاف على ابن أخيك أفارقته ، قال : نعم . فلو كان شيئا يسبق القدر سبقته العين .

تابعه : عبدالله بن الزبير ، وعمر بن عيسى ، وحماد بن أبي حنيفة ، كذا قال ابن أبي زياد (ق ٤١ / أ) .

ولهذا الحديث أصل من حديث عبيدالله بن أبي زياد :

* حدثناه أحمد بن بندار ، ثنا ابن أبي عاصم ، ثنا ابن الصباح العطار ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا عبيدالله بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت عميس : أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله إن الناس يصلون بني أخيك محمد بن أبي بكر ، وعبدالله بن جعفر بالعين ، قال : استرقي لهما . وقال : إن كان شيء سابق القدر ، لسبق العين .

وخالف ابن المبارك ، مكيا في هذا :

* حدثناه أبوعبدالله الشعار ، ثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، قال : ثنا أسد بن عاصم ، ثنا أبوسفيان ، عن النعمان ، عن ابن المبارك ، عن عبيدالله بن أبي زياد ، سمعت مجاهدا ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لو قلت أن شيئا يسبق القدر ، لقلت : العين .

***

روايته عن

عبيدالله بن يزيد

وأراه الطائفي .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن يزيد ، رفعه إلى عبدالله بن عمر ، أن أسماء بنت عميس ، قالت للنبي صلى الله عليه وسلم :ألا استرقي ابن أخي من العين قال : لوكان شيء يسبق القدر ، لسبقه العين .

وقد روى محمد بن إسحاق : عن عبدالله بن أبي نجيح ، فخالفه .

* حـدثناه محمـد بن أحمد ، ثنـا محمـد بن عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا عون بن سلمة ، ثنا زهيـر بن معاوية عن محمـد بن إسحاق ، عن عبـدالله بن أبي نجيح ، عن عبدالله بن .... ، عن أسماء بنت عميس ، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم :

إن العين أسرع إلى بني جعفر ، فأسترقي لهم ، فلو قلت إن شيئا لم يسبق القدر ، لقلت إن العين تسبقه .

والصواب من هذا كله ، ما ثناه :

* محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن عثمان ، ثنا سعيد بن عمر الأشعثي ، ثنا سفيـان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عبدالله بن رفاعة ، أن أسماء بنت عميس ، قالت يارسول الله ، فذكره .

***

روايته عن

عبدالرحمن بن رذاذ

مدني

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا محمد .... ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا علي بن المفضل بـن طاهر ، ثنا أبومحمد السلمي ، ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وحدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوبشر الدولابي ، أنبا إسماعيل بن كثير القاضي ثنا مكي بن إبراهيم البلخي ، قال : ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالسلام ، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن مسلمة ، عن أبي حنيفة ، كلهم : عن عبدالرحمن (ق ٤١ / ب) ابن الرذاذ ، عن شرحبيل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي فأتيته بلحم مشوي ، فأكل منه ثم دعا بماء ، فغسل كفيه وتمضمض ، ثم صلى ولم يحدث وضوءا .

لفظ مكي ، رواه ابن علان .

***

روايته عن
أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو

الأوزاعي ، إمام أهل الشام .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عبدالرحمن بن الفضل بن موفق ، ثنا أبي ، أنبا إسرائيل عن النعمان ، عن الأوزاعي ، عن سالم ، عن سديسة مولاة حفصة ، عن حفصة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : وقد نذرت أن أضرف بالدف إن قدم من مكة ، فبينا أنا كذلك ، إذ استأذن عمر ، فانطلقت بالدف إلى جانب البيت فغطيته بكساء ، فقلت إن نبي الله أحق أن يهاب ، فقال : إن الشياطين لايلقى عمر منذ أسلم ، إلا خرّ لوجهه .

قال سليمان (١) : لم يروه عن الإوزاعي ، إلا النعمان ، وهو أبوحنيفة ولاروى عنه إلا إسرائيل ، تفرد به الفضل .

ورواه إسحاق بن سيار ، عن الفضل (عن إسرائيل ، عن الأوزاعي) ، ولم يذكر النعمان .

ورواه عن الفضل ، عبيد بن يعيش :

---

١ - مجمع البحرين ٦ / ٢٤٣ ، ح ٣٦٥٩ .

قال الهيثمي في المجمع ٩ / ٧٠ : رواه الطبراني في الكبير (٢٤ / ٣٠٥ ، ح ٧٧٤) في ترجمة سديسة ، من طريق الأوزاعي عنها ، ولا نعلم الأوزاعي سمع أحدا من الصحابة ، ورواه في الأوسط : عن الأوزاعي ، عن سالم بن الفضل بن موفق لم أعرفه ، وإسناده حسن ، إلا أن عبدالرحمن بن الفضل لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

قال الحافظ في الإصابة (٤ / ٣٢٦) روى ابن منده من طريق إسحاق بن سيار ، عن الفضل بن موفق ، عن إسرائيل ، عن الأوزاعي ، عن سالم ، عن سديسة مولاة حفصة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه .

وكذا أخرج الطبراني في الأوسط ، من طريق عبدالرحمن بن الفضل بن موفق ، حدثني أبي ، حدثنا إسرائيل ، عن النعمان ، عن الأوزاعي ، به .

فقال فيه : عن سديسة ، عن حفصة ، وسياقه أتم منه ، وقال بعده : لم يروه عن الأوزاعي ، إلا النعمان ، وهو أبوحنيفة ، ولا رواه عن أبي حنيفة ، إلا إسرائيل تفرد به الفضل .

وأخرجه ابن السكن من طريق عبدالرحمن بن الفضل بن موفق عن أبيه ، عن إسرائيل بهذا السند ، فقال في سياقه أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال .

ورواه أحمد بن يونس السلمي ، عن الفضل بن موفق ، فقال في سياقه عن سديسة ، عن حفصة ، وهذا الذي أشار إليه ابن منده .

* حـــدثنا مـحمد بن حـميـد ، ثنا محمد بن محـمـد بن سليمـان ، ثنا محـمـد بن يحيى بن أبي عـمر الطلحي ، قال : ثنا عبـيد بن يعيش ، أنبا الفـضل بن موفق بن أبي المتئد ، عن اسرائيل ، عن النعمان أبي حنيفة ، عن الأوزاعي ، عن سالم ابن عبدالله ، عن سدوسيـة مولاة حفصـة ، قالت : سمعني النبي صلى الله عليـه وسلم وقد نذرت أن أضرب بالدف إن قدم مكة ، فذكر مثله ، ولم يذكر حفصة .

وروى إبراهيم بن عـبـدالسـلام الرهاوي : عن عـبـدالرحـمن بن الفـضل ، وذكـر أباحنيفة ، ولم يذكر الأوزاعي .

* حدثنا الحسن بن علان ، قال : ثنا إسحاق بن عبدوس ، ثنا ابرهيم بن عبدالسلام ثنا عـبدالرحـمن بن الفـضل بن موفـق ، ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عـن أبي حنيفـة ، عن سالم ، عن سدوسيه ، عن حفصة ، قالت : نذرت امرأة أن تضرب على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف ، فقال لها : في نذرك .

***

روايته عن

أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان

الأودي ، كوفي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، والشيباني .

***

روايته عن

أبي يعقوب عبدالرحمن بن عبيد

ابن نِسْطَاس ، الثعلبي ، العامري ، كوفي .

روى عنه : الثوري .

روايته عن
عبدالرحمن بن هارون

***

روايته عن
عبدالرحمن بن عبدالله السبيعي

***

روايته عن
عبدالأعلى القاضي

(٤٢ / أ) ، كوفي ، تيمي .

***

روايته عن
عكرمة مولى ابن عباس

* حـــدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عبدالعزيز بن منيب أبوالرحاب .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن جعفر بن نصر ، ثنا أحمد بن الخليل قالا : ثنا سعيد بن ربيعة المروزي ، ثنا الحسن بن رشيد ، عن أبي حنيفة ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبدالمطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر ، فأمره ونهاه ، فقتله .

وذكر في الحديث قصة لإبراهيم الصائغ ، في رواية أحمد بن الخليل .

***

روايته عن
عاصم بن كليب

ابن شهاب ، كوفي .

ويقال إنه تابعي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا حبيب بن الحسن ، ثنا أبومسلم الكشي ، ثنا أبوعاصم عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن كليب .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، حدثني عبدالله بن عبدالرحمن حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن النعمان بن ثابت ، عن عاصم بن كليب .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل ، قال ابن طهمان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام فانطلقنا معه ، فجاؤا بالطعام ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم قطعة فأكلها فرمى بها ولم يسغها .

كذا قال أبوعاصم ، وإبراهيم بن طهمان ، عن أبيه ، عن رجل .

وروى مثله : حمزة ، والحسن بن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن هانيء ، ومحمد بن مسروق .

ورواه أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، فقال : عن عاصم ، عن أبي بردة عن أبي موسى.

* حدثنا القاضي أبوأحمد ، قال ثنا محمد بن الحسن بن مكرم .

ح –

* وثنا أحمد بن السري ، وابن حبيش ، قالا : ثنا عمر بن أيوب .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن الحسن بن مكرم قال : أنبا بشر بن الوليد ، ثنا أبويوسف القاضي ، عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار في دارهم ، فذبحوا له شاة ، وصنعوا طعاما ، فأخذ من اللحم شيئا ليأكله ، فمضغه ساعة لايسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ، فقالوا شاة لفلان ذبحناها ، حتى يجيء صاحبه فنرضيه من ثمنها ، فقال : اطعموها للأسارى .

تفرد به أبويوسف .

ورواه محمد بن سعيد العوفي ، عن أبي يوسف ، مثله سواء .

***

روايته عن

عن أبي بكر عاصم

ابن بهدلة ، الأسدي .

وكنيته بهذا (ق ٤٢ / ب) أبوالنجود ، عداده في التابعين .

روى عنه : الأعمش ، والشيباني ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن عمير بن غالب ، ثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ، ثنا محمد بن بكر بن خلف ، ثنا عبدالرزاق ، ثنا الثوري عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن حميد ، ثنا أحمد بن محمد بن عبدالخالق ، ثنا مهنا بن يحيى أنبا عبدالرزاق ، ثنا سفيان ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا علي بن محمد بن حاتم القرشي ، ثنا نصر بن الحكم أنبا نصر بن عمران المروزي ، ثنا خارجة ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، في المرأة ترتد ، قال : لاتقتل ولاتحبس ، وهو قول إبراهيم النخعي .

وقال خارجة : لاتقتل ، ولكن تحبس .

* حدثنا حدثنا أحمد بن إبراهيم بن علي الكندي بمكة ، ثنا سعيد بن عجب ، ثنا إبراهيم بن سلام ، أنبا مروان بن معاوية ، عن عيسى بن يونس ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي بكر بن وائل ، عن عمر بن الخطاب ، قال : ليس على من أتى بهيمة حَدٌّ .

***

روايته عن

أبي عبدالرحمن عاصم بن سليمان

الأحول التيمي ، مولى عثمان بن عفان .

سمع : من أنس بن مالك ، وعبدالله بن سرجس .

وروى عنه : قتادة ، وسليمان التيمي ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبدالله بن عمر بن الخطاب في خوط الميت ، فقال : أوليس من أطيب عليكم .

و رواه ابنه ابن عمر ، وعلي بن زيد .

* حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، أنبا أحمد ابن محمد الوراق من أصله ، ثنا إدريس بن سليمان أبوهاشم ، ثنا محرر بن علي بن أبي جوادة ، أنبا المعافا بن عمران ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها .

تابعه الثوري ، وغيره :

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي رحمه الله .

***

روايته عن

عدي بن ثابت

ابن قيس بن الحكم ، كوفي .

كان من قضاة الشيعة .

روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ولم يلقه الثوري .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، أخبرنا الحسن بن الحاجب ، أنبا عبدالصمد بن الفضل ، ثنا مكي بن إبراهيم ، أنبا أبوحنيفة .

ح ـ

* أخبرنا الحسن بن علان ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال الطلحي ، ، ثنا أبوفروة .... بن محمد (ق ٤٣ / أ) ابن سنان ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة .

ح ـ

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا القاسم بن إبراهيم ابن عيسى العطار بدمشق ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ابن شعيب بن إسحاق ، ثنا جدي شعيب ، عن أبي حنيفة ، كلهم : عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي الشعثاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن صوم الوصال ، وعن صوم الصمت .

ورواه : إبراهيم بن طهمان : عن أبي حنيفة ، عن أبي حازم ، وهو خطأ من بعض النقلة ، فأسقط منه عدي .

ورواه : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وسعيد بن أبي الجهم ، وسعيد بن الصلت ، وأيوب بن هانيء ، ومحمد بن بشر العبدي ، ومحمد بن الحسن ، وأسد ، والحسن بن زياد ، وعبيد الله بن موسى ، والمقريء ، وأبومقاتل السمرقندي ، والحارث بن زيد ، وأبوسعيد الصغاني .

* حدثنا محمد بن أبي يعقوب ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب ، ثنا إسماعيل بن بشر ، ثنا أسلم بن أبي يحيى ، حدثنا سفيان ، عن أبي حنيفة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : من قرأ مائة آية في ليلة ، لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين .

***

روايته عن

عطية بن سعد

ابن الحسن ، العوفي .

روى عن : أبي سعيد ، وابن عمر .

روى عنه : الأعمش ، ومطرف بن طريف ، وفراس بن يحيى ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وقرة بن خالد ، ومسعر ، ومالك بن المِغْوَل .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا عبيد بن عمير التمار ، ثنا يحيى بن الحسن ، ثنا زياد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن عطية ، عن أبي سعيد .

ح -

* وثنا محمد بن طاهر بن قبيصة ، ثنا ليث بن محمد ابن ليث ، ثنا محمد بن علي بن نعيم السجستاني ، ثنا عبدالرحمن بن الحكم ، ثنا علي بن الحسن بن سفيان ، أخبرنا عبدالله بن المبارك ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن طاهر ، ثنا أبونصر الليث بن محمد ، ثنا عبدالله بن يحيى ، ثنا الحسن بن المبارك ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني ، أخبرنا أبوفروة الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين ، قال : ثنا علي ابن إسماعيل بن يونس ، ثنا المعلى بن سالم الحذاء ، ثنا أبوقطن عمرو ابن الهيثم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن العباس بن معافا ، ثنا أحمد بن عيسى الوشاء ، ثنا موسى بن الفضل أبوعبدالرحمن ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أبوأحمد الجرجاني ، أخبرنا قاسم بن نصر بن زكريا ، أخبرنا سعيد بن أيوب أخبرنا أبويحيى اليماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أبوحامد أحمد بن محمد الصائغ ، ثنا محمد ابن داود الأنصاري ثنا محمد بن نصر ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا (ق ٤٣ / ب) أبوحنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوإسحاق بن المبارك المزكي ، ثنا محمد بن عبدالرحمن الدولفي ، ثنا خارجة بن مصعب ، ثنا يحيى بن نصر ابن حاجب ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن أحمد ابن حماد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ، عن محمد بن عمران الهمداني ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبيد بن أبي الرجال ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا أبوعبدالرحمن المهري ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن أحمد بن راشد ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

وثنا عبدالرحمن بن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن سعيد التاجر ، ثنا يعقوب بن إسحاق ، ثنا هشام – يعني – ابن عبيدالله ، عن أبي الهذيل ، عن أبي حنيفة ، كلهم قال : عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

روى : محمد بن الحسن ، ومحمد بن نصر ، وشعيب بن إسحاق ، والقاسم بن الحكم ، وأبوعبدالرحمن المقريء من رواية ابن معافا .

ورواه : حمزة الزيات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأبويوسف ، وأيوب بن هانيء ، وعلي بن زيد ، وإسماعيل بن يحيى ، والحسن ابن زياد ، والصلت بن الحجاج ، والحارث بن عبدالرحمن العنبري قال : وسألته عن هذه الآية : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** ﴾ (١) قال : المقام المحمود الشفاعة التي وعدالله محمداً صلى الله عليه وسلم يعذب الله قوما من أهل الإيمان ، ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيرتابهم إلى نهر ، يقال له الحيوان ، فيغتسلون فيه غسل الطهارة ، ثم يدخلون الجنة ، يسمون الجهنميون ، فيسألون الله فيرفع عنهم ذلك .

رواه : حمزة الزيات ، وأبويوسف ، وأسد ، وأيوب ، والحسن بن الفرات بن زياد وسعيد بن أبي الجهم ، وحماد بن أبي حنيفة ، وعبدالله بن الزبير ، و شيبة أبوعبدالرحمن ، وسعد ابن الصلت .

---

١ – الإسراء : ٧٩ .

وراه الحسن بن الحسن عن : عطية ، ومحمد بن بشر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، وأبومحمد بن حيان ، قالا : ثنا أحمد بن رسته ، قال : ثنا محمد بن المغيرة ، قال : ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، حدثني عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قوله تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** ﴾ [١] قال : الشفاعة .

مثل حديث ابن رسته ، عن أبي سعيد .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : ثنا أبوبشر الدولابي ، قال : ثنا أحمد بن عبدالله بن مغفل ، قال : ثنا إسحاق (ق ٤٤ / أ) الأزرق ، قال : ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا المفضل بن محمد الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، قال : سمعت أباحنيفة .

ح -

* وثنا أبوالحسن محمد بن الحسن بن أبي الحنين ، أخبرنا عبدالله بن زيدان ، أخبرنا الحسن بن عمان ، قال : ثنا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن أحمد بن حماد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل

---

١ - الإسراء : ٧٩ .

والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا ، والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا .

لفظ الحماني رواه : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وابن هانيء ، وعبيدالله بن موسى ، وأبويوسف ، وأسد ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، والحسن بن نصر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدالله بن عمر الصفار التستري ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

تفرد به يحيى بن غيلان .

***

روايته عن

أبي حصين عثمان بن عاصم

ابن الحسين ، الأسدي ، الكوفي .

روى عن : أنس بن مالك ، وعبدالله بن عامر بن ربيعة .

سمع من : زر بن حبش ، وسويد بن غفلة .

وروى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا الحسن بن عمر بن أبي الأحوص ، ثنا أبي ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا عبدالوهاب بن العباس الهاشمي ، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي ، ثنا بشر بن

الوليد ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدان ، ثنا أحمد بن سليمان بن عبدالجبار ، ثنا عبدالله بن موسى ، ثنا أبوحنيفة (١) .

ح –

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا داود ابن علي السمسار ، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا المفضل الجندي ، ثنا علي ابن زياد ، ثنا أبوقرة ، قال : ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا الحسن بن إدريس ، ثنا خالد بن الهيَّاج بن بِسْطام ، حدثني أبي ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا ابرهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالله بن أحمد بن مسكين حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحيم ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا الفضل بن العباس ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة .

---

١ – المعجم الكبير ٤ / ٢٦٣ ، ح ٤٣٥٤ .

ح

* وثنا (ق ٤٤ / ب) سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رسته الإصبهاني ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا القاسم بن زكريا ، ثنا محمد ابن شهاب بن عمار بن يحيى بن يعلى ، ثنا إسماعيل بن يزيد ، ثنا أسد بن عمرو ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن أبي حصين ، عن عمامة بن رافع ، عن أبيه ، قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على حائط فأعجبه ، فقال : لمن هذا ؟ فقلت : استأجرته ، فقال : لاتستأجر بشيء منه .

لفظ أبي يوسف ، والباقون مثله .

رواه : حمزة ، والحسن بن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب والمقريء ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق .

وتابع أباحنيفة : قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، وبينهما أبورافع :

* حدثنا سليمان بن أحمد ، وسعيد بن أحمد ، قالا : ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جبارة بن مغلس ، (وعبادة) ابن زياد ، قالا : أخبرنا قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن قيس بن رفاعة عن جده رافع نحوه .

والصحيح المجوّد ما رواه : أبوعوانة ، عن أبي حصين ، عن مجاهد ، حدثني ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن يستأجر الأرض أو تعمل ببعض خراجها .

روايته عن

عثمان بن راشد

السلمي .

روى عنه : الثوري ، وأبوبكر .

* حدثنا أبوبكر عبدالله بن محمد ، ثنا أبوبكر بن النعمان ، ثنا أبونعيم ، ثنا إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عثمان بن راشد .

ح -

* وثنا أبويوسف أحمد بن ... بن شيبان ، ثنا سعيد بن الجليل ابن مروان ، ثنا علي بن محمد بن يحيى وغيره ، عن يعقوب ..... ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عثمان بن راشد ، عن عائشة بنت عمرو ، عن ابن عباس : في الرجل يغتسل من الجنابة ، فينسى المضمضة والاستنشاق ، قال : يعيد .

قال أبونعيم : يعني إذا صلى ..

ورواه أيضا : أبوعاصم ، عن أبي حنيفة .

***

روايته عن

عثمان بن عبدالله بن موهب

القرشي ، كوفي ، مولى طلحة .

روى عنه : الثوري .

***

روايته عن

عثمان بن عبدالرحمن

***

روايته عن

عون بن أبي جحيفة

السوائي ، تابعي .

سمع : أباه .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال ، ثنا أبوفروة ، ثنا أبي سابق ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوجعفر محمد بن أحمد بن متم ، ثنا عبدالله بن محمد بن زيد الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم (ق ٤٥ / أ) .

***

روايته عن

عبدالله بن عتبة بن مسعود

الهذلي .

سمع : ابن عمر ، وأباهريرة .

يكنى أبا عبدالله .

روى عنه : أبوالزبير ، والشيباني ، ومسعر .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عون بن عبدالله ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : يقوم الناس يوم القيامة على ثلاث دواوين ، ديوان فيه النعم ، وديوان فيه الحسنات ، قال : فيقابل الحسنات بالنعم ، فلاتجيء حسنة ، إلاجاءت نعمة ، حتى يستوفي بالنعم الحسنات ، ويبقى السيئات ففيه المشيئة .

... عليها ، وإن شاء غفرها .

* وفيما أذن لي الحسن بن إسحاق بن إبراهيم ، أن أحدث عنه ثنا أحمد بن خالد بن خلي ، ثنا أبي ، عن جدي ، عن محمد بن خالد المرهبي ، عن أبي حنيفة ، عن عون بن عبدالله ، عن الشعبي ، عن عائشة قالت : سبع خصال ماهن في إحدى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : تزوجني بكرا ولم يتزوج بكرا غيري ، وأتاه جبريل بصورتي قبل أن يتزوجني ولم يأت بصورة أحد غيري ، وكان جبريل يأتيه وأنا معه في شعاره ولم يكن يأتيه وهو مع أحد من أزواجه في شعاره غيري ، وكنت أحب إليه نفسا وأحبها إليه أنا ، وأنزل في عذري ، ومات في يومي وليلتي وبين سحري ونحري .

رواه أبويوسف ، والمقري ء .

***

روايته عن

عمر بن بشير

الهمداني ، أبي هانيء ، كوفي .

سمع : الشعبي ، وعمر بن ذر الهمداني .

***

روايته عن
عمر بن سعيد النخعي

كوفي ، أبويحيى .

سمع منه : الأعمش ، ومسعر ، وحجاج .

***

روايته عن
عباد بن كثير

* وهو ماحدثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن معاوية ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا إبراهيم ابن طهمان ، عن النعمان ، عن عباد ، أخبرني ابن عقيل ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زادت حسناته على سيئاته مثقال دخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته مثقال دخل النار ، ومن استوت حسناته وسيئاته فأولئك من أصحاب الأعراف : ﴿ **لم يدخلوها وهم يطمعون** ﴾ (١) (٢) .

النعمان : إن لم يكن ابن عبدالسلام فما أراه إلا أبوحنيفة ، والنعمان بن

---

١ – الأعراف : ٤٦ .

٢ – عزاه السيوطي في الدر ٣ / ٤٦٣ إلى أبي الشيخ ، وابن مردويه ، وابن عساكر .

عبدالسلام يروي عن : عبــاد بن كثير غير حديث ، والله أعلم .

***

روايته عن

عمران بن عمير

مولى ابن مسعود ، الكوفي .

***

روايته عن

علي ابن الأقمر الوادعي

الهمداني ، كوفي .

سمع منه : أبوجحيفة .

وروى عنه : منصور (ق ٤٥ / ب) والثوري ، ومسعر ، ورقبة بن مصقلة .

* حـدثنا أبوالفرج مـحمـد بن الطيب الوراق بالأهواز ، ثـنا الحسن بن القـاسم بن حفص الكوكبي ، ثنا محمد بن مـوسى ابن حماد ، .... ابن عبدالله الـــدولابي ثنا عباد بن صهيب ، ثنا أبوحنيفة .

ح —

* وحــــدثنا أبوعلي بن عـلان ، ثنا عبدالباقي بن قانع ، ثنا الحسن بن جعفر الأقمر ثنا مـحمـد بن مـوسى الدولابي ، ثنـا عبــــاد بن صـهـيب ، عن أبي حنيـفــــة ، عن عــــلي بن الأقمر ، عن أبي جحيفـة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أما أنا فلا آكل شيئا .

* حدثنا عـبدالباقي في كـتابه عنه ، ثنا الحسن بن عـلان ، ثنا أحمد بن محـمـد بن

أبي الرجال الطلحي ، ثنا الحسين بن علي الأزدي ، ثنا بشر بن المنذر ، ثنا القاسم بن غصن ، عن النعمان بن ثابت .

ح –

* وثنا محمد بن حميد ، ثنا عبدالله بن أحمد ، ثنا عفان ، ثنا جعفر بن محمد القلانسي ، ثنا محمد بن عبدالعزيز ، أخبرنا القاسم بن غصن ، عن النعمان بن ثابت ، عن علي ابن الأقمر ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأى أحدكم يضع خشبة على حائط جاره فلايمنعه .

* حدثنا أبومحمد بن أبي عثمان ، ثنا محمد بن جعفر الرملي ، قال : ثنا جعفر بن محمد القلانسي ، ثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي ، ثنا القاسم بن غصن ، ثنا النعمان بن ثابت ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لايمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره .

لم يذكر ابن علان ، وابن .... ، أباالضحي .

***

روايته عن

علي بن الحسين

ابن الحسن الزراد .

ويقال : علي أبوالحسن .

ويقال : جعفر أبوعلي .

وقيل : أبويعلى .

* حدثنا .... قال : ثنا أبوكريب ، وعلي بن سعيد ، قالا : ثنا أسد بن عمرو

عن أبي حنيفة ، عن أبي الحسن الزراد ، عن جابر ، عن جعفر بن أبي طالب أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم قلحا ، فقال : مالي أراكم قلحا استاكوا ، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

رواه زفر ومحمد بن الحسن ، وأسد ، ومكي ، وعبدالله بن الزبير ، والحسن بن زياد ، ونوح بن أبي مريم .

***

روايته عن

عبيد بن مغيث

الضبي ، كوفي .

روى عنه : شعبة ، والثوري .

***

روايته عن

أبي روق عطية بن الحارث

كوفي ، همداني .

سمع : الشعبي .

ورأى أنسا .

روى عنه : الثوري ، وعبدالواحد بن زياد .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد ابن الجارود ، ثنا (ق ٤٦ / أ) يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي روق ، عن

إبراهيـم بن يزيد ، عـن حفصـة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثمّ يُقَبِّلُ ، ولايحدث وضوءا .

تفرد به محمد بن نصر .

***

روايته عن
عبدة بن أبي لبابة

أبي القاسم ، كوفي الأصل ، نزل الشام ، مولى لبني عاصرة .

سمع من : ابن عمر ، وأبي وائل ، وسويد بن غفلة .

***

روايته عن
عمار بن عبدالله بن يسار

الجهني ، كوفي .

يروي عن : ابن أبي ليلى ، والشعبي .

***

روايته عن
عيسى بن عبدالرحمن

ابن أبي ليلى الأنصاري ، كوفي .

أخو محمد بن عبدالرحمن .

روايته عن

عيسى الصيقل ، أبوعلي .

***

روايته عن

عبيد بن عبدالله بن عتبة

ابن مسعود الهذلي ، أبوالعميس .

أخوالمسعودي ، كوفي .

***

روايته عن

العلاء بن زهير بن أبي زهير

الأزدي .

أخو المصعب بن زهير .

باب الغين

روايته عن
غالب بن الهذيل

أبي الهذيل ، كوفي .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا البختري بن محمد البختري ، ثنا محمد بن سماعة ، ثنا أبويوسف القاضي ، أخبرنا أبوحنيفة ، عن أبي الهذيل ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : رخص للنساء في الخروج لصلاة الغداة ، وصلاة العشاة .

رواه بشر بن الوليد ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الهذيل ، عن ابن عمر .

باب الفـــــاء

روايته عن

فراس بن يحيى

أبويحيى المكتب ، الهمداني ، كوفي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر ، ومعمر بن راشد .

***

روايته عن

فرات بن عبدالرحمن

أبوالحسن القزاز ، ويقال : أبومحمد ، ويقال : أبوعبدالله ، سكن الكوفة .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا أبوداود ، وإسحاق بن إبراهيم ، ثنا سعد بن الصلت حدثنا أبوحنيفة ، عن أبي الحسن ، عن عبدالله بن شداد ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من صلى خلف إمام ، فقراءة الإمام قراءة له .

هـــذا عندي ، هو موسى بن أبي عائشة ، وسنذكره باختلاف رواياته ، في ترجمة موسى إن شاء الله تعالى .

***

روايته عن

فضيل بن سعد

* (ق ٣٦ / ب) حدثنا أبوعلي بن علان ، ثنا علي بن الحسن بن أحمد بن عمران بن الجنيد ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، عن فضيل بن سعد بن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، قال : سمعت عليا عليه السلام ، يقول : أنا عبدالله وأخو رسوله ماقالها أحد بعدي ، ولايقولها بعدي إلا كذاب .

باب القـــاف

روايته عن
قيس بن مسلم

الجندي ، أبوعروة الكوفي ، من قيس غيلان ، تابعي .

سمع : طارق بن شهاب .

وروى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حـدثنا أبوبكر الطلـحي ، ثنا أبوحـصين القـاضي ، ثنا يحيى الحـماني ، ثنا ابن المبارك ووكيع ، وأبي ، قالوا : عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوعــلي محمــد بن أحمــد بن الحسين ، ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ، ثنا محمد بن عمير ، ثنا عمر ابن حماد بن أبي حنيفة ، وأيوب بن عائذ الطائي .

ح –

* وثنا محمـد بن المظفر ، ثنا محـمد بن الحسين بن جعفـر ، ثنا محمــد بن عـبيد المحاربي ، ثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه ، عن أبي حنيفة ، وأيوب بن عائذ الطائي ، عن قيس مسلم ، عن طــارق بن شهاب ، عن عبدالله بن مسعود ، قـــال: قـــال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : تداووا عـبادالله ، فـإن الله لم ينزل داء ، إلا أنزل له شـفاء ، إلا السـام ، وهو الموت ، فعليكـم بألبان البـقر ، فـإنها يحـبط من كل خسيس الشجر .

* حدثنا محمد بن حميد ، ثنا أحمد بن عبدالجبار الصنعاني ، ثنا عبدالرحمن بن صالح ، ثنا أبوأسامة ، عن النعمان بن ثابت ، عن قيس ، عن طارق ، عن عبدالله ، وذكر الحديث .

ورواه : حاجب بن سليمان ، عن المقريء ، عن أبي حنيفة ، مثله .

ورواه : حمزة ، والحسن بن الفرات ، وسابق ، وأيوب بن هانيء ، وأسد ، ومحمد بن ربيعة ، والحسن بن زياد ، والصباح بن محارب ، والمعافا بن عمران ، ويحيى بن نصر .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا القاسم بن زكريا ، ، ثنا سفيان بن وكيع .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبويعلى ، ثنا محمد بن يزيد بن ربيعة ، قالا : ثنا أبوأسامة ، عن أبي حنيفة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الحج العج والفج .

ورواه : حاتم بن إسماعيل ، وخلف بن ياسين مرفوعا .

ورواه : زفر ، والحسن بن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن هاني ء .

***

روايته عن

القاسم بن عبدالرحمن

ابن عبدالله بن مسعود ، ولي قضاء الكوفة .

يروي عن : جابر بن سمرة ، وعن أبيه .

روى عنه : الأعمش ، والمسعودي ، ومسعر .

* حدثنا أبي ، ومحمد بن المظفر ، وعبدالله بن محمد الواسطي ، قالوا : ثنا محمد بن علي بن مهدي ، ثنا يعقوب ابن إبراهيم أبوالأسباط الهاشمي ، قالوا : ثنا أبويحيى الحماني ، عن أبي حنيفة ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن عبدالله وسفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبدالله المسعودي ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله ، قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة - يعني - التشهد ، وخطبة النكاح - يعني النكاح - : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلاوأنتم مسلمون** ﴾ (آل عمران : ١٠٢) . ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ (النساء : ١) . ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا** ﴾ (الأحزاب : ٧٠) .

لفظ والدي رحمة الله عليه .

* حدثنا أبومحمد بن أبي عثمان ، ثنا أحمد بن محمد ابن خالد بن خلي ، ثنا أبي ، عن جدي ، عن محمد بن خالد الوهبي ، عن أبي حنيفة ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مسعود ، أنه قال في خطبة النكاح : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، الحديث .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا أبويوسف ، ثنا أبوحنيفة ، عن القاسم بن عبدالله ، عن ابن مسعود ، مثله .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن نوح بن حرب ، ثنا خالد بن مهران ، ثنا أبومطيع البلخي ، عن أبي حنيفة ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن

عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لاقطع إلا في عشرة دراهم (١) .

تفرد به أبومطيع الحكم بن عبدالله .

* حدثنا أبوبكر الطلحي قال في كتابي ، عن أبي العباس ابن سعيد ، ثنا محمد بن عبيدالله بن الصباح ، ثنا أحمد بن يعقوب ، وعبدالعزيز بن خالد ، عن أبي حنيفة ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا اختلف البايعان ، الحديث .

***

روايته عن
أبي الخطاب قتادة بن دعامة

ابن قتادة بن عزير السدوسي ، البصري .

سمع : أنسا ، وأباالطفيل .

روى عنه : أيوب ، والتيمي ، وعاصم الأحول ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن قتادة .

ح –

---

١ – مجمع البحرين ٤ / ٢٧٧ ، ح ٢٤٦٤ .

وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٢٧٤ رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده ضعيف .

وأخرجه أيضا الدار قطني في سننه ٣ / ١٩٣ من طريق محمد بن الحسن ، وأبي مطيع ، عن أبي حنيفة ، به .

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة (٤٧ / ب) وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن قتادة ،كلهم : عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إنا بأرض فيها المشركون ، أفنأكل في آنيتهم ، قال : إذا لم تجدوا فيها شيئا فاغسلوها بالماء ، وكلوا فيها ، قال : إنا بارض صيد ، قال : كل ما أمسك عليك كلبك وسهمك ، أو قوسك ، إذا كان عالما .

قال : ونهانا عن الصيد ، وعن كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وأن لاتعطى حبالى الفيء ، وأن لاتأكل لحم الحمر الأهلية .

السياق لزفر .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا المفضل بن محمد ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة قال : ثنا أبوحنيفة ، عن بعض من .... قتادة ، عن أبي قلابة ، نحوه .

رواه : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وسعيد ، وأبويوسف ، وعبيدالله بن موسى ، وأيوب بن هاني ء ، وحماد بن أبي حنيفة ، والقاسم بن معن ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، وخلف بن سليمان .

* حدثنا أبويعقوب يوسف بن يعقوب ، ثنا يعقوب بن غيلان ، ثنا أبوكريب ، ثنا عبدالحميد الحماني ، عن أبي حنيفة ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء .

كذا ثناه في كتاب النكاح .

ليعقوب ولأبي حنيفة في تحريم المتعة أسانيد عشر :

منها : الزهري ، عن أنس .

ومنها : الزهري ، عن الربيع بن سبرة .

ومنها : أبوحنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

روايته عن

القاسم بن محمد

الأسدي ، الكوفي .

***

روايته عن

أبي سهيل القاسم

ابن محمد ، الضبي ، كوفي .

روى عنه : الثوري .

باب الكـــاف

روايته عن
كرار بن عبدالرحمن

كوفي ، سلمي .

***

روايته عن
كثير بن رباح

كوفي .

باب اللام

روايته عن
ليث بن سليمان

ابن أبي بكر ، الكوفي .

روى عنه : الثوري ، ومسعر .

باب الميم

روايته عن

منصور بن المعتمر

ابن عبدالله بن ربيعة .

ويقال : ابن المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي ، أبوعتاب كوفي .

عداده في التابعين .

يروى عن : أنس بن مالك ، وزيد بن وهب ، أبي وائل .

روى عنه : (ق ٤٨ / أ) سليمان التيمي ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوبكر بن المقرئ ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا مفضل الجندي ، ثنا علي بن زياد اللخمي ، ثنا أبوقرة ، أخبرنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقرئ ، أنبأ محمد بن عبدالله بن مكحول البيروتي ، أنبأ محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد ابن مسلمة ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : قال : عن منصور بن المعتمر ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبيد بن نسطاس ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : السنة في حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع ، فما زاد علي ذلك فهو نافلة .

وممن رواه هذا : زفر ، والحسن ، وأبويوسف ، ويونس بن بكير ، وأيوب بن هانيء وشعيب بن إسحاق ، والمقريء ، وسعيد بن أبي الجهم ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق . روى عنه : عبيدالله بن موسى ، مجوّدا ، كما رواه الثوري ، ومسعر ، وزاد فيه حديثه عن الحكم .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الزنداني ، ثنا أحمد بن حارثة ثنا عبيدالله بن موسى ، ثنا أبوحنيفة ، عن منصور بن المعتمر ، عن عبيد بن نسطاس ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : من السنة حمل السرير بجوانبه الأربع ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد ، والتكبير ، كلما سجدوا وركعوا ، كما يعلمهم السورة من القران .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، انبا أبونعيم ، قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن عبيد بن نسطاس العامري ، عن أبي عبيدة بن عبدالله ، عن عبدالله ابن مسعود ، قال : إذا اتبع أحدكم الجنازة ، فليأخذ بحمائلها الأربع ، فإنه من السنة (ثم) ليتطوع بعد (أو ليدع) (١) .

وأما حديث مسعر :

* فحدثناه أبومحمد بن حيان ، ثنا العباس بن حمدان ، وأحمد بن علي بن الجارود ، قالا : ثنا محمد بن عمر بن هياج ، ثنا عبيدالله بن موسى ، عن مسعر ، عن منصور ، عن عبيد ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله ، نحوه .

* حدثناه محمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن علي بن شعيب ، ثنا أحمد بن عبدالله

---

١ - المعجم الكبير ٩ / ٣٧١ ، ح ٩٥٩٧ .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ح ٦٥١٧ ، وابن ماجه في سننه ح ١٤٧٨ ، وفيه انقطاع ، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه .

اللجلاج ، ثنا إبراهيم بن الجراح ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايجوز للمغيرة طلاق ، ولابيع ، ولاشراء .

* حدثنا أبوسعد عبدالرحمن بن محمد بن محمد الأردشتي بجرجان ، ثنا خلف بن محمد الخيام البخاري ، ثنا سهل بن ساروية البخاري ، ثنا شعيب بن الليث أبوصالح ، ويوسف بن علي الأبار ، قالوا : أخبرنا علي بن حكيم السعدي ثنا سلم بن مسلم الخشاب ، ثنا مكي ، عن أبي حنيفة ، عن منصور (٤٨ / ب) عن أبي وائل ، عن حذيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتى سباطة قوم ، فبال قائما .

***

روايته عن
منصور بن دياب

الضبي ، كوفي .

***

روايته عن
منصور بن زاذان الواسطي

سمع من : أنس ، والحسن ، ومحمد بن سيرين .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن منصور بن زاذان .

ح

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل بن محمد ، ثنا

مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن منصور بن زاذان ، كلهم : قال : عن الحسن ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في روية ، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما انصرف ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة .

هذا لفظ زفر ، والآخرون مثله .

ورواه أسد بن عمرو وغيره وليست .... ، فقال : سعيد بن صبيح .

***

روايته عن
أبي النضر محارب بن دثار

ابن كردوس بن فراس بن معاوية بن صخر السدوسي ، ولي قضاء الكوفة .

سمع : جابرا ، وابن عمر .

وروى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن الفضل ، ..... ، ثنا مهدي بن حفص ثنا إسحاق الأزرق ، عن أبي حنيفة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى العشاء في جماعة ، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد ، كان كعدل ليلة القدر (١) .

لم يروه عن ابن عمر إلامحارب ، ولاعنه إلا أبوحنيفة .

تفرد به إسحاق ، عن ..... ابن عون ، مرفوعا .

---

١ – قال الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٣١ رواه الطبراني في الكبير ، وفيه من ضعف .

ورواه جماعة من اصحابه ، منهم الحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وأسد ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب ، والصلت ابن حجاج الكوفي ، وعبدالحميد الحماني ، وعبدالله بن الزبير ، ومحمد بن الحسن .

***

روايته عن

أبي عبدالله محمد بن كيسان

الأعور الضبي ، الملائي ، كوفي .

سمع من : أنس بن مالك ، ومجاهد ، وأبي وائل .

وروى عنه : الثوري .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : أخبرنا القاسم بن عيسى القصاب ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق ، عن جدي ، عن أبي حنيفة ، عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد .... فصام ، حتى إذا كان ببعض الطريق شكا إليه بعض أصحابه (ق ٤٩ / أ) الجهد فدعا بماء ، فأفطر وأفطر المسلمون معه .

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني ، حدثني أبوفروة الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة ، عن مسلم ، عن أنس بن مالك ، مثله سواء .

ورواه حمزة ، والحسن بن الفرات ، وسعيد بن الجهم ، وأبويوسف ، وأيوب بن هانيء ، وحماد بن أبي حنيفة ، وعبيدالله بن موسى ، ومحمد بن الحسن ، وأسد ، والحسن بن زياد ، وسعيد بن مسروق الكندي ، وإبراهيم التيمي ، وخلف ابن نوفل .

روايته عن

مسلم بن سالم

أبي فروة الجهني ، كوفي .

روى عنه : الثوري .

* حـدثنا أبومحمد بن حيان ، قال : ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا المفضل بن محمد الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن أبي فروة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن فأتانا بطعام يطعمنا منه ، ثم دعا حذيفة بشراب ، فأتاه بشراب في إناء من فضة ، فأخذ الإناء فصوب به وجهه فساءنا ما صنع ، فقال : هل تدرون لم صنعت هذا ، قالوا : لا . وقد ساءنا ، قال : إنني نزلت به العام الماضي ، فأتانا بشراب في إناء من فضة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في الذهب و الفضة ، وأن يشرب فيهما ، وأن يلبس الديباج والحرير ، فإنهما محرمان علينا في الدنيا ، وهما لنا في الآخرة .

لفظ أبي قرة .

ورواه محمد بن خالد الوهبي ، عن أبي حنيفة .

ولفظ زفر مختصر .

ورواه الحسن بن الفرات ، وعبيدالله بن موسى ، وأبويوسف ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن هانيء ، وأسد والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق .

***

روايته عن
أبي الحسن موسى بن أبي عائشة

كوفي ، همداني ، مولى آل جعدة ابن هبيرة .

روى عن : عمرو بن حريث .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر ، ووائل .

* حدثنا عمر بن أحمد بن عمر القاضي ، ثنا علي بن أبي عامر البجلي ، ثنا علي بن سعيد بن مسروق ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر الطلحي ، قال : ثنا جعفر بن أحمد بن عمران ، ثنا أبوكريب ، قال : ثنا أسد بن عمرو البجلي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن يعقوب بن المهرجان ، قال : ثنا محمد بن الحسين بن حميد ، ثنا عمر بن علي الواسطي ، قال : ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوعمرو بن حمدان ، قال : ثنا (ق ٤٩ / ب) الحسن بن سفيان ، قال : ثنا عقبة بن مكرم ، ثنا يونس - يعني - ابن بكير ، ثنا أبوحنيفة ، والحسن بن

عمارة .

ح –

* وثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا سدي ، ، ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، ثنا ابن وهب ، ثنا الليث بن سعد ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن النعمان أبي حنيفة .

ح –

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ، قال : حدثني عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، قال : أخبرنا أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن النعمان أبي حنيفة .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، قال : ثنا عبدالله بن أبي داود ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا سعيد بن الصلت ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، قال : ثنا عبدان بن أحمد ، قال : ثنا زيد الحرشي ، ثنا ..... ، عن أبي حنيفة .

ح –

وثنا أبوالحسن بن يوسف بن إبراهيم بن الحسين الاشجعي ، ثنا إبراهيم بن نجيح ، ثنا أحمد بن محمد الطلحي ، ثنا أبويحيى الحماني ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالوهاب بن عصام ، ثنا محمد ابن إبراهيم بن الرماح ، ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أبوبكر ابن المقريء ، ثنا مفضل الجندي ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا المقريء ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوسعيد الحسن بن محمد بن خطلباء ، قال : ثنا أبوأحمد بن ياسين بن الغصن ، قال : ثنا إبراهيم بن ... البلخي ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا النعمان بن ثابت ، كلهم ، قال : عن أبي الحسن ، وقال أبويوسف ، وإبراهيم بن طهمان ، والمقريء ، والليث ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ورجل من خلفه نفر ، فجعل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة .

هذا لفظ عمرو بن عون ، عن أبي يوسف ، وقال ابن ياسين ، عن مكي ، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة .

واختلف أصحاب أبي حنيفة عليه في هذا الإسناد ، فقال بعضهم : عن عبدالله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر .

وممن رواه كروايته أبي يوسف .

وممن تفرد زفر من روايته عن ابن حكيم ، وإسحاق الأزرق ، ويونس بن بكير ، وجابر ، ومصعب ، وخلف بن ياسين .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن شهاب ، ثنا أبي ، ثنا محمد بن المغيرة ، أخبرنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

ورواه أبوأسد ، عن الفضل بن موسى ، وعبدالله بن (ق ٥٠ / أ) الزبير ، وقال بعضهم : عن أبي الحسن ، عن أبي الوليد ، عن جابر ، ولم يذكر ابن شداد .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن أبي داود ، قال : أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا سعيد بن الصلت ، قال : أنا أبوحنيفة ، عن أبي الحسن ، عن أبي الوليد ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه انصرف من صلاة الظهر أو العصر ، فقال : من يقرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى ، فسكت القوم ، حتى قال ذلك مرارا ، فقال رجل من القوم ، أنا يارسول الله قرأتها ، فقال : لقد رأيتك نازعتني أو خالجتني في القران .

ورواه سعيد بن مسلمة ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الحسن ، عن أبي علي ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

* حدثناه محمد بن إبراهيم ، ثنا مكحول بن محمد بن عبدالله ، قال : ثنا محمد بن غالب ، قال : ثنا سعيد بن سلم ، قال : ثنا أبوحنيفة ، عن أبي الحسن ، عن أبي علي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث رواه جماعة من الحفاظ ، عن موسى بن أبي عائشة ، والثوري ، وشعبة ، وقيس بن الربيع ، وزهير بن معاوية ، وجرير بن عبدالحميد ، ولم يذكروا جابرا .

***

روايته عن

موسى بن طلحة

ابن عبيدالله التيمي ، أبي عيسى .

روى عن : أبيه ، وعن أبي أيوب الأنصاري .

كان من الفقهاء ، مات سنة أربع ومائة .

روى عنه : أبوإسحاق ، وسماك بن حرب .

* أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن أبي الحسن السكوني ، أنا أحمد بن وكيع ثنا أبـوحنيفة ، عن موسى ابن طلحـة ، عن شهـر بن حوشب ، عن أبي هـريرة ، قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والوتر قبل النوم ، وركعتي الفجر .

* حـدثنا أبوبكـر محـمـد بن إبراهيم ، قـال : ثنا محـمـد بن عمـران ، قـال : ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا جعفر بن محمد بن عمرو ، ثنا أبوحصين القاضي ، أنا يحيى بن عبدالحميد الحمـاني ، أنا عبدالله بن المبارك ، ووكيع ، عن أبي حنيـفة ، عن مـوسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكة ، قـال : سئل عمـر بن الخطاب رضي الله عنه عن لحم الأرنب ، لولا أن زتخـوف أن أزيد في الحديث شيـئا ، أو .... شيـئـا لحدثتكم ، ولكن نرسل إلى بعض من شـهد ذلك المجلس ، فـأرسل إلى عمـار بن ياسر ، يحـدث ، فقـال : أهدى أعـرابي إلى النبي صلى الله عليـه وسلم أرنبـا مشـويا ، فـأمـرنا النبي صلى الله عليـه وسلم بأكله وأمـر الأعرابي يأكل ، فقال : إني صـائم يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم ماذا ؟ (ق ٥٠ / ب) فقال : صوم ثلاثة أيام من الشهر ، فقال : أفلا جعلتهن البيض ، فقال : إني رأيت ، وما قال ليس بشيء .

فقيل لأبي حنيفة ما يعني الأعرابي رأيت ؟ وما قال يعني به حيض الأرنب .

رواه : حـمـزة ، والحسـن بن الفـرات ، وسعيـد ، وأيوب ، وعـبيـدالله بن مـوسى ، وأسد ، وإبراهيم بن الأحوص الثقفي جـد الحسين ، والصلت بن حجاج ومحمد بن مسروق .

ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكة ، عن عمر ، بمثله .

***

روايته عن

موسى بن مسلم

الصغير الطحان ، كوفي ، أبي عيسى .

يروى عن : عبدالرحمن بن سابط .

***

روايته عن

مقسم مولى ابن عباس

***

روايته عن

أبي الحسن منهال بن عمرو

الأسدي ، كوفي .

روى عنه : شعبة ، ومسعر ، ولم يلقه الثوري .

***

روايته عن

المنهال بن خليفة أبي قدامة

كوفي .

روايته عن

المنهال بن الجراح

وهو خطأ ، إنما هو الجراح بن المنهال ، أبوالعطوف ، خوري .

***

روايته عن

مزاحم بن زفر الكلبي

كوفي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة .

يحدث عن : مجاهد ، وعطاء .

***

روايته عن

مجالد بن سعيد

ابن عمرو بن ذي مران ، الهمداني .

يروى عن : الشعبي ، وقيس بن أبي حازم .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة عن مجالد ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال كتب عمر بن الخطاب يأمرني أن لاأورث الحمل إلا ببينة .

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، أنا أبوحنيفة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : إذا أقر مولده طرفة عين ، فليس له أن ينفيه .

روايته عن

ميمون بن مهران الجزري

أبي أيوب ، مولى بني أسد .

روى عنه : جعفر بن برقان .

تابعي ، سمع : ابن عباس ، وغيره .

***

روايته عن

ميمون أبي حمزة

الأعور ، الكوفي ، يعرف بالقصاب ، وبالتمار .

روى عن : إبراهيم ، والشعبي ، والحسن .

حدث عنه : الثوري ، ومسعر ، وقتادة ، وحماد بن زيد .

***

روايته عن

ميمون بن سعيد البصري

سمع من : أنس بن مالك ، وجندب .

***

روايته عن

مكحول أبي عبدالله

الشامي ، مولى .... (ق ٥١ / أ)

من فقهاء الشام ، وعنه أخذ الأوزاعي الفقه .

***

روايته عن
مِسْعَر بن كِـــدَام

ابن ظهير الهلالي ، أبي سلمة .

روى عنه : شعبة ، والثوري .

عـــاش بعد أبي حنيفة عشر سنين ، ومات سنة خمس وخمسين .

* حـــدثنا الحسن بن عـلان ، قال : حدثني الحسين بن داود العلوي ، قـدم حاجا ، ثنا أحمد بن محمد بن أحمد ابن أبي حموية المروزي .

ح ـ

* وأنا علي بن فرزدق ، ثنا علي بن مسعـدة ، وأبومقاتل ، ثنا حفص بن سلم ، ثنا أبوحنيفـــة ، عن مـسعـر بن كـدام ، عن إبراهيم السكسكي ، عن عـبدالله بن أبي أوفى ، قـال : جاء رجل إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، فقـــال : يارسـول الله ! إني لا أستطيـع أن أتعـــلم القـــران ، فعـلمني مـا تجزئني من القـران ، قـال : سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر .

قال الرجل ، هذا لله فما لي ، وذكـــر الحديث هكـــذا ثنا .

* حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، ثنا الحسن بن عيسى ابن الحسن بن السميدع ثنا موسى بن أيوب ، عن سعيـــد بن أبي إسحاق ، عن أبي حنيفة ، عن مـسعر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أنس بن مالك ، قال : أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية ، فقال : اللهم إنني بأحب خلقك إليك ، فجاء علي ، فأكـــل معه .

* حـدثنا أبوأحـمـد الجـرجاني ، قـال : حـدثني مـحـمـد بن الفـضـيل الحـافظ

النيسابوري ، ثنا محمد بن يوسف بن نبهان ، ثنا أحمد بن إبراهيم الرملي ، ثنا اشعث بن عطاف ، ثنا سفيان الثوري ، قال : جاءني أبوحنيفة يوما ، فقال لي : مررت برجل يقال له مسعر ، فسمعته يحدث ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها ، فهذا حق قلت : إن هذا حق ، كما أن هذا النهار حق .

* حدثنا أبو أحمد ، قال : ثنا محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا أبوعمرو النصرآباذي ، قال : ثنا أبوزهير ، قال : حدثني فتي يقال له : مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن عائشة ، قالت : رأيتني وأنا أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتوجه بها ثم يمكث في أهله حلالا .

***

روايته عن

معن بن عبدالرحمن بن عبدالله

ابن مسعود ، كوفي ، أخو القاسم .

سمع : أباه ، وجعفر بن محمد .

حدث عنه : الثوري ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا محمد بن الحسين ، عن أبي حنيفة ، ثنا معن بن عبدالرحمن ، عن ابن مسعود ، قال : ..... (ق ٥١ / ب) منذ إسلمت ما كذبت إلا كذبة فقيل : ما هي يا أباعبدالرحمن ؟ قال : كنت أرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُتي برجل من الطائف ، يرجل له ، فقال الرجل : من كان يرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقيل : ابن أم عبد ، فأتاني ، فقال لي : أي الرجل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : الصائفة المركبة ، قال :

فرجل بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابن أم عبد ، فليرجل لنا عادت الرجلة إليّ .

ورواه أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن القاسم ، عن عبدالله ابن مسعود .

* حـدثنا علي بن أبي غسان ، أنا أبويعلى ، ثنا أبوالربيع ، عن يعقوب بن إبراهيم ثنا أبوحنيفة ، عن القاسم قال : قال عبدالله ابن مسعود ، فذكر ، مثله .

ورواه أبومعاوية ، عن أبي حنيفة ، عن سفيان ، عن أبيه ، قال : قال عبدالله ، فذكر نحوه .

وكذلك رواه حماد بن أبي حنيفة ، وعبدالله بن الزبير ، كرواية أبي معاوية ، عنه .

***

روايته عن

مالك بن أنس بن أبي عامر

.... الأصبحي

إمام أهل الحجاز .

حدث عنه : الزهري ، ويحيى بن سعيد ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والثوري ، وشعبة ، وحماد بن زيد .

* أخبرنا محمد بن المظفر ، وعبدالله بن موسى الهاشمي ، وعبدالوهاب بن العباس الهاشمي ، قالوا : أنا أبومحمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم ، قال : ثنا عمران بن عبدالرحيم ، قال : ثنا بكار بن الحسن ، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه ، عن أبي حنيفة ، عن مالك ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، الحديث (١) .

* حدثنا القاضي أبوبكر محمد بن عمر بن سلم ، ومحمد بن إسحاق الأهوازي ، قالا : ثنا محمد بن محمد بن عرفة ، ثنا صفوان ابن المغلس ، ثنا أبوسليمان الجوزجاني ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، حدثني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من راح إلى الجمعة ، فليغتسل (٢) .

***

روايته عن

معاوية بن إسحاق

ابن يحيى بن طلحة بن عبيدالله .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، قال : حدثني أحمد بن محمد ابن أحمد بن سعيد ، ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب البخاري ، قال : وفيما كتب إليّ زكريا بن يحيى ، وحدثني عنه قبيصة الطبري ، قال : ثنا عثمان بن عبدالله الأموي ، ثنا سلمة بن سفيان ، ثنا أبوحنيفة ، سمعت معاوية بن إسحاق ، عن زر ، عن صفوان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يفتح بابا (ق ٥٢ / أ) في المشرق مسيرة سبعمائة خريف للتوبة .

---

١ - المؤطأ ٢ / ٥٢٤ ، ح ٤ .

٢ - المؤطأ ١ / ١٠٢ ، ولفظه : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة » .

باب النون

روايته عن

نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب

يكنى : أباعبدالله .

مات سنة تسع عشرة .

* حدثنا عبدالله ، وعبدالرحمن ، أبنأ محمد بن جعفر ، قالا : ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، أنا زيد بن الحريش ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا أبوالحسن محمد بن الحسن بن محمد الخيمي ، ثنا عبدالله بن زيدان ، ثنا أبوكريب ، ثنا يونس بن بكير ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا أحمد بن عيسى بن السكين ، قال : ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبدالرحمن بن يونس ، قال : ثنا الحسن ابن عثمان ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا سهل بن إسماعيل الواسطي ، ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ، ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا .... ابن عون ، ثنا إسحاق بن يونس ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا مخلد بن جعفر ، انا أبوسعيد الحسن بن علي البزاز ، قال : ثنا الحسن بن الحكم ، أنا عباد بن صهيب ، أنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا أبويعقوب إسماعيل بن محمد التستري ، ثنا مكي بن إبراهيم ، أنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا صالح بن أبي مقاتل ، قال : ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح ، ثنا خالد بن خريش ، أنا جبريل الصفار ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوأحمد الجرجاني ، ثنا أبوالعباس بن شريح الفقيه ، ثنا محمد بن عمران الصائغ ، ثنا زكريا ، ثنا الحسن ابن دينار ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوالقاسم بن بالوية ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا سهل بن حماد ثنا الجارود ، عن بريدة ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا بهلول بن إسحاق ، عن أبيه ، ثنا أسد بن عمرو ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان الفارسي بالسنوس ، ثنا أحمد بن حازم ، ثنا عبيدالله بن موسى ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا الحسين بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنـا أبومحمـد بن حيان ، ثنا محمـد بن أحمد بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبـدالصمد ، ثنا شعيب بن إسحاق ، انـا أبوحنيفة ،كلهم عن نافع ، عن ابن عـمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر ......

وقال موسى بن بكير ، والجارود بن زيد ، ومكي بـن إبراهيم ، وعبيدالله بن موسى والهياج ، حديثهم : عن لحوم الحمر الأهلية ، ولم يذكره الباقون .

ورواه : حمـزة (ق ٥٢ / ب) الـزيات ، وأبـوقطن ، والفـضل ابـن مـوسى ، وخاقان بن الحـجاج ، ويحيى بن نصر بن حاجب ، وزفـر بن الهذيل ، وأبويوسف ، ومحمد ، وأسـد بن عمرو ، والحسن بن زياد ، والحمـاني ، وأبوهـانـيء ، وعثمان بن دينار ، والمقريء ، وأبوخيثمـة الأنصـاري ، وسعيد بن أبي الجهم ، وإبراهيم بن الأخو (...) الثقفي .

* حـدثنا محمـد بن أحمد بن يوسف الصرصـري ، والحسن ابن علان ، قـالا : ثنا عبدالله بن مـحمـد بن ناجية ، قـال : ثنا محـمد بن مدرك البلخي ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوأحـمد بن مـحمـد بن أحمـد بن حـمدان المولدي العـدل النيسـابوري ، والحسن بن علان ، ومحـمد بن إبراهيم ، قـالوا : أنبأ محمد بن مـخلد ، ثنا عبدوس بن الحسن ، قال : ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا داود بن محمد ، قـال : ثنا خالد بن عبدالله بن أحمـد المروزي ، ثنا محمد بن أحمـد بن إسحاق ، ثنا عـبدالصمـد بن الفضـل ثنا شداد بـن حكيم ، ثنا زفر بن الهـذيل ، ثنا أبوحنيـفـة ،كلهم : عن نافـع ، عن ابن عـمر ، أن النـبي صلى الله عليـه

وسلم ، قال : من أتى الجمعة ، فليغتسل .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا محمود بن محمد المروزي ، ثنا علي بن حجر ، ثنا داود بن الزبرقان ، قال : سمعت أباحنيفة يقول : حدثني نافع أن ابن عمر خلطهما - يعني - نبيذ العنب ، والتمر .

* حدثنا محمد بن حميد ، ثنا صالح بن أبي مقاتل ، ثنا أحمد ابن إسحاق بن صالح ، ثنا خالد بن حواس ، ثنا جبريل الصفار ، عن أبي حنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ......

* حدثنا عبدالله بن محمد ، ثنا أبوبكر بن راشد ، قال : ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، قال : ثنا أحمد بن جعفر الحمال ، ثنا عيسى بن ماهان ، أنا الحكم بن عبدالله الخراساني ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، قال : حدثني عثمان بن علي الوكيل ، قال : ثنا محمد بن مسلمة الجنديسابوري مندويه ، قال : ثنا إبراهيم بن سعيد بن مهران الرازي ، ثنا أبومطيع الحكم بن عبدالله ، ثنا أبوحنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن كعب بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن راعية في غنمه خافت على شاةٍ الموتَ ، فاتّخذ سكينا فذبحتها بمروة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها .

ورواه محمد بن الحسن .

ورواه أصحاب أبي حنيفة عنه ، عن عبدالملك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

***

روايته عن
نافع بن درهم

أبي الهيثم العبدي ، كوفي .

بياع القصب .

روى عنه : الثوري .

***

روايته عن
ناصح بن عبدالله

ويقال : هو ناصح (ق ٥٣ / أ) ابن عجلان ، الشامي .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا الحسين بن جعفر القتات ، ثنا جعفر بن حميد .

ح -

* وثنا أحمد بن يعقوب بن المهرجان العدل ببغداد ، والحسن بن علان ، وأبومحمد بن حيان ، قالوا : أنا محمد بن جعفر القتات ، ثنا جعفر بن حميد ، ثنا علي بن غسان ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد ابن عثمان ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوعلي بن علان ، ثنا الحسن بن محمد بن عمر ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن ناصح ، قال علي بن غسان ، ثنا ناصح بن عبدالله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس مما عصى الله به أعجل عقابا من البغي ، وما من شيء أطيع الله عنه أسرع من الصلة ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

السياق لعلي بن غسان .

ورواه حماد بن أبي حنيفة ، عن رجل ، عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يسمه .

ورواه هشام بن حسان ، عن يحيى بن أبي كثير ، مثله .

* حدثنا سليمان بن أحمد إملاء ، قال : ثنا محمد بن علي المروزي ، ثنا الحسين بن سعد بن علي بن الحسين ، حدثني أبي ، عن جده ، حدثني هشام - يعني - ابن حسان ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نحوه .

وتابع محمد بن عمرو بن علقمة ، يحيى بن أبي كثير (...) عن أبي سلمة .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، قال : ثنا جعفر الفيريابي ، ثنا أبوالدهماء البصري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم ، وذكر الحديث نحوه .

روايته عن
النعمان غير منسوب

وهو فيما أري النعمان بن قيس ، كوفي .

الذي روى عنه : الثوري .

***

روايته عن
نصر بن طريف

البصري .

ضعيف ، ذاهب .

***

روايته عن
أبي معبد مولى ابن عباس

واسمه نافذ .

* حدثنا محمد ، ثنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن أبي مقاتل ، ثنا الحسن بن سلام ، ثنا سعيد بن محمد ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي سعيد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتسافر المرأة ، إلا مع محرم ، أوزوج .

باب الــــواو

(ق ٥٣ / ب)

روايته عن

الوليد بن سريع الكوفي

عداده في التابعين .

سمع : مولاه عمرو بن حريث .

روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، ومسعر ، والمسعودي .

* حـدثنا أبوالحسن محمد بن الحسن الحنفي بالكوفة ، قال : ثنا عبدالله بن زيدان ثنا الحسن بن عمار ، ثنا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، عن الوليد بن سريع ، عن أنس بن مالك ، أنه كان يشرب الطلاء المصحف .

***

روايته عن

واصل بن حيان

الأسدي ، وهو الأحدب

كوفي .

سمع : أباوائل ، والمعرور بن سويد .

روي عنه : أبوإسحاق الشيباني ، وسعيد بن مسروق ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

روايته عن
واصل بن سليمان التيمي

الكوفي .

روى عنه : الثوري ، وجرير .

***

روايته عن
وفدان أبي يعقوب العبدي

كوفي .

سمع من : ابن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وعرفجة .

روى عنه : الثوري ، وشعبة .

***

روايته عن
الوليد بن عبدالرحمن الزهري

باب الهـــاء

روايته عن

هشام بن عروة

ابن الزبير بن العوام .

عداده في التابعين .

روى عن : ابن عمر ، وابن أبي ....

روى عنه : أيوب ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أبوالحسين بن الحسن الحضرمي ، ثنا أبونعيم ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب .

ح –

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوجعفر بن سلامة الطحاوي ، ثنا صالح بن عبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : قال : عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، عن عاتكة بنت أبي جحش ، قالت : يارسول الله ! إني أحيض الشهر والشهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك ليس بحيض ، إنما

هذا عرق ، .... ، فإذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أخبرت فاغتسلي لطهرك وتقضي لكل صلاة .

هذا لفظ أبي علي بن أبي المخارق ، عن الحضرمي ، رواه الحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وأسد ، وأيوب ، وسعيد بن أبي الجهم ، ومحمد بن مسروق .

* حدثنا محمد بن حميد ، والحسن بن علان ، وإبراهيم ابن عبدالله ، قالوا : انا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، حدثني جدي ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن النعمان أبي حنيفة .

ح

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي (ق ٥٤ / أ) عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوزرعة بن أبي عصمة ، ثنا جدي عبدالوهاب بن أبي عصمة ، ثنا إسماعيل بن بريدة ، ثنا عبدالله بن المقري ، عن النعمان بن ثابت ، كلهم : قال : عن هشام ابن عروة ، عن أبيه عروة ، قال : كنا نحمل لحم الصيد نأكله ، ونحن مُحْرِمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه زفر ، والحسن بن فرات ، وهَيَّاج بن بِسْطَام ، وأسد ، وأبويوسف ، وأيوب ، والحسن بن زياد ، وأبوبكر بن يعقوب الحافظ الجوزجاني .

* حدثنا جعفر بن أحمد ، ثنا محمد بن سليمان بن عابد الكوفي ، ثنا أبويحيى الحماني ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا أبوالقاسم بن بالويه ، حدثني أحمد بن موسى ، ثنا الحسين بن محمد بكر الرازي ، قال : ثنا إدريس بن يونس .... ، ثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي ، ثنا

أبوحنيفة ، قالا : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لايقبض العلم ، الحديث .

***

روايته عن

هشام بن عابد

ابن مصعب ، الأسدي .

كوفي .

يحدث عن : أبيه ، وإبراهيم النخعي ، وأبي صالح السمان .

روى عنه : الثوري ، ويحيى بن سعيد ، وابن المبارك ، ووكيع .

***

روايته عن

الهيثم بن حبيب الصَّيرفي

ويقال له : ابن أبي الهيثم .

كوفي .

روى عنه : مسعر ، والمسعودي .

* حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي ، والحسن ابن علان ، قالا : ثنا أحمد بن الحباب الحميدي ، ثنا مكي ابن إبراهيم بن عيسى القصار بدمشق ، ثنا عبدالرحمن ابن عبدالصمد بن شعيب ، أخبرني جدي شعيب ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوالنضر شافع بن محمد ، ثنا أبوالعباس بن عقدة ، ثنا أحمد بن يحيى بن

المنذر ، ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي ، ثنا خالد العبدي ، عن أبي حنيفة ، قالوا : كلهم : عن الهيثم بن حبيب الصيرفي ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سافر لليلتين خلتا من رمضان ، حتى إذا أتى قريبا فشكا إليه الناس ، فدعا بماء ، فأفطر ، فأفطر الناس معه .

ورواه خالد العبدي ، عن أبي حنيفة مختصرا .

رواه حماد بن أبي حنيفة ، والقاسم بن الصلت بن الحجاج الكوفي ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن الحسن بن عطية العوفي .

قال الشيخ أسعده الله :

أفطار النبي صلى الله عليه وسلم بالقديد لاخلاف ، متفق عليه ، من رواية الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس .

وأما حديث أنس : في فطر النبي صلي الله عليه وسلم في السفر فمستفيض (ق ٥٤ / ب) وإن لم يذكر عنه المكان الذي أفطر فيه .

رواه حميد ، وثابت ، ومرزوق العجلي وغيرهم ، عن أنس .

ورواه مقسم ، عن ابن عباس ، وسمي قديدا .

* حدثنا حسين بن الحسن ، ثنا يوسف القاضي ، أنا سليمان ابن حرب ، ثنا شعبة عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خرج في شهر رمضان زمن الفتح ، فصام حتى إذا كان بقديد أفطر وأفطر أصحابه ، حتى قدموا مكة .

وأما حديث أنس : فإن أبابكر الطلحي ثنا ، قال : ثنا أبوحصين ، قال : ثنا أحمد بن عبدالله بن زائدة ، عن حميد ، عن أنس ، قال : سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا ، فلم ... الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، حدثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن الهيثم الصيرفي ، عن محمد بن سيرين ، عن علي بن أبي طالب ، أنه قال : ليس في العوامل والحمائل صدقة قيل : إن العوامل الخيل ، والبغال ، والحمير ، والحوامل الرفيق ، وغيرالسائمة .

وقد روى معنى هذا الحديث ، عن علي مرفوعا ، وإن كان اللفظ بخلافه .

* حدثنا حبيب بن الحسن ، ثنا يوسف القاضي ، أنا مسدد ، ثنا أبوعوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : غيرت عن الخيل والرقيق ، هاتوا صدقة الرقة .

ورواه الحارث ، عن علي ، مثله مرفوعا .

ومن حديث أبي هريرة ما يقتضي معناه أيضا .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبدالعزيز الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخير ؟ قال : ما أنزل الله علي فيها شيء إلا هذه الآية :﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ (١)

* حدثنا محمد بن محمد بن غالب ، قال : ثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا ضرار بن صرد ، قال : ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم الصيرفي ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يبال في الماء الدائم ، ويتوضأ منه .

ورواه يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، مثله .

---

١ – الزلزلة : ٧ – ٨ .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، قال : ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة .

ح

*حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، قال ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبوعبدالرحمن بن المقريء ، ثنا أبوحنيفة .

ح

* وثنا محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال : ثنا إسحاق بن محمد بن مروان ، حدثني أبي ، ثنا نصر بن مزاحم ، عن الأبيض ، عن الأغر،عن (ق ٥٥ / أ) أبي حنيفة عن الهيثم ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : وقال لي اعمل على صدقات البصرة التي استعملني عليها عمر ، قال : فقلت : لا . حتى تكتب لي العهد الذي كتب لك ، قال : فكتب لي أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر .

هذا لفظ الأبيض ، والمقريء يقاربه .

* حدثنا أبوالقاسم بن بالويه النيسابوري ، ثنا محمد بن عبدالله الحنائي ، ثنا أبي ، ثنا مقاتل بن الفضل ، ثنا سليمان ، عن منصور بن عمار ، ثنا بشير بن زاذان ، عن محمد بن كثير ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نضر الله امرأ سمع مقالتي ثم حفظها وأوعاها إلى من هو أوعى لها منه ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ، لافقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

وهذا الحديث كله من حديث أنس بن مالك .

فرواه عنه عقبة بن وسّاج ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن عجلان ، وعبدالوهاب بن ...

* حدثنا أبوالقاسم بن أبي حصين ، ثنا عبيد بن غنام ، ثنا عبدالجبار بن عاصم ، حدثني هاني ء بن عبدالرحمن بن أبي عبلة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، حدثني عقبة بن وسّاج ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها .

ثم لم يزد في الحديث ، نحوه .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا عبدالله بن يزيد المقريء ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم ، عن عمه ، عن الحكم ابن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا شعيب بن أيوب الصريفيني ، ثنا أبويحيى ، عن أبي حنيفة ،كلهم ، قال : عن الهيثم ، عن السبيعي ، عن رجل من بني سلمة أنه أصاب أرنبا ، فأخذ يتخوف عليها أن يموت ، فلم يجد سكينا ، فذبحها بمودة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها .

لم يذكر زفر ... ، وذكره المقريء ، ورواه حمزة ، والحماني ، ومكي ، ومحمد ، وعبيدالله بن موسى ، ومحمد بن مسروق ، ووصله من حديث إبراهيم بن طهمان .

* حدثنا محمد بن إسحاق ، ثنا عبدالله بن محمد بن الحارث ، قال : ثنا محمد بن أشرس ، ثنا حفص بن عبدالله ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : اصطاد غلام من الأنصار أرنبا فذبحها بحجر ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها .

وقد روى هذا الحديث داود (ق ٥٥ / ب) عن أبي هند ، عن الشعبي ، وسمى الرجل السائل عن الذكاة بالمروة وهو : محمد بن صفوان الأنصاري من بني سلمة .

* حدثنا أبوبكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا يوسف بن مروان ، وعبدالوهاب بن عطاء ، قالا : داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان ، أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين معلقهما ، فقال : يارسول الله ! اصطدت هذين الأرنبين ، فلم أجد حديدة أذبحهما ، فذبحتهما بمودة فآكل منهما ، قال : كل .

حدث به أبوبكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون .

* حدثنا أبوعلي بن الصواف ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا عبدالله بن صالح ، ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن جابر ابن عبدالله قال : أتى من بني سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله رأيت أرنبان فحذفتهما ، فذبحتهما ، ولم أجد حديدة ، قال : كل .

* حدثناه سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رسته بن محمد ، ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ابن الهذيل ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا القاسم بن زكريا .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا ابن أبي داود ، قالا : ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى الحماني ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو قال : ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن الحسن بن محمدالحنيني ، أنا عبدالله بن زيدان ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، ثنا أبوسليمان الجوزجاني ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، كلهم ، قال : عن الهيثم بن حبيب الصيرفي ، عن عامرالشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصيب من وجوهنا ، وهو صائم – يعنى بذلك – القبلة .

هذا سياق حديث زفر ، ولم يذكر عروة ، في حديثه عن محمد بن الحسن ، عن عامر الشعبي .

وقال الهيثم : عن مسروق ، وذكر الجوزجاني ، واسم موسى سليمان ، أبوسليمان الجوزجاني ، ووافق فيه زفر ، والحماني ، والنضر بن محمد .

ولأهل الكوفة فيه حديث صحيح ، في تجويز القبلة للصائم يروونها عن عائشة .

ومنها : روايتهم عن مسروق ، وتابعهم عليه من حديث مسروق أبوالضحى مسلم بن صبيح ، عن مسروق .

* وحديث علقمة يرويه الأعمش ، وابن عون أيضا عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة .

ومنها حديث عمرو بن ميمون : يرويه زياد بن علاقة (ق ٥٦ / أ) عن عمرو بن ميمون ، ولكل رواية مما ذكرنا غير طريق صحيح ، مجمع عليه .

* حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي ، ثنا أبوالعباس يحيى بن علي بن هاشم الحلبي ابن بنت محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة ، أنا جدي محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن الحسن ، أنا أبوحنيفة ، عن الهيثم ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقني زوجي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي السكنى ، ولانفقة .

رواه الجم الغفير ، عن الشعبي ، ومن حديث الهيثم ، فلم أكتبه إلا هكذا ، تفرد به ابن أبي سكينة .

* حدثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن الحسن الجوزجاني ، ثنا أيوب ، ثنا أبوزرعة محمد بن الحسن بن حمدان الاستراباذي ، قال : ثنا علي بن محمد بن داود ، ، قال : ثنا علي بن محمد بن عواد الجرجاني ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم الصريفي ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر ، فقال : حدثني تميم الداري ، بقصة الجساسة (١) .

وهذا مما لا أكتبه ، إلاعنه فيما أذكر .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا يحيى بن قاسم الحلبي ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عامر الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مسح على الخفين ، وعليه جبة شامية ضيقة الكُمين ، فأخرج يده من أسفل الجُبة صلى الله عليه وسلم .

كذلك رواه ابن أبي سكينة ، عن محمد ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم .

وأصحاب أبي حنيفة يخالفونه زفر ، وأبويوسف ، وأسد بن عمرو والحمال ، وغيرهم .

---

١ – انظر لحديث الجساسة صحيح مسلم ٤ / ٢٢٦١ ، ح ٢٩٤٢ .

وقـــالوا : عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن الشعبي ، عن المغيرة .

ولمحمـد بن الحسن أيضـا رواية عنه ، عن حـماد ، ويدخل بين الشـعبي ، والمغـيرة ، إبراهيم بن موسى .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، ثنا عمـرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حـنيـفـة ، ثنا حـمـاد ، عـن الشـعبي ، عن إبراهيـم بن أبي مـوسى الأشعري ، عن المغيرة بن شعبة .

ح –

* وثنا أبومحـمد بن حيان ، قـال : ثنا عبدالله بن محـمد ابن ناجية ، ثنا أحـمد بن محمد بن سعيد ، ومحمد بن شوكة ، قالا : ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا مـحمـد بن حمـيد ، والحـسن بن عـلان ، قالا : ثنا يحـيى بن صاعـد ، ثنا محمد بن شوكة بن رافع ، والقاسم بن الحكم ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبومحـمد بن حيـان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عـمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، قالوا : عن الهيثم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وقال زفـر : عن ذكوان ، فيـما أحسب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صـلى الله عليه وسلم ، قال : من قال حين يصبح : أعوذ بكلمات الله التامات من شر (ق ٥٦ / ب) ما خلق لم يضره عقرب ، حتى يمسي ، ومن قال حين يمسي ، لم يضره حتى يصبح.

لفظ ابن شوكة .

* وحدثنا أبوالحسن بن مقسم ، ثنا عـبيد الله بن مـحمد العثماني ، ثنا سعيد بن سيف ، ثنا القاسم بن الحكم ، عن أبي حنيفة ، مثله .

ورواه أبويوسف عنه ، فقال : الهيثم ، عن ابن ذكوان ، فيما أحسب ، عن أبي هريرة . ورواه : عبدالله بن الزبير ، وهو من حديث أبي صالح مشهور .

رواه سهيل ، عن أبيه ، وغيره عن أبي صالح .

رواه الثوري ، وجرير ، وعبدالله بن محمد وغيرهم ، عن سهيل .

ورواه عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : لدغ رجل من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قال حين أمسي أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره عقرب ، حتى يصبح .

* حدثنا أبوالحسن علي بن أحمد بن حسان البصري ، ثنا أبويعلي الموصلي ، قال : ثنا أبوالربيع ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن الهيثم ، قال : قال عبدالله بن مسعود ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة كنت أرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي برجل من الطائف ، فقال : أي الراجل أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : الطائفية المركبة ، وكان يكرهها ، الحديث .

كذا ثناه من حديث أبي حنيفة ، عن الهيثم .

ورواه محمد بن الحسن يخالفه ، وقال : عن أبي حنيفة ، ثنا معن بن عبدالرحمن ، عن ابن مسعود ، مثله .

* حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبيدالله بن الوادي ، ثنا محمد بن سعد ، ثنا محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم بن حبيب ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال :كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف المسلمون عليه .... ، ولارقاب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه مايكفي أهله ، ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح .

وهذا حديث رواه عن الزهري ، غيرواحد .

وقد رواه عن ... أهل الكوفة أيضا ، عن الزهري ، عن عبدالملك بن عمير .

* وحدثنا أبومحمد بن حيان ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا الهيثم بن خالد ، قال : ثنا أبوموسى الأنصاري ، ثنا إسحاق بن موسى ، ثنا فليح بن سليمان ، ثنا عبدالملك بن عمير ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قصة العباس ، وعلي بن أبي طالب في الميراث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله .

* وحدثنا الحسن بن (ق ٥٧ / أ) علان ، ثنا الحسن بن داود العلوي ، قال : ثنا محمد بن علي بن أبي كبشة ، ثنا محمد بن ..... السلمي ، ثنا نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، عن الهيثم ، عن الحسن ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها .

وقد روى هذا الحديث عن أبي ذر :

* فيما ثناه محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن الحارث بن يزيد ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر إنك لضعيف ، وإنها أمانة ، وندامة ، وحسرة يوم القيامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها .

ورواه النعمان بن عبدالسلام ، ومكي بن إبراهيم وغيرهما ، عن أبي حنيفة ، عن أبي غسان ، عن الحسن ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

* حدثنا محمد بن المظفر وما كتبته إلا عنه ، ثنا أحمد بن علي ابن شعيب ، ثنا أحمد بن عبدالله اللجلاج ، قال : ثنا علي بن سعيد ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصيد .

باب اليـــاء

روايته عن

يزيد بن صهيب

الفقيه ، كوفي ، تابعي .

سمع : جابر بن عبدالله ، وابن عمر .

بصري الأصل نزل الكوفة .

روي عنه : الحكم ، والعوام بن حوشب .

* حدثنا سليمان بن أحمد إملاء ، وأبومحمد بن حيان ، قالا : ثنا أحمد بن رسته ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا حامد بن بلال ، ثنا محمد بن عبدالله المقريء ، ثنا يحيى بن النضر ، ثنا عيسى بن موسى ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم ، قالوا : عن يزيد بن صهيب الفقيه ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يخرج قوم من النار من أهل الإيمان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال يزيد : ، فقلت : إن الله يقول

:﴿ وما هم بخارجين منها ﴾ (١) . قال جابر : اقرأ ما قبلها : ﴿ ان الذين كفروا ﴾ إنما هي في الكفار (٢) .

هذا لفظ زفر ، وأبويوسف ، مثله .

وقال القاسم : يعذب الله قوما من أهل الإيمان ، ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم (ق ٥٧ / ب) .... الباقي ، مثله .

رواه الحماني ، والنضر بن محمد ، وأسد بن عمرو ، وعبدالله ابن المبارك ، وحمزة الزيات ، والمقري ، وأبوسعد الصاغاني ، والحسن ابن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن هانيء ، والقاسم بن الحكم ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، ومحمد بن الحسن ، وحماد بن أبي حنيفة .

***

روايته عن
يزيد بن أبي زياد

ابن عبدالله ، الكوفي ، مولى عبدالله بن الحارث الهاشمي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

***

روايته عن
يزيد بن عبدالرحمن

١ – المائدة : ٣٧ .

٢ – عزاه السيوطي في الدر ٣ / ٧٢ إلى مسلم ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

ابن خالد الدولابي ، واسطي ، انتقل إلى الكوفة .

روى عنه : الثوري .

* حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن يزيد بن عبدالرحمن ، عن الحسن ، أن أبابكر رضي الله عنه .... رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ، فلما جاء أبوبكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى يكشف الثوب عن وجهه ، ثم قال : ماكان الله .... على الله من ذلك .

رواه حماد بن أبي حنيفة ، ويقال : إن يزيد هنا هو غير الدولابي ، وهو تابعي .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالله بن عبدالرحمن حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حنيفة ، عن يزيد ، عن أنس بن مالك ، قال :كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة ، إنها مرآة من الحناء والكتم .

***

روايته عن

يزيد بن ربيعة

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن أبي داود ، ثنا محمود بن آدم ، ثنا الفضل بن موسى ، انا أبوحنيفة ، عن يزيد بن ربيعة ، عن الوليد ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، وأن يشتري الثمر حتى يشقح ، وأن يشتري الفحل لسنة أوسنتين .

رواه محمود بن آدم ، عن الفضل .

ورواه أصحاب أبي حنيفة عنه ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الوليد ، عن جابر ، مثله سواء .

روايته عن

أبي حباب يحيى بن أبي خيثمة

الكلبي ، كوفي .

مات سنة خمسين ومائة .

روى عنه : الثوري .

***

روايته عن

يحيى بن عبدالله

ابن الحارث بن الجابر ، الكوفي .

روى عنه : الثوري .

فتفرد بالرواية عن أبي ماجدة .

* حدثنا عبدالملك بن الحسن المعدل السقطي ببغداد (ق ٥٨ / أ) ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا خلف ابن هشام ، ثنا أبوشهاب ، عن شعبة ، وأبي حنيفة ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجدة شك ، ثنا خلف قال : جاء رجل إلى ابن مسعود .... سكران ، فاستنكهه ثم حصبه حتى صحا ، ثم قال للجلاد : اجلد ، واعط كل عضو حقه ، ولايزيغ ....

قال أبوحنيفة : غير الرأس والفرج ، فلما ضربه ثمانين ، قال : .... ما أدبته صغيرا ، ولاسترته كبيرا ، ثم أنشأ يحدث ، فقال : إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فرأى إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل .... ، فقالوا يارسول الله كأنه شق عليك ، فقال : وما لي لايشق عليّ أن يكونوا أعوان الشياطين على أخيكم ، قالوا :

فهلا خليت سبيله ، فقال : العفو عنكم .

***

روايته عن

يحيى بن عمرو

ابن سلمة الهمداني ، البرازعي ، الكوفي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة .

***

روايته عن

يحيى بن عبدالله

ابن معاوية ، الكندي ، الأجلح .

يكنى أباجحيفة ، كوفي .

روى عنه : الثوري .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا أبوجحيفة ، عن ابن بريدة ، عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن من أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم .

كذا ذكره أبوجحيفة ، عن ابن بريدة .

رواه المقريء ، والمعافا .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا الحسن بن الحاجب ، حدثني عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن

النعمـان بن ثابت ، عن أبي جحيفة ، عن أبي الأسـود ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :من أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء ، والكتم .

كـذا ذكـره أبوجحيفة ، عن ابن بريدة .

ورواه حمزة ، .... ، ومحمد بن مسروق ، وإبراهيم بن معاذ .... ، وأبويوسف ، وأسد ، وأيوب ، والحسن بن زياد .

***

روايته عن

يحيى بن عبيدالله بن موهب التيمي

يروى عن : أبيه .

وهو من أهل المدينة ، سكن الكوفة .

* حدثنا محمد بن حميد ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالصمد بن الفضل ، ثنا شداد بن حكيم ، عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن حيـان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، عن الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا محمد بن عبدالله مكحول ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد (ق ٥٨ / ب) .... ، أنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد ابن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، قالوا ، كلهم : عن يحيى بن عبيدالله ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : سمع صوت صبي فأحببت أن أسرع أمه له ، فأيكم أمّ الناس ، فليصل صلاة خفيفة كاملة ، فإن خلفه الضعيف ، والمريض وذوا الحاجة .

لفظ شداد ، عن زفر .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا داود بن علي السمسار ثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، عن يحيى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قيل يارسول الله ! إن أولادنا الذين لم يبلغوا الحلم ، يعملوا خيرا فيثابوا عليه ، وإن عملوا شرا فيجزوا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بما كانوا عاملين .

* حدثنا أبومحمد عبدالرحمن بن محمد العمادي ، حدثني محمد بن حامد ، ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب ، ثنا الحسين بن حبيب الفرغاني ، ثنا أبومعاذ ، ثنا أبوحنيفة ، عن يحيى بن عبيدالله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكّل الله ملكا ، فإذا قرأ العبد القران ، ولم يقومه ، قومه ومعه ....

***

روايته عن

يحيى بن عامر

الحميري ، كوفي .

* حدثنا أبوبكر بن خلاد ، ثنا إسحاق بن الحسن ، ثنا الحسن ابن الربيع ، ثنا عبدالله بن المبارك ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى

الحماني ، ثنا عبدالله بن المبارك ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوالهيثم أحمد بن محمد بن عون ، ثنا محمد بن أحمد الستملي ، ثنا أحمد بن داود ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحيم ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا الفياض بن الفضل ، ثنا يحيى بن عباد ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن يحيى بن عامر .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا يحيى بن عامر ، عن رجل ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أهل مكة ، فقال : انطلق إلى أهل مكة أنههم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبضوا ، وعن ربح ما لم يضمنوا ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وشرط .

رواه عبيدالله بن موسى .

***

روايته عن
يحيى بن سعيد بن قيس

ابن فهد الأنصاري ، أبوسعيد .

روى عنه : الثوري ، ومالك ، والليث بن سعد .

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني ، قال : ثنا أبوفروة (ق ٥٩ / أ) الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، قال : ثنا محمد بن مسلمة ، ثنا محمد بن الجارود ، ثنا يحيى بن نصر بن الحاجب ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا ابن حميد الجرجاني ، ثنا قاسم بن زكريا ، ثنا شعيب ابن أيوب ، ثنا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* أبوبكر بن المقريء ، قال : ثنا محمد بن عبدالله بن مكحول ، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن مسلمة ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن أحمد بن معدان ، ثنا عبدالصمد بن عبدالرحمن ، ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، أنا أبوحنيفة ، كلهم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحون أرضهم ... ، وكان الرجل يتزوج ....

زاد يحيى بن نصر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من راح إلى الجمعة ، فليغتسل .

رواه حمزة الزيات ، وأبويوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وحماد بن محمد النصيبي ، ومحمد بن مسروق ، والمقريء والحماني .

* حـدثنـا أبوالقـاسم بن بالويـة ، ثنا عـبـدالرحـمن بن مـحـمـد بن عـلوية ، ثنا عبدالصمد بن الفضل ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوسعـــد الإدريسي ، ثنا مـحمد بن نصر البخاري ، ثنا عـبدالرحمن بن محمـد ، ثنا عبدالصمد ، ثنا مكي ، ثنا أبوحنيـفة ، عن يحيى بن سعيد ، عن مـحمد بن إبراهيم ، عـــن علقـمة بن وقاص ، عن عـمر بن الخطاب ، قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم :الأعمال بالنيات ، الحديث .

***

روايته عن

يونس بن أبي إسحاق السبيعي

وقيل : إنه يونس بن عبدالله .

وقال أبوالعباس بن عقدة : هو يونس بن عبدالله بن أبي فروة المدني .

* حدثنا أبوأحمـد الجرجاني ، وأبومحمـد بن حيان ، قالا : ثنا يحيى بن صاعد ، قال : ثنا محمد بن عثمان بن كـرامـة ، ثنا عبيدالله بن موسى ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا سليـمان بن أحـمـد ، ثنا أبوزهير ، ثـنا ابن كرامـة ، ثنا عـبيـدالله ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن عـلان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا الحـسن بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوالقاسم بن بالوية ، ثنا أحمد بن محمد بن شعيب ، ثنا سهل بن عمار ، ثنا الجارود بن زيد ، عن أبي حنيفة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن سبرة الجهني ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة .

وقال الجارود في حديثه : يونس بن عبدالله .

***

روايته عن
يعلى بن عطاء

الطائفي ، مكي ، واسطي ومات بها .

حدث عنه : الثوري ، وشعبة ، وهشيم .

***

روايته (ق ٥٩ / ب) عن
يونس بن عبدالله بن أبي فروة المدني .

***

روايته عن
يونس بن عبدالرحمن

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، وعلي بن محمد ابن أحمد العسكري ، ومحمد بن عمر بن سلم .... ، قالوا : ثنا جعفر الفريابي ، ثنا يعقوب بن كاسب .

ح -

* وانا أبوعبدالله محمد بن أحمد بن مخلد ، ثنا عبدالله ابن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثنا يعقوب بن كاسب ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا النعمان بن ثابت ، عن يعلي بن عطاء ، عن عمارة ابن حديد ، عن صخر الغامدي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها .

تفرد به يعقوب ، عن حاتم .

وما كتبناه إلامن حديث جعفر .

وحدث به عن جعفر أبوالعباس بن عقدة .

باب الكنى

روايته عن

أبي بكر بن عبدالله بن أبي جهم

الفرضي ، العدوي .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن جعفر ....، ثنا محمد بن مقاتل ، ثنا محمد بن الحسن .

ح

* وثنا أبومحمد بن حيان ، قال : ثنا زياد بن مخلد ، ثنا موسى بن نصر ، ثنا محمد بن الحسن ، انا أبوحنيفة .

ح

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : عمرو ابن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا أبوبكر ابن عبدالله بن أبي الجهم ، عن عبدالله بن عمر قال : حديث العراق ..... فلولا ... سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين ، فقلت : ما هذا ياسعد ؟ قال : إذا لقيت أمير المؤنين فسأله ، قال : فلقيت عمر ، فأخبرته بما صنع ، فقال : صدق سعد ، رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه ، فصنعنا .

وهذا أبوموسى يرويه عن عقبة بن الحارث ، وغيرهما ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعبدالله بن عمر ، عن سعد مرفوعا به .

رواه أسد ، وأبوسعد البقال ، وأبومقاتل السمرقندي .

روايته عن

أبي غسان

واسمه فيما أرى : مختار ، كوفي .

وقيل : الهيثم .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا علي بن الفضل بن طاهر ، ثنا أحمد السلمي .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل بن محمد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا أحمد بن محمد بن عقدة ، ثنا النضر بن هشام بن اسلم الاصبهاني ، ثنا أبومحمد إبراهيم بن أيوب ، عن النعمان بن عبدالسلام ، عن أبي حنيفة ، قالوا : عن أبي غسان .

وقال النعمان : عن أبي حنيفة .

* ثنا أبوغسان ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عله وسلم قال : الإمارةندامةوهي (ق ٦٠/ أ) يوم القيامة خزي وندامة ، إلامن أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه منها ....

رواه النضر بن محمد ، والحماني ، ويحيى بن الحسين بن نصر ، وأبومقاتل ، ونصر العتكي .

روايته عن
أبي السوار

واسمـــه : عبدالله بن أبي قلابة ، وقد تقدم حديثه في الأسامي .

***

روايته عن
أبي عمرو

يروي عن : سعيد بن جزي .

***

روايته عن
أبي خالد

* أنا محمـــد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن يوسف الهروي بدمشق ، ثنا إسماعيل بن مـحمـد بن يوسف العبسـي ، ثنا رواد ، ثنـا أبوحنيـفة ، عن أبي خـــالـد ، عن ابن عبـــاس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

....

ولأبي حنيفـــة في هذا رواية أخرى ، يرويه عن : زياد بن عـلاقة ، عن عبـدالله بن الحارث ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

***

روايته عن
أبي روق الهمداني

اسمه : عطية بن الحارث ، كوفي .

* حدثنا أبوعلي بن علان ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن الجارود ، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي روق ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثم يصلى ... ، ولايحدث وضوءا .

***

روايته عن

أبي الهذيل

واسمه : غالب وقد تقدم .

***

روايته عن

أبي بكر الزهري

ويقال : إنه الهذلي .

ويقال : إنه أبوبكر بن حفص الزهري ، الكوفي .

***

روايته عن

أبي أمية

وهو : عبدالكريم الجزري ، وقد تقدم .

روايته عن

أبي محمد

***

روايته عن

أبي سعيد

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أحمد بن محمد بن سعدان الواسطي ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا مصعب ، عن داود الطائي ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سعيد ، عن الحسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يصلى ، وهو محرم .

*****

***

*

روايته عن

رجال غير مسمين

روايته عن

رجل ، عن أبي بكر المكي

***

روايته عن

رجل ، عن أنس بن مالك

***

روايته عن

رجل ، عن الشعبي

* أخبرنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن رجل ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجوهنا ، وهو صائم .

***

روايته عن

رجل ، عن شريح

روايته (ق ٦٠ / ب) عن

رجل ، عن ابن .....

***

روايته عن

رجل ، عن عطاء

***

روايته عن

رجل ، عن الضحاك

***

آخره ، والحمد لله ، حق حمده ، وصلواته على خير خلقه ، محمد النبي واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

سمع الكتاب جميعه ، بقراءة الشيخ الإمام الحافظ أبي العلاء أحمد بن محمد بن الفضل ، على الشيخ الأصيل المتقن أبي الفضائل الحسن بن الحسن بن أحمد الحداد ، بسماعه من الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه ، بسماعه من الحافظ أبي نعيم أحمد المصنف رحمه الله ، صاحب الشيخ الإمامين الفقيه أبوالحسن علي بن الحسن بن صاعد المنبجي القضاعي ، والشيخ أبوالبركات محمد بن الحسين بن سعيد ... ، ومحمد بن حامد بن ... ، والشيخ السديد محمد بن أبي زيد بن محمد بن أبي القاسم ، في حادي عشر شهر الله رجب سنة أربعين وخمسمائة بإصبهان نقله على الوجه أحمد بن محمد الطاهري عفا الله عنه .

الفهارس

أ - الآحاديث والآثار

ب - مشايخ الإمام أبي حنيفة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
رحمة اللّٰه عليك	٢٧
رخص للنساء في الخروج	٢٠٩
رضي اللّٰه عنك	٢٨
زر غبا تزدد حبا	١٣٩
سافر لليلتين خلتا من رمضان	٢٥٠
سبحان اللّٰه والحمد للّٰه	٢٣٤
سبع خصال ما هن في إحدى	٢٠٢
سترون ربكم يوم القيامة	٥٥
سل عليا	٧٢
سوداء ولود أحب إليّ	١٠٧
سيد الشهداء يوم القيامة	١٨٧
الشفاعة	١٩٦
الشؤم في ثلاث	١٥٣
صدق يحرم من الرضاع	٧١
صلى في الكعبة أربع ركعات	٩٠
صلى المغرب والعشاء يجمع بأذان	١٥٨
صليت خلف النبي وأبوبكر	١٣٢
طلب العلم فريضة على كل مسلم	٢٤
طلقني زوجي فأتيت رسول اللّٰه	٢٥٦
عرضت على النبي يوم قريضة	١٦٤
العلم ميراثي وميراث الأنبياء	٥٧
علمني التشهد	١١٧
علمه التشهد	٨٤
علي بالرجل	١٥٢
عليك بابن أبي طالب	٧٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
عمرة في رمضان	٩٦
غيرت عن الخيل والرقيق	٢٥١
فأخذ قطعة فأكلها	١٨٤ – ١٨٨
فأمره أن يرجع فيرده	١٧٢
فأمره بأكلها	١٦٦–١٨٤–٢٤١–٢٥٣
فأمره به فرجم	١٤٥
فأيكم أم الناس	٢٦٦
فدعا بماء فأفطر	٢٢٤–٢٥٠
فرض صدقة الغنم في كل أربعين	٧٩
فكتب لي أن يأخذ من المسلمين	٢٥٢
فناء أمتي بالطعن والطاعون	٩٩–١٠٧
في نذرك	١٨٦
فيما تتنازعون	٣٦
قتل نفسا بمعاهد	١٠٤
قد أخبرنا بذلك أبوبكر	١٤٨
قضى بالبينة على المدعي	٨٨
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه	١٥٦
كان إذا ذكر إحدى بناته	١٢٧
كان أعجل الطاعة ثواباً	٢٤٣
كان عبدالله يعملنا التشهد	٨٠
كان من أشهد الناس لطفاً	٥١
كان يأتي أهله ثم ينام	١٥٧
كان يأمر بمسح المقيم	٧٣
كان يتنفل قائماً وقاعداً	١٣٦
كان يتوضأ للصلاة	٢٧٥

طرف الحديث	رقم الصفحة
كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل	٢٠٧
كان يرخص النساء في الخروج	١٦٩
كان يسلم عن يمينه وعن يساره	٨١
كان يشرب الطلاء المصحف	٢٤٥
كان يصفر لحيته	١٨٠
كان يصلي وأنا معترضة	٧٨
كان يصلي وهو محرم	٢٧٦
كان يصيب من أهله	١٥٨-١٥٩
كان يصيب من وجوهنا	٨٦-١٥٦-٢٥٥-٢٧٧
كان يعلمنا الاستخارة	٨١
كان يعلمنا التشهد	٦٣
كان يغشا أهله من أول الليل	١٥٧
كان يقرأ به	١١٠
كان يقرأ بهن	١١٢
كان يقرأ في الجمعة	٥٢
كان يقرأ في الركعة الأولى	١١١
كان يقرأ في العيدين	٥٢-٥٤
كان ينام حينما يؤذن المؤذن	١٥٧
كان ينصرف عن يمينه وعن يساره	١٣٦
كان يوتر بثلاث	١١٠-١١١
كان يوثر بثلاث ركعات	١٠٩-١١٢
كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن	١١١
كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى	١١٠
كانت أموال بني النضير	٢٥٩
كان يصالحون أرضهم	٢٦٨

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
من السنة حمل السرير	٢٢١
من صلى خلف إمام	٢١٠
من صلى خلف الإمام فقراءته	٢٢٨
من صلى العشاء في جماعة	٢٢٣
من طلب العلم يكفل الله برزقه	٢٦
من قرأ مائة آية في ليلة	١٩٢
من يقرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى	٢٢٩
من كان له إمام	٣٢
من كان مصلياً بعد الجمعة	١٢٢
من كان منك قهقه	٢٢٣
من كذب علي متعمداً	١٢٥-١٩٥
نادى منادي رسول الله	١٣٦
الناس أكفاء بعضهم لبعض	١٧٤
نضرا الله امرأ سمع	٢٥٢-٢٥٣
نهانا أن نأكل في الذهب	٢٢٥
نهانا عن متعة النساء	٢١٦
نهى أن يبال في الماء	٢٥١-٢٥٢
نهى أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها	١٩٧
نهى أن يستأجر الأرض	١٩٩
نهى عن إتيان النساء في أدبارهن	٩٢
نهى عن بيع وشرط	١٦٠
نهى عن صلاة بعد الفجر	١٦٣
نهى عن صوم الوصال	١٩٢
نهى عن القزع	١٧٧
نهى عن المتعة	٤٠

طرف الحديث	رقم الصفحة
نهى عن متعة النساء	٣٩-٢٤٠-٢٧٠
نهى عن المتعة يوم الفتح	٤٨
نهى عن المثلة	١٤٧
نهى عن المحاقلة والمزابنة	١١٣-٢٦٢
نهى عنه فتركه	٩١
نهى يوم فتح مكة	٤٠
نهيناكم عن زيارة القبور فزروها	١٤٦
وضع لأمته ودعا بماء	٩٥
وكل الله ملكاً	٢٦٦
والذي نفسي بيده لقد هممت	٨٣
وما لي لا يشق علي	٢٦٣
الوضوء مفتاح الصلاة	١٣٠-١٣١
هذا القرآن شرف لك	١٣٧
هذا المقام الذي يشفع فيه لأمته	١٧١
هذا وضوء رسول الله	٩٤
هون علي منيتي	٧٧
لا	١٤٠
لا بأس	١٧٨
لا تبقى في النار إلا أربعة	١١٨
لا تتمنين الأمارة	١١٥
لا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب	١٣٢
لا ترموا جمرة العقبة	٩٠
لا تسافر امرأة ثلاثة أيام	١٦٣
لا تسافر المرأة إلا مع محرم	٢٤٤
لا تستأجر بشيء منه	١٩٩

اسم الشيخ	رقم الصفحة
الحسن بن عبيدالله	٩٦
الحسن بن الحارث	٩٦
حصين بن عبدالرحمن	٩١
الحكم بن عتيبة	٧٠
حكيم بن جبير	٩٥
حكيم بن صهيب	٩٧
حماد بن أبي سليمان	٧٤
حميد بن قيس	٧٢
حوط العبدي	٩٧
خارجة بن عبدالله	١٠٠
خالد بن علقمة	٩٨
خثيم بن عراك	١٠١
خصيف بن عبدالرحمن	١٠١
داود بن عبدالرحمن	١٠٢
داود بن نصير	١٠٢
ذر بن عبدالله	١٠٣
رباح بن عبدالله	١٠٤
ربيعة بن أبي عبدالرحمن	١٠٤
زبيد بن الحارث	١٠٨
زكريا بن الحارث	١١٥
زكريا بن أبي زائدة	١١٥
زياد بن أبي زياد	١١٤
زياد بن علاقة	١٠٥
زياد بن فياض	١١٤
زياد بن كليب	١٠٨

اسم الشيخ	رقم الصفحة

اسم الشيخ	رقم الصفحة

اسم الشيخ	رقم الصفحة

اسم الشيخ	رقم الصفحة

اسم الشيخ	رقم الصفحة

اسم الشيخ	رقم الصفحة
محمد بن المنكدر	٣٦
مزاحم بن زفر	٢٣٢
مسعر بن كدام	٢٣٤
مسلم بن سالم	٢٢٥
معاوية بن إسحاق	٢٣٧
معن بن عبدالرحمن	٢٣٥
مقسم مولى ابن عباس	٢٣١
مكحول الشامي	٢٣٣
منصور بن دياب	٢٢٢
منصور بن زاذان	٢٢٢
منصور بن المعتمر المنهال بن الجراح	٢٢٠
المنهال بن خليفة	٢٣٢
منهال بن عمرو	٢٣١
موسى بن أبي عائشة	٢٢٦
موسى بن طلحة	٢٢٩
موسى بن مسلم	٢٣١
ميمون بن أبي حمزة	٢٣٣
ميمون بن سعيد	٢٣٣
ميمون بن مهران	٢٣٣
ناصح بن عبدالله	٢٤٢
نافذ مولى ابن عباس	٢٤٤
نافع بن درهم	٢٤٢
نافع مولى ابن عمر	٢٣٨
نصر بن طريف	٢٤٤
النعمان	٢٤٤

اسم الشيخ	رقم الصفحة
واصل بن حيان	٢٤٥
واصل بن سليمان	٢٤٦
وفدان	٢٤٦
الوليد بن سريع	٢٤٥
الوليد بن عبدالرحمن	٢٤٥
هشام بن عابد	٢٤٩
هشام بن عروة	٢٤٧
الهيثم بن حبيب	٢٤٩
يحيى بن أبي خيثمة	٢٦٣
يحيى بن سعيد بن قيس	٢٦٧
يحيى بن عامر	٢٦٦
يحيى بن عبدالله بن الحارث	٢٦٣
يحيى بن عبدالله بن معاوية	٢٦٤
يحيى بن عمرو	٢٦٤
يحيى بن عبيدالله	٢٦٥
يزيد بن ربيعة	٢٦٢
يزيد بن أبي زياد	٢٦١
يزيد بن صهيب	٢٦٠
يزيد بن عبدالرحمن	٢٦١
يعلى بن عطاء	٢٧٠
يونس بن أبي إسحاق	٢٦٩
يونس بن عبدالرحمن	٢٧٠
يونس بن عبدالله	٢٧٠
أبوأمية	٢٧٥
أبوبكر بن عبدالله	٢٧٢

اسم الشيخ	رقم الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الصف والإخراج الفني
مركز الكوثر للصف الإلكتروني
هاتف / ٤٥٤٥١٣٢

مُسْنَد
الإمام أبي حنيفة
(رحمه الله)

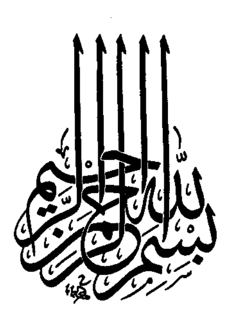
تأليف

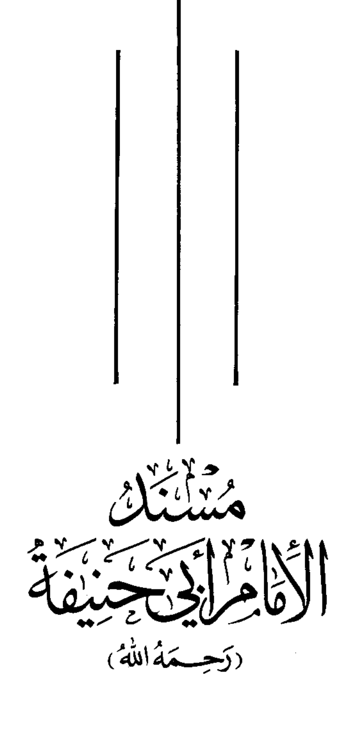
الإمام أبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ
(ت ٤٣٠ هـ)

تحقيق وتعليق

نظر محمّد الفاريابيّ

مكتبة الكوثر




مسند
الإمام أبي حنيفة
(رحمه الله)

الطّبعَة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

مَكتَبةُ الكَوْثَر
الريَاض - هَاتف ٤٥٤٥١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعد :

فإن كتاب مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله (ت١٥٠هـ) الذي من تأليف وجمع الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الإصبهاني رحمه الله (ت ٤٣٠ هـ) يتميز بمزايا لا تتوافر في المسانيد المطبوعة الأخرى للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وذلك أن أبانعيم رحمه الله بذل جهودا كثيرة لجمع طرق الحديث وذكر المتابعات ، والشواهد ، مع بيان الاختلاف ، والعلل الواردة في الحديث .

وقد عشت مع الكتاب ردحا من الزمن باحثا عن نسخ أخرى له ، ولكن هذه النسخة التي اعتمدت عليها هي النسخة الوحيدة التي ظفرت بها ، ولاتخلو من تحريفات ، وأخطاء ، وبذلت جهدي في مراجعتها راجيا من الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وينفع به المشتغلين بالسنة المشرفة ، ومحبيها ، والله الموفق .

نظر محمد الفاريابي

١ محرم ١٤١٥ هـ

الإمام الحافظ أبونعيم الإصبهاني
رحمه الله

اسمه ، ونسبه :

هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهْرَان ، المِهْرَاني ، الإصبهاني (١) .

---

(١) مصادر ترجمته :

الأنساب ١ / ١٧٦ ، تبيين كذب المفتري ص : ٢٤٦ ، المنتظم لابن الجوزي ٨ / ١٠٠ معجم البلدان ١ / ٢١٠ ، الكامل في التاريخ ٩ / ٤٦٦ ، طبقات الأطباء ص : ١٠٨ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : ١٤٤ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٥٣ ، العبر ٣ / ١٧٠ ، ميزان الاعتدال ١ / ١١١ ، دول الإسلام ١ / ٢٥٥ ، الإعلام بوفيات الأعلام : ١٧٩ ، الإشارة إلى وفيات الأعيان : ٢١٧ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٨١ ، عيون التواريخ ١٢ / ١٧٦ / ٢ ، مرآة الجنان ٣ / ٥٢ ، طبقات الشافعية السبكي ٤ / ١٨ ، طبقات الأسنوي ٢ / ٤٧٤ ، البداية والنهاية ١٢ / ٤٥ ، طبقات علماء الحديث ٣ / ٢٨٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٧١ ، لسان الميزان ١ / ٢٠١ النجوم الزاهرة ٥ / ٣٠ ، طبقات الحفاظ : ٤٢٣ ، طبقات ابن هداية الله : ١٤١ ، منهج المقال : ٣٧ ، تنقيح المقال : ١ / ٦٥ منتهى المقال : ٣٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ ، روضات الجنات : ٧٥ هدية العارفين ، ١ / ٧٤ ، الإعلام ١٧ / ٤٥٣ ، معجم المؤلفين ١/٢٨٢.

ولادته :

ذكرت معظم المصادر التي ترجمت له ، أن ولادته كانت في رجب٧٧ سنة (٣٣٦ هـ) بإصبهان ، وذكر ابن خلكان قولا آخر بصيغة التمريض ، فقال : وقيل : سنة أربع وثلاثين [١] .

ونقل ياقوت الحموي ، عن يحيى بن منده : أن مولده كان في رجب سنة (٣٣٠ هـ) [٢] .

نشأته :

نشأ أبونعيم رحمه الله منذ صباه وسط جو علمي في بلدته إصبهان التي تعج بالعلماء ، والبيت الذي درج فيه بيت علم ، أبوه كان من العلماء ، فقد ترجم له أبونعيم في كتابه ذكر أخبار إصبهان [٣] .

وقد اعتنى به أبوه عناية فائقة ، وساعده على ذلك ، استعداده الكامل ، وذاكرته القوية ، ورغبته في العلم مما أبلغه في النهاية المبلغ الذي وصل إليه ، فالأسباب والعوامل مهيئة له مما لم يتيسر مثل ذلك لغيره .

قال الذهبي : وتهيأ له من لقي الكبار ما لم يقع لحافظ ، وكانت وفاة أبيه بعد أن بلغ مبلغ الرجال ، حيث كان عمره عند وفاة أبيه تسعا وعشرين سنة [٤] .

---

١ – وفيات الأعيان ١ / ٧٥ .

٢ – معجم البلدان ١ / ٢١٠ .

٣ – ذكر أخبار إصبهان ٢ / ٩٣ .

٤ – تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٣ .

رحلاته العلمية :

الــرحلة في طــلب الحــديث أمرها عند المحدثين معروف ، وهي أمر لازم لابد منه لطلبـة العلم ، وقد مـضى أبونعـيم على سنن المحدثين قـبله في طلب العلم خـارج بلده وكـان أول رحـلـة لـه في سـنة سـت وخـمــسين وثلاثمـائة – أي كـان عـمـره عشـــرين عـامـا – (١) .

سمع ببغداد : أبابكر بن الهيثم ومن هم في طبقته .
وبالبصرة : فاروق بن عبدالكبير الخطابي ، ومن هم في طبقته .
وبالكــوفة : أبابكر عبدالله بن يحيى الطلحي ، ومن هم في طبقته .
وبنيسابور : أبا أحمد الحاكم ومن هم في طبقته .
وبمكة : أبابكر الآجري ومن هم في طبقته .

ولايبعــد أن تكون هناك بلـــدان أخرى قد ذهب إليهـا أبونعيم رحمه الله ، ويظهر ذلك في اتساع رواياته ، وكثرة شيوخه وتلامذته الذين انتشروا في شتى أنحاء العالم الإسلامي ذلك الوقت .

مكانته وثناء العلماء عليه :

قال الذهبي : كان حـافظا مبرزا ، عـالي الإسناد ، تفرد في الدنيـا بشيء كثـير من العوالي ، وهاجر إلى لقيه الحفاظ (٢) .

---

١ – طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢٠ .
٢ – سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٥٨ .

وقال الخطيب البغدادي : لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين : أبونعيم ، وأبوحازم العبدويي (١) .

وقال حمزة بن العباس العلوي : كان أصحاب الحديث يقولون : بقي أبونعيم أربع عشرة سنة بلانظير ، لايوجد شرقا ، ولاغربا أعلى منه إسنادا ، ولا أحفظ منه وكانوا يقولون : لما صنف كتاب (الحلية) حمل الكتاب إلى نيسابور حال حياته ، فاشتروه بأربعمائة دينار (٢) .

وقال ابن النجار : هو تاج المحدثين ، وأحد أعلام الدين (٣) .

وفاته :

قضى أبونعيم رحمه الله في أجل وأسمى وظيفة ، فلم يزل بين التعلم ، والتعليم والتأليف ، حتى وافاه الأجل في العشرين من المحرم سنة (٤٣٠ هـ) عن أربع وتسعين سنة ، وهذا القول هو الذي ذهب إليه الأكثر ، ودفن بمردبان ، رحمه الله أبانعيم رحمة واسعة ، وجعل مثواه في جنات النعيم .

---

١ - تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٢ .
٢ - تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٤ ، طبقات السبكي ٤ / ٢١ .
٣ - شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ .

التعريف بالكتاب

المسانيد التي رويت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله خمسة عشر مسندا ، بعضها مطبوعة ، وبعضها لم يتم العثور عليها حتى الآن ، وقد جمعها الإمام أبوالمؤيد محمد بن محمود الخوارزمي في كتاب أسماه (جامع المسانيد) رتبها على الأبواب وحذف المكرر ، ثم أورد الحديث ، وذكر وجوده في هذه المسانيد ، ومن أي طريق روى عنهم ، والمسانيد الخمسة عشرة هي :

المسند الأول : مسند أبي محمد عبد اللّٰه بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري ، عن أبي حنيفة .
المسند الثاني : مسند أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل -المعروف- بالنفار عن أبي حنيفة .
المسند الثالث : مسند أبي الحسن محمد بن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد ، عنه .
المسند الرابع : مسند أبي نعيم أحمد بن عبد اللّٰه بن أحمد الإصبهاني ، عنه .
المسند الخامس : مسند أبي بكر محمد بن عبدالباقي بن محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري – المعروف – بقاضي بيمارستان ، عنه .
المسند السادس : مسند أبي أحمد عبد اللّٰه بن عدي الجرجاني الحافظ ، عنه .
المسند السابع : مسند الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة ، عنه .
المسند الثامن : مسند القاضي أبي الحسن الأسناني ، عنه .
المسند التاسع : مسند أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي ، عنه .
المسند العاشر : مسند أبي عبد اللّٰه الحسين بن محمد بن خسرو البلخي ، عنه.

المسند الحادي عشر : مسند أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، عنه .

المسند الثاني عشر: مسند محمد بن الحسن الشيباني عن شيخه أبي حنيفة .

المسند الثالث عشر : مسند حماد بن أبي حنيفة ، عنه .

المسند الرابع عشر : مسند محمد بن الحسن الشيباني ، رواية ثانية .

المسند الخامس عشر : مسند أبي القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي .

هذه هي المسانيد التي رويت عن أبي حنيفة رحمه الله ، ولكنها عرفت بأسماء جاميعها ، وهذا المسند الذي هو من جمع وتأليف الحافظ أبي نعيم الإصبهاني ينشر لأول مرة ، وقد تميز عن سائر المسانيد المطبوعة بذكر المتابعات ، والشواهد ، وجمع الطرق ، وبيان العلل الواردة فيه .

ويوجد للكتاب نسخة واحدة فيما أعلم ، وكنت أسأل الباحثين والمحققين الذين يشتغلون في تحقيق التراث عن وجود نسخ أخرى للكتاب ، فلم أهتد إليها حتى الآن سوى هذه النسخة التي اعتمدنا في التحقيق لإخراجها إلى النور .

وهذه النسخة من محفوظات مكتبة سراي أحمد الثالث بتركيا برقم (٣٦٥) وتوجد نسخة مصورة منها في مكتبة العلامة المحدث بقية السلف حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله ، وبارك في عمره .

عدد أوراقها : ٦٠ ورقة

عدد أسطرها في كل صفحة :٢٧ سطراً

تاريخ النسخ :سنة ٥٤٠ هـ

الناسخ :أحمد بن محمد الظاهري ،كما جاء في آخرالمخطوطة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني

ذكر ما انتهى إلينا من مسند حديث

الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي فقيه أهل العراق ومفتيهم رحمه الله
تعالى قال أبو حنيفة مولى تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل وقيل هو مولى لبني تغلب
وكان أول أمره خزازاً يبيع الخز بالكوفة وكان جميع من ذكر عنه إقبالاً على
العبادة والصلاة الكثيرة ثم أقبل على التفقه فلزم حماد بن أبي سليمان وصار به
من أصحاب إبراهيم النخعي فعلم علم الشريعة وتفقه في أصول الأحكام وكان ممن سلم
له دقة النظر وغوص الفكر ولطف الحيل وولي الدنيا للمنصور والمصح أيامه
امتنع وتوفي ببغداد ودفن بمقبرة الخيزرانية وتقدم في الصلاة عليه الحسن بن
عمارة البجلي الكوفي وذلك سنة خمسين ومائة حدثنا بذلك أبو علي محمد بن
أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال قال أبي قال أبو بكر مات أبو حنيفة
النعمان بن ثابت التيمي تيم ربيعة مولى لهم في بغداد سنة مائة وخمسين
حدثنا محمد بن أحمد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا نصر بن عبد الرحمن قال
سمعت أبا نعيم يقول سمعت زفر بن الهذيل يقول كان أبو حنيفة رحمه الله يجهر
بالكلام أيام إبراهيم جهاراً شديداً فقلت له فكتب أبو جعفر يعني المنصور إلى عيسى بن
موسى أن احمل أبا حنيفة إلى بغداد فحمل فعاش بها أياماً ثم مات في سنة خمسين ومائة
في شعبان هو في رجب من سبعين ومائة قال وقال أبو نعيم يقولون إنه مات سقاً شربه
وقال يشوب الوليد لما احتوته عنه أن أبا حنيفة مات في السجن
إذ أراده أبو جعفر أن يوليه فأبى فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل
فحلف أبو جعفر ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل فقيل لأبي حنيفة ألا ترى
أمير المؤمنين يحلف فقال أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه مني فأمر به إلى الحبس فلم
يزل في الحبس بهذه الحال حتى توفي رحمه الله حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن

صورة من الصفحة الأولى للمخطوطة

عن رجل عن ابي العميس وراشد عن رجل عن عطاء وراشد عن رجل
عن الضحاك

آخره والحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

سمع الجزء جميعه سواه الشيخ الإمام الحافظ أبي العلاء أحمد بن محمد بن الفضل
على الشيخ [illegible] الحسن بن أحمد الحداد بسماعه
من الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه بسماعه من الحافظ أبي نعيم
أحمد المصنف رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أحمد بن محمد [illegible]

[illegible]

صورة من الصفحة الأخيرة للمخطوطة

مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ

(رَحِمَهُ اللهُ)

تأليفُ

الإمامِ أبي نُعَيمٍ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الأصبهانيّ

(ت ٤٣٠ هـ)

تحقيق وتعليق

نظر محمّد الفاريابيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ أبونعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الإصبهاني: ذكر ماانتهي إلينا من مسانيد حديث الإمام أبي حنيفة النعمان بن الثابت الكوفي فقيه أهل العراق ومفتيهم رحمه الله تعالى .

كان أبوحنيفة مولى تيم الله بن ثعلبة بن بكر بن وائل ، ويقال : مولى لبني بغل وكان أول أمره خزازا ، يبيع الخز بالكوفة ، وكان حينئذ يذكر عنه إقبالا على العبادة والصلاة الكثيرة ، ثم أقبل على التفقه ، فلزم حماد بن أبي سليمان ، وضرباءه من أصحاب إبراهيم النخعي ، فعلم علم الشريعة ، وتفقه في أصول الأحكام .

وكان ممن سلم له دقة النظر ، وغوص الفكر ، ولطف الحيل ولى القضاءللمنصور والصحيح أنه امتنع ، وتوفي ببغداد ودفن بمقبرة الخيزرانية ، وتقدم في الصلاة عليه الحسن بن عمارة النخعي الكوفي ، وذلك سنة خمسين ومائة .

* حدثنا بذلك أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال : قال أبي ، وعمي أبوبكر : مات أبوحنيفة النعمان بن الثابت التيمي – تيم ربيعة – مولى لهم ، توفي ببغداد سنة مائة وخمسين .

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا نصر بن عبدالرحمن ، قال : سمعت أبانعيم يقول : سمعت زفر بن الهذيل ، يقول : كان أبوحنيفة رحمه الله يجهر بالكلام أيام إبراهيم جهرا شديدا ، فجاءكتاب أبي جعفر – يعني – المنصور ، إلى عيسى ابن موسى ، أن أحمل أباحنيفة إلى بغداد فحمل ، فعاش أياما ثم مات ، في سنة خمسين ومائة ، في شعبان ، توفي وهو ابن سبعين سنة .

قال : وقال أبونعيم : يقولون : أنه سقاه شربة (١) .

وقال بشربن الوليد : فيما أخبرنيه عنه : إن أباحنيفة مات في السجن ، إذ اراده أبوجعفر أن يوليه ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبوحنيفة أن لايفعل ، فحلف أبوجعفر ثانية ، فحلف أبو حنيفة أنه لايفعل ، فقيل لأبي حنيفة ، ألاترى أمير المؤمنين يحلف ، فقال : أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه ، فأمر به إلى الحبس فلم يزل في الحبس بهذه الحال ، حتى توفي فيه .

* حدثنا أبو إسحق إبراهيم بن (ق ٢ / أ) عبدالله ، ثنا محمد بن إسحق الثقفي ثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبونعيم ، قال : ولد أبوحنيفة سنة ثمانين ، وكان له يوم مات سبعين سنة ، ومات في سنة خمسين ومائة ، وهو النعمان بن الثابت (٢) .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا أبوجعفر محمد بن عبدالله الحضرمي ، قال : سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول : مات أبوحنيفة النعمان بن الثابت مولى تيم الله بن ثعلبة في سنة خمسين ومائة ، وأخبرت أنه كان له سبعين سنة .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ، ثنا محمد بن عبدالله أبوزيد عبدالرحمن بن مصعب ، قال : مات النعمان سنة خمسين ومائة ، وكان أحد من يدعو إلى موالاة بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى نصرتهم وإلى متابعتهم لذلك .

---

١ – أخبار أبي حنيفة ص : ٨٧ .

٢ – أخبار أبي حنيفة : ٣ ، مناقب أبي حنيفة للمكي ص : ٩ .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبونعيم ، قال : سمعت عمار بن رزيق يقول : كان أبوحنيفة يكتب إلى إبراهيم - يعني - ابن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فحثه على القدوم إلى الكوفة ، بعد منصرفه .

* حدثنا أبوأحمد الغطريفي ، قال : سمعت الساجي ، يقول : سمعت محمد بن معاوية الزيادي يقول : سمعت أباجعفر يقول : كان أبوحنيفة اسمه : عتيك بن زوطرة ، فسماه نفسه : النعمان وأباه ثابتا (١) .

---

١ - تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٥ .

ومن أخبــاره

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا الجوهري ، ثنا أبونعيم ، قال : كـــان أبوحنيفـــة صاحب غـوص في المســـائل (١) .

*حـدثنا أبوإسحاق إبراهيم بن عبدالله ، حدثنا أبوالعباس السراج ، قال : سمعت محمد بن بندار الشيباني يقول : سمعت النضر بن الشميل يقول : سمعت بن عون يقول : بلغني أن بالكوفة رجل يجيب في المعضلات - يعني - أباحنيفة .

* حدثنا أبومحمد بن حيان فيما قرىءعليه ، ثنا أبوالعباس الحمال ، حدثني أحمد بن أبي سريح يقول : سمعت الشافعي يقول : سأل مالك بن أنس هل رأيت أباحنيفة وناظرته ؟ قال : نعم رأيت رجلا لو نظر في هذه السارية ، وهي من الحجارة ، فقال : إنها من ذهب لقام بحجته - لفظ الشافعي - (٢) .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة الحراني يقول : سمعت سلمة بن شبيب يقول : سمعت عبدالرزاق يقول : سمعت ابن المبارك يقول : إن كان أحدا ينبغي أن يقول برأيه ، فأبوحنيفة ينبغي له أن يقول برأيه (٣) .

* حدثنا أبومسعود عبدالله بن محمد بن أحمد ، ثنا أبوالعباس الهروي ، ثنا أبوحاتم السجستاني ، ثنا المقرىء قال : قال أبوحنيفة : إني لأروى النـــاس للحـــديث .

---

١ - مناقب أبي حنيفة للمكي : ٢٨٣ .

٢ - المصدر السابق : ٢٨٠ .

٣ - تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٣ .

* حدثنا علي بن أحمد بن (ق٣ /١) أبي غسان الدقيقي البصري ، ثنا جعفر بن محمد بن موسى النيسابوري الحافظ ، قال : سمعت علي بن مسلم العامري يقول : سمعت أبايحيى الحماني يقول : مارأيتُ رجلا قطُ خيرا من أبي حنيفة (١) .

* أخبرنا القاضي محمد بن عمر بن سلم ، وأذن لي في الرواية عنه ، حدثني إبراهيم بن محمد بن داود ، ثنا إسحاق ابن بهلول ، قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة(٢) .

* وحدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي ، ثنا السري بن مهران ، ثنا عبدالحميد الحماني ، ثنا سلم بن سالم عن أبي الجويرية ، قال : سمعت حماد بن أبي سليمان ، وعلقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ، وعون بن عبدالله بن عتبة ، وأباحنيفة ، فما كان في القوم أحسن ليلا من أبي حنيفة ، صحبته ستة أشهر ، فما رأيته ليلة واحدة وضع فيها جنبيه ، ونام في الطريق(٣) .

* أخبرنا عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس فيما أجازلي ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا علي بن المديني ، قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول :

ح -

* وحدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا علي بن رستم ، ثنا هارون ابن سليمان ، ثنا علي بن المديني ، قال : سمعت سفيان يقول : كان أبوحنيفة له مروءة ، وصلاح في أول زمانه .

---

١ - مناقب أبي حنيفة للمكي : ٢٧٩ .

٢ - تاريخ بغداد ١٣ / ٣٣٦ .

٣ - أخبار أبي حنيفة : ٤٥ .

قال سفيان الثوري : اشترى أبي مملوكا فأعتقه ، وكان له صلاة من الليل في داره ، فكان الناس ينتابونه فيها يصلون معه الليل ، فكان أبوحنيفة فيمن يجيء يصلي(١) .

* حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي ، قال : سمعت حمزة بن علي ، قال : سمعت حمزة بن علي البصري ، يقول : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي ، يقول : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه(٢) .

* حدثنا أبوعبدالله أحمد بن بندار ، ثنا أبوبكر بن أبي عاصم ، ثنا الحسن بن علي ، ثنا نعيم بن حماد ، قال : سمعت ابن المبارك يقول : سمعت أباحنيفة ، يقول : ما جاءعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدم عليه أحد ، وماجاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخترنا .

* حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي من أصله ، حدثنا فقير ابن موسي بن فقير ، ثنا علي بن عبدالرحمن ، ثنا علي بن معبد ، ثنا عبيدالله بن عمر قال :كنت عند الأعمش ، فسئل عن مسألة ، فنظر في وجه القوم ، ثم قال لأبي حنيفة : اجبه يانعمان ، فأجابه . قال له : من أين قلت هذا ؟ قال بحديث حدثتنا به أنت . فقال الأعمش : أنتم الأطباء ، ونحن الصيادلة(٣) .

* حدثنا محمد بن إبراهيم من أصله ، ثنا أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، ثنا سليمان ابن أبي شيخ ، ثنا محمد بن (ق٣ / ب) عمر ، عن أبي حماد الكوفي ، قال : قال لي الأعمش : كيف ترك

---

١ - تاريخ بغداد ١٣ / ٣٣٦ .

٢ - أخبار أبي حنيفة ص : ١٢ .

٣ - أخبار أبي حنيفة ص : ١٣ .

صاحبك قول ابن مسعود في بيع الأمة وطلاقها ، قال : قلت : تركه لحديثك الذي حدثته ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن بريرة حين اعتقت خيّرت ، قال : فقال : إن أباحنيفة لفطن ، وأعجبه .

* أخبرنا الحسين بن منصور إجازة ، وحدثني عنه محمد بن إسحاق ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أحمد بن محمد بن علي ، قال : سمعت يحيى بن معين ، وذكر أبوحنيفة عنده ، فقال : هو أنبل من أن يكذب (١) .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا عثمان بن عبدالله الطلحي ، ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ، ثنا سعيد بن سالم البصري ، سمعت أباحنيفة ، يقول : لقيت عطاءبمكة ، فسألته عن شيء فقال : من أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أنت من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا ، قلت : نعم . قال : فمن أي الأصناف أنت ؟ قلت : ممن لايسب السلف ، ويؤمن بالقدر ، ولايكفر أحدا بذنب ، قال لي عطاء : عرفت ، فألزم .

* حدثنا أبوبكر أحمد بن موسى ، ثنا خالد بن أبي النضر ، سمعت عبدالواحد بن غياث ، يقول : كان أبو العباس الطوسي سي ءالرأي في أبي حنيفة ، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك ، فدخل أبوحنيفة على أمير المؤمنين أبي جعفر ، فكبّر الناس ، فقال البواب : أقبل أباحنيفة ، فأقبل عليه ، فقال : يا أباحنيفة ، إن أمير المؤمنين يدعو الرجل منا ، فيأمره بضرب عنق الرجل ، لايدري ماهو ؟ أيسعه أن يضرب عنقه ؟ فقال له : يا أباالعباس أمير المؤمنين يأمر بالحق أوبالباطل ؟ قال : بالحق . قال : انفذ الحق حيث كان ، ولاتسأل عنه ، ثم قال أبوحنيفة : إن هذا أراد أن يوثقني ، فربطته .

---

١ - أخبار أبي حنيفة ص : ٢٩ .

ذكر من رأى من الصحابة وروى عنهم

أنس بن مالك ، وعبدالله بن الحارث بن جزءالزبيدي ، ويقال : عبدالله بن أبي أوفي الأسلمي رضي الله عنهم .

واختلفوا في وفاة أنس بن مالك ، فقيل إنه : مات سنة تسعين ، وقيل : سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : سنة أربع وتسعين .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا زياد بن أيوب ، ويوسف بن موسى ، قالا : ثنا أبونعيم ، قال : توفي أنس بن مالك ، سنة ثلاث وتسعين ، وولد أبوحنيفة سنة ثمانين ، وكان بين مولده إلى وفاة أنس ، ثلاث عشرة سنة(١) .

وروى عن أبي حنيفة من التابعين : الأحوص بن حكيم الشامي ، والأحوص لقي أنس بن مالك ، ورآه يطوف بين الصفا والمروة .

* حدثنا محمد بن عمر بن (ق ٤ / أ) ... إملاء ، وحدثني محمد بن إبراهيم عنه ، حدثني محمد بن عمر بن البراء ، ثنا أحمد بن موسى بن عمران الحجلي من كتابه ، ثنا محمد بن سعيد ، ثنا أبي ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، قال : رأيت أنس بن مالك ، قائما يصلي(٢) .

* حدثنا أبوالحسن محمد بن محمد بن أحمد المؤذن الحبلي ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عمرويه ، ثنا أحمد بن أبي الصلت بن المغلس ، ثنا بشربن الوليد ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي حنيفة ، سمعت أنس بن مالك ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : طلب العلم فريضة على كل مسلم .

---

١ - أخبار أبي حنيفة ص : ٤ .

٢ - مناقب أبي حنيفة للمكي ص : ٢٧ .

وأما روايته عن
عبدالله بن الحارث بن جَزْءالزُّبَيْدِي

لـــه صحبة سكن مصر ، لقيه بمكة ، وسمع منه ، وهو ابن ستة عشر سنة .

* حدثنا محمد بن عمر بن سلم في الأمالي ، وسمع منه ، وهــو مجلس القاضي محمد بن عمر بن سلم البغدادي ، وكتبت عنه غير حديث ، وكان فيما قريءعليه ، وأذن لي في الرواية عنه بهـذا الحديث خاصـة ، أبوبكر محمـد بن أحمد بن عـمرو ، ومحمد بن إبراهيم بن عـلي ، قــالا : ثنا محمد بن عمر بن سلم ، حـدثني عبيد الله بن جعفر الرازي أبو عـلي من كتاب أبيه ، عن محمد بن سـماعة ، عن أبي يوسف ، قال : سمـعت أباحنيفة ، يقول : حـججت مع أبي سنة ست وتسعين ولي ستـة عشر سنة ، فإذا أنا بشيخ قد اجتمع عليه الناس ، فقلت لأبي ياأبه : من هـذا الشيخ ؟ قال : هذا رجل قد صحب محمدا صلى الله علـيه وسلم ، يقال له : عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيـدي ، فقـلت فــأي شي عنده ؟ قال : أحـاديث سمعـها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : قـدمني إليه ، حتى أسمع منه ، فتقـدم بين يدي فجعل يفوح الناس ، حتى دنا مـــنه ، فسمعتــه يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تفقه في دين الله كفاه الله عزوجل ورزقه من حيث لايحتسب .

هذا لايعرف له مخرج ، إلامن هذا الوجه ، عـن عبدالله بن الحارث بن جزء ، وهو مما تفرد به محمد بن سماعة ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

حـدثناه في الأمـالي ، ووقفت على سـماعي ، وقـد روي عن النبي صلى الله عليـه وسلم ، من طريق آخر ما يجانس هذا المتن ، وهذا أيضا حديث غريب .

*حدثـناه أبوالحسين مـحمـد بن علي بن حبـيش المقريء ببـغداد ، ثنا مـحمـد بن

القاسم بن هاشم ، ثنا أبي ، ثنا يونس بن عطاء ، ثنا سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن جده ، عن زياد بن الحرب الصيداني ، قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من طلب العلم يكفل اللّٰه برزقه .

هذا الحديث من مفاريد يونس ، عن الثوري ، لا أعرف له راويا غيره .

من اسمه محمد

بدأنا بذكره تشرفا بذكر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فمنهم :

أبو حنيفة عن

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنهم .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسين ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : أنه دخل على عمر بعد موته ، وهو مُسَجّىً على سريره ، فقال : رحمة اللّٰه عليك ، واللّٰه ما كان أحد أحب إليّ من أن ألقى اللّٰه بصحيفته ....

هذا حديث وإن أرسله أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين ، يُعدّ من صحاح حديث علي وجياده ، رواه عنه عبداللّٰه بن العباس ، فجوّده .

* حدثنا أبوعمرو بن حمدان ، وأبوأحمد محمد بن أحمد ، قالا : ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا إسحاق بن إبراهيم المكي ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي ، ثنا ابن أبي مليكة ، أنه سمع ابن عباس رضي اللّٰه عنه ، يقول : إن الناس يترحمون على عمر بن الخطاب ، وكنت فيهم ، وضع على سريره ، فجاءرجل من ورائي فوضع يده على منكبي ، فالتفت فإذا علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه ، يترحم عليه ، فقال : ما خلفت أحد أحب إليّ من أن ألقى اللّٰه ، بمثل عمله منك ، وإني كنت لأظن ليجعلنّك اللّٰه مع صاحبيك .

زاد أبوأحمد : فإني كنت أظن أن أسمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، يقول : كنت أنا ، وأبو بكر ، وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر .

حدث بهذا الحديث محمد بن إسماعيل في جامعه ، من حديث عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد هكذا (١) . وله من حديث محمد بن علي أصل ، فإن جعفر رواه عن جابر ، عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه(٢) .

* حدثنا الطلحي ، ثنا عبيد بن محمد بن صبيح ، ثنا محمد ابن عمر بن وليد ، ثنا إسحاق بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : وقف علي ، على عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما ، وهو مسجا ، فقال : رضي اللَّه عنك ، ما أحب أن ألقى اللَّه عز وجل ، إلا بصحيفة هذا المُسَجّى .

---

١ – البخاري ٧ / ٢٢ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم (لو كنت متخذا خليلا) ح ٣٦٧٧ ، عن الوليد بن صالح ، قال : حدثنا عيسى بن يونس به ، نحوه .

وفي ٧ / ٤١ ، فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، ح ٣٦٨٥ ، عن عبدان ، قال أخبرنا عبداللَّه ، حدثنا عمر بن سعيد به ، نحوه .

٢ – قال ابن حجر في الفتح ٧ / ٤٨ : وقد أخرج ابن أبي شيبة ، ومسدد من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي نحو هذا الكلام ، وسنده صحيح وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس لكون مخرجه من آل علي رضي اللَّه عنه .

أبوحنيفة عن

أبي الزبير محمد بن مسلم

ابن تَدْرُس المكي ، مولى حكيم بن حزام . سمع : جابر بن عبدالله ، وابن عمر . وكـــان حافظا .

حـدث عنه : يحيي بن سعيـد الأنصاري ، وأيوب السـختيـانـي ، ومالك بن أنس وشعبة ، ومسعر .

توفي في ولاية مروان ، سنة خمس وعشرين ومائة .

* حـــدثنا أبوعلي محمـد بن أحمد ، وسليمان بن أحمـد ، قـــالا : ثنـــا بشر بن موسى ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي الزبيـر (ق ٥ / أ) ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، أن سراقة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلَجِي ، قـــال : يارسول الله ، أخبرنا عن ديننا هــذا كأننا خلقنا له الساعة في أي شيء (نعمل ؟ أفي شيء) تثبت فيه المقادير ، وجــرت فيه الأقـلام ، أم في أي شي يستقبــل فيه العمل ؟ فـقــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بل شيء يثبت به المقـادير ، وجـرت به الأقـــلام ، قـــال سـراقـــة رضي الله عنه : فـفـيم العمـــل إذاً يارسول الـله ؟ فقال رسول الـله صلى الله عليه وسلم : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فـأما من أعطـى واتقى وصـدق بالحسنى فسنيسره لليســرى ، لاإلـــه إلا الله ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى ، يقول : لاإله الاإلله ، فسنيسره للعسرى (١) .

ورواه زفر أيضا ، عن حـماد بن أبي حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحـمد بن الحسن بن زيـاد ، وحــمـزة الـــزيـات ، وسـعيـــد بن أبي الجـهم ، وأيوب بن هـــانيء ، والحسن بن الفرات ، ومحمد بن عمير بن أبي العريف .

---

١ – المعجم الكبير للطبراني ٧ / ١٤١ ح ٦٥٦٥ .

وهذه الزيادة في هذا التفسير لم يروه عن أبي الزبير ، غير أبي حنيفة ، ولاعنه إلا المقريء ، حدث به ابن عيينة ، عن بشر بن موسى ، عنه .

* حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب ، ثنا زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن سراقة بن مالك قال : يا رسول الله حدثنا عن ديننا ، كأننا ولدنا له ، أو نعمل بشيء ، قد جرت به المقادير ، وجفّت به الأقلام ، أم لشيء نستقبل ؟ قال : بل لما جرت به المقادير ، وجفّت به الأقلام ، قال : ففيم العمل ؟ قال : اعمل ، فكلٌّ ميسرٌ لما خلق له ، ثم قرأ : ﴿ **فأما من أعطى واتقى وصدق** ﴾ إلى آخر الآيتين (١) .

رواه محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، نحوه .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، نحوه .

ح

* وثنا القاضي أبوأحمد ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد ابن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، ثنا زفر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير .

ح

* وثنا محمد بن أحمد ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن بنت نصر بن زياد ، ثنا خارجة ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن سراقة بن مالك ، قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ قال : بل للأبد .

لفظهما سواء.

---

١ - الليل : ٥ .

* حدثنا سعيد بن محمد الصيرفي ، ثنا أحمد بن خالد بن خلي الحمصي ، ثنا أبي ثنا بقية بن الوليد ، ثنا يوسف بن زيد ، عن النعمان بن ثابت ، عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه ، يقول : قال سراقة بن مالك ، فذكره . وهذا الحديث من صحاح حديث أبي الزبير (ق ٥ / ب) وعيونه ، وافق فيه أبو حنيفة المتقنين الأثبات .

* حدثناه الخطابي فاروق بن عبدالكبير ، ثنا أبومسلم الكشي ، ثنا أبوالوليد ، ثنا إبراهيم بن معاوية ، ثنا أبوالزبير ، عن جابر ، قال : جاء سراقة بن مالك ، فقال : يارسول اللّه بيّن لنا ديننا ، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ قال : بل للأبد .

ومن روى هذا الحديث عن أبي حنيفة :

حماد بن أبي حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وأسد ، وأيوب بن هانيء ، وحمزة الزيات والحسين بن الفرات ، والقاسم بن معن والمقريء ، وخلف ابن ياسين .

قال الشيخ : محمد بن المغيرة الراوي ، عن الحكم بن أيوب ، هو محمد بن مغيرة بن عبداللّه بن أبي مريم ، يكنى أبا عبداللّه إصبهاني (١) كذا رأيته بخط ابن عقدة وقرأته منه .

* وحدثنا الطلحي ، ثنا علي بن العباس ، ثنا أبوكريب ، ثنا وكيع ، عن أبي حنيفة عن أبي الزبير ، عن جابر .

ح -

* وثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عثمان بن خالد بن عمرو الحمصي ، ثنا أبي ، ثنا عكرمة بن إبراهيم ، حدثني الأبيض ابن الأغر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

---

١ - ذكره المؤلف في ذكر أخبار إصبهان ٢ / ١٨٥ .

ح –

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ثنا أسيد بن عاصم ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا عثمان بن عبدالسلام ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

ح –

* وثنا الحسن بن علي ، قال : يحيى بن صاعد ، ثنا محمد ابن صالح بن النطاح ثنا الحسين بن حبيب بترمذ ، ثنا أبو حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : من باع نخلا مؤبرة فثمرته للبائع ، إلا أن يشترط المشتري .

لفظ وكيع ، والأغر ، نحوه .

ورواه حمزة الزيات ، وأبويوسف ، ومحمد ، نحوه.

وأسد ، والحماني ، وأيوب بن هانيء ، وسعيد بن أبي الجهم ، وإسماعيل بن محمد ، وعبدالعزيز بن خالد ، وعون بن العلاء وعبدالكريم ، والحسين بن الفرات ، وعمرو بن الهيثم ، ومندل بن علي ، ومحمد بن الحسن ، والحسين بن زياد .

ورواه أصحاب أبي حنيفة : عن أبي حنيفة ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الوليد عن جابر ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم .

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا علي بن جعفر بن محمد ابن حبيب التمار ، ثنا علي بن أشكاب ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة .

كذا في أصل أبي الزبير ، عن جابر .

* وفيما كتب إليّ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن حبيب الأرجاني ، وحدثني عنه عبدالرزاق ، وعبدالله بن الحسن بن علي ابن أحمد بن معمر ، ثنا الحسن بن علي بن بحر بن بري ، ثنا (ق ٦ / أ) عاصم بن علي ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا أبوالزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فلما صلى قال : ما فعلت فيما أرسلتك فيه ، فإنه لم يمنعني عن أن أكلمك ، إلا أني كنت أصلي .

وهذا حديث جيد ، من حديث أبي الزبير ، ورواه الليث بن سعد ، وهشام بن حسان ، وزهير بن معاوية ، عن أبي الزبير عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث الليث بن سعد :

* حدثنا أبوبكر بن خلاد ، ثناالحارث بن أبي أسامة ، ثنا يونس بن محمد ثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني في حاجة ، ثمّ أدركته فسلمت عليه فأشار إليّ فلما فرغ دعاني ، فقال : إنك سلمت عليّ ، وأنا أُصلي ، وهو حينئذ قبل المشرق .

وأما حديث هشام :

* فإن أباحفص فاروق بن عبدالكبير ، ثنا أبو مسلم الكشي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فلما جئت سلمت عليه ، فلم يرد عليّ ، وكان يصلي ، فلما فرغ من صلاته قال : إني لم يمنعني أن أرد عليك ، إلا أني كنت أصلي .

وأما حديث زهير :

* فحدثناه أبوبكر بن مالك ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبي ، ثنا حسن حدثنا زهير ، ثنا أبوالزبير ، عن جابر ، قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو ينطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال بيده هكذا [وأشار زهير بكفه ، ثم كلمته ، فقال بيده هكذا] ، وأنا أسمعه يقرأ في تأنيته فلما فرغ ، قال : ما فعلت في الذي أرسلتك فيه ، إنه لم يمنعني ، من أرد عليك ، إلا أنني كنت أصلي (١) .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن الحسن المصري الأيلي ، ثنا أبوعاصم ثنا أبوحنيفة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن سائلا سأل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : كلكم يجد ثوبين ؟ .

كذا رأيته في كتاب بعض أصحابنا ، عن سليمان ، عن المقبري ، عن أبي الزبير ، ولا أدري هو في جملة ما سمعته منه ، أم لا ؟

وهذا خطأ ، فإن هذا لا أصل له من حديث سعيد بن المسيب والواهم فيه المصري ، فيما أرى (٢) .

* وقد حدثنا العباس بن محمود ، ثنا عبداللّٰه بن وهب ، حدثني محمد بن الوليد القرشي ، ثنا أبوعاصم ، أنبأ أبوحنيفة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رجلا سأل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فذكر مثله سواء .

---

١ – المسند للإمام أحمد ٣ / ٢٣٨ – ٢٣٩ .

٢ – قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ، وقال ابن حبان : كذاب دجال ، يضع الحديث على الثقات ، وقال الدار قطني : حدثونا عنه ، وهو كذاب ، وقال الذهبي : وهو من كبار شيوخ الطبراني . ميزان الاعتدال ١ / ٨٩ .

* حدث به عبدالباقي بن قانع (ق ٦ / ب) عن المقبري فقال : أبوحنيفة ، عن الزهري ، تبيّن أن الوهم عن سليمان عنه ، فقد تبين أن الوهم فيه عن غير أبي عاصم .

وكان سليمان ابن أحمد حافظا متقنا ، ولم يكن ممن يذهب عليه مثل هذا ، فدلّ أن الواهم فيه المصري ، أوغير سليمان ، والحديث فهو من مشاهير حديث الزهري ، وعيونه ، ولا أعرف له أصلا من حديث أبي الزبير .

* حدثنا محمد بن بدر ، ثنا بكر بن سهل ، ثنا عبدالله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولكلكم ثوبان ؟

فقد تابع أبوقرة ، موسى بن طارق :

* ثنا عاصم بن علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، سمعت أباحنيفة ، يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رجلا قال : يارسول الله ، هل يصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولكلكم ثوبان ؟

ولأبي حنيفة في هذا الحديث رواية أخرى تؤيد ما رويناه عن : محمد بن الوليد ، عن أبي عاصم ، وعن أبي قرة وذلك :

* أنا محمد بن حيان ، ثنا غير مرة ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي العطوف ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن الصلاة في ثوب واحد قال : أوكلكم يجد ثوبين ؟

روايتــه عن

محمــد بن المنــكـــدر

ابن عبدالله بن الهُدَيْر بن عبدالعزيز بن الحارث بن حارثة بن سعيد بن تيم بن مرّة.

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومالك رضي الله عنهم .

* حدثنا أبومحمد بـن حيان ، ثنا عباس بن محمد بن مجـاشع ، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ، ثنا حسان ، ثنا النعمان .

ح

* وثنـا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن أخت عبدالله ابن أحمد بن عبدالرحمن الـدشتكي ، حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن النعمان أبي حنيفة .

ح

* وثنا أبوالنضر شافع بن أبي عوانة ، ثنا أحمد بن سعدان الواسطي ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعـشر : ثنـا عمرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا عبـدالله بن محـمد بن جـعفر ، ثنـا محمـد بن أحمـد ، ثنا عبدالـرحمن بن عبدالله ، قال : ثنا مـحمد بن الحسن ، عن عثمان بن عـتي بن طلحة ، قـال : تذاكرنا لحم الصـيد يأكله المحرم ، ونبي الله صلى الله عليـه وسلم نائم ، فـارتفعت أصـواتنا ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقـال : فيما تتنـازعون ؟ قلنا : في لحم الصيـد (ق ٧ / أ) أنأكـله ، فأمرنا بأكله .

هـذا لفظ إبراهيم بن طهـمان ، ولفظ شعيب ، عن الحماني مثله ، حـدث به ابن عقدة ، عن أبي الهياج .

ورواه زفر ، فقال : عن محمد بن عثمان ، عن طلحة . ورواه إسحاق الأزرق ، وأبو الهياج ، ومحمد بن الحسن ، وشعيب بن إسحاق ، والحسن بن الفرات وسعيد بن الحكم ، وأسد بن عمرو ، وأيوب هانيء ، والحسن بن زياد ، فقالوا كلهم : عن عثمان بن محمد . وقال أبويوسف : مثل قول زفر ، عن عثمان .

قال الحجاج في بعض الروايات : عن عثمان بن محمد بن طلحة ابن عبدالله لقول محمد بن الحسن ، وصححه مارواه ابن جريج فيما حدثناه :

* جعفر بن الهيثم ، ثنا ابن أبي العوام ، ثنا أبوعاصم ، ثنا ابن جريج ، عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان ، عن أبيه ، قال : كنّا مع طلحة ، ونحن محرمون ، فأهدي لنا لحم صيد ، وهو راقد فمنّا من أكل ، ومنّا من تورّع فلم يأكل ، فاستيقظ طلحة فوفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

ولأبي حنيفة فيه طريق آخر ، رواه عن : محمد بن المنكدر ، عن محمد بن أبي قتادة ، قال : خرجت في رهط من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ما منهم إلامحرم غيري ، فصيدت نعامة وثور إلى فرس ، فركبتها وعملت عن سوطي ، فقلت لهم ناولوني ، فأبوا ، فنزلت عنها ، وأخذت سوطي ، فطلبت الغابة ، فأصبت فيها حمارا فأكلت وأكلوا .

رواه حسان بن إبراهيم في آخرين ، عن أبي حنيفة

روايتـــه عـــن
محمـدبن مســلم الـزُّهْرِي

ويختلف في لقائه مع الزهري .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن أبي داود ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا سعد بن معاذ ، ثنا أبوحنيفة ، عن الزهري .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا المفضل الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، قال : سمعت أباحنيفة يذكر عن الزهري .

ح -

* وثنا أبوعلي بن علان الوراق ، حدثنا إسحاق بن سعيد بن سالم ، عن أبي حنيفة ، عن الزهري ، كلهم : قال عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن سائلا سأله : أ أصلي في ثوب واحد ؟ فقال : أوكلكم يجد ثوبين ؟ .

وقد تقدم اختلاف الرواة من أصحاب أبي حنيفة عنه ، في إسناد هذا المتن ، وقد قالوا فيه ثلاثة أقاويل :

فقال الجماعة عن : الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وقال أحمد بن الحسن المصري ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وهو وهم .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسين ، عن محمد بن عمر النيسابوري ، ثنا أبوالمغيرة ، ثنا القاسم بن أبي (ق ٧ / ب) الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن الزهري ، عن محمد بن عبيدالله .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم ابن أبي الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن الزهري ، عن محمد بن عبيدالله .

ح –

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا محمد بن إسحاق السراج ثنا الحسن بن سلام كلهم ، قال : عن سبرة الجهني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء .

تابع معمر على هذه الرواية ، ورواه ابن عقبة ، عن الحسن بن سلام ، عن عيسى عن محمد بن الحسن ، وهي في النسخة الذي رواه ، فأدخل رجلا بين الزهري ، وبين غيره محمد بن عبيدالله ، ورواه الجم الغفير عن الزهري ، فخالفوه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عبدالرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم متعة النساء(١) .

تابع معمرعلى هذه الرواية : سفيان بن عيينة ، وعقيل ، ويونس ، وإسماعيل بن أمية ، وبحر السقا ، فقالوا : عن الزهري ، عن الربيع ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن الربيع ابن سبرة ، عن أبيه .

*حدثنا سليمان ، ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا علي بن المديني ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن الربيع بن

---

١ – المعجم الكبير ٧ / ١٢٦ ح ٦٥١٤ ، وفي ٧ / ١٣١ ح ٦٥٢٨ .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ح ١٤٠٤١ .

سبرة ، عن أبيه ، عن سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المتعة يوم الفتح (١) .

ولأبي حنيفة رحمه الله أيضا رواية في هذا المتن ، رواه أحمد بن علي الزهري وهو ما حدثناه :

* أبو محمد بن حيان ، وعلي بن أحمد بن إبراهيم الرازي بمكة ، قالا : ثنا ابن جعفر الحمال ، ثنا عبدالسلام بن عاصم ، ثنا الصباح بن محارب ، عن أبي حنيفة ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة .

تفرد به الصباح ، عن أبي حنيفة وأخطأ فيه ، وقد روي عن أبي حنيفة في تحريم المتعة إسناد آخر .

*حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أبوجعفر بن زهير ، ثنا أبونعامة (٢) ، ثنا عبيدالله بن موسى ، عن أبي حنيفة ، عن (يونس ، عن أبيه ، قال :) عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، عن متعة النساء (٣) .

ويونس هذا ، هو يونس بن أبي إسحاق فيما قيل .

---

١ – المعجم الكبير ٧ / ١٣١ ح ٦٥٢٧ .

٢ – هو : محمد بن عثمان بن كرامة .

٣ – المعجم الكبير ٧ / ١٣٣ ح ٦٥٣٦ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٠٣ من طريق أبي نعيم ، وجعفر بن عون ، عن عبدالعزيز بن عمر ، وقال : رواه جعفر بن عون ، وأبونعيم عن عبدالعزيز مؤرخا بحجة الوداع وكذلك رواه جماعة من الأكابر ، عن عبدالعزيز ، وهو وهم منه .

فرواية الجمهور عن الربيع بن سمرة أن ذلك كان زمن الفتح .

أبو حنيفة عن

محمد بن عبدالرحمن بن زرارة مدني

***

أبو حنيفة عن

محمـد بن إسحـاق

صاحب المغازي ، مولى قيس بن مخرمة .

* حدثنا أبويعلى الحسين بن محمد الزبيري ، ثنا محمد بن محمد بن أبي خراسان ثنا فارس بن مردويه البلخي ، ثنا نصر بن يحيى قاضي بلخ ، ثنا أبومعاذ النحوي ، عن أبي حنيفة ، عن محمد بن إسحاق ، عن (ق ٨/ أ) عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأ جر .

ما كتبته فيما أعلم .

رواه عن محمد بن إسحاق عدة ، منهم : شعبة ، والثوري ، وزائدة ، وابن شهاب ويزيد بن زريع ، وابن المبارك ، وجرير بن عبدالحميد ، وعيسى بن يونس .

وأما حديث شعبة :

* فحدثناه سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن يحيى القزاز قال : ثنا حفص بن عمر الحوضي ، ثنا شعبة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجـــر (١) .

وأمـــا حـــديث الثوري :

* فحدثناه أبومحمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا النعمـان بن عبدالسلام ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قـال : قـال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجـــر (٢) .

وأمـــا حـــديث زائدة :

* فـإن أباالقاسم الطبـراني ثنا ، قـال : ثنا العبـاس بن حـمدان الحنفي ، ثنا مـوسي المسروقي ، ثنا حـسين بن علي ، عن زائدة ، عن محـمد بن إسحـاق ، عن عاصم بن عمـر بن قتـادة ، عن محـمود بن لبـيد ، عن رافع ، عن النبى صلي اللَّه عليـه وسلم ، مثله (٣) .

وأمـــا حـــديث ابن المبارك :

* فحـدثناه محـمد بن أحـمد بن حـمدان ، ثنا الحـسن بن سفـيان ، ثنا حـبان بن موسى ، ثنا ابن المبـارك ، عن محمد بن إسـحاق ، عن عاصم بن عمر بـن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ، عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم .

---

١ - المعجم الكبير ٤ / ٢٥٠ ح ٤٢٨٦ .

٢ - أخرجـه الطبـراني في المعجم الكبير ٤ / ٢٥٠ ح ٤٢٨٧ من طريق محـمـد ابن إسـحاق مقرونا بمحمد بن عجلان .

٣ - المعجم الكبير ٤ / ٢٥٠ ، ح ٤٢٨٨ .

وأمـــا حــــديث ابن شهــاب :

* فإن حـبيب بن الحسن ، ثنا يوسف القاضي ثنا (.......) أنبأ ابن شـهاب ، عن محـمد بن إسحـاق ، عن عاصم بن عـمر ، عن محـمـــود بن لبيـد ، عن رافـــع بن خديج ، سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم ، يقول : مثله .

وأمـــا حــــديث يزيد بن زريع :

* فحـــدثناه سليمـان ، ثنـــا معـاذ بن المثنى ، ثنا مسـدد ، ثنا يزيد بن زريع ، عن محـمد بن إسـحاق ، عن عاصم بن عـمر ، عن مـحمـود بن لبيــــد ، عن رافـــع ، عــن النبي صلى اللّه عليه وسلم (١) .

وأمـــا حــــديث جرير ، وعيسي :

* فإن أبا عـمرو بن حـمدان الحيري ، قال : ثنا الحسن بن سفـيان ، ثنا اسـحاق الحنظلي ، أنبأ جرير ، وعيسى بن يونس عن محمد ابن إسحاق ، عن عاصم ، مثله .

***

أبو حنيفة عن
محمد بن عمرو بن علقمة

عـن : عبداللّه بن عمرو ، من حديث شعيب بن إسحاق .

قال الجعالي : وهو وهم ، وإنما هو محمد ، عن عمرو بن شعيب .

---

١ – المعجم الكبير ٤ / ٢٥٠ ، ح ٤٢٩٠ .

أبوحنيفة (ق٨/ب) عن
أبي عـون محمـد بن عبيـدالله

ابن سعيد ، الثَّقَفِي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوبكر القاضي ، أنبأ الحسين بن محمد بن حماد ، ثنا عمرو بن سعيد بن زاذان ، أنبأ أبويوسف القاضي ، أنبأ أبوحنيفة ، عن أبي عون الثقفي .

ح -

* وثنا ابن حيان ، ثنا أبوبكر بن معدان ، ثنا عبدالرحمن ابن عبدالصمد ، ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي عون .

ح -

* وحدثنا الحسن بن علان ، ثنا محمد بن أحمد بن عيسى الرازي ، ثنا الحسين بن إسحاق ، ثنا محمد بن مقاتل الرازي ثنا أبومطيع البلخي ، والصباح بن محارب التيمي ، عن أبي حنيفة ، عن أبي عون .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عبدالباري ثنا أنس بن مهران ، ثنا عبدالحميد الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، ومسعر ، وسفيان ، عن أبي عون ، قالوا : كلهم ، عن عبدالله بن شدّاد ، عن ابن عباس ، قال : حُرّمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب .

تابع أبوحنيفة على هذا ، مسعر بن كدام :

* حدثنا أبوعلي بن الصواف ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا خلاد بن يحيى ، عن مسعر عن أبي عـون ، عن عـبـدالله بـن شـداد ، عن ابـن عـبـاس رضي الله عنه ، قـال : حـــرّمت الخمـر بعينها القليل منها ، والكثير ، والمسكر من كل شراب .

ورواه شعبة ، عن مسعر ، عن أبي عون :

* ثناه محمد بن أحـمد ، ثنا عبدالله بن أحمد بن محـمد بن حنبل ، حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن مسعر ، عن أبي عون (١) .

وممن روى هذا الحديث ، عن أبي حنيفة :

حمـزة الزيات ، والحـسن بن زياد ، وأبويوسف ، وأسد بن عـمرو ، وعـبيـدالله بن موسى ، وهودة بن خليفة ، وأيوب بن هانيء ، وسعيد بن أبي الجهم ، وحماد بن أبي حنيفة ، والقـاسم بن معن ، وحبان بن علي ، وعائذ بن حـبيب ، والأبيض بن الأغر ، والنضر ابن محمد ، ويحيى ، وهياج ، وبسطام ، وأبوقطن .

***

أبوحنيفة عن
أبي عبدالله محمد بن سُوْقَه

ويقال : أبابكر ، وهو الأشهر مولى لخالـــد ، كوفي .

***

أبوحنيفة عن
محمد بن عبدالله بن أبي ليلى

---

١ – أخرجه أحمد في الأشربة ص : ٣٢ ، ح ٢٣ .

يكنى : أباعيسى ، الأنصاري ، أحد فقهاء الكوفة .

***

أبو حنيفة عن
محمـد بن السـائب الكلبي

حديث طويل في قصة وحشي ، وإسلامه (١) .

***

أبو حنيفة عن
محمد بن قيس المُرْهِبي

(ق ٩ / أ) الهمداني ، الكوفي .

* حدثنا أبوبكر محمد بن إسحاق ، ثنا ......العباس ، ثنا إسحاق بن محمد بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا نصر بن مزاحم ، عن الأبيض بن الأغر ، عن أبي حنيفة ، عن محمد بن قيس ، عن عامر ، وإبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله ، أن الأسود ذكرت له جارية ، فقال : إن تزوجتها ، فهي طالق ، فسألت أهل الحجاز ، فلم يرو بذلك باسا ، فتزوجها ، فلقي عبدالله ، فذكر ذلك له ، فأخبره أنها أملك بنفسها ، ففارقها .

---

١ – انظر لقصة الوحشي جامع المسانيد ١ / ١٧١ .

أبوحنيفة عن

محمد بن عبيدالله العَرْزَمِي

يكنى : أباعبدالرحمن (١) الفزاري ، كوفي .

***

أبوحنيفة عن

محمد بن مالك الهمداني

وهو ابن باسل ، وهو جد هارون بن إسحاق الهمداني .

قاله : أبوالعباس ابن عقدة : حدث عن ، أبيه ، عن أبي ذر ، حديث أبي حنيفة.

***

أبوحنيفة عن

محمـــد بن الـــزبير

الحنظلي التميمي ، بصري ، ولد بالكوفة .

* حدثنا أبوبكر الحنظلي ، ثنا أبوالخريش ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن قيس ، عن سفيان ، وعن أبي حنيفة عن محمد بن الزبير .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

---

١ - في الأصل «أبوسلمة» والتصحيح من المصادر ، انظر :تهذيب الكمال ٤١/٢٦ ت ٥٤٣٤ .

ح -

* وثنا أبوأحمد محمد بن أحمد الجرجاني ، ثنا القاسم بن أبي زكريا ، ثنا شعيب بن أيوب ، نا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا مكحول البيروتي محمد بن عبدالله ، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن مسلم ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم ، قال عن : ابن الزبير.

وقال محمد بن الحسن : ثنا أبوحنيفة ، ثنا محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران ، ابن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا نذر في معصية الله ، ولا في غضب ، وكفارته كفارة يمين .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (١) .

واختلف على محمد بن الزبير في هذا الحديث

فأما أبو حنيفة : فتابعه سفيان الثوري ، وغير واحد من الكوفيين :

* حدثنا الطبراني سليمان ، ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ، ثنا أبوحذيفة ، ثنا سفيان ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين (٢).

وأهل البصرة يخالفون الكوفيين في روايتهم عن الحسن ، فجعلوا مكان الزبير أنا محمد بن الزبير ، اتفق على ذلك يحيى بن أبي كثير ، وحماد بن زيد ، وجرير بن حازم ، وعبد الوارث .

---

١ - الآثار ص : ١٥٨ ، ح ٧١٩ .

٢ - المعجم الكبير ١٨ / ١٢٤ ، ح ٣٦٣ ، وح ٣٦٤ .

فأما (ق ٩ / ب) حديث حماد :

* فحدثناه أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا المقدمي ، ثنا حماد عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا نذر في معصية الله ، ولا في غضب ، وكفارته كفارة يمين .

وأما حديث يحيى بن أبي كثير :

* فإن أبا المعالي الزبيري ثناه ، حدثنا أبو حامد بن الشرقي ، ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا عبدالرزاق ، أنبأ ابن جريج ، ثنا أحمد بن روح بن القاسم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، بمثله . ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن يحيى أيضا .

وأما حديث جرير بن حازم :

* فأنبأه أبوعمر بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا حرملة ، ثنا أبان وهب أنبأ جرير بن حازم ، عن محمد بن الزبير التيمي ، عن أبيه ، عن عمران ، مثله .

وأما حديث عبدالوارث بن سعيد :

* فأنبأه عبدالله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبوداود ، ثنا عبدالوارث عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين (١) .

وممن يروي هذا الحديث ، عن أبي حنيفة :

حمزة الزيات ، والحسن بن زياد ، وأبو يوسف ، وأسد ، والفضل بن موسى،والحماني ، ومحمد بن يزيد الواسطي .

---

١ – انظر لطرق هذا الحديث ، واختلاف الرواة فيه ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٦٩ – ٧١ .

بــاب الألـــف

إبـــراهيم بن عبـــدالرحمن

أبو إسماعيل ، السَّكْسَكِي ، كوفي .

روى عن : ابن أبي أوفى ، وأبي بردة بن أبي موسى . ضعفه شعبة رحمه الله .

***

إبراهيــم بن محمــد

ابن المنتشر بن الأجدع ، والمنتشر أخو مسروق بن الأجدع .

حدث عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبوبكر ابن أبي شيبة ، ثنا عباد بن العوام ، عن النعمان بن ثابت .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الواسطي ، ثنا أحمد ابن علي بن المثنى الموصلي ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا عباد بن العوام ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ، ثنا أيوب ، ثنا عباد بن العوام ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوعلي بن الصواف ، ثنا الحسين بن أبي الأحوص ، ثنا أبي ، ثنا يونس بن بكير ، حدثني النعمان .

كلهم : عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : ما أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط ، ولا نازل يده قط ، فتركها حتى يكون هو (ق١٠ / أ) يتركها ، وما جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ، فقام حتى يقوم ، وما وجدت شما قط أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

لفظ أبي بكر بن أبي شيبة ، ويونس بن بكير نحوه ، ومعاوية بن قرة ، ويزيد الرقاشي .

ورواه زفر ، فقال : عن إبراهيم ، عمن حدثه ، عن أنس بن مالك ، قال : لم أجد ريحا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولقد تابع أبوحنيفة على هذا المتن من حديث أنس بن مالك ، رواه ثابت البناني ، وعلي بن زيد ، وغيرهما .

* حدثنا أبوبكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا عبدالرحمن بن واقد ثنا عدي بن الفضل ، ثنا يونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أشد الناس لطفا بالناس ، ما سأله سائل قط إلا أصغى إليه ، فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه ، وما تناول أحدا بيده قط ، إلا ولبّاه ، فلم ينزع يده ، حتى يكون هو الذي ينزعها منه (١) .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبوبكر بن ابي شيبة ، ثنا غندر عن شعبة ، عن علي بن زيد قال : قال أنس : إن كانت الوليدة من ولائد أهل البيت لتجيء ، فيأخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم ، فما ينزع يده من يدها حتى يذهب

---

١ – المطالب العالية ٤/٢٤ ، ح ٣٨٥٨ ، عزاه البوصيري إلى ابن أبي شيبة ، والحارث ، وأبي يعلى ، قال : وعنه ابن حبان في صحيحه ولم يزد على هذا .

به حيث شاءت .

رواه زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس ، مثل حديث ابن المنتشر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عثمان بن خالد بن عمر الحمصي ، ثنا أبي .

ح –

* وثنا محمد بن حميد ، وأحمد بن محمد بن مقسم ، قالا : ثنا علي بن زيد ، ثنا الأبيض بن الأغر ، عن أبي حنيفة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في العيدين ، والجمعة ، بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

ورواه محمد بن مسروق ، وأيوب بن هانيء ، والحسن بن زياد ، والحسن بن الفرات ، وابو يوسف سعيد بن ابي الجهم .

* حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحيم الإيذجي ، ثنا محمد بن روح ثنا العباس بن الفضل ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيغ ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن أحمد بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق ، ثنا جدي شعيب ، عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

رواه عن أبي حنيفة (ق١٠ / ب) على هذا : القاسم بن الحكم ، والحماني ،

---

١ – المطالب العالية ٤ / ٢٤ ، ح ٣٨٥٩ ، لم يتكلم البوصيري على إسناده .

وإسحـــاق بن زيد في كلتا الروايتين ، فتوبع أباحنيفة عليها .

فـأما روايته عن إبراهيم بن حبيب نفسه ، فتابعه عليه ، الفرات ابن خالد ، ويحيى بن سعيد الأموي ، عن مسعر .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد الرازي حـــدثني موسى بن نصير ، ثنا الفرات بن خالد ، عن مسعر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن حبيب ، عن النعمان ، قال : ربما اجتمع العيدان ، فذكر نحوه .

وممن تابعه على الرواية الأخرى ، التي قال فيها : عن أبيه ، عن حبيب ، عن الثوري وشعبة ، ومسعر في الرواية الأخرى وجرير بن عبدالحميد .

فأمـا حـــديث الثوري (١) :

* فإن سليمان بن أحمد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الأموي ، أنبأ عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقرأ في الجمعة ، وفي العيدين ، بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

وأمـا حـــديث شعبة (٢) :

* فإن أبابكر بن خلاد ثنا ، قال : ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة ، قال : سمعت إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، يحدث أنه سمع أباه ، يحدث عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة ، بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث

---

١ – أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣ / ١٨٠ ، والدارمي في مسنده ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٣٥٨ ، و ٣ / ١٧١ .

٢ – أخرجه النسائي في سننه ٣ / ١٩٤ .

الغاشية ، وربما اجتمع العيدان ، فقرأ بهما .

وأما حديث مسعر ، في الرواية التي ، وافق فيها الثوري ، وشعبة :

* فحدثناه الطلحي ، ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ، عن النعمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وأما حديث جرير :

* فحدثناه أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عثمان ابن أبي شيبة وعمرو بن زرارة ، قالا : أنبأ جرير عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين ، والجمعة بهما (٢) .

* حدثنا أبوبكر محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن مسروق ، أنه كان إذا حدث ، عن عائشة ، قال : حدثتني الصديقة بنت الصديق ، حبيبة حبيب الله عزوجل (٣) .

هذا الحديث يقال : من مفاريد أبي حنيفة بهذا الإسناد ، ورواه الفضل بن (ق١١ / أ) موسى ، عن أبي حنيفة ، مثله .

---

١ – أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

٢ – أخرجه النسائي في سننه ٣ / ١٩٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ١٤١ ، ١٦٧ .

٣ – أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ص : ١٩٢ ، ح ٨٧١ .

روايتـــه عن

أبي إسحاق إبراهيم بن مسلم

الهَجَرِي ، تابعي .

يروي عن : ابن أبي أوفى ، عداده في الكوفيين .

وممن روى عنه : إسمـاعيل بن أبي خـالد ، واسم أبي خالد : هرمز ، وقيل : سعد يكنى : أباعبدالله ، كوفي .

يجمع على ثقاته ، وتوثقه ، عداده في تابعي أهل الكوفة ، لقي جماعة من الصحابة.

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن عمر بن سلم ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا علي بن الفضل بن طاهر ، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن ، ثنـا عبدالله بن محمد بن يعقوب ، قـال : قرأت على أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا جابر بن عبدالله النهشلي بمكة ، ثنا شقيق بن إبراهيم البلخي ، ثنا حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستـرون ربكـم يوم القيـامة ، كما ترون هذا القمر ، الحديث (١) .

وهذا مما يشارك أبوحنيفة فيه الجم الغفير ، والعقد الكبير من الرواة ، عن إسماعيل عن قيس ، عن جرير ، استغنى عن الاستشهاد بمتابعة غيره عليه .

---

١ – أخرجه الدار قطني في الرؤية ص : ٢٢٣ ، ح ١٠٧ .

* حدثنا محمد بن إسحاق ، ثنا عبدالله بن محمد بن الحارث البخاري ، ثنا أبوعبدالله محمد بن خزيمة ، ثنا جابر بن عبدالله النهشلي ، أنبأ شقيق بن إبراهيم ، ثنا حماد ، عن أبيه ، مثله .

قال حماد : وثنا إسماعيل بن أبي خالد ، وبيان بن بشر ، عن قيس ، عن جرير [١] .

وروى عن إسماعيل بن عبدالله بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي ، ثقة نزل الكوفة .

روى عنه : الثوري ، وابن جريج ، وابن عيينة .

قتله داود بن علي .

وروى عن : إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة الشيباني إصبهاني الأصل ، عداده في الكوفيين ، مولى زينب بنت قيس .

***

روايته عن

إسماعيل بن عبدالملك

ابن أبي الصغير ، كوفي ، ليس بالقوي .

يكنى : أبا عبدالملك .

حدث عنه : سفيان الثوري .

ويقال : إنه ابن أخي عبدالعزيز بن رفيع .

---

١ – أخرجه اللالكائي في شرح السنة ٣ / ٤٧٥ ، ح ٨٢٩ .

* حدثنا أبوعلي بن غيلان ، ثنا أحمد بن محمد بن القاسم المؤدب ، ثنا محمد بن الحسين بن يحيى البلخي ، ثنا أبوجعفر محمد بن هاشم بن قاسم ، ثنا أبو مقاتل ، عن أبي حنيفة ، عن إسماعيل بن عبدالملك ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العلم ميراثي ، وميراث الأنبياء قبلي ، فمن كان يرثني فهو في الجنة .

وقد روى أبوالدرداء بعض هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم :

* حدثنا أبوبكر بن خلاد ، ثنا الكديمي ، الخريثي ، ثنا عاصم ابن رجاء ، حدثني داود بن جميل ، عن كثير بن قيس ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما ، وإنّما ورثوا العلم ، فمن أخذه ، فقد أخذ بحظ وافر .

هو عندي محمد بن القاسم ، أبوجعفر الطالقاني ، ليس بشيء ، متروك .

روى عنه : مقاتل ، عن أبي حنيفة ، بهذا الإسناد نحو حديث العشرة .

وإسماعيل بن مسلم لايدرى أهو المكي ؟ أو البصري ؟ أو العبدي ؟ ويحتمل أن يكون هو : المكي مولى بني مخزوم ، الذي يروى عن : سعيد بن جبير ، وعطاء ، وإسماعيل بن عياش الحمصي أبوعتبة ، روايته عن الشاميين ، وأما ماروى عن الحجازيين ، وأهل العراق ، ففيه نظر .

وآدم بن محمد البكري ، تابعي عداده في الكوفيين ، من بني شيبان بن ثعلبة ، روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

***

روايته عن

أيوب بن أبي تميمة السختياني

واسم أبي يحيى : كيسان بن يحيى ، أبابكر ، من تابعي أهل البصرة .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومحمد بن سيرين .

***

روايته عن

أيـوب بن عـــائذ

الطائي ، كوفي .

روى عن : الشعبي ، وقيس بن مسلم .

***

روايته عن

إيـاد بن لقيـــط

السدوسي ، كوفي تابعي .

سمع : البراء........... .

روى عنه : مسعر ، والثوري ، وعلي بن عمار .

***

روايته عن

إسماعيــل بـن أبـي حكيــم

وقيل اسمه : معبد ، وإسماعيل لقب ، كوفي .

حدث عن : الشعبي .

وكان يروى له مسند إبراهيم النخعي .

روايتـــــه عـــن

أبـــــان بن أبي عيـاش البصـــري

واسم أبي عياش : فيروز ، وقيل : دينار ، يكنى : أبا إسماعيل .

كان من عباد أهل البصرة وتابعيهم ، رأى أنس بن مالك .

جرحه شعبة وتركه .

وحدث عنه : الثوري .

متروك الحديث .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ومحمد بن علي بن عياش بن حنش ، ومحمد بن عبدالله بن بشير ، قالوا : ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا مالك بن الفديك ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، قال : لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهرا ، حارب حيا من أحياء العرب ، فقنت يدعوا عليهم .

ورواه ابن عقدة ، عن الحضرمي .

وتابع ميمون ، أبا حمزة ، وقال على هذه الرواية ، فحدث من مثله ، عن إبراهيم .

* حدثنا (ق١٢ / أ) سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبوغسان مالك بن إسماعيل ، ثنا شريك بن عبدالله ، ثنا أبوحمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله قال : لم يقنت النبي صلي الله عليه وسلم ، إلا شهرا ، لم يقنت قبله ، ولا بعده (١) .

رواه أبوحنيفة أيضا عن : حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله مثله .

---

١ – المعجم الكبير ١٠ / ٨٣ ، ح ٩٩٧٣ .

* حدثنا الحسن بن علي ، ثنا محمد بن عثمان بن ثابت ، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبان .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا الحسن بن أبي معشر ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا أبان .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسين بن الصامت ، ثنا داود بن علي السمسار ثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبان .

ح -

* وثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني ، ثنا أبوفروة الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق البربري ثنا أبوحنيفة ، ثنا أبان ، كلهم : قال : عن أبي نضرة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة ، فقد أحسن ، ومن لم يغتسل فيها ونعمت .

لفظ مكي ، ويحيى ، وأحمد .

وقال محمد بن إسحاق : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

تابعه شريك ، عن ابن عيينة .

* حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن أبان ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل .

وروى هذا الحديث عن أبي حنيفة :

الحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، والحسن بن الفرات ، وحمزة الزيات ، وزفر ، ومحمد بن الحسن [١] ، وشعيب بن إسحاق ، وأبو يوسف [٢] ، وأسد ، وسعيد ابن أبي الجهم .

فأماالحسن بن زياد :

فإنه روى عنه في إحدى الروايتين ، عن أبان ، عن أنس ، [٣] وفي الرواية الأخرى عن أبي نضرة ، عن جابر .

---

١ – الآثار ص : ١٤ ، ح ٧١ ، وقال محمد : وبهذا نأخذ كله ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٢ – الآثار ص : ٧٤ ، ٣٦٨ .

٣ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١١٩ .

باب البـــاء

روايته عن

بـــلال بن أبـــي بـــلال

النصيبي ، الخزرجي ، وقيل : أبوبلال ابن مرداس .

تفرد بالرواية عنه ، فيما أعلم .

* حدثنا عمر بـن أحمد بن عمر القاضي ، ثنا علي بن العباس البجـلي ، ثنا علي بن سعيد بن مسروق ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة ، عن بلال ، عن وهب بن كيسان .

ح -

* وحدثنا عبـدالله بن محمد بن جعـفر ، ثنا سلم بن معاذ ، عن عـبيد ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن بلال ، عن وهب بن كيسان .

ح -

* وثنا سليمـان بن أحـمد ، ثنا أحـمـد بن علي (ق ١٢ / ب) البـربهـاري ، ثنا أبوسليمان الجـوزجـاني ، ثنا محمد بن الحسن عن أبـي حنيفة ، عن بلال ، عن وهب بن كيسان .

ح -

* وثنا أبومـحمـد بن حيـان ، ثنا ابن ناجـية ، ثنا الحـسين الزعـفراني ، ثنا أسـد بن عمرو ، ثنا أبوحنيفة ، عن بلال ، عن وهب بن كيسان .

ح -

* وحدثنا إبراهيم بن عبدالله ، والحسين بن عبدالله ، والحسن بن علان ، قـــالوا : ثنا الحـسن بن الصامت ، ثنا عـبدالله بن أحمـد ابن عبـدالرحمن ، حـدثني أبي ، عن

إبراهيم ابن طهمان ، عن النعمان بن الثابت ، عن بلال ، عن وهب بن كيسان ، كلهم : عن جابر بن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يعلمهم التشهد ، والتكبير ، كلّما رفعوا ، وسجدوا ، كما يعلمهم السورة من القرآن .

لفظ سعيد بن مسروق ، وإبراهيم بن طهمان ، وسعيد بن مسلمة مثله .

ولفظهم : كبروا كلّما رفعتم ، وسجدتم ، ورفعتم ، ويعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فحسب .

ورواه عن أبي حنيفة :

الأغر بن الأبيض ، وحماد بن أبي حنيفة ، والقاسم بن معن ، وأسد بن عمرو ، ومحمد بن مسروق ، وعبدالحميد ، والفضل ابن موسى ، والحسين بن زياد ، وقال الأبيض بن الأغر ، عن أبي حنيفة ، عن بلال ، ولا أعلم في روايته متابعا على هذا .

والمشهور من حديث جابر ما يجانس هذا المعنى حديث محمد ابن المنكدر ، عن جابر ، قال :كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن .

وحديث أبي الزبير ، عن جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن .

وأما حديث أبي الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا الاستخارة في الأمر ، كما يعلّمنا السورة من القرآن .

وأما حديث أبي الزبير :

* فإن حبيب بن الحسن ثنا ، قال : ثنا أبومسلم الكشي ، ثنا أبوعاصم ، عن أيمن بن نابل ، ثنا أبوالزبير ، عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد ، كما يعلّمنا السورة من القرآن .

* وحدثنا أبوعلي بن علان ، ثنا أحمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري ، ثنا أحمد بن حفص ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم ابن طهمان ، عن أبي حنيفة ، عن بلال ، عمن حدثه ، عن جابر ابن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة حين طلقها : اعتدي .

وصحب من حديث أبي حنيفة ما حدثناه أبوعلي بن الصواف ، ثنا بشر بن موسى ثنا ابوحنيفة ، عن القاسم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : اعتدي .

***

روايته عن
بكيـــــر بن عطـــــاء

الليثي ، مديني . (ق١٣ / أ)

***

روايته عن
بيان بن بشر

البجلي ، كوفي ، تابعي .

سمع من : أنس بن مالك .

روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

باب الثـــاء

روايته عن

ثابـــت بن صفيـــــــة

واسم أبي صفية : دينار ، كوفي ، يكنى : أباحمزة الثمالي .

حكى عنه ، ولم يسند عنه .

***

روايته عن

ثابـــت بن زوطـرة بن مـاه

* أخبرنا محمد بن العباس العاصمي إجازة ، أنبأ أبوعبدالله البيروتي ، ثنا محمد بن علي بن الحسن الحافظ ، ثنا محمد بن خلف بن عبدالله ، ثنا إبراهيم بن حكيم ، عن هلال بن سويد بن سعيد بن سعد بن معاذ ، قال : سمعت أبي يقول : سألت أباحنيفة عن الغسل يوم الجمعة ، فحدثني عن أبيه ثابت بن زوطرة بن ماه ، وهو عبد لبني نعل عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بغسل يوم الجمعة ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أنام إلا على وتر .

باب الجيم

أبو حنيفة عن

جعفـــر بـــن محمـــد

ابن علي الصادق حكاية له معه .

* حدثنا أبومحمد عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا الحسن محمد فهد المالكي ، ثنا هشام بن عمار ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز ، ثنا ابن شبرمة ، قال : دخلت أنا وأبوحنيفة ، [وابن أبي ليلى] على جعفر بن محمد بن علي ، فقال لأبي حنيفة : اتق الله ولا تقيسن للدين برأيك ، فإن أول من قاس إبليس ، إذ أمره بالسجود لآدم ، فقال: ﴿ **أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين** ﴾ (١) وذكر كلاما (٢) .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن عبدالله بن الحسين ، ثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبدالعزيز بن يحيى المدني ، حدثني محمد بن سليمان بن سليط ، قال : قال جعفر ابن محمد لأبي حنيفة : يا نعمان : أيّهما أكبر الصلاة ، أم الصيام ؟ قال : بل الصلاة ، قال : فيما كان الحائض تقضي ما أفطرت ، ولاتقضي ما تركت الصلاة ، إن دين الله ليس بالقياس ، إنما هو الاتّباع (٣) .

---

١ – الأعراف : ١٢ .

٢ – أخرجه المؤلف في الحلية ٣ / ١٩٦ ، وزاد السيوطي نسبته في الدر ٣ / ٤٢٥ للديلمي .

٣ – الحلية ٣ / ١٩٧ وفيه القصة بأكملها .

أبوحنيفة عن

جامع بن شداد

أبوصخرة المحاربي ، كوفي ، تابعي .

سمع من : طارق بن عبدالله .

روى عنه : الأعمش ، والشيباني ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

مات سنة ثمان عشرة .

***

أبوحنيفة عن

جابر بن يزيد

ابن الحارث الجعفي (ق١٣/ ب) أبوعبدالله ، وقيل : أبومحمد ويقال : أبويزيد.

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر ، وزيد بن أبي أنيسة .

***

أبوحنيفة عن

جواب التيمي

هو : جواب بن عبدالله الأعور ، كوفي .

روى عنه : الشيباني ، ومسعر .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد ابن المغيرة ، حدثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن جواب التيمي ، عن الحارث بن

سويد ، أن رجلا قال لمعاذ : أوصني حين حضره الموت ، فقال : اتق زلّة العالم ، وعليك بابن أم عبد ، فأتى ابن مسعود ، وكنّا مع أصحابه ذات يوم ، فقال : (....) أنت ، قال : نعم ، قال : من أهل الجنة ، قال : أرجو ذلك ، فلّما جاء ابن مسعود ، قال : أخبره الحسين ، فقال : هلا سألتموه ، أمن أهل الجنة هو ، أم لا ؟ قالوا : قد فعلنا ، بينما هو لذلك أخبره الرجل ، فقالوا : هو ذا الرجل يا أبا عبدالرحمن ، فلّما جاء ابن مسعود ، قال : أمؤمن ؟ قال : نعم .قال : أمن أهل الجنة ؟ قال : أرجو ذلك ، ثم بكا ، فقال له عبدالله : ما يبكيك ؟ قال : أبكي لأن معاذا قال لي : اتق زلّة العالم ، وهذه منك زلّة ، هل تعلم أن الناس ، كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن في السر ، مؤمن في العلانية ، وكافر في السر ، كافر في العلانية حرب لله ورسوله ، مؤمن في العلانية ، كافر في السر ، من أي هؤلاء أنت ؟ قال : كنت مؤمنا في السر ، مؤمنا في العلانية ، واستغفر الله من العلانية .

***

أبو حنيفة عن
الجراح بن منهال

أبي العطوف الجزري ، في حديث ليزيد .

ورأيت في كتاب العباس بن عقدة ، في ترجمة الميم المنهال ابن الجراح أبي العطوف .

* حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا سلم بن عصام ، ثنا عمي ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي العطوف ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : أو كلكم يجد ثوبين ؟

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث ، في ترجمة حديث أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ورواه حماد ، عن أبي حنيفة ، والقاسم بن معن ، وأبويوسف ، وعبدالله بن الزبير ، والمقريء .

***

أبو حنيفة عن

جامع بن أبي راشد الكاهلي

حسل بن سحيم البكري .

باب الحـــاء

أبو حنيفة عن

حبيـب بن أبـي ثابـت

ابن يحيى الكاهلي الكوفي ، ويقال : الأسدي مولى لهم ، واسم أبي ثابت : قيس بن دينار ، ويقال : (ق١٤/ أ) هندي .

سمع ابن عمر ، وابن عباس .

روى عنه : أبوالزبير ، والأعمش ، وشعبة ، ومسعر .

***

أبو حنيفة عن

الحكـم بـن عتيبـة

أبي محمد الكندي ، مولى الكندة .

سمع : زيد بن أرقم ، وأبا جحيفة .

ولي قضاء الكوفة ، بعد محارب .

روى عنه : الأعمش ، ومنصور ، وفطر ، ومسعر ، وشعبة .

توفي سنة خمس عشرة ومائة .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ومحمد بن أحمد بن بالويه النيسابوري ، قالا : ثنا أحمد بن خيثمة الدمشقي ، ثنا محمد بن هاشم بن سعيد ثنا سويد بن عبدالعزيز .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن أبي المعلى بن أبي حنظل الصيدلاني ،

ثنا محمد بن صدقة ، ثنا سويد بن عبدالعزيز ، ثنا الحجاج بن أرطاة وعبدالله بن شبرمة ، وشعبة ، وأبوحنيفة ، كلهم : عن الحكم بن عتيبة ، عن عراك ابن مالك ، عن عائشة ، وقال : شعبة وحجاج ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح بن أبي القعنس ...... عليّ ، فاحتجبت منه ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ، قلت : ومن أين ؟ قال : أرضعت بلبن ابن أخي ، فسألت عائشة عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدق ، يحرم من الرضاع ، ما يحرم من النسب ، فكانت لا تحتجب عنه بعد .

ورواه عبدالله بن بزيع قاضي تستر ، يجمع بين الحسن بن عمارة ، وأبي حنيفة ، وقال فيه : عروة ، كما قال شعبة ، وحجاج .

* أخبرنا سليمان بن أحمد ، ثنا إسحاق بن داود الصّواف ، ثنا يحيى بن عبدالله ، ثنا عبدالله بن بزيغ ، عن الحسن بن عمارة ، وأبي حنيفة ، وقال فيه عروة ، كما قال شعبة وحجاج .

* أخبرنا سليمان بن أحمد ، ثنا إسحاق بن داود الصواف ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيغ ، عن الحسن بن عمارة ، وأبوحنيفة ، عن الحكم بن عتيبة .

ح ـ

* وثنا ابن حيان ، ثنا أحمد بن سعيد ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل عليّ أفلح بن أبي القعنس ، فاحتجبت منه ، فقال : أتحتجبين مني ، وأنا عمك ، فقلت : وكيف ذاك ؟ فقال : إنك أرضعت بلبن ابن أخي ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : أوما علمت أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

جوّده شعبة ، وحجاج ، فقالا : عن عراك ، عن عروة .

وكـذلك أبوحنيفـة في رواية ابن بزيغ ، في مـقارنة الحسن بن عمـارة ، وفي رواية الحماني مثله .

فأما حديث شعبة :

* فحـدثنـاه أبوالعباس الصرصري ، ثنا يوسف القاضي ، ثنـا عمرو بن مــرزوق (ق ١٤ / ب) ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة .

وممن روى عن الحكم من أهل الكوفة غيـر من ذكرنا : محمد ابن عـبدالرحمن بن أبي ليلى .

* حدثنا سليـمان بن أحمد ، ثنا مـعاذ ، ويوسف ، قالا : ثنا مـحمد بن كثـير ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عـراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنهـــا ، أن النبي صلى الـله عليـه وسلم ، قـال : يحـرم من الرضـاع مـا يحرم من النسب .

وتابع الحكم على هذا يزيد بن أبي حكيم :

* حدثناه أبوبكر بن خـلاد ، ثنا الحارث بن أبي أسامـة ، ثنا قتيـبة ، ثنا الليث ، عن شريك ، عن عــراك ، عن عروة ، عن عائشة ، الحديث .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد ابن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن القــاسم بن مخيمرة عن شريح بن هـــاني ء ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، عن المسح على الخفين فقالت : سل عليـا ، فـإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فسألت عليا ، فقال : امسح .

تابعه على هذا عن الحكم ، الأعمش ، والأجلح ، وابن أبي غنية وعمرو بن قيس .

رواه أبويوسف ، وأسد ، وشيبة ، وعبـدالرحمن بن إسحاق ، وزفـر ، والحمـاني ، وأبو مقاتل السمـرقندي ، وسعيد بن المرزبان .

فأما حديث الأعمش :

* فإن أبابكر الطلحي ثناه ، ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم ابن مخيمرة ، عن شريح بن هانيء الحارثي ، قال : سألت عائشة ، عن المسح على الخفين ، فقالت : إيت عليا ، فأنه أعلم بذلك مني ، فاسئله ، فأتيت عليا ، فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بمسح المقيم يوم وليلة ، والمسافر ثلاثا .

وأما حديث الأجلح :

* فحدثناه أبو الحسن هياج بن محمد البهري الكوفي ، ثنا محمد بن الحسين بن حفص المعمر الخثعمي الشماني ، ثنا علي بن سعيد ، ثنا عبدالله بن الأجلح ، عن أبيه عن الحكم ، عن القاسم ابن شريح ، نحوه .

وأما حديث ابن أبي غنية :

* فإن أباعمرو بن حمدان ثنا ، قال : ثنا الحسن بن سفيان ثنا دحيم ، ثنا الوليد ، ثنا ابن أبي غنية ، عن الحكم ، عن القاسم ابن مخيمرة ، عن شريح بن هانيء ، أنه سأل علي بن أبي طالب ، فذكر نحوه .

وأما حديث عمرو بن قيس :

* فحدثناه سليمان بن أحمد ، ثنا عمرو بن ثور ، ثنا ابن أبي مريم ، قالا : ثنا الفريابي ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانيء ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك (ق ١٥ / أ) بابن أبي طالب ، فسأله ، فذكر نحوه .

وأما حديث سعيد بن المرزبان :

* فحدثناه ابن حيان ، ثنا إسحاق بن أحمد الفارسي ، ثنا الحسن بن علي المناطقي ثنا أبوزهير ، ثنا أبوسعيد البقال عن الحكم .

روايته عن

حماد بن أبي سليمان

أبي إسماعيل الأشعري ، كوفي ، مولى إبراهيم بن أبي موسى وأبوه اسمه : مسلم كان من سبي إصبهان ، فقيه الكوفة .

وعنه أخذ أبوحنيفة الفقه ، وأتى أنس بن مالك ، وسمع منه .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

مات سنة عشرين ومائة .

***

حماد عن

إبراهيم بن يزيد النخعي

أبوعمران ، دخل على عائشة ، وهو غلام .

وسمع : أنس بن مالك ، وروى عنه .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن عائشة أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حائض ، وهو معتكف يخرج رأسه من المسجد .

رواه : حماد بن أبي حنيفة ، والقاسم بن معن ، والحسن بن زياد ، وأبويوسف ، وأسد بن عمرو ، وسعيد بن أبي الجهم ، وعبدالله ابن الزبير .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا أبويوسف عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، من إناء واحد ، يتنازع فيه الغسل .

* وحدثنا أبوجعفر محمد بن محمد بن المتيم الرصافي ، ثنا عبدالله بن يزيد بن سنان بن أبي فروة الرهاوي ، ثنا أبي ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجه كانا يغتسلان من إناء واحد .

ورواه محمد بن الحسن ، وحمزة الزيات ، وعبدالله بن الزبير ، وسعيد بن أبي الجهم ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وأسد ، وأيوب بن هانيء .

وحديثها في ترجيلها رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حائض .

فإن منصور بن المعتمر ، والأثبات رووه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وليس بمنكر رواية إبراهيم ، عن عائشة فإن إبراهيم قد رأى عائشة ، ودخل عليها مع خاله الأسود بن يزيد .

* حدثنا بذلك أبوحامد الصانع ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا الجوهري ، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا سويد ، ثنا سليمان بن بشير ، عن إبراهيم ، قال : أدخلني الأسود على عائشة (ق ١٥ / ب) وغدا وصاح .

ومن كان مسروق عم أبيه ، والأسود خاله ، فليس يتعذر دخوله على عائشة ، وروايته لها ، وسماعه منها ، لاختصاصهما بعائشة (....) منها ، وعائشة توفت سنة ثمان وخمسين ، ومات إبراهيم سنة خمس وتسعين ، وهو ابن تسع وخمسين ، وكان مولده سنة ست وثلاثين ، فما بين مولده ووفاتها ، إلا اثنان وعشرون سنة .

* حدثنا أبوبكر محمد بن حميد ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثني عبدالله بن بهلول بهذا كتاب جدي إسماعيل ابن حماد (...) فيه ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة ، ومسعر ، عن حماد .

ح -

* وحدثني محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، قالت : خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخترناه ، فلم نعدّه طلاقا .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا محمد بن الحسن بن سماعة ثنا إبراهيم ، ثنا النعمان بن ثابت أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن جرير بن عبدالله بال ومسح على خفيه ، فقال له رجل : تمسح وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ، وإنما صحبه جرير في العام الذي قُبض فيه .

ورواه محمد بن الحسن ، ومحمد بن صبيح بن السماك :

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن سعيد بن موسى المصيصي ، ثنا محمد بن داود المصيصي ، ثنا محمد بن صبيح بن السماك ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : توضأ جرير فمسح ، فقيل له : تمسح وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعد نزول المائدة .

رواه زفر ، وأبويوسف ، والأبيض بن الأغر ، وإسحق الأزرق وشعيب بن إسحاق.

* حدثناه أبوبكر العاصمي ، ثنا الحسين بن محمد بن مودود ، ثنا عمرو بن شعيب بن زاذان ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن إبراهيم ، عمن رأى جرير بن عبدالله يوماً فتوضأ ، فمسح على خفيه ، فلّما سأل سائل عن ذلك ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعه ، وإنما صحبته بعد نزول المائدة .

* وحدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن الشعبي ، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه خرج مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقضى حاجته ، ثم رجع وعليه جبة رومية ، ضيّقة الكمين ، ففتقها ، وضيّق كمها ، قال : فجعلت أصبّ عليه الماء ، فتوضأ وضوءه للصلاة (ق ١٦ / أ) ومسح على خفيه ، ولم ينزعهما ، ثمّ تقدم فصلى .

***

حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن الحسن بن سماعة ، ثنا أبونعيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هوّن عليّ منيتي ، فإني رأيت عائشة في الجنة .

كذا ثناه عن أبي نعيم ، عن إبراهيم عن (.....) ، عن عائشة ، وجوّده أبومعاوية الضرير ، وهو حديثه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا بكر بن سهل ، ثنا عبدالله ابن يوسف .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا يوسف بن الحكم ، ثنا محمد بن مجاشع .

ح -

* وثنا محمد بن حميد ، ثنا أبوالربيع .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبويعلى ، ، ثنا أبوالربيع ، قالوا : ثنا أبومعاوية ، ثنا أبوحنيفة النعمان بن ثابت ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه : ليهون عليّ الموت إني رأيتك زوجتي في (..........) .

تفرد به محمود ، وأبومعاوية ، وتابع أبوحنيفة سفيان على هذا :

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا الحسن بن العباس الرازي ، ثنا سعيد بن عنبسة الرازي ، ثنا أبومعاوية ، ثنا مسعر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الشبوي ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم .

ورواه زفر عن أبي حنيفة ، فقال : عن ابراهيم ، عن عائشة ، ولم يذكر الأسود ، ورواه أبويوسف ، وأسد ، والحسن بن زياد وأيوب بن هانيء .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : ثنا أبوعروبة ، ثنا أحمد بن بكار بن أبي ميمونة ، ثنا سليمان بن عبدالرحمن ، عن سعد بن سنان ، عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : أهدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ضبٌّ ، فلم يأكله ، فأردنا أن يطعمه سائلا ، فمنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : لا تطعموهم ما لا يأكلون .

تفرد به سعيد بن سنان ، مجودا .

* حدثنا محمد بن طاهر بن قبيصة النيسابوري ، ثنا الليث بن محمد بن الليث ، ثنا عبدالله بن محمود ، (............) ، ثنا عبدالله بن صالح ، ثنا الليث بن سعد ، عن الأحوص ، عن أبي حنيفة (............) ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنازة .

والأحوص هذا فيما أرى ، هو : الأحوص بن حكيم بن عمير العنبسي دمشقي .

حدث عنه : عيسى بن يونس ، وابن عيينة ، وأبوعبدالله بن بسر المازني .

وهذا الحديث بهذا الإسناد ما كتبته فيما أعلم إلا هكذا .

* حدثنا علي بن أحمد بن أبي غسان ، وسليمان بن أحمد قالا : ثنا عبدالرحمن بن خلاّد ، عن عروة البارقي ، ثنا سعدان بن زكريا ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، عن أبي حنيفة ، عن حماد

عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : اللّهم إني أعوذ بك من أئمة الجرح الذين يخرجون بأمتي إلى الظلم .

تفرد به إسماعيل ، عن أبي حنيفة .

* حدثنا القاضي عمر بن أحمد بن عمرو ، وأبو محمد بن حيان ، قالا : ثنا علي بن العباس البجلي ، ثنا زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، عن أبي حنيفة ، عن سفيان الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبدالله ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الغنم في كل أربعين شاة ، شاة ، فإذا زادت ، فجاءت المائة ففيها شاتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شاة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، شاة ، وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقر في كل ثلاثين تبعة أو تبيع ، وليس فيها شيء إلى أن يصير أربعين ففيها مسن أو مسنة ، ثم ليس فيها شيء إلى ستين ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان ، ثم ليس فيها شيء ، إلى سبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها مسنة وتبيع ، ثم ليس فيها شيء إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ، ففيها مسنتان ، ثم ليس فيها شيء ، إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ، ففيها ثلاثة اتبعة ، فإذا كثرت البقر ، فعلى حساب ذلك .

السياق للقاضي ، ولفظ أبي محمد بن حيان مختصر .

* حدثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن إبراهيم ابن عامر ، حدثني أبي وعمي ، محمد بن عامر ، ثنا أبي ، ثنا أبوغالب النضر بن عبدالله الأزدي ، عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قعود إذ اقبل شاب حسن اللمة ، حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح ، فذكر مثل حديث يحى في الإيمان ، رواه نوح بن أبي مريم ، عن أبي حنيفة ، وقال فيه : عن علقمة ، عن عبدالله .

* حدثنا سعد بن محمد الناقد ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ضرار بن صرد ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عبدالله يعلّمنا التشهد ، كما يعلّمنا السورة من القران يأخذ علينا الألف واللام ، والواو .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا حاجب بن أركين ، ثنا محمد ابن خالد بن خلي ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا محمد بن الحسن ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما نسيئة ، ورهن درعه .

***

إبراهيم عن
علقمة

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبدالله بن مسعود .

ح -

* وثنا محمد بن المظفر ، ثنا الحسين بن الحسن بن عبدالرحمن القاضي ، ثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الكندي بمصر ، ثنا إبراهيم بن الجراح ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله : في امرأة توفى عنها زوجها ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يكن دخل بها ، فقال : لها صدقة نسائها ولها الميراث ، وعليها العدة ، فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بردع بنت واشق ، مثل ما قضيت .

هذا لفظ أبي يوسف ، ولم يذكر المقريء علقمة في حديثه .

* حدثنا محمد بن عمر بن سلم ، ثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق ، ثنا مالك بن إسماعيل الألهاني ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبدالله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر ، كما يعلّم أحدنا السورة من القران ، اللّهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك ، واسئلك من فضلك ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علاّم الغيوب ، اللّهم إن كان في هذا الأمر خيره في ديني ودنياي وعاقبة أمري فقدره لي ، وإن كان غير ذلك خيرا لي ، فسهّل لي الخير حيث كان ، واصرف عني السوء ، ورضني بقضائك .

تفرد به إسماعيل بن عياش ، عن أبي حنيفة .

* حدثنا سليمان بن أحمد في المعجم : ثنا هاشم بن مرثد ، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ، حدثني أبي ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسلّم عن يمينه ، وعن يساره (١) .

* حدثنا محمد بن المظفر إملاء ، ثنا أبوالقاسم أيوب بن يوسف بن أيوب ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، ثنا يحيى بن عتبة ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن

---

١ - المعجم الكبير ١٠ / ١٥٥ ، ح ١٠١٨٨ .

إبراهيم ، عن علقمة عن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع على مسلم خراج وعشر .

* ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة في جسده ، لم يصبها الماء ، فأومى إلى بلل شعره ، فبله فأجزاه ذلك .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا يحيى بن الحسين بن عبدالرحمن القاضي ، ثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الكندي بمصر ، ثنا محمد بن إسرائيل البلخي ، ثنا أبومعاذ النحوي ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : رأيت عبدالله بن مسعود أكل طعاما ، ثمّ دعا بنبيذ فشربه ، فقلت : رحمك الله تشرب النبيذ ، والأمة يقتدي بك ، فقال ابن مسعود : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا أني رأيته يشرب ، ما شربته .

* حدثنا أبومحمد الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي الحافظ ، ثنا الحسين بن عبدالله القطان ، ثنا هشام بن عمار ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، ثنا النعمان بن ثابت عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهرا واحدا .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا الحسين بن الحسن ، ثنا أحمد ابن عبدالله الكندي ، ثنا علي بن معبد ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، أنه قال : لم يقنت رسول الله صلى ا لله عليه وسلم في الفجر إلا شهرا ، حارب حيا من المشركين ، فقنت يدعو عليهم .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جندل بن والق ، ثنا ، مندل ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : جمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فقالوا : آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر أربعا .

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : ما قنت أبوبكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، وما قنت عليٌّ حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت على معاوية .

* حدثنا الحسن بن علاّن ، ثنا ابن أبي داود ، ثنا علي بن الحسين بن المكتب ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر فتية من قريش ليجمعوا لي حزما من حطب ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق بيوتا على أهلها ، ممن يتخلف عن صلاة الجماعة .

***

حماد عن أبي وائل

* حدثنا سليمان ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، ثنا زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ، ثنا الحسن بن شبيب ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن سهل التستري ، ثنا يحيى بن علان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا ابن حيان ، ثنا محمد بن أحمد بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن شقيق ، عن عبدالله ، قال :كنّا نقول في التشهد السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، السلام على ميكائيل ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله ، فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله .

لفظ أبي يوسف ، وأسد بن عمرو ، وعبدالله بن الزبير ، وإسحاق الأزرق .

* حدثنا محمد بن علي بن عياش ، وأبوبكر الطلحي ، قالا : ثنا أحمد بن حماد بن سفيان ، ثنا عبدالرحمن بن الفضل بن موسى ، ثنا أبويحيى الحماني ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن شقيق ، عن عبدالله : أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه التشهد .

كذا في كتابي .

* حدثنا سعد بن محمد الصيرفي ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا سالم بن نوح بن دراج ، ثنا محمد بن أحمد ، قال : في كتابي ، ومحمد بن عثمان ، حدثني سالم بن نوح ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ، قال : ما أحد أغير من الله ، ولذلك حرّم الفواحش ، ما ظهر منها ، وما بطن ، وما أحد أحب إليه المدح من الله ، ولذلك مدح نفسه .

* حدثنا عبدالوهاب بن العباس بن عبدالله بن علي بن داود ابن عبدالله بن عباس الهاشمي ببغداد ، ثنا أحمد بن الحسن الصيرفي الصغير ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بال في سباطة قوم قائما .

حمـــاد عــــن

الشعبي

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن عامر .

ح –

* وثنا محمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ، ثنا الحسن بن شبيب ، ثنا أبويوسف القاضي ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن عامر .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أبان بن خلف ، ثنا موسى ابن نصر ، ثنا محمد بن الحسن .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن عامر .

ح –

* وثنا عبدالعزيز بن محمد بن جعفر ، ثنا عبدالله بن محمد ابن ناجية ، ثنا الحسن الزعفراني ، ثنا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن عامر .

ح –

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا علي بن سعيد ، ثنا المثنى بن الصلت ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن عامر ، كلهم ، قال : عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مسح على الخفين وعليه جبة ضيقة الكمين ، فأخرج يده من أسفل الجبة .

لفظ زفر والباقون نحوه ، ومثله .

قال محمد بن الحسن في حديثه : عن عامر ، عن إبراهيم بن موسى الأشعري ، عن المغيرة بن شعبة ، وقال شعبة بن إسحاق ، عنه مثله .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن علي بن شعيب ، ثنا أحمد بن عبدالله اللجلاج ، ثنا إبرهيم بن الجراح ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، ثنا حماد ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من وجوهنا ، وهو صائم أيضا .

حديث حماد عن إبراهيم :

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

ح -

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد ابن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

ح -

* وثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا أبوبكر بن راشد ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق ، ثنا جدي شعيب ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

ح -

* وثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا أبويعلى الموصلي ، قال : قريء على بشر بن الوليد

عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، كلهم ، قال : عن عبدالله الجزلي ، عن خزيمة ابن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مسح على الخفين فوقّت فيها يوما وليلة ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، والباقون لم يقولوا مسح وذكروا التأهب .

ورواه القاسم بن معن ، وحماد بن أبي حنيفة ، ومكي ، ويونس ابن بكير ، وشعيب بن إسحاق ، وخلف بن ياسين الزيات ، وخارجة ، وأصرم بن حوشب ، وزفر .

* حدثنا الحسن بن علاّن ، ثنا عبدالله بن أبي داود ، ثنا محمد ابن مصفا ، ثنا عبدالله بن يزيد ، ثنا النعمان بن ثابت عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله الحربي ، عن خزيمة ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادته بشهادة رجلين .

رواه محمد بن إسحاق ، ومكي بن إبراهيم ، وشعيب بن إسحاق ، والحماني ، ومحمد بن الحسن .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن الحسين بن حميد ثنا أحمد بن حفص ، ثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حنيفة ، عن حماد .

ح -

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ، ثنا الفسوي ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد .

ح -

* وثنا الحسن بن علاّن ، ثنا محمد بن عبدالله بن عبده النيسابوري ، ثنا محمد بن تمام ، ثنا سهل بن عمار ، ثنا داود بن زيد ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، كلهم : عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الحربي ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال

الجارود في حديثه ، وأبي موسى أنهما قالا : أوتر النبي صلى الله عليه وسلم من أول الليل ، وآخره ، وأوسطه ، ليكون واسعا على المسلمين بأي ذلك أخذوا به كان صوابا .

هذا لفظ إبراهيم بن طهمان ، ولم يذكر هؤلاء القاسم وأباموسي ، وجمعهما الجارود فحسب .

ورواه زفر ، وعبدالله بن الزبير .

وجمع زفر بين عقبة ، وأبي موسى ، في رواية محمد بن المغيرة ، عن الحكم بن أيوب .

***

إبراهيم عن
شريح بن الحارث الكندي

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا يعقوب بن إسحاق بن خالد البالسي بها ، ثنا أبي ، ثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن شريح بن الحارث الكندي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قضى بالبينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه ، إذا أنكر .

ومن مراسيل إبراهيم

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا بشر ابن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن رجلا مرّ بأبي ذر بالربذة ، فرآه يصلي صلاة خفيفة وحده ، وكثر فيها الركوع ، والسجود ، فلما فرغ أبوذر قال له الرجل : أتصلي هذه الصلاة ، وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له أبوذر : أتراني أكثر الركوع والسجود ، قال له الرجل : بلى . قال أبوذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سجد لله سجدة ، رفعه الله بها درجة في الجنة ، فلذلك أكثر الركوع والسجود .

* حدثنا محمد بن (......) ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا الحسن ابن عرفة ، ثنا داود بن الزبرقان ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، مثل حديث قبله ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يسئام الرجل على سوم اخيه ، ولا يخطب على خطبته .

زاد أبوحنيفة في حديثه ، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن جابر ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لايسئام الرجل على سوم أخيه ، ولا ينكح على خطبته ، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ، ولا تناجشوا ، ولاتنكح الولد على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تسأل المراة طلاق أختها ، لتكفى ما في صحفتها فإن الله هو رازقها ، وإذا استأجرت أجيرا ، فأعلمه أجره .

* حدثناه أبوأحمد الغطريفي ، ثنا محمود الواسطي ، ثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استأجر أجيرا ، فليعلمه أجرته .

* حدثناه شافع بن أبي عوانة ، ثنا المحاملي ، ثنا يحيى بن السري ، ثنا هشام بن عبدالله ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا استأجرت أجيرا ، فأعلمه أجره .

* وحدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا عبدالله بن عمر بن أبان ، ثنا عبدالرحمن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ح

* وثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عبدالله ابن عمر الجعفي ، ثنا عبدالرحمن بن سليمان ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من جمع بليل ، وقال : لاترموا جمرة العقبة ، حتى تطلع الشمس .

لفظهما سواء ، ورواه : القاسم بن معن ، وحماد بن أبي حنيفة ، مثله .

* حدثنا عبدالوهاب بن العباس الهاشمي ، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .

تفرد به أبو أبويوسف ، ورواه أبومقاتل السمرقندي .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا أبويوسف يعقوب بن إسحاق بن بهلول ، ثنا جدي ثنا أبي ، ثنا أسد بن عمرو ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (ق ٢٠ / أ) ، أن رجلا سأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، فقال : صلى في الكعبة أربع ركعات ، قال : فقلت له : أرني المكان الذي صلى فيه ، قال : فبقيت فوليته ، فكأني قبضته ، قال : ... فإنه من صالح المتاع ثم ذهب فأراني تحت الأسطوانة الوسطى .

* حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالمنعم ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا العباس ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، أنه كان يزارع بالنصف ، والثلث ، والربع ، حتى حدثه رافع ابن خديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركه .

* حدثنا سعيد بن يحيى ، ومحمد الصيرفي ، قالا : ثنا محمد ابن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا الوليد بن حماد ، ثنا الحسن بن زياد ، ثنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن علي قال : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منه ، ويرق منه بقدر ما بقي .

ورواه أيوب ، عن عكرمة ، فرفعه .

* حدثنا علي بن أبي الجلد ، ثنا أسلم بن سهل ، ثنا تميم بن المنتصر ، ثنا يزيد بن هاورن ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤدي المكاتب بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق ، ويرث بقدر ما عتق .

***

أبوحنيفة عن

حصين بن عبدالرحمن

ابن أبي الهذيل ، كوفي ، تابعي .

سمع : جابر بن سمرة ، وعمار بن ربيعة .

روى عنه : الأعمش ، ومنصور ، وسليمان التيمي ، والثوري وشعبة ، ومسعر .

أبو حنيفة عن

الحسن بن سعيد

مولى علي بن أبي طالب .

روى عنه : المسعودي ، وأبوالعنبس .

كوفي .

***

أبو حنيفة عن

حميد بن قيس

الأعرج ، مكي ، أبوصفوان ، مولى بني أسد بن عبدالعزي .

أخو عمرو بن قيس .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالوهاب بن عصام ، ثنا إسماعيل بن يزيد ، ثنا أبوعبدالرحمن ، عن النعمان بن ثابت .

ح —

* وثنا محمد بن إبراهيم بن علي ، ثنا محمد بن محمود الواسطي ، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي ، ثنا يحيى بن نصر بن عمرو القرشي ، ثنا أبوحنيفة قالوا : عن حميد الأعرج ، عن رجل ، عن أبي ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيان النساء في أعجازهن .

رواه حمزة ، وزفر ، والحسن بن الفرات ، وأيوب بن هاني ، ومحمد ابن الحسن ، والحسن بن زياد ، وسعيد بن أبي الجهم .

أبوحنيفة عن

الحسن بن الحر

ابن أبي الحكم الكوفي ، جعفي .

حدث عنه : محمد بن عجلان ، وابن ثوبان .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا الحسن ابن سلام ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي ، وذكر أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبدالله ، فعلّمه التشهد في الصلاة ، فقال : قل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فإذا فعلت هذا ، أو قلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم ، فقم ، وإن شئت أن تقعد ، فاقعد .

يرويه الحسن ، عن معلى ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

وصححه زهير بن معاوية ، لأن زهيرا كنيته أبوخيثمة ، فقدر الراوي أنه أبوحنيفة .

* حدثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبوداود ، ثنا زهير ، عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي ، وذكر أن ابن مسعود أخذ بيده ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذ بيده ، فعلمه التشهد ، فذكر مثله .

***

أبوحنيفة عن

الحارث بن عبدالرحمن

الهمداني ، أبي هند .

ويقال : هو النخعي ، أخو سلم .

* حدثنا الحسن بن علاّن ، ثنا القاسم بن زكريا ، ثنا يعقوب بن يوسف أبو عمر القزويني ، ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عيسي بن يونس ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد ابن عبدالرحمن ، ثنا الضحاك بن مزاحم ، أن عليا توضا ، فغسل يديه ثلاثا ، وتمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم أخذ ملأ كفيه ماء فوضعه على رأسه وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* حدثنا القاضي محمد بن إسحاق ، ثنا أحمد بن الحسن المصري ، ثنا أبوعاصم ، ثنا أبوحنيفة ، عن الحارث ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء .

ح -

* وثنا أبوبكر محمد بن إبراهيم ، ثنا المفضل بن محمد الجندي ، ثنا علي بن زياد اللخمي ، ثنا أبوقرة ، قال : سمعت أبوحنيفة يذكر .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن عبدالله بن عبد السلام ، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن مسلمة ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا أبوالحرش الكلابي ، ثنا أبوكريب ، ثنا مصعب بن المقدام ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الصباح ، ثنا عبدالله ابن عبدالرحمن بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم ابن طهمان ، عن النعمان بن ثابت أبوحنيفة ، عن الحارث ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع لأمته ودعا بماء ، فصبّ عليه ، ثمّ توشح بثوب واحد ، ثم صلى متوشحا .

لفظ أبي قرة .

ولم يذكر أبوعاصم الفتح ، ووضع لأمته ، واقتصر على قصة الغسل ، والتوشح في الصلاة .

* حدثنا ابن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ابن أيوب ، عن زفر عن أبي حنيفة ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن أبي الخلاس (بالخاء معجمة) ، عن علي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بين يدي الساعة ثلاثون كذابا .

رواه القاسم بن معن ، وأبويوسف ، وعبدالله بن إبراهيم .

وقال هشام بن عبدالله الرازي : عن أبي يوسف ، عن أبي الخلاس الجامعي .

***

أبوحنيفة عن
حكيم بن جبير

الأسدي ، أبوعبدالله ، ويقال : أُموي ، كوفي .

حدث عنه : الثوري .

أبي حنيفة عن

الحسن بن عبيدالله النخعي

***

أبوحنيفة عن

الحجاج بن أرطاة النخعي

أول من ولى القضاء بالبصرة .

* حـــدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا إسـحاق بن سلمة الكــوفي ، ثنا محمد بن عمر الـــرومي ، ثنا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن المظفـر ، ثنا أحمد بن محمد بن سلامـة الطحـــاوي ، ثنا محمد بن خزيمة ، ثنــا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن الحجـــاج ، عن عطـــاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : عمرة في رمضان تعدل حجة .

رواه ابن عقدة ، عن علي بن محمد بن زياد ، عن أبي محمد بن الرومي .

***

أبوحنيفة عن

الحسين بن الحارث

يكنى : أباالقاسم الجندي ، كوفي .

روى عن : النعمان بن بشير .

أبو حنيفة عن

حكيم بن صهيب

الصيرفي ، أبوبشر بن حكيم ، كوفي .

***

أبو حنيفة عن

حـوط العـبدي

كوفي .

يحدث عن : زيد بن أرقم .

باب الخــــاء

أبوحنيفة عن

خالد بن علقمة بن وجيه

كوفي

روى عنه : الثوري ، وشعبة وزائدة ، وشريك ، وأبوعوانة .

* حدثنا مخلد بن جعفر ، ثنا الحسين بن أبي الاحوص ، ثنا أبي ، ثنا عبدالحميد ، عن أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير .

ح –

* وثنا ابن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، عن الحكم ابن أيوب ، عن زفر عن أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا المفضل بن محمد الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، ثنا أبوحنيفة ، عن خالد بن علقمة .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، أخبرني عثمان بن علي (....) ، ثنا محمد بن عبدالله بن مسلم التستري مندويه ، ثنا إبراهيم بن سعيد بن مهران ، ثنا أبومطيع الحكم ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا مكحول البيروتي ، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن مسلمة ، ثنا أبوحنيفة ، عن خالد .

ح ـ

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد ابن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

كلهم : عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا ، وتمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، وقال : من أحبّ أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلينظر إلى هذا .

ورواه عن أبي حنيفة : الحسن بن الفرات ، والمقريء ، وخارجة بن مصعب ، وحماد بن أبي حنيفة ، والحسن بن زياد ، وإسحاق .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا الحسن بن الصاحب ، حدثني داود بن علي السمسار ، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، عن خالد بن علقمة عن عبدالله بن الحارث ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قالوا يارسول الله هذا الطعن قدعرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخذ أعدائكم من الجن ، وفي كل شهيد .

وهذا حديث كثير الاختلاف :

ولأبي حنيفة فيه رواية أخرى عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث ، عن أبي موسى ، وافقه عليها مسعر بن كدام ، فيما تفرد به عنه إسماعيل بن زكريا .

والحديث مختلف فيه ، عن أبي موسى :

فمنهم من قال : رواه عن زياد بن علاقة ، عن كردوس بن عباس ، عن أبي موسى.

ومنهم (من قال) : زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك ، عن أبي موسى .

ومنهم من قال : عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، عن أبي موسى .

ومنهم من قال : عن زياد بن علاقة ، عن رجل ، عن أبي موسى غيرأن مسعرا ،

قال : عن يزيد بن الحارث .

وقال الثوري : عن زياد ، عن رجل من قومه .

وقال اسماعيل بن زكريا : عن الثوري ، عن زياد ، عن يزيد بن الحارث .

وقال زائدة ، وشيبان ، عن زياد ، عن رجل من قومه .

وقال يحيى بن أبي كثير : عن النهشلي ، عن زياد ، عن أسامة بن شريك في روايته ببغداد ، وفي روايته بالكوفة ، عن النهشلي ، عن زياد ، عن قطبة بن مالك .

وحدث الحماني عن : النهشلي ، عن زياد ، عن أسامة ، وقطبة يجمعهما .

وحدث الحجاج بن أرطأة عن : زياد ، عن كردوس .

وحـــدث أصحاب أبي حنيفة عن : زياد بن الحارث ، عن عبدالله .

وحدث الحـماني عن : محمـد بن زياد ، عن زياد بن علاقة ، عن أبي حنيـفة ، عن زياد بن علاقة ، عن يزيد بن الحارث .

***

أبوحنيفة عن

خارجة بن عبدالله

ابن نافع ، الأنصاري

كوفي ، مولي جهينة .

روى عنه : شريك .

* حدثنا محـمد بن الحسين بن محـمد بن الحسين بالكوفة ، ثنا علـي بن أحمد بن حاتم ، ثنا يحـيى بن حسان ، ثنا وكيع ، ثنا أبوحنيـفة ، عن خارجة بن عـبدالله ، عن سعيد بن المسيب ، قال : لباس بالصبيان للمحرم .

أبوحنيفة عن

خصيف بن عبدالرحمن

ابن عون ، الجزري .

سكن حران ، مولى بني أمية .

***

أبوحنيفة عن

خُثَيْم بن عراك بن مالك

باب الـــدال

أبوحنيفة عن

داود بـــن نصيـــر

ابن سليمان ، الطائي

كان من أقرانه في الفقه ، ثم اشتغل بالعبادة .

***

أبوحنيفة عن

داود بن عبدالرحمن العطار

أبوسليمان المكي ، مولى لبني عبد مناف .

ثقة .

* حدثنا ابن حيـان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمـه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر عن أبي حنيـفة ، عن داود بن عبـــدالرحـمن ، عـــن شـرحبيــل ، عن أبي سـعيـد الخـــدري رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليـه وسلم : أكـــل عندهم لحـمـا مشويا ، ثم غسل يديه وفمه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

هكـــذا ثناه أبومحمد من روايته ، عن أبي حنيفة ، عن داود ابن عبدالرحمن .

وتابعه غير داود : عبدالله بن الزبير ، وأبويوسف ، وقال عامة أصحاب أبي حنيفة : محمد بن الحسن ، وأبوعاصم ، ومكي بن إبراهيم ، وسعيد بن مـسلمة ، وغيرهـم : أبو حنيفة ، عن عبدالرحمن بن زياد بن شرحبيل ، هـــذا الحديث بعينه .

باب الـــذال

روايته عن
ذر بن عبدالله المُرْهِبِي

همداني ، كوفي .

روى عنه : ابنه عمر ، ومنصور ، وحبيب بن أبي ثابت .

باب الـــراء

روايته عن

ربيعة بن أبي عبدالرحمن

مولى التميميين

مدني ، يكنى : أباعثمان ، واسم أبيه : فروخ .

* حدثني محمد بن عبدالرحمن ، ثنا أحمد بن محمد بن الحارث المصري ، ثنا إسماعيل بن الحسن ، ثنا أحمد – يعني – ابن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، ثنا يونس – يعني – ابن يزيد ، قال : رأيت أباحنيفة عند ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وكان مجهود أبي حنيفة ، أن يحفظ ما يقول ربيعة .

* حدثني محمد بن عبدالرحمن بن مخلد ، اخبرني أحمد ابن علي ابن شعيب ، ثنا أحمد بن عبدالله بن محمد اللجلاج ، ثنا أحمد بن عبدالله البصري ، ثنا هلال بن يحيى ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

والحجاج بن أرطأة ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن البيلماني ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قتل نفسا بمعاهد ، وقال : أنا أحق من وفا بذمته .

***

أبوحنيفة عن

رباح بن عبدالله

كوفي .

باب الـــزاي

روايته عن

زيــد بــن علــي

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب

أبي الحسين ، لم يسند عنه .

***

أبو حنيفة عن

زيــاد بــن عِـــلاَقَة

أبي مالك التغلبي ، كوفي ، ابن أخي قطبة بن مالك .

سمع : المغيرة ، وجريرا .

روى عنه : أبوإسحـــاق السبيعي ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا عـبدالله بن مـحمـد بن جعفـر ، ثنا محـمد بن أحـمد ابن مـعدان ، ، ثنا عبدالرحمن بن .... عبدالصمد ، حدثني شعيب بن إسحاق ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وحدثني محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر قـــالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا محـمد بن الحسين بن محـمد بن أبي الحسين ، ثنا عـبدالله ابن زيدان ، ثنـــا الحسن بن عفـــان ، ثنا أبويحيى الحمـــاني ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إسحاق الأهوازي ، ثنا عبدان ، ثنا أحمد ابن إسحاق بن عيسى ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى ، ثنا محمد بن عيسى ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبوالأحوص ، عن زياد بن علاقة .

ح -

* وثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا يحيى ابن طلحة ، ثنا شريك ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو ، عن عائشة .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا أحمد (٢٣ / أ) ابن محمد بن معدان ، ثنا معدان بن عبدالصمد ، حدثني جدي شعيب بن إسحاق ، عن أبي ... ، عن زياد عن عبدالله بن الحارث .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث .

ح -

وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا الحسين بن محمد الحراني ، ثنا عمرو ابن سعيد ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة ، عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا مفضل الجندي ، ثنا يوسف بن يعقوب الشاشي ،

ثنا المقري ، ثنا أبوحنيفة ، عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا علي بن سعيد ، ثنا أبوفروة ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة ، عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث ، كلهم : قال : عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قيل له يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ ، قال : وجز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة .

لفظ سعيد بن الصلت ، والباقون مثله .

وقد تقدم اختلاف أصحاب أبي موسى في هذا الحديث في ترجمة خالد بن علقمة رواه : حمزة والحسن بن الفرات ، وابويوسف ، وأسد بن عمرو ، والحماني ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن هانيء ، وسابق ، ويونس بن بكير .

* حدثنا ابن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا علي ابن المبارك الصنعاني ، ثنا ابن أبي غسان ، ثنا الحماني ، عن أبي حنيفة ، عن زياد بن علاقة ، عن عبدالله بن الحارث ، عن أبي موسى ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أتزوج بفلانة ؟ فلم يأمره ، ثم أعاد عليه الثانية ، فلم يأمره ، ثم أعاد عليه الثالثة ، فقال : سوداء ولود ، أحب إليّ من عاقر جهينيا ، إني مكاثر حتى أن السقط ليكون محتبطا على باب الجنة ، يقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا . إلا ووالدي معي .

وروى معقل بن يسار ، ومعاوية بن حيدة ، مثله .

ورواه أبوحنيفة أيضا عن : ابن أبي خالد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

***

روايته عن

أبي معشر زياد بن كليب

النخعي .

روى عنه : شعبة ، ومسعر ، ولم يذكر الثوري .

***

روايته عن

زُبَيْد بن الحارث اليامي

أبي عبدالرحمن .

وقيل : أبا عبدالله ، كوفي ، عداده في التابعين .

روى عنه الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعمرو بن قيس الملائي ، ومغيرة ، وسفيان ، وشعبة ، (ق ٢٣ / ب) ومسعر .

توفي سنة إحدى وعشرين ومائة .

*حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن أبيه .

ح –

* وثنا عبدالله بن محمد ، قال : ثنا بهلول بن إسحاق ، عن أبيه ، قال : ثنا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا مفضل الجندي ، ثنا علي ابن زياد ، ثنا أبوقرة ، قال : سمعت أباحنيفة يذكر ، عن زبيد ، عن ذر ، عن عبدالرحمن بن أبزي ، عن

أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان : يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد .

لفظهما سواء ، غير أن أباقرة قال : عن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، ولم يذكر سعيدا .

وجوّده محمد بن ميسر الصنعاني أبوسعيد ، رواه أسد ، وأبويوسف ، والنضر بن محمد .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عمرو بن إسحاق البخاري ، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا عمر بن نوح ، ثنا محمد بن ميسر أبوسعيد ، والنعمان بن ثابت ، عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أبزي ، وعلي روايته ، عن أبي ابن كعب .

فأما روايته عن ابن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان : يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد .

فتوبع أبا حنيفة على كلتي الروايتين على روايته التي اقتصر فيها ، على عبدالرحمن بن أبزي ، وعلى روايته عن أبي بن كعب .

فأما روايته عن ابن أبزي : فتابعه عليه محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ، فذكر نحوه .

وكذلك شعبة ، والثوري ، وجرير بن حازم .

فأما حديث شعبة :

* فحدثناه الخطابي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، قال : سمعت ذرا

يحدث عن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ به .

وأما حديث الثوري :

* فإن سليمان بن أحمد ثنا ، قال : ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبونعيم ، ثنا سفيان عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث جرير بن حازم :

* فحدثناه فاروق بن عبدالكبير ، حدثنا إبراهيم بن عبدالله الكشي ، ثنا محمد بن الفضل عارم ، ثنا جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم :كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

ومن تابعه عليه على الرواية الأخرى التي ذكر فيها أبي بن كعب سليمان الأعمش ، وسفيان الثوري في إحدى الروايتين ، والحسن ابن عمارة .

وأما حديث الثوري :

* فحدثناه أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا علي بن ميمون العطار ثنا مخلد بن يزيد الحراني ، عن سفيان ، عن زبيد ، عن الحارث ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن الحديث .

وأما حديث الأعمش :

* فحدثناه أبومحمد بن حيان ، ثنا الفريابي ، ثنا عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا أبوحفص الأبار ، عن الأعمش ، عن زبيد ، عن طلحة ، عن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن النبي صلى الله عليه

وسلـم :كـان يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

ورواه أبوجعفر الرازي ، عن الأعمش ، مثله .

وأما حديث الحسن بن عمارة :

* فإن أبا علي الحسين بن علي ثناه ، ثنا علي بن الحسن القافلاي ، ثنا عمار بن خالد ، ثنا محمد بن الحسن ، عن الحسن بن عمارة ، عن أسد ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي ابن كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد .

وممن روى هذا الحديث عن ذر غير زبيد : حصين بن عبدالرحمن وسلمة بن كهيل ، وغيرهما .

فأما حديث حصين :

* فحدثناه حبيب بن الحسين ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، عن حصين ، عن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي .

وأما حديث سلمة بن كهيل :

* فإن حبيب بن الحسين ثنا ، (قال : ثنا) يوسف بن يعقوب ، ثنا أبوالربيع ، ثنا جرير بن عبدالحميد ، عن منصور ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يوتر .

ورواه أيضا شعبة : عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يوتر .

* حدثناه أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن المثني ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة سمعت عروة يحدث ، عن سعيد بن

عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه عن (ق ٢٤ / ب) النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقرأ ، الحديث .

في هذا الحديث اختلاف كثير : فإنه روى عن قتادة ، عن زرارة ، عن عبدالرحمن بن أبزي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ بهن .

ورواه عنه أبوداود .

وروى عنه : شبابة ، وسعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يوتر .

ويجوّده من حديث قتادة ، وعيسى بن يونس .

* حدثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، حدثنيه القرقساني ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد .

وحجاج بن أرطأة يخالف أصحاب قتادة ، فرواه عن زرارة ، عن أبي هريرة .

*حدثناه أبو محمد بن حيان ، ثنا الطوسي ، ثنا أحمد بن عبدالجبار ، ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : أوتر بثلاث ركعات بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

روايته عن
زيد بن أبي أُنَيْسَة

كوفي بها ، من أرض الجزيرة .

روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد .

ثبت صدوق .

* حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن عبدالرحمن الدعولي ، ثنا خارجة بن مصعب ، ثنا يحيى بن نصر ابن حاجب ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا الحسن بن الصباح ، ثنا داود بن علي السمسار ، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، قال : ثنا زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الوليد ، عن جابر .

ح -

* ثنا عبدالله بن عمرو الرّقي ، ثنا حكيم بن سيف ، ثنا عبدالله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الوليد ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : نحوه .

ورواه سويد بن عبدالعزيز ، عن أبي حنيفة ، فقال : عن زيد ، عن أبي الزبير ، بدلاً من أبي الوليد .

* حدثناه نصر بن أبي نصر الطوسي ، ثنا وجيه بن أبي الحسن ، ثنا إسماعيل بن الحسين ، ثنا هيثم بن عباد ، ثنا سويد بن عبدالعزيز ، عن أبي حنيفة ، عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير ، عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، واستبرأ .

.... رواه أيوب ، وابن جريج ، وغيرهم ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

* حدثناه حبيب الحسن ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا سليمان بن حرب (ق ٢٥ / ب) ، ومسدد ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، وسعيد بن مينا ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

***

أبو حنيفة عن

زيد بن أسلم

أبي أسامة ، مولى عمر

توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

روى عنه : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري .

***

أبو حنيفة عن

زياد بن فياض

أبي الحسن الخزاعي ، كوفي ، تابعي .

يروى عن : ابن أبي أوفى .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

***

روايته عن

زياد بن أبي زياد

أبي محمد ، البصري .

روى عن : الحسن ، وأنس ، وابن سيرين ، وعلي بن زيد .

* حدثنا أبوبكر محمد بن إسحاق القاضي ، ثنا الحسن ابن عيسى ، ثنا دحيم بن الهيثم ، ثنا أبويزيد الحوطي ، ثنا سعيد بن عبدالعزيز ، عن أبي حنيفة ، عن زياد الجصاص ، عن الحسن ، عن عبدالرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسأل الأمارة . الحديث .

رواه يزيد بن هارون ، عن زياد الجصاص .

* حدثنا علي بن حميد ، ثنا أسلم بن سهل ، ثنا يزيد – يعني – ابن هارون ، عن زياد الجصاص ، ثنا الحسن ، قال : قدم علينا عبدالرحمن بن سمرة ، فسمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتتمنين الأمارة ، الحديث .

أبوحنيفة عن

زياد بن ميسرة الكوفي

***

أبوحنيفة عن

زكريا بن أبي زائدة ، كوفي .

***

أبوحنيفة عن

زكريا بن الحارث ، كوفي .

***

باب السـين

أبو حنيفة عن

أبي إسحاق سليمان بن فيروز

كوفي ، تابعي .

سمع : ابن أبي أوفى .

روى عنه : سليمان التيمي ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا إسحاق بن داود الصواف التستري ، ثنا يحيى بن عبدان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : أعطيت سبعا لم يعطهن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، كنت من أحب الناس إليه نفسا ، وأحب الناس إليه أنا ، وتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ، ولم يتزوج بكرا غيري ، وكان لي يومين وليلتين ، وكان لنسائه يوما وليلا ، وأنزل في عذري من السماء ، كاد أن يهلك فيّ فئام من الناس ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري .

***

روايته عن

سلمة بن دينار

***

روايته عن

أبي محمد سليمان بن مهران

الكاهلي ، الأعمش ، عداده في التابعين .

يروى عن : أنس ، وابن أبي أوفى .

روى عنه : السبيعي ، والجهم ، وزيد بن الحارث ، وسليمان التيمي ، وسهيل بن أبي صالح ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبومحمد عبدالله بن محمد بن عثمان الواسطي وما كتبته عنه ، ثنا أبويعلي ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن سليمان بن مهران الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ميسرة ...... قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنّا نسمي السماسرة ، الحديث .

* حدثنا محمد بن المظفر في الفوائد ، ثنا محمد بن أحمد ابن الهيثم ، ثنا عبدالرحمن بن خالد بن نجيح ، ثنا أبي ، ثنا الوليد بن محمد الموقري ، عن الضحاك بن هدير مولى سليمان بن عبدالملك ، قال : صليت إلى جنب أبي حنيفة فسمعني التشهد ، فقال : ياهذا ، حدثني سليمان بن مهران ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك .

قال ابن المظفر : قال ابن عقدة .

***

روايته عن

أبي يحيى سلمة بن كهيل

ابن مادح بن أسد الحضرمي ، تابعي .

سمع من : جندب بن عبدالله البجلي ، وأبا جحيفة .

روى عنه : منصور ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

توفي سنة إحدى وعشرين ومائة .

* حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، وسليمان بن أحمد ، قالا : ثنا عبيد ...... ثنا أبو كريب ، ، ثنا عبدالحميد الحماني وقال ابن إسحاق : ثنا ابن رستم ، عن مسعر عن أبي حنيفة عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، عن عبدالله ، قال : يعذب الله قوما من أهل الإيمان ، فتخرجهم شفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لايبقى منهم أحد ، إلا من يذكر الله في القران : ﴿ ما سلككم في سقر .. ﴾ (١) الاية .

لفظ القاضي مختصر ، ورواه : ابن معن ، وحماد بن أبي حنيفة ، وحمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وسعيد الجريري ، وابن أبي نجيح ، ومحمد بن مسروق ، وأيوب بن هانيء ، وأسد بن عمرو ، ومسلم بن سالم ، ومحمد بن القاسم .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا الحسين بن أبي معشر ، ثنا عمرو بن سعيد ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن سلم بن كهيل ، بإسناده مثله .

* وحدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا سلمة ابن كهيل ، عن أبي الزعراء ، مثله .

تابعه إسماعيل بن أبي خالد .

*حدثنا الطلحي ، ثنا عبيد بن غنام ، ثنا علي بن خلي ، ثنا أبوإدريس ، عن أبي حازم ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبدالله بن هانيء أبي الزعراء ، عن عبدالله ، قال : لاتبقي في النار إلا أربعة ، ثم قرأ : ﴿ ما سلككم في سقر ﴾ (٢) .

---

(١) ، (٢) المدثر : ٤٢ .

وكذلك الثوري .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبونعيم ، ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن أبي الزعراء ، عن عبدالله ، قال : ما ترك أحد فيه ، خبر عبدالله : ﴿ ما سلككم في سقر ﴾ (١) .

***

روايته عن

سماك بن حرب

البكري ، أبو المغيرة ، تابعي

روى عن : عدة من الصحابة ، منهم : النعمان بن بشير ، وجابر بن سمرة ، وسويد بن قيس .

روى عنه : داود بن أبي هند ، وأبوحازم ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا القاضي أبوالقاسم نذير بن خداج المحاربي الكوفي ، ثنا إسحاق بن محمد بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا إسحاق بن الربيع ، ثنا أبوحنيفة ، عن سماك ، عن محمد بن الحسن بن منتشر ، قال : جاء رجل إلى عبدالله بن عباس ، فقال : اني نذرت .... قال : إن كانت نفسا مؤمنة قتلتها ، دخلت النار ، وإن كانت

---

١ - المعجم الكبير ٩ / ٤١٣ ، ح ٩٧٦١ في حديث طويل .

قال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٣٣٠) : وهو موقوف مخالف للحديث الصحيح ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا أول شافع » .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٥٩٨ - ٥٦٠ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبي بقوله ، قلت : ما احتجا بأبي الزعراء .

كافرة ، عجلتها إلى النار ، ولكن خذ كلبا سمينا ، فاذبحه فإن ذلك يجزيك ، فرجع إلى عبدالله بن عباس ، فأخبره ، فقال : وأنا آمرك ، بمثل ما أمرك مسروق .

***

روايته عن

سعيد بن مسروق

ابن حبيب بن عبدالله بن .... بن ثعلبة بن ثور كندة ، وقيل : ثور همدان .

كوفي ، ثقة .

روى عنه : ابنه سفيان ، وشعبة ، وزياد ، وأبوعوانة ، وأبوالأحوص .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ، عن أبيه .

ح -

* وثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا أحمد ابن الحباب الحميري ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن سعيد بن مسروق ، ثنا عباية ، عن محمد بن عباية ، عن ابن رفاعة ، عن رافع بن خديج ، عن أبيه (١) .

ح -

* وثنا ابن حيان ، ثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن راشد ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، حدثني جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن سعيد بن مسروق عن عباية ، عن رافع بن خديج : إن بعيرا من إبل الصدقة رماه رجل بسهم ، فأصاب مقتلع ، فقتله ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لها أوابد كأوابد

---

١ - المعجم الكبير ٤ / ٢٧٢ ، ح ٤٣٨٧ .

الوحش ، فإذا فعل ذلك فافعلوا بها كما فعلتم ، وكـــلوا .

لفظ زفــــر .

تابعه على هذا الجم الغفير :

سفيان الثوري ، وشعبة ، وزائدة ، وأبوعوانة .

رواه : ضمرة ، وعبيدالله بن موسى ، ومحمد بن مسروق ، ومحمد بن الحسن ، وعلي بن مسهر ، وإسحاق الرازي .

***

روايته عن
سليمان بن أبي المغيرة

العَبْسِي ، كوفي .

حدث عنه : الثوري .

***

روايته عن
أبي سعيد سعيد بن المرزبان

الأعور ، البقال .

كوفي ، مولي حذيفة .

روى عن : أنس بن مالك ، وابن أبي عوف .

روى عنه : الأعمش ، وابن عون .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن (...) ، ثنا أحمد ابن عبدالله اللجلاج ثنا علي بن معبد ، ثنا محمد بن الحسين ثنا أبوحنيفة ، ثنا سعيد بن المرزبان ، عن

عبدالله بن أبي أوفى : أنه كبر على ... ، فكبر أربعا ، ولم يعد الركعة قليلا ، فلما انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعل مثل ما فعلت .

رواه القاضي أبو أحمد ، حدثني أحمد بن محمد بن (...) ، ثنا محمد بن عبيد ، بن ثعلبة ، ثنا عبدالحميد الحماني ، أنبأ أبوسعد البقال الأعور ، قال : رأيت عبدالله بن أبي أوفى صلى على ابنة له ، فكبر عليها أربعا ، وقام بعد الركعة قليلا ، فلما انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت في جنازة .

***

روايته عن

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

***

روايته عن

سالم بن عجلان الأفطس

عراقي ، يكنى : أباعمر .

***

روايته عن

سهيل بن أبي صالح المدني

* حدثنا أحمد بن عبدان في كتابه ، ثنا عبدالله بن سلمة بن شاهين ، حدثني محمد بن منصور السلمي ، ثنا الحسين بن الوليد ، عن أبي حنيفة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان مصليا بعد الجمعة ، فليصل أربعا .

قال الشيخ كتب إليّ أحمد ، وقد جالست أحمد بن عمران في جامع الأهواز أياما وذاكر به ، وذلك في سنة ست وخمسين ، ولم أروق سماع منه سماع لهذا الحديث .

قال أحمد بن حمدان : لكم ولجميع المسلمين من أهل السنة أن يرووا عني جميع ما صح عندهم من سماعي .

***

روايته عن

سفيان بن سعيد الثوري

* حدثنا أبوالعباس الهاشمي ، ثنا عبدالله بن إسحاق ببغداد ، ثنا أبوروق الهراني ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة .

كذا ثنا الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا سفيان ، عن زيد .

باب الشين

(ق ٢٧ / أ)

أبو حنيفة عن

شداد بن عمران

التُّسْتَرِي .

ويقال : ابن عبدالرحمن بن فطر ، البصري .

روى عنه : جامع بن مطر .

وقيل : شداد بن عبدالرحمن .

* حـدثنا سليمـان بن أحمد ، وعبدالله بن محمد بن جعفر ، قالا : ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن ابن رومية .

ح

* وثنا ابن المقرىء ، ، ثنا أبوبشر الدواليبي شعيب بن أيوب ، ثنا يحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، عن شداد بن عبدالرحمن ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ﴿ **عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** ﴾(١) .

---

١ – الإسراء : ٧٩ .

قـال : يخرج الله قوما من النار من أهـل الإيمان ، والقبلة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم . فذلك المقـام المحمود (١) .

وقال محمد بن الحسن في حديثه ، عن شداد بن عبدالرحمن .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن محمد بن الحـكم ، ثنا الحكم ، عـن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن (....) ، عن أبي سعيـد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قـال :من كـذب عليّ متعمـدا ، فليتبوأ مقعـده من النار.

رواه أحمد ، والحسن بن الفرات ، وسعيد بن إبراهيم ، وأيوب ابن هانيء ، وأبويوسف ، وبشر بن عروة ، وعبدالله ابن الزبير ، وحماد بن أبي حنيفة .

***

روايته عن

أبي معاوية شيبان بن عبدالرحمن

النحوي ، بصري .

سكن بالكوفة ، ثم انتقل إلى بغداد .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن حاجب ، ثنا الحسين بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج بن بسطام ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة ، عن شيبان .

ح -

---

١ - عزاه السيوطي في الدر ٥ / ٣٢٧ لابن مردويه .

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن شيبان البصري .

ح -

* وثنا أبوجعفر أحمد بن محمد بن مقسم ، ثنا عبدالله ابن يزيد الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سائق بن عبدالله ، ثنا أبي حنيفة ، عن شيبان البصري .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا يعقوب بن يوسف ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا الحماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد ، ثنا بهلول بن إسحاق ، عن أبيه ، ثنا أسد ، عن أبي حنيفة ، عن شيبان ، كلهم : عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لاتنكح البكر حتى تستأمر ، ورضاها سكوتها ، ولاتنكح الثيب حتى تستأذن » .

لفظ الهياج .

ورواه حمزة ، والحسن بن الفرات ، وسعيد ، وأيوب بن هانيء وأسد ، والمقريء ، والحسن بن زياد ، وخالد بن سليمان .

* حدثنا (٢٧ / ب) أبوعلي بن علان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا الحسن بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج ، ثنا أبي

ح -

* وثنا أبومحمد ، ثنا سلم ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر .

ح -

* وثنا محمد بن أحمد ، ثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، قالوا : عن أبي حنيفة ، قال سابق : ثنا أبوحنيفة .

ح —

* وثنا عبدالله بن محمد ، ثنا بهلول بن إسحاق ، عن أبيه ، ثنا أسد .

ح —

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا يوسف ين يعقوب الخلال ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا الحماني ، قالوا :ثنا أبوحنيفة ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا ذكر إحدى بناته أتأخذ بها ، ويقول أن فلانا يذكر فلانة ، ثم يزوجها .

رواه عنه المتقدمون : عبدالله بن الزبير ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ح —

* وثنا أحمد بن يحيى بن يوسف ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتنكح البكر حتى تستأمر ، ولا الشيب حتى تستأذن ، فإذا سكتت فهو رضاها .

وتابع شيبان ، هشام على هذه الرواية :

ح —

* حدثنا أبوأحمد محمد بن أحمد ، ثنا القاسم بن زكريا ثنا زهير بن محمد ، ثنا الحسين بن محمد ، ثنا شيبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

روايته عن

شيبة بن مساور

وقيل : ابن مسور .

روى عنه : عبدالكريم .

***

روايته عن

شيبة بن فرقد السلمي

كوفي ، أسند عنه .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر ، وسفيان بن عيينة .

***

روايته عن

شعبة بن الحجاج

أبي البسطام العتكي ، حكاية .

باب الصاد

روايته عن
الصلت بن بهرام

ابن هاشم ، الكوفي .

يذكر بالإرجاء .

حدث عنه : الثوري .

***

روايته عن
صالح بن صالح

ابن أخي الهمداني أبو ..... .

يروي عنه : الثوري .

***

باب الطـــاء

روايته عن

طريف بن شهاب

أبي نصر السعدي ، الأشل ، بصري .

روى عنه : الثوري .

* حـــدثنا أبوعلي محمد بن أحمـد بن الحسن ، ثنا بشر ابن موسى ، ثنا المقريء ثنا أبوحنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبـي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوضوء مفتاح الصـلاة ، والتكبير تحريمهـا ، والتسليم تحليلهـا ، وفي كـل (ق ٢٨ / أ) ركـعتين تسليم ، ولاتجـزيء صلاة إلابفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها .

قلت لأبي حنيفة : ما معنى في كل ركعتين تسليم ؟

قال : يعني به التشهد .

رواه : زفر ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وإسـحاق الأزرق ، والحـماني ، وسعيـد بن أبي الجهم ، وسعيد بن الصلت وعبدالله بن المبـارك ، وأسد ، وأيوب بن علي ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق .

* حـدثنا محـمد بن حميد ، ثنا أحـمد بن خالد بن عزيز ، ثنا أبي ، ثنا إسـماعيل بن عياش ، حدثني أبوحنيفة .

ح -

* وحدثني أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن سهل التستري ، ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحيم ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا الفضل بن عباس ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع .

ح -

* وثنا أبوبكر العاصمي ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر الخزاعي ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ثنا إسحاق بن إبراهيم الضميري ، ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي ، ثنا محمد بن يعلى السلمي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن محمد بن مقسم ، ويوسف بن إبراهيم الأشجعي ، قالا : ثنا محمد بن الحسين بن محمد ، ثنا الخضر ابن أبان ، ثنا عبدالحميد الحماني ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا ابن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم السنوسي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التستري ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم ، قالوا : عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الوضوء مفتاح الصلاة ، والتكبير تحريمها ، والتحليل تسليمها ......

رواه : أبويوسف ، والحسن بن الفرات ، والمقريء ، وابن المبارك ، وسعيد بن الصلت ، وإسحاق الأزرق ، وسعيد بن أبي الحسن بن راشد ، والحسن بن زياد ، وسعيد بن مسلمة .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا يحيى بن صاعد ، ثنا إسماعيل ابن محمد بن كثير ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتجزيء صلاة إلابفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا الحسن بن علوية ، ثنا ابن أبي سمينة ، ثنا أسباط ثنا الحسن بن عياش ، ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن عبدالله بن مغفل ، عن أبيه ، قال : صليت خلف رجل فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فلما انصرف ، قال : اغرب عني كلمتك ، فإني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم أسمعها منهم .

* حدثنا الحسن بن علان (ق ٢٨ / ب) ثنا المحاملي ، ثنا محمد بن سعيد ، ثنا أسباط ، ثنا الحسن بن عياش ، ثنا أبوحنيفة ، مثله .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان .

ح -

* وثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا جعفر بن عون ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي سفيان .

ح -

* وثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عقبة ابن مكرم ، ثنا يونس - يعني - ابن بكير ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي سفيان ، عن يزيد بن عبدالله بن مغفل ، عن أبيه ، قال : صلى خلف إمام ، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبوبكر ، وعمر ، فلم أسمعها ، من أحد منهم .

رواه الحسن بن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وإسحاق الأزرق ، وأبويوسف ، وأسد بن عمرو ، ومحمد بن مسروق .

***

روايتـــه عن
طلحة بن نافع

أبي سفيان .

يروي عن : خالد بن عبدالله ، وأنس .

* حدثنا محمد بن يعقوب ، ثنا عبدالله بن محمد بن الحارث ، ثنا عباس بن يزيد ثنا بكر بن يحيى ، ثنا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أنس بن مالك ، قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد ما قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

***

روايته عن
طلحة بن مُصَرِّف اليَامي

أبي محمد ، الكوفي .

سمع من : ابن أبي اوفي ، وأنس بن مالك .

روى عنه : أبوإسحاق ، وزبيد ، والأعمش ، وشعبة ، ومسعر .

***

روايته عن
طلق بن حبيب

المقبري ، . بصري .

يروي عن : جابر بن عبدالله .

كان يرى الإرجاء .

***

روايته عن
طــاؤوس

* حــدثنا محمــد بن إسحاق ، ثنا عبدالله بن محمد ، ثنا محمد بن صــالح ، عن عبــدالله ، ثنــا الحسين بن أبي يزيد ، ثنـا إسمـاعيل بن يحيى ، عن عبــــدالله عن أبي حنيفـــة ، عن طـــاؤس ، عن ابن عبـــاس ، أوغيـره من أصحـاب النبي صلى الله عليـه وسلم ، قال : أوحي إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أن يسـجد على سبعة أعظم .

باب العين

روايته عن

عطاء بن أبي رباح

واسم أبي رباح : أسلم .

يكنى أبا محمد ، مولى لبني جمح ، ويقال : لبني فهد .

سمع : جابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وأباهريرة ، وابن عباس .

روى عنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة .

* حدثنا عبدالرحمن بن العباس البغدادي من لفظه ، ثنا إبراهيم الحربي (ق ٢٩ / أ) ثنا أبونعيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ليس في الوضوء .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر أنه رآه يصلي في قميص واحد خفيف ، ليس عليه إزار ، ولارداء ، ولاأظنه صلى فيه ، إلا ليرينا أنه لابأس في الصلاة في الثوب الواحد.

كذا ثناه موقوفا .

ورواه أبويوسف عنه ، فقال : عطاء بن يسار .

وكذلك النضر بن محمد ، عن عبدالله بن الزبير .

وقد روى الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا .

وكذلك أبوجعفر محمد بن علي ، عن جابر .

* – حدثناه سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبونعيم ، ثنا سفيان .

ح –

* وثنا حبيب بن الحسن ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، قال : رأيت جابر بن عبدالله يصلي في ثوب واحد متوشحابه ، وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به .

* حدثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عباد ، ثنا أبوالأحوص عن ليث ، عن أبي حفص ، قال : صلى جابر في ثوب واحد ، وقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد .

قال : حكى فعله .

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يتنفل قائما وقاعدا .

هكذا ثناه عن المقريء مرسل . ووصله غيره من حديث جابر .

* حدثناه أبوالحسين عبدالله بن أحمد بن يعقوب المقريء ببغداد ، ثنا الحسين بن القاسم الكوكبي ، ثنا محمد بن موسى الدولابي ، ثنا عباد بن صهيب ، ثنا أبوحنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ، وعن يساره .

ووصله غيره من حديث جابر .

* حدثنا عبدالله بن أحمد المقريء ، ثنا الحسين بن القاسم ، ثنا محمد بن بشر الدولابي ، ثنا عباد بن صهيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان ينصرف عن يمينه ، وعن يساره .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ثنا أبوعلي أحمد بن علي بن شعيب ، ثنا أحمد بن علي اللجلاج ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، قال : نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة

إلابفاتحة الكتاب .

* حدثنا أحمد بن موسي اللخمي فيما أذن لي ، ثنا أحمد ابن محمد بن شعيب حدثني (ق ٣٩ / ب) أبومحمد سليمان بن داود الطوسي ، ثنا أبوصلت سهل بن إسماعيل المرادي ، ثنا إبراهيم بن موسي أبومطيع الجرجاني سمعت أباحرب نصر بن طريف ، سمعت المنصور يحدث ، عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله : ﴿ **وإنه لذكر لك ولقومك** ﴾ (١) قال : هذا القرآن شرف لك ، ولقومك ، ولبني هاشم سهم ليريقون يحكمون في الأرض ، يسلم أحدهم ... إلى عيسى بن مريم ، إذا نزل لهلاك الدجال ، فسوف يعلمون معاشرا خلقا .

* حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، وأبوأحمد الجرجاني ، قالا : ثنا أحمد بن عبدالله بن يوسف ...... ، ثنا أبوأسامة ، ثنا الضحاك بن حجر ، ثنا أبوقتادة الحراني ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة خماسية طويلة .

تفرد به الضحاك ، عن أبي قتادة .

* حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، ثنا الحسين بن يوسف الواسطي ، ثنا إسحاق بن شاهين ، ثنا خالد بن عبدالله ، ويزيد بن عبدالله ، قالا : ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن إبراهيم البلدي بمثله .

* ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا أبوأمية الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا أبوحنيفة .

---

١ - الزخرف : ٤٤ .

ح ـ

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا محمد بن سليمان الكاهلي ثنا الحسين بن عبدالرحمن ثنا وكيع ، ثنا أبوحنيفة .

ح ـ

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، حدثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح ـ

* وثنا أبوسعيد بن جعفر المقريء ...... ، ثنا محمد بن القاسم الجمحي ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي أبزة ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة .

ح ـ

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا جعفر ابن عون ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم ، قال : عن عطاء ، عن أبي هريرة .

وقال ابن المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، أخبرني عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع أباهريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : إذا طلعت الثريا غدوة ، ارتفعت العاهة عن كل بلد .

رواه القاسم بن معن ، ويونس بن بكير ، والصلت بن الحجاج ، وجعفر بن عون .

ورواه عسل بن سليمان ، عن عطاء .

* حدثنا أبوبكر بن شاذان ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا وهيب ، ثنا عسل بن سليمان ، عن ابن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا طلع النجم صباحا ، لاتكون عاهة إلارفعت ، إلاحذف عنهم .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوبشر الدواليبي ، ثنا شعيب (٣٠ / أ) ابن أيوب ثنا أبويحيى ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عطاء ، عن الفضل بن العباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لبّى حتى رمي جمرة العقبة .

رواه عن أبي حنيفة : القاسم بن معن ، وأبوقتادة ، وابن الحماني .

* حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم ، ثنا أحمد بن محمد الدينوري ، ثنا العباس بن الفضل الأنصاري ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زر غبا تزدد حبا .

* حدثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبوداود ، ثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أباهريرة زر غبا تزدد حبا .

***

روايته عن

عطاء بن يسار

* أخبرني الحسن بن عبدالله بن سعيد ...... في كتابي ، وأكثر ظني أنني سمعته منه ، ثنا الحسن بن عثمان ، ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة ، وروح ابن القاسم ، والحسن ابن عمارة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا أقيمت الصلاة ، فلاصلاة إلا المكتوبة .

***

روايته عن

عطاء بن السائب

ابن يزيد الثقفي ، ويقال : أبومحمد ، كوفي .

عداده في التابعين .

روى عن : أنس بن مالك .

روى عنه الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والثوري .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا الحسين بن أبي معشر ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة عن عطاء بن السائب ، عن أبيهْ .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن أحمد بن راشد ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، حدثني جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء .

ح –

* وثنا نصر بن الأمير الصوفي ، ثنا أبوالتقي أحمد بن محمد بن مخلد بن يحيى ، حدثني أبي ، عن أبيه خالد بن خلي ، عن محمد بن خالد الوهبي ، عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوبشر محمد بن أحمد ابن حماد ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا إسحاق بن حمدان البلخي ، ثنا إسحاق بن عبدالله بن رزيق ، ثنا حفص بن غيلان ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء ، عن أبيه ، كلهم : عن سعد بن أبي وقاص ، قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي ، فقلت : يارسول الله ، أوصي بمالي كله ، قال : لا . قلت : بالنصف ، قال : لا .

قلت : الثلث . قال : الثلث ، والثلث كثير ، ولاتدع أهلك يتكففون الناس .

ورواه جرير ، وخالد بن عبدالله (ق ٣٠ / ب) الواسطي ، وغيرهما ، قالوا : عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن ، عن سعد بن مالك نحوه .

ورواه حمزة الزيات ، وحماد بن أبي حنيفة ، وعبدالله بن الزبير ، والحسن بن زياد.

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، حدثني بشر بن موسى ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبيه .

ح -

* وثنا محمد بن عبيد ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : ثنا المفضل الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، سمعت أباحنيفة يذكر ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه .

ح -

* وثنا ابن المقريء ، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالسلام ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن سلمة ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء ، عن أبيه .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا أبوبكر بن معدان ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، ثنا شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء ، عن أبيه .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا عمر بن الحسن القاضي ، ثنا عبيد ابن كثير ، ثنا الوليد بن حماد ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه كلهم ، قال : عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ناس من الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام ، فأطال القيام ، حتى ظننا أن لايركع ، ثم ركع ، وكان ركوعه قدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه ، ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه ، ثم رفع رأسه من السجود ، ثم سجد الثانية على مثل ذلك ، ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك ، فلما كان في السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكائه ، فسمعناه وهو يقول : اللّهم إنك تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم ، ثم جلس فتشهد ، ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه ، وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاتنكسفان لموت أحد ، ولالحياته ، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة ولقد رأيتني أدنيت الجنة حتى لوشئت أتناول من أغصانها فعلت ، ولقد رأيتني أدنيت من النار ، حتى جعلت ألقي لهبها عليّ وعليكم ، ولقد رأيت مشارق .... رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب في النار ، ولقد رأيت فيها .... حتى إذا خفي له شيء ذهب ، يقولون : ذهب عليه . قال : .... ولقد رأيت فيها امرأة طويلة .... تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ، ولم تسقها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض .

إسناد (ق ٣١ / أ) بشر بن موسى ، عن المقريء .

ورواه الحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وأسد بن عمرو ، وسعيد ابن إبراهيم ، وأيوب بن هانيء ، والحسن بن زياد ، وشعيب بن إسحاق ، وعبدالله بن الزبير .

تابعه : زيد بن أبي انيسة ، عن عطاء بن السائب ، مثله بطوله .

* حدثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا حكيم بن يوسف ، ثنا عبدالله بن عروة ، ثنا زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو كله .

ورواه سعيد : عن عطاء نحوه مختصرا .

ورواه الثوري : عن عطاء بطوله ، نحوه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، .... ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبدالله بن عمرو ، نحوه .

* وحدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوبشر محمد بن أحمد ابن حماد ، ثنا سلمة بن عبدالجليل ، ثنا مروان بن ثوبان ، ثنا أبوحنيفة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن عمرو ، أن رسول الله عليه وسلم ، قال : ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر الصلاة عشرا ، ويكبر عشرا ، ويحمد عشرا ، فتلك خمسون ومائة على اللسان وألف وخمسمائة في الميزان ، ويسبح الله إذا أدنى إلى فراشه ثلاثا وثلاثين ، ويحمده ثلاثا وثلاثين ، ويكبره أربعا وثلاثين ، فتلك مائة على اللسان ، وألف في الميزان ، قال : ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني - صوته تلك ألفان وخمسمائة ، فإنكم يعمل في اليوم والليل ألفين وخمسمائة سيئة .

وتابعه على هذا الحديث الجم الغفير ، منهم : الثوري ، وشعيب ، وأيوب فاختصروه ، وذكروا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده ، والباقون تابعوه في اللفظ ، وذكروه بطوله .

وأما الثوري :

* فحدثناه سليمان بن أحمد ، ثنا فضيل بن محمد ، ثنا أبونعيم ، ثنا الثوري .

وأما شعبة :

* فحدثناه أبوعلي بن الصواف ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة .

وأما حديث حماد بن زيد :

* فحدثناه حبيب ، ثنا يوسف القاضي ، ثنا أبوالربيع ، ثنا حماد بن زيد .

وأما مسعر :

* فحدثناه أبومحمد بن حيان ، ثنا حاجب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبدالعزيز بن المغيرة ، ثنا مسعر ، كلهم : قال : عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

***

روايته عن
علقمة بن مرثد

كوفي ، تابعي .

روى عن : ابن عمر .

سمع : عطاء ، وسليمان بن بريدة .

روى عنه : الثوري ، وشعبة .

مات في ولاية خالد الفسوي (ق ٣١ / ب) .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا مالك بن أبي فديك ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا ابن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثناالحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا مكحول ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا سعيد بن مسلمة ، ثنا أبوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : أراه ماعز بن مالك ، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرّ بالزنا عنده ، فرده ، ثم عاد ، فرده ، فأقرّ الرابعة ، فأمر به فرجم .

* حدثنا محمد بن عبدالله بن ..... ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا مالك بن الهذيل ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا الحسين بن حموية بن الحسين الخثعمي بالكوفة ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، ثنا أبومعاوية ، عن أبي حنيفة ، كلهم ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : أرجم مالك بن ماعز ، قالوا له يارسول الله ما يصنع به ، قال : اصنعوا به كما تصنعوا بموتاكم في غسله وكفنه والحنوط والصلاة عليه .

لم يذكر مالك الحنوط ، وذكره أبومعاوية .

ورواه القاسم بن معن ، وحمزة الزيات ، والحسن بن الفرات وأبويوسف ، وأسد ، وسعيد ، وأيوب ، والحسن بن زياد ، وابن مسروق .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا ابن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن حميد ، ثنا القاسم بن زكريا ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا مصعب بن المقدام ، عن داود الطائي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا ابن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل بن محمد التستري ، ثنا مالك بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ،كلهم : عن علقمة بن مرثد .

وقال محمد بن الحسن : ثنا علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : نهيناكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولاتقولوا هجرا ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام ، فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا ، فإنا إنما نهيناكم ليسع متسعكم على فقيركم ، وعن النبيذ في الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، فاشربوا في كل ظرف ، فإن الظرف لايحل شيئا ، ولايحرمه ، ولاتشربوا مسكرا .

هذا لفظ محمد بن الحسن .

قال محمد : وبه ناخذ .

وقد روى عن علقمة بن مرثد ، النفر الكثير : حمزة الزيات ، وعبيدالله بن موسى وأبوعبدالله الخراساني ، وإسماعيل بن محمد ، والنضر بن محمد ، وأبويوسف ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن (٣٢ / أ) هانيء ، وأسد ، والحسن بن زياد .

* حدثنا أبوبكر بن حميد ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : ثنا أبويعلى ، قال : قريء على بشر بن الوليد ، وأنا أسمع ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن عبدوس التستري بها ، ثنا عبدالواحد ، ثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة .

ح —

وثنا ابن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، كلهم : عن علقمة بن مرثد .

وقال محمد بن الحسن : ثنا علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه إذا كان بعث جيشا ، قال : اغدوا على اسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لاتغلوا ، ولاتغدروا ، ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا وليدا ، وإذا حاصرتم حصنا ، أو مدينة ، فادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فأخبروهم أنهم من المسلمين ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، وادعوهم إلى النخول إلى دارنا ، فإن أبوا فادعوهم إلى الجزية ، فإن اعطوا الجزية ، فأخبروهم أن لهم ذمة ، فإن لم يعطوا الجزية ، فانبذوا إليهم ، ثم اقتلوهم ، وإذا أرادوا أن يجروهم على حكم الله ، فلا تنزلوهم على حكم الله ، فإنكم ما تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ، وإن أرادوا منكم أن يعطوهم ذمة الله ، فلاتعطوهم ، ولكن اعطوهم ذمتكم ، وذمة أنا لكم ، فإنكم إن تحقروا ذمتكم خير من أن تحقروا ذمة الله .

لفظ محمد بن الحسن ، قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

وقد روى هذا الخبر عن علقمة بن مرثد ، غير واحد من الأعلام والمشهورين زيادة على عشرة أنفس .

رواه زفر ، وأبويوسف ، وأسد ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، وحماد بن أبي حنيفة ، والقاسم بن معن ، وخارجة ابن مصعب ، وحمزة .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدالله بن عبدالغفار التستري ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المثلة .

هذا هو الحديث الذي قبله ، إلا أنه اختصره .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا ابن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، حدثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا أبوبشر ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا إبراهيم بن محمد (ق ٣٢ / ب) ابن يحيى النيسابوري ، ثنا محمد بن عبدالرحمن الدعولي ، ثنا خارجة بن مصعب ، ثنا المغيث بن بديل ، عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ، عن أبيه : أن رجلا من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ... كان الرجل إذا .... يجتمع إليه ودخل مسجده يصلي فبينما هو كذلك ، إذ نعس ، فأتاه آت في النوم ، فقال : علمت ما جريت له ، فذكر الأذان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أخبرنا بذلك أبوبكر فأمروا بلالا أن يؤذن بذلك .

هذا لفظ أحمد بن رسته .

ولفظ مسلم فأتاه آت في المنام ، فقال : علمت ما ..... رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا . ، قال : فهو هذا الناقوس ، قال : فأته فمره ، أن يامر بلالا أن يؤذن ، قال : فعلمه الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين

الله أكبر ، الله أكبر ، لا الله إلا الله . ثم علمه الإقامة في آخر ذلك ، قد قامت الصلاة مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فأذن للناس ، وإقامتهم .

قال : فغد الأنصاري يقعد على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر أبوبكر ، فقال : استأذن لي فدخل أبوبكر رضي الله عنه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى مثل ذلك ، ثم استأذن الأنصاري ، فدخل ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى مثل ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أبوبكر بمثل ذلك ، فمر بلالا أن يؤذن بذلك .

تفرد به أبوحنيفة ، عن علقمة .

لفظ خارجة مثله بطوله ، رواه : أسد بن عمرو ، وعبدالله بن الزبير ، وأبويوسف .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل بن محمد الفسوي ، ثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا أبوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه ، فأذن له ، فانطلق معه المسلمون ، حتى انتهى إلى قريب من القبر ، فمكث المسلمون ، ومضى النبي صلي الله عليه وسلم إلى قبرها ، فمكث طويلا ، ثم اشتد بكاؤه ، حتى ظننا أنه سكت ، فأقبل وهو يبكي ، فقال له عمه : ما أبكاك يا نبي الله بأبي أنت وأمي ، فقال : استأذنت في زيارة قبر أمي ، فأذن لي ، واستأذنته في الشفاعة فأبى عليّ ، فبكيت رحمة لها ، فبكا المسلمون رحمة للنبي صلى الله عليه وسلم .

* حدثنا محمد بن عبدالله بن (ق ٣٣ / أ) .... ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا مالك بن الهذيل ، ثنا أبوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال قوم هلك وأهلك ، وقال آخرون : إنما برحوا أن يكون توبته ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد تاب توبة ، لوتابها أهل المدينة ، لقبل منهم .

مـــالك بن الهـــذيل ، يكنى : أبا السري .

رواه حـمزة الزيات ، وأبويوسف ، والمقـريء ، ومـحمـد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، والحسن بن الفرات ، وسعيد ، وأيوب بن هانيء ، ومحمد بن مسروق .

* حدثنا الحسين بن حموية الخثعمي ، ومحمد بن عبدالله ابن .... ، قـــالا : ثنـــا محمد بن عبدالله الحضـرمي ، ثنـا حسين بن عبدالأول ، ثنا مصعب بن المقدام عن النعـمان بن ثـابت ، عن علقمـة بن مـرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيـه ، قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدال على الخير ، كفاعله .

* حدثنـا أحمد بن عبدوس التستري ، ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا بندار .

ح -

* وثنا إبراهيم بن محمـد بن أحمد ، بن محمد بن .... ، ثنا أحمـد بن محمد بن سهل ، ثنا أبوموسى .

ح -

* وثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن بشار العنبري .

ح -

* وثنا أبوبكر بن مالك ، ثنا عبدالله بن أحـمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا إسحاق بن فلان .

ح -

* وحدثنا أبوطلحة تمام بن محمد ، ثنا إسماعيل بن العباس .

ح -

* وثنا الحسن بن إسـحاق بن إبراهيم ، قال : ثنا عـبدالله ابن علي العمـري ، قال : ثنا عمر بن شبه .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا محمد بن أحمد بن أبي شيخ الاقط ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن هود الواسطي ، قالوا : ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا أبوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الدال على الخير ، كفاعله .

قال عبدالله بن أحمد ، قال أبي ، حدثنيه عن إسحاق ، ثنا أبوفلان ولم يسمه على عهدة .

وثنا غيره ، فسماه - يعني - أبا حنيفة ، وتابعه الثوري عليه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن هاشم ، ثنا الشاذكوني ، ثنا يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدال على الخير ، كفاعله ، والله تعالي يحب إغاثة اللهفان .

تفرد به الشاذكوني .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا عبدالله الحضرمي ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا (ق ٣٣ / ب) مصعب بن المقدام ، عن داود الطائي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا ابن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر قالا : ثنا عمرو ابن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وحدثنا القاضي عمر بن أحمد بن عمر ، ثنا أبوعلي بن محمد ابن حاتم ، عن السري بن نوح ، ثنا موسى بن نصر ، ثنا بشار بن قيراط ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوسعيد الجندي ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن علقمة بن مرثد ، عن يحيى بن معمر ، قال : دخلت المسجد ، فإذا عبدالله بن عمر جالس ، فقلت لصاحبي انطلق بنا إليه ، فجلسنا معه ، فقلت له : يا أباعبدالرحمن أنا منقلب في هذه الأرضين ، ونلقى قوما يقولون : لاقدر فغضب غضبا شديدا ، فقال : آتهم ، فأخبرهم أن عبدالله بن عمر منهم بريء ، وإنهم مني براء ، ثلاث مرات ، ولو أجد أعوانا لجاهدتهم عليه ، ثم أنشأ يحدثنا ، قال : بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه ، إذ دخل عليه شاب حسن الوجه ، طيب الريح ، حسن الثياب حسن الهيئة ، فقال : السلام عليك يا نبي الله قال : فرد النبي صلى الله عليه وسلم ، السلام ، ورددنا ، ثم قال : أدنو يارسول الله ؟ قال : نعم . فدنا حتى ألصق ركبته بركبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ما الإيمان ، قال : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والقدر خيره وشره من الله ، قال : صدقت ، فعجبنا من قوله : صدقت ، مع توقيره إياه ، كأنه يُعلم ، ثم قال : ما شرائع الإسلام ؟ قال : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، قال : صدقت . فعجبنا من قوله ، صدقت . قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعمل لله ، كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك . قال : متى الساعة ؟ قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، قال : صدقت . ثم قام : فانطلق ، فقال :رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليّ بالرجل ، قال : فطلبناه وهو بين أظهرنا ، فكأنما التقمطه الأرض ، فما وجدناه ، ولارأينا شيئا ، فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا جبريل أتاكم ليعلمكم معالم دينكم ، ما جاءني في صورة ، إلا وأنا اعرف فيها ، إلا اليوم في هذه الصورة .

هذا سياق زفر ، والباقون نحوه ، ومثله .

ورواه : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وسعيد بن أبي الجهم ، ويونس بن بكير ، ومشروح بن شهاب ، وأيوب بن هانيء ، والحسن بن زياد .

وقيل : روى هذا الحديث جماعة عن عبدالله بن (٣٤ / أ) بريدة ، عن يحيى بن معمر ، كلهم قالوا : عن ابن عمر ، عن عمر ، وعلقمة بن مرثد ، كذا رواه عن ابن عمر ، أنه قال : بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يذكر أباه عمر في هذا الحديث .

وتابع أباحنيفة على هذا الحديث سفيان الثوري :

* حدثناه أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسين ، ثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا أبونعيم ، وأبوأحمد – يعني – الزبيري ، قالا : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن ابن معمر ، قال : قلت لابن عمر : إنا نسافر في الآفاق ، فنلقى قوما ، فيقولون : لاقدر . قال ابن عمر : إذا لقيتموهم ، فأخبروهم ، أن عبدالله بن عمر منهم بريء ، وأنهم منه براء ، ثم أنشأ يحدث : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فذكر الحديث .

وذكر أبونعيم أيضا غسل الجنابة ، كما ذكره أبوحنيفة .

* حدثنا أبوعمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبوبكر بن جمعة بن عبدالله ، حدثنا حفص بن سالم ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا علي بن الفضل بن طاهر ، ثنا محمد بن قدامة بن شيبان ، ثنا صالح بن محمد الترمذي ثنا أبومقاتل ، عن حفص بن سالم السمرقندي عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : تذاكروا الشؤم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : الشؤم في ثلاث : في

الـــدار ، والفرس ، والمرأة ، شؤم الدار .... لهـــا جيــران سوء ، وشؤم الفـــرس أن يكون جموح يمنـــع ظهره ، وشؤم المرأة أن تكون سيئة الخلق ، عاقر .

وحـــديث أبومقاتل ينفرد به ، وما كتبتـه عاليا إلا عنه ، فيما أعلـــم ، رواه عبـــدالله بن الزبيـر ، عن أبي حنيـفة ، ولم يوصله ، وأرسـله عن أبي هريرة ، ورواه أبويوسف عنه ، فلم يجاوز به علقمة .

ورواه ابن عقـدة ، عن الحسن بـن حاجب ، عن إسمـاعيل بن ...... ، عـن صالح المروزي ، عن ابن مقاتل .

وقد روى عن بريدة الأسلمي بعض ما يجانس هذا المعنى في ذكر الطيرة ، والحدود والتفاءل ، وسنذكره إن شاء الله .

* حدثـنا علي بن حمـيد الواسطي ، ثنا أسـلم بن سلم ، ثنا محـمد بن خـالد ، ثنا أبوحنيفة ، عن علقـمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قـال : كنا يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنـــازة إذ أتى على قبـر فوقف عليه وبكا ، ثم أقبل على الناس ، فقال : إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي ، فأذن لي ، واستأذنته في الشفاعة لها ، فأبى عليّ ، وذكر الحديث .

كـــذا في كتـــابي .

تابعـــه الثوري :

* حـــــدثناه سليمـان بن أحمـــــد ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا الفريابي ، ثنا سـفيان ، عن (ق ٣٤ / ب) علقـمة بن مـرثد ، عن سليـمان بـن بريدة ، عن أبيه ، قـال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر ، فذكر نحوه .

* أخبـــرنا محمـــد بن المظفر إجازة ، ثنا أحمد بن علي بن شعـيب ، ثنا أحمد بن عبـدالله اللجلاج ، ثنا إبـراهيم بن الجـــراح ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنـيفة ، عن علقـمة بـن مرثـد ، عن سـعيد ابـن المسيب ، عن ابن عـمـر ، قـال : قال رسـول الله

صلـى الله عليه وسلم : المتلاعنـان لايجتمعـان أبدا .

***

روايته عن
عامر بن عبدالله بن قيس

أبي بردة ، الأشعري .

حدث عن : أبيه ، وعن علي ، وابن عمر ، ومعاوية ، وعائشة .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول ، ثنا جدي ، ثنا عبدالرحمن بن محمد بن جعفر الفراء أبي الشيخ عبدالله بن محمد بن أسد ، وحدثني محمد بن تراب ، قالا : ثنا عون بن جعفر الضبي ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمتي أمة مرحومة ، عذابها بأيديها في الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة أعطي كل رجل منهم يهوديا أو نصرانيا ، قيل له هذا فداؤك من النار .

لفظهما سواء تفرد به عون بن أبي جعفر ، وهو أبومحمد المكتب .

***

روايته عن
عامر بن شَرَاحِيْل

أبي عمـرو .

لقي من الصحابة العدد الكثير ، توفي سنة أربع ومائة .

وأبوحنيفة يومئذ ابن أربع وعشرين سنة .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن ...... ، ثنا أبي ، ثنا عن النعمان أبوحنيفة ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهي ، وهو صائم .

* حدثنا أبوالقاسم بن بالويه النيسابوري ، ثنا بكر بن محمد بن عبدالله الحبال الرازي ، ثنا علي ، ثنا علي بن محمد بن روح ابن أبي الحرش المصيصي ، سمعت أبي يحدث ، عن أبيه روح بن أبي الحرش ، سمعت أباحنيفة يقول : الشعبي يقول سمعت البراء بن عازب ، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحازي منكبيه ، لايعود يرفعهما حتى يسلم من صلاته .

***

روايته عن

أبي إسحاق عمرو بن عبدالله

السبيعي ، الهمداني .

لقي ثلاثين نفسا من الصحابة ، منهم من رآه ، ومنهم من سمعه .

وممن روى عنه : قتادة ، وسليمان التيمي ، والأعمش ، ومنصور ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا أبوإسحاق ، عن عمرو بن ميمون (ق ٣٥ / أ) أن عمر بن الخطاب ، قال : إن للمسلمين حرورا لطعامهم ، وألفين منها لآل عمر .

ورواه : الحسن بن زياد ، والحسن بن الفرات ، وسعيد ، وأبويوسف وأسد .

* فيما أذن لي محمد بن عمر بن سلم أن أحدث عنه ، حدثني محمد بن عبدالله بن الناس العسكري ، ثنا محمد بن الصباح الفارسي ، ثنا عبدالله بن الجراح ، حدثنا

داود بن سليمان ، عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حينما يؤذن المؤذن ، فيوقظه للصلاة .

* حدثنا الطلحي ، ثنا محمد بن معاذ الهروي ، ثنا علي ابن خشرم ، ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أهله ، ثم ينام كهيئته ، ولم يمسماء .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يصيب من أهله ، ثم ينام ولايمس ماء ، حتى يستيقظ ، فإما أن يعود ، وإما أن يغتسل .

* حدثنا ابن حيان ، ثنا أحمد بن الحسن ، مثله .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا أبوإسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل ولايصيب ماء ، فإذا استيقظ آخر الليل عاد واغتسل .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم ابن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، حدثني أبوإسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله أول الليل ولايصيب ماء ، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل .

*حدثنا محمد بن جعفر بن يوسف ، وعبدالله بن محمد ابن الحجاج ، قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا أحمد ابن منيع ، ثنا أبوقطن ، عن النعمان بن ثابت عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يغشا أهله من أول الليل ، ثم ينام ، ولايحدث وضوءا ، فإذا استيقظ عاد

واغتسل .

رواه الفضل بن موسى ، ويحيى بن أيوب ، وأسد ، والحسن ابن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، والمقريء ، وإسحاق الأزرق ، وأيوب بن هانيء ، وعلي بن عاصم ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن أبي داود ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا سعيد بن الصلت ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل ، ثم ينام ، ولايصيب ماء ، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل .

* حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا الحسن بن علان ، ثنا الوليد بن داود الربذي ، ثنا معافا بن عمران ، عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله ، ثم ينام ، وما يمس ماء ، فإذا استيقظ عاد واغتسل .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن أحمد بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن أبي حنيفة ، نحوه .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ، ثنا الحسن بن شهاب ، ثنا أبويوسف ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأسود ، عن عائشة ، قالت : ربما أراد النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، فيقضيها ، ثم يضع رأسه ، ثم يفيض عليه الماء .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن إسحاق القاضي الصابوني ، ثنا أحمد بن محمد بن عبدالله الكندي .... ، ثنا علي بن معبد بن شداد ، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، ثنا أبوإسحاق السبيعي ، عن عبدالله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء ، يجمع بأذان وإقامة .

رواه الناس عن : عـدي بن ثابت ، عن عـبداللـه بن يزيد ، عن أبي أيوب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صـلى يجمع المغرب والعشاء .

***

روايته عن

أبي عبدالله عمرو بن مرة

ابن عبدالله بن طارق بن الحارث ، الجملي .

كوفي ، تابعي .

سمع : عبدالله بن أبي اوفي .

ويروي عنه : الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

توفي سنة ست عشرة .

*حدثنا أبوعلي محمد بن أحمـد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ابن عبـدالله ، عن عبدالله بن مسعود ، أنه قال في رجل ... امرأته ، فلم تـفه لها حـتى مضت أربعة اشـهر ، قـال : ثلاث منه بواحدة ، ولايخطبها أحد في عدتها .

*حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن حاجب ، ثنا الحسين بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن مرة ، مثله .

وزاد فيه ، وكان خاطبا في العدة .

*حدثنا محـمد بن إسماعيل بن (ق ٣٦ / أ) العباس ، ثنا إسحاق بن محمد بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا نصر بن مزاحم ، عن الأبيض بن الأغـر ، عن أبي حنيفـة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمـة ، عن علي ، قال : تمام العمرة والحج ، أن يحرم لهما من جوف ......

*حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : إذا سرق السارق قطعت يده ، فإن عاد قطعت رجله ، فإن عاد ...... ، فإني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها .... ورجلا يمشي عليها .

***

روايته عن

عمرو بن شعيب

أبو إبراهيم المكي ، من بني سهم .

سمع أباه : شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص .

روى عنه : قتادة ، وأيوب بن عبدالله بن عمرو ، وموسى بن أبي عائشة ، وداود بن أبي هند ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عجلان ، وابن جريج .

* حدثنا أبوجعفر محمد بن أحمد المقريء ، وسليمان بن أحمد ، قالا : ثنا أبوعبدالله بن أيوب المقري ، ثنا محمد بن سليمان الذهلي ، ثنا عبدالوارث بن سعيد قال : دخلت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسالت أباحنيفة ، فقلت : ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟ قال : البيع باطل ، والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلي ، فسألته . فقال : البيع جائز ، والشرط باطل . فأتيت ابن شبرمة ، فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز . فقلت :سبحان الله ، ثلاثة من الفقهاء ، من أهل العراق ، اختلفوا عليّ في مسألة واحدة . فأتيت أباحنيفة ، فأخبرته ، فقال : ما أدري ماقالا ؟ حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط .

البيع باطل ، والشرط باطل (١) .

رواه ابن عقدة ، عن الحسن بن القاسم البجلي .

* حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد ، قال : وجدت في كتاب جدي عبدالوارث ، ثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدالله بن عمر الصفار التستري ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أيوجب الماء ، إلاالماء ، قال : إذا التقى الختانان ، وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل .

تفرد به يحيى بن غيلان .

---

١ - أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٣ / ٣٦٧ ، ح ١٩٧٣ ، وتمامه : ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته ، فقال : لا أدري ما قالا : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها .

البيع جائز ، والشرط باطل .

ثم أتيت ابن شبرمة ، فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا : حدثني مسعر بن كدام ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبدالله ، قال : بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، وشرط إليّ حملانه إلى المدينة .

البيع جائز ، والشرط جائز .

قال الطبراني : لم يروه عن هؤلاء الثلاثة إلا عبدالوارث .

قال الهيثمي في المجمع ٤ / ٨٥ : وفي طريق عبدالله بن عمرو ، مقال .

قلت : شيخ الطبراني متروك ، ومحمد بن سليمان الذهبي مجهول .

روايته عن

عمرو بن دينار

أبي محمد المكي ، مولى الجمحيين .

سمع : جابرا ، وابن عمر ، وابن (٣٦ / ب) عباس .

روى عنه : قتادة ، وأيوب ، وعبدالله بن عمر ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوأحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد ، ثنا الحسن بن عثمان التستري ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة ، وروح بن القاسم ، والحسن ابن عمارة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة ، فلاصلاة إلا المكتوبة .

***

روايته عن

عبدالملك بن عمير

ابن سويد بن جارية ، القبطي .

مولى اللخمي ، أبي عمرو ، وقيل : أبي عمر .

سمع : المغيرة ، وجندب ، وابن أبي أوفى ، وجابر بن سمرة .

روى عنه : الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا إسماعيل بن عبدالله ، ثنا محمد بن زياد ، ثنا النعمان بن عبدالسلام ، ثنا سفيان ، وشعبة ، وأبوحنيفة ، عن عبدالملك .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا زكريا بن يحيى البلخي ، ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا شداد بن حكيم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن سهل بن حماد ، ثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحيم ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا الفضل بن العباس ثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا ابن المقريء ، ثنا المفضل بن محمد الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر المقريء ، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالسلام ، ثنا محمد بن غالب ثنا سعيد بن سلمة ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا الطلحي ، ثنا جعفر بن أحمد بن عمران ، ثنا محمد بن العلاء ، ثنا مصعب بن المقدام ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن عبدالملك بن عمير ، عن قزعة ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وعن صيام يومين يوم الفطر ، ويوم النحر . وقال : لاتسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعدا ، إلامع زوجها أوذي محرم .

هذا لفظ أبي يوسف ، وزفر ، ولفظ القاسم مثله ، وزاد : ولاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى .

ذكر أبوقرة : المساجد ، والنهي عن صوم يوم الفطر والنحر ، وسفر المرأة ، ولم يذكر الصلاة .

وذكر المقدام : سفر المرأة فحسب .

وذكر ابن بزيع : شد الرحال .

ورواه إسحاق بن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب ابن هانيء ، وأسد ، وإسحاق الأزرق (ق ٣٧ / أ) ومحمد بن مسروق ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، والعلاء بن الحصين ، والحماني ، وحماد بن أبي حنيفة ، وأبوفروة ، والقاسم بن معن ، والمقريء ، ومحمد بن الزبرقان والصباح ابن محارب .

* حدثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن يعقوب الشيباني ، والحسن ابن إسحاق بن إبراهيم ، قالا : ثنا أحمد بن محمد بن السكن ، ثنا سليمان بن عمر الأقطع ، ثنا بقية عن محمد بن عبدالرحمن التستري .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، وثنا حاجب بن أبي بكر ، ، ثنا محمد بن خالد بن خلي ، ثنا أبي ، ثنا بقية ، عن محمد ، حدثني النعمان بن الثابت ، عن عبدالملك بن عمير ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لايبتاعن أحدكم عبدا ولا أمة فيه شرط لأحد ، فإنه فيه عقدة في الرق .

* حدثنا محمد بن الفتح الحنبلي ، ثنا الحسين بن أبي الحسين القاضي ، ثنا أحمد بن عبدالله الكندي بمصر ، ثنا إبراهيم بن الجراح ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة عن عبدالملك بن عمير ،عن عطية القرظي ، ، قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، الحديث .

*حدثنا أبو .... محمد بن إسحاق ، ثنا عبدالله بن محمد بن الحارث البخاري ثنا محمد بن القاسم البلخي ، ثنا سليمان بن أحمد بن عيسى الواسطي ، ثنا مروان بن سالم الجزري ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالملك ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن الكماة من المن وماؤها شفاء للعين .

***

روايته عن
عبدالملك بن ميسرة

الهلالي ، كوفي .

سمع من : طاوس ، وعمرو بن دينار .

روى عنه : منصور ، والأعمش ، وشعبة ، ومسعر ، وزيد بن أبي أنيسة .

***

روايته عن
عبدالملك بن إياس

الشيباني .

كان من ..... اعتزل عن الناس .

***

روايته عن
عبدالملك بن أبي حفص

ابن عمر بن سعيد الزهري .

روى عنه : محمد بن إسحاق .

*حدثنا محمد بن حميد ، ثنا صالح بن أبي مقاتل ، ثنا محمد بن معاوية الأنماطي ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبدالملك بن أبي بكر .

ح –

* وثنا محمد بن عبدالله ، ثنا محمد بن إسحاق السراج ، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيدالله بن موسى ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالملك بن أبي بكر .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عبدالملك بن أبي بكر .

ح –

* وثنا محمد بن (ق ٣٧ / ب) حميد ، ثنا محمد بن مختار ، ثنا أحمد بن محمد موسى الأصطخري ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، ثنا الليث بن حماد ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالملك . كلهم : عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أتى كعب مالك النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن راعية كانت له في غنمه فتخوفت على شاة منها الموت ، فذبحها ..... فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها .

قال محمد : وبه نأخذ .

لفظ الحسن رواه عن أبي حنيفة : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ومحمد بن مسروق ، وأيوب بن هانيء ، والمقريء ، وأسد ، وسعيد بن أبي الجهم ، وخلف بن ياسين .

ورواه : عبيدالله بن عمر ، والليث بن سعد ، ومالك بن المثنى ، وصخر بن جويرية في آخرين ، عن نافع ، عن ابن كعب ، عن أبيه .

ورواه ابن أبي عروبة ، عن عبيدالله ، عن أبي حنيفة .

وقال عبدالملك بن جريج :

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني ، ثنا أحمد بن حازم ، ثنا عبيدالله بن موسى ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبدالملك بن جريج ، عن نافع عن ابن عمر ، أن كعب بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن راعية كانت له في غنمه .

كذا في كتابي عبدالملك بن جريج ، وهو عندي خطأ .

***

روايته عن

عبدالكريم بن مالك

ابن جزي ، الجَزَرِي .

ومالك يكنى : أبا المخارق .

رأى : أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير .

روى عنه : مالك بن أنس ، وابن جريج ، والثوري ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن عبدالله ..... ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا ضرار بن مرة ، ثنا يعقوب ، عن النعمان بن ثابت ، عن عبدالملك بن أبي المخارق ، عن المسور بن مخرمة ، عن سعد .

ح –

* وثنا أحمد بن محمد بن موسى ، ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا زيد ابن الحريش ، ثنا عبدالله بن بزيع قاضي تستر ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالملك بن أبي المخارق .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا محمد بن أحمد بن أبي القيس ، ثنا محمد بن حمدان النيسابوري ، ثنا عمران بن سهل البلخي ، ثنا شداد بن حكيم ، عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالكريم أبي أمية ، عن المسور بن مخرمة ، عن سعد بن مالك ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : الجار أحق بسقيه .

ذكر زفر في حديثه كلاما .

ورواه زفر ، وأبويوسف ، والمقريء .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، حدثني أبي ، ثنا (ق ٣٨ / أ) أبونعيم ، عن ابن طهمان ، عن النعمان بن ثابت ، عن عبدالكريم ، عن المسور بن مخرمة ، عن نافع ، قال : عرض عليّ سعد بيتا ، فقال خذه : فإني قد أعطيت أكثر مما تعطي ، ولكنك أحق به . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : الجار أحق بسقيه .

ورواه : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، ، وسعيد بن أبي الجهم ، وهياج ، وحماد بن أبي حنيفة ، وأسد ، وعبدالله بن الزبير ، ومحمد بن زكريا ، وأبومطيع .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالكريم أبي أمية .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، أخبرني محمود بن محمد الواسطي ، ثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد بن عبدالله ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالكريم .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، ثنا عبدالكريم أبوأمية ، عن ..... ، عن جرير : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة .

* حدثنا أبوبكر بن المقرىء ، ثنا الجندي ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، مثله .

رواه الأبيض بن الأغر ، وإسحاق الأزرق ، وعبدالله بن الزبير .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسين بن الحسن ، ثنا أحمد بن عبدالله الكندي ، ثنا علي بن سعيد ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالكريم بن أبي المخارق ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية ، قالت : كان يرخص النساء في الخروج في العيدين الأضحى والفطر .

***

روايته عن

عبدالعزيز بن رفيع

أبي عبدالله ، المكي .

سمع من : ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير .

يعد في الكوفيين .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن مالك ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة النعمان بن ثابت ، عن عبدالعزيز بن رفيع .

ح -

* وثنا أبوبكر عبدالله بن محمد بن محمد ، ثنا أبوبكر ابن أبي عاصم ، ثنا خليفة بن خياط ، ثنا أبوعبدالرحمن عبدالله بن يزيد ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبدالعزيز .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن أبي داود السجستاني ، ثنا عبدالله بن محمد بن النعمان ، ثنا سهل بن سعد ، ثنا العنبري ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالعزيز .

ح –

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، عن عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، ثنا أبي ، عن ابن طهمان ، عن أبي حنيفة (ق ٣٨ / ب) عن عبدالعزيز .

ح –

* وثنا محمد بن حميد ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان ، ثنا محمد بن مصفا ، ثنا بقية ، ثنا عمر بن عيسى ، عن النعمان بن ثابت ، عن عبدالعزيز .

ح –

* وثنا محمد بن حميد بن عبدالرحيم ، ثنا الحسين بن محمد الحسين ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا عبدالحميد بن يحيى الحماني ، عن عبدالعزيز ، كلهم : قال : عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من نفس إلا وقد كتب الله مدخلها ، ومخرجها ، وما هي لاقيه ، فقال رجل من الأنصار : ففيم العمل يارسول الله ؟ قال : من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار ، فقال الأنصاري : الآن حق العمل يارسول الله .

السياق لهارون ، عن المقرىء ، والآخرون مثله .

رواه : حمزة الزيات ، وزفر ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وحماد بن أبي حنيفة ، وسائق البربري ، وأيوب بن هانيء ، وأسد والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، وسفيان بن عمر الحضرمي .

* حدثنا أبوزرعة بن أبي عصمة العسكري ، ثنا إبراهيم ابن سهل الصيدلاني ، ثنا سوادة بن علي ، ثنا أحمد بن الحارث الزهري ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبدالعزيز ابن رفيع ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قوله تعالى : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ (١) قال : هذا المقام الذي يشفع فيه لأمته .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا عبدالله بن زيدان ، ثنا أبوكريب ثنا مصعب المقدام ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا يوسف بن يعقوب الهاشمي ، حدثنا يعقوب بن غيلان ، ثنا أبوكريب ، ثنا مصعب بن المقدام ، عن أبي حنيفة

ح –

* وثنا أبوأحمد الجرجاني ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا محمد ابن عبدك ، ثنا عبدالله بن رسته ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا مفضل ، ثنا يوسف بن يعقوب الهاشمي ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن مجاهد ، عن ابن عباس

---

١ – الإسراء : ٧٩ .

أن امـرأة توفي زوجـها ولها ابن عم ولدها إلى أمـها يعرف بيـنهما ، زوجـها ابن عم ولدها .

ورواه شعبة ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة نحوه .

ورواه أنس ، ويونس بن بكير .

***

روايته عن

عبدالله بن الحسن بن الحسن

ابن علي بن أبي طالب ، أبي محمد .

حدث عنه : الثوري .

* حـدثنا محمـد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قـالا : ثنا عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبوحنيفـة (ق ٣٩ / أ) ثنا عبدالله بن الحسن ، قال : أقبل زيد بن حارثة بـرقيق من اليمن ، واحـتاج إلى نفـقة ينفق عليـهم ، فبـاع غلاما مـن الرقيق بأربعمـائة ، فلما قـدم على النبي صلى الله عليـه وسلم و بصر بالأمـر ، فقـال : ما لي أرى هذه والهة ، قال : احتجنا إلى نفقة فبعنا أما لها فأمره أن يرجع ، فيرده .

ورواه حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وسعيـد ابن أبي الجهم ، وعبيدالله بن موسى ، وأيوب بن هانيء ، وأسد ، والحسن بن زياد .

***

روايته عن

عبدالله بن أبي نَجِيْح

أبي يسار ، واسم أبي نجيح : يسار .

مكي ، مولى الثقفي .

***

روايته عن

عبدالله بن دينار المدني

***

روايته عن

عبدالله بن عبدالرحمن

ابن أبي حسين النوفلي ، القرشي ، مكي .

روى عنه : عبدالملك ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة .

***

روايته عن

عبدالله بن أبي المُجَـــالِـد

الكوفي ، تابعي .

يروي عن : ابن أبي اوفي ، .

روى عنه : شعبة .

روايته عن

عبدالله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبوعبدالرحمن المديني .

* حدثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، ثنا أحمد ابن جعفر الزيبقي ، ثنا محمد بن أحمد الخراساني ، ثنا الحسن ابن سليمان العلوي ، ثنا الحسن بن قتيبة ، ثنا أبوحنيفة ، عن معمر بن عبدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس أكفاء ، بعضهم لبعض ، إلا حائكا وحجاما .

* حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم ، ثنا عبدالباقي ، ثنا إسماعيل بن الفضل ، ثنا محمد بن حفص بن موسى ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا ، قال : رأيتك تتوضأ في النعل ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

رواه أبويوسف ، فقال : عن سعيد بن أبي سعيد ، بدل نافع .

***

روايته عن

عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد

المدني ، أبي عباد ، مدني .

*حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوبشر محمد بن أحمد ابن حماد ، ثنا محمد بن شجاع ، ثنا الحسن بن زياد ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبدالله بن سعيد المقريء ، عن أبيه ، عن عمه ، عن ابن عمر ، أن رجلا سأله ، فقال : يا أبا عبدالرحمن رأيتك حين أردت أن تحرم وكنت رأيتك فاستقبلت القبلة ، ثم أحرمت . فقال : رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يفعله .

رواه المقريء عن عبدالملك بن (ق ٣٩ / ب) ابن جريج ، عن ابن عمر .

ورواه حسان بن إبراهيم ، والحسن بن زياد .

***

روايته عن

عبدالله بن حميد بن يزيد

الأنصاري ، كوفي .

***

روايته عن

عبدالله بن أبي حنفية

* حـــدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر عن أبي حنيفة ، عن عبدالله بن أبي حنفية ، سمعت أبا الدرداء .

ح –

* وثنا ابن المقريء ، ثنا بشـر الرواسي ، ثنا مصعب بن عـبدالله الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عبـدالله بن أبي حنيفة ، قال : قـال أبو الدرداء ، كنت ردیف رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فقال : يا أبالدرداء من شـهد أن لاإله إلاالله مـخلصـا وجـبت له الجنة قـلـت : وإن زنى وإن سـرق ، فـقـال : وإن رغم انف أبي الدرداء .

وزاد الحماني ، ويزيد بن هـارون في حديثيهمـا : وكـــان أبوالـدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولها ويضع أصبعه على أنفه .

روايته عن

عبدالله بن قُـدَامَة

العَنْبَري ، أبي السَوَّار القاضي ، بصري .

روى عنه : توبة العنبري .

* حدثنا أبوالحسين محمد بن الحسين بن كوثر ، ثنا محمـــد بن شاذان الجـوهري ثنا .... بن خليفة ، ثنـا أبوخليفة ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي السوار .

ح ـ

* وثنا محـمــد بن إسحــاق القـاضي ، ثنا عبــدالله بن أحـمد ، ثنا عـبدالملك بن ..... ، ثنا أبوعــاصم ، عن أبي حنيفة ، عن أبي السَوَّار .

ح ـ

* وثنا إبراهيم بن عـبدالله ، والحسن بن عـلان ، قالا : ثنا الحسـن بن الحاجب ، ثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن النعمان بن ثابت ، عن أبي السوار .

ح ـ

* وثنــا عبـــدالـله بن محمد بن جـعفر ، ثنـــا محـمد بن سهـل التسـتري ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي السَوَّار .

ح ـ

* وثنـا ابن حيان ، ثنا أبوبكر بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، حدثني شعيب بن إسحـاق ، ثنا أبوحنيـفة ، عن أبي السَوَّار ، كلهم : قـال عن أبي السَوَّار ، عن ابن حاجب ، عن ابـن عباس ، أن النبي صلى الله عليـه وسلم احتـجم وهو صائم محرم .

لم يقل هوذة في حديثه عن ابن حاجب ، عن أبي السَوَّار ، عن ابن عباس ، احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ...... وهو صائم محرم .

ولم يذكر أباحاجب .

وقال يحيى بن غيلان : أبوالسَوَّار ، عن ابن عباس ، وهو أيضا يعرف من نقض ...

***

روايته عن

عبدالله بن نافع

مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب ، مدني .

* حدثنا أبوبكر محمد بن علي بن مسلم ، ثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الدارمي (ق٤٠ / أ) ثنا حفص بن عمر المهرجاني ، ثنا حمزة بن إسماعيل ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع ، والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعضه .

***

روايته عن

عبدالله بن عثمان

ابن خُثَيم ، أبوعثمان القاريء ، مكي .

سمع : أباالطفيل ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير .

روى عنه : الثوري .

* حدثنا الحسين بن أحمد بن أبي المخارق ، ثنا محمد بن الحسن بن سماعة ، ثنا أبونعيم ثنا أبوحنيفة ، عن ابن خُثَيم .

ح –

* – وثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين الكوفي من كتاب جده محمد بن الحسين بن أبي الحسين ، ثنا أبونعيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي خثيم ، أوابن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة قالت : أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجها يأتيها وهي ..... ، فقال : لابأس .... في صمام واحد ، لفظ سائق .

رواه حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأسد بن عمرو ، وعبيدالله بن موسى وخلف بن ياسين ، والحسن بن زياد ، وإسماعيل بن محمد .

***

روايته عن

عبدالله بن داود

***

روايته عن

عبدالله بن سعيد

ابن أبي سعيد المُقْبِري .

***

روايته عن

أبي عثمان عبيدالله بن عمر

ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

سمع منه : الثوري ، وشعبة .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالصمد بن الفضل ، ثنا شداد بن حكيم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن عبيدالله بن عمر .

ح

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى البلخي قاضي دمشق ، ثنا عبدالصمد بن الفضل ، ثنا شداد ابن حكيم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا ابن المقريء ، ثنا أبوبشر الدولابي ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبيدالله بن عمر .

كلهم : عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبيدالله بن عمر ، قال له رجل : رأيتك يا أباعبدالرحمن تصنع أربعا ، قال : وما هن ؟ قال : رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك واستقبلت القبلة ، وأجريت حين انبعثت بعيرك ، ورأيتك إذا طفت البيت لم تجاوز الركن اليماني ، حتى تستلمه ، ورأيتك تُلَوِّن لحيتك بالصفرة ، ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك.

لفظ الحماني .

ولم يذكر زفر : تلون اللحية ، والوضوء في النعال .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال رجل : يا أباعبدالرحمن ، رأيتك تصنع أربعا ، فقال : فذكره.

لم يروه عن عبيدالله ، عن نافع ، إلامحمد بن الحسن .

ورواه مجوَّدا : أبونعيم ، عن عبدالرحمن بن هانيء ، عن أبي حنيفة ، عن عبدالله بن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر .

* حدثنا (ق ٤٠ / ب) أحمد بن عبدالرحيم ، ثنا عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي ، ثنا أحمد بن عبيدالله بن إدريس النرسي ، ثنا أبونعيم ، عن عبدالرحمن بن هانيء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبيدالله ابن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر ، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته .

رواه : محمد بن الحسن ، والصلت بن الحجاج الكوفي ، وأيوب ابن هانيء ، وحماد بن أبي حنيفة ، وهَيَّاج بن بِسْطَام ، والمقريء ، وشعيب بن إسحاق ، ومحمد بن مسروق ، وأسد بن عمرو ، والحسن بن الفرات ، والحسن بن زياد ، وسعيد بن أبي الجهم ،كلهم : عن سعيد ، عن ابن عمر ، ولم يذكروا محمدا ، وعبيد ابن جريج .

* حدثنا أبوبكر الجرجاني الورّاق ، ثنا محمد بن مخلد بن الحسين المطوعي ، ثنا محمد بن حازم البصري ، ثنا جامع بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني ، ثنا محمد بن منصور الكرماني ، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، عن أبي حنيفة ، عن عبيدالله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لايأتون الجمعة من أرضهم بأيديهم أثر الطين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أتى منكم الجمعة ، فليغتسل .

مشهور من حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة .

غريب من حديث عبيدالله .

***

روايته عن

عبيدالله بن أبي زياد

هو القداح ، مكي .

سمع : أباالطفيل ، والقاسم بن محمد .

روى عنه : الثوري .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا إسحاق بن الصلت ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبيدالله بن أبي زياد .

ح –

* وثنا الحسن ، ثنا الحسن بن محمد بن عمرو ، ثنا محمد ابن المغيرة ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، عن عبيدالله بن أبي زياد ، قال محمد بن المغيرة : عن أبي نجيح .

ويقال : (...) عن أبي نجيح ، عن عبيدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرام مكة ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها .

رواه زفر ، ومحمد ، وعبدالله بن الزبير ، وأسد .

* أخبرنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، قال : ثنا عبيدالله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبيدالله بن عمر ، أن أسماء بنت عميس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من أبي بكر ، وابن من جعفر ، فقالت : يا رسول إني أخاف على ابن أخيك أفارقته ، قال : نعم . فلو كان شيئا يسبق القدر سبقته العين .

تابعــه : عبدالله بن الزبير ، وعمر بن عيسى ، وحماد بن أبي حنيفة ، كـذا قال ابن أبي زياد (ق ٤١ / أ) .

ولهذا الحديث أصل من حديث عبيدالله بن أبي زياد :

* حدثناه أحمد بن بندار ، ثنا ابن أبي عاصم ، ثنا ابن الصباح العطار ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا عبيدالله بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت عميس : أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله إن الناس يصلون بني أخيك محمد بن أبي بكر ، وعبدالله بن جعفر بالعين ، قال : استرقي لهما . وقال : إن كان شيء سابق القدر ، لسبق العين .

وخالف ابن المبارك ، مكيا في هذا :

* حـدثناه أبوعبدالله الشعار ، ثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، قال : ثنا أسد بن عاصم ، ثنا أبوسفيان ، عن النعمان ، عن ابن المبارك ، عن عبيدالله بن أبي زياد ، سمعت مجاهدا ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لو قلت أن شيئا يسبق القدر ، لقلت : العين .

***

روايته عن

عبيدالله بن يزيد

وأراه الطائفي .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن يزيد ، رفعه إلى عبدالله بن عمر ، أن أسماء بنت عميس ، قالت للنبي صلى الله عليه وسلم :ألا استرقي ابن أخي من العين قال : لوكان شيء يسبق القدر ، لسبقه العين .

وقد روى محمد بن إسحاق : عن عبدالله بن أبي نجيح ، فخالفه .

* حـدثناه محمـد بن أحمد ، ثنـا محمـد بن عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا عون بن سلمة ، ثنا زهيـر بن معاوية عن محمـد بن إسحاق ، عن عبـدالله بن أبي نجيح ، عن عبدالله بن .... ، عن أسماء بنت عميس ، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم :

إن العين أسرع إلى بني جعفر ، فأسترقي لهم ، فلو قلت إن شيئا لم يسبق القدر ، لقلت إن العين تسبقه .

والصواب من هذا كله ، ما ثناه :

* محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن عثمان ، ثنا سعيد بن عمر الأشعثي ، ثنا سفيـان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عبدالله بن رفاعة ، أن أسماء بنت عميس ، قالت يارسول الله ، فذكره .

***

روايته عن
عبدالرحمن بن رذاذ

مدني

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا محمد .... ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا علي بن المفضل بـن طاهر ، ثنا أبومحمد السلمي ، ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وحدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوبشر الدولابي ، أنبا إسماعيل بن كثير القاضي ثنا مكي بن إبراهيم البلخي ، قال : ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالسلام ، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن مسلمة ، عن أبي حنيفة ،كلهم : عن عبدالرحمن (ق ٤١ / ب) ابن الرذاذ ، عن شرحبيل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي فأتيته بلحم مشوي ، فأكل منه ثم دعا بماء ، فغسل كفيه وتمضمض ، ثم صلى ولم يحدث وضوءا .

لفظ مكي ، رواه ابن علان .

***

روايته عن
أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو

الأوزاعي ، إمام أهل الشام .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عبدالرحمن بن الفضل بن موفق ، ثنا أبي ، أنبا إسرائيل عن النعمان ، عن الأوزاعي ، عن سالم ، عن سديسة مولاة حفصة ، عن حفصة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : وقد نذرت أن أضرف بالدف إن قدم من مكة ، فبينا أنا كذلك ، إذ استأذن عمر ، فانطلقت بالدف إلى جانب البيت فغطيته بكساء ، فقلت إن نبي الله أحق أن يهاب ، فقال : إن الشياطين لايلقى عمر منذ أسلم ، إلا خرّ لوجهه .

قال سليمان (١) : لم يروه عن الإوزاعي ، إلا النعمان ، وهو أبوحنيفة ولاروى عنه إلا إسرائيل ، تفرد به الفضل .

ورواه إسحاق بن سيار ، عن الفضل (عن إسرائيل ، عن الأوزاعي) ، ولم يذكر النعمان .

ورواه عن الفضل ، عبيد بن يعيش :

---

١ – مجمع البحرين ٦ / ٢٤٣ ، ح ٣٦٥٩ .

قال الهيثمي في المجمع ٩ / ٧٠ : رواه الطبراني في الكبير (٢٤ / ٣٠٥ ، ح ٧٧٤) في ترجمة سديسة ، من طريق الأوزاعي عنها ، ولا نعلم الأوزاعي سمع أحدا من الصحابة ، ورواه في الأوسط : عن الأوزاعي ، عن سالم بن الفضل بن موفق لم أعرفه ، وإسناده حسن ، إلا أن عبدالرحمن بن الفضل لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

قال الحافظ في الإصابة (٤ / ٣٢٦) روى ابن منده من طريق إسحاق بن سيار ، عن الفضل بن موفق ، عن إسرائيل ، عن الأوزاعي ، عن سالم ، عن سديسة مولاة حفصة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه .

وكذا أخرج الطبراني في الأوسط ، من طريق عبدالرحمن بن الفضل بن موفق ، حدثني أبي ، حدثنا إسرائيل ، عن النعمان ، عن الأوزاعي ، به .

فقال فيه : عن سديسة ، عن حفصة ، وسياقه أتم منه ، وقال بعده : لم يروه عن الأوزاعي ، إلا النعمان ، وهو أبوحنيفة ، ولا رواه عن أبي حنيفة ، إلا إسرائيل تفرد به الفضل .

وأخرجه ابن السكن من طريق عبدالرحمن بن الفضل بن موفق عن أبيه ، عن إسرائيل بهذا السند ، فقال في سياقه أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال .

ورواه أحمد بن يونس السلمي ، عن الفضل بن موفق ، فقال في سياقه عن سديسة ، عن حفصة ، وهذا الذي أشار إليه ابن منده .

* حـــدثنا مـحمد بن حـميـد ، ثنا محمد بن محمـد بن سليمـان ، ثنا محـمد بن يحيى بن أبي عـمر الطلحي ، قال : ثنا عبـيد بن يعيش ، أنبا الفـضل بن موفق بن أبي المتئد ، عن اسرائيل ، عن النعمان أبي حنيفة ، عن الأوزاعي ، عن سالم ابن عبدالله ، عن سدوسيـة مولاة حفصـة ، قالت : سمعني النبي صلى الله عليـه وسلم وقد نذرت أن أضرب بالدف إن قدم مكة ، فذكر مثله ، ولم يذكر حفصة .

وروى إبراهيم بن عـبدالسـلام الرهاوي : عن عـبدالرحـمن بن الفـضل ، وذكـر أباحنيفة ، ولم يذكر الأوزاعي .

* حدثنا الحسن بن علان ، قال : ثنا إسحاق بن عبدوس ، ثنا ابرهيم بن عبدالسلام ثنا عـبدالرحـمن بن الفـضل بن موفـق ، ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عـن أبي حنيفـة ، عن سالم ، عن سدوسيه ، عن حفصة ، قالت : نذرت امرأة أن تضرب على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف ، فقال لها : في نذرك .

***

روايته عن

أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان

الأودي ، كوفي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، والشيباني .

***

روايته عن

أبي يعقوب عبدالرحمن بن عبيد

ابن نِسْطَاس ، الثعلبي ، العامري ، كوفي .

روى عنه : الثوري .

روايته عن
عبدالرحمن بن هارون

***

روايته عن
عبدالرحمن بن عبدالله السبيعي

***

روايته عن
عبدالأعلى القاضي

(٤٢ / أ)، كوفي، تيمي .

***

روايته عن
عكرمة مولى ابن عباس

* حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عبدالعزيز بن منيب أبوالرحاب .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان، ثنا أحمد بن جعفر بن نصر، ثنا أحمد بن الخليل قالا : ثنا سعيد بن ربيعة المروزي، ثنا الحسن بن رشيد، عن أبي حنيفة، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبدالمطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله .

وذكر في الحديث قصة لإبراهيم الصائغ ، في رواية أحمد بن الخليل .

***

روايته عن

عاصم بن كليب

ابن شهاب ، كوفي .

ويقال إنه تابعي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا حبيب بن الحسن ، ثنا أبومسلم الكشي ، ثنا أبوعاصم عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن كليب .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، حدثني عبدالله بن عبدالرحمن حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن النعمان بن ثابت ، عن عاصم بن كليب .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل ، قال ابن طهمان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام فانطلقنا معه ، فجاؤا بالطعام ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم قطعة فأكلها فرمى بها ولم يسغها .

كذا قال أبوعاصم ، وإبراهيم بن طهمان ، عن أبيه ، عن رجل .

وروى مثله : حمزة ، والحسن بن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن هانيء ، ومحمد بن مسروق .

ورواه أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، فقال : عن عاصم ، عن أبي بردة عن أبي موسى.

* حدثنا القاضي أبوأحمد ، قال ثنا محمد بن الحسن بن مكرم .

ح –

* وثنا أحمد بن السري ، وابن حبيش ، قالا : ثنا عمر بن أيوب .

ح –

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن الحسن بن مكرم قال : أنبا بشر بن الوليد ، ثنا أبويوسف القاضي ، عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار في دارهم ، فذبحوا له شاة ، وصنعوا طعاما ، فأخذ من اللحم شيئا ليأكله ، فمضغه ساعة لايسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ، فقالوا شاة لفلان ذبحناها ، حتى يجيء صاحبه فنرضيه من ثمنها ، فقال : اطعموها للأسارى .

تفرد به أبويوسف .

ورواه محمد بن سعيد العوفي ، عن أبي يوسف ، مثله سواء .

***

روايته عن

عن أبي بكر عاصم

ابن بهدلة ، الأسدي .

وكنيته بهذا (ق ٤٢ / ب) أبوالنجود ، عداده في التابعين .

روى عنه : الأعمش ، والشيباني ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن عمير بن غالب ، ثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ، ثنا محمد بن بكر بن خلف ، ثنا عبدالرزاق ، ثنا الثوري عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن حميد ، ثنا أحمد بن محمد بن عبدالخالق ، ثنا مهنا بن يحيى أنبا عبدالرزاق ، ثنا سفيان ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا علي بن محمد بن حاتم القرشي ، ثنا نصر بن الحكم أنبا نصر بن عمران المروزي ، ثنا خارجة ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، في المرأة ترتد ، قال : لاتقتل ولاتحبس ، وهو قول إبراهيم النخعي .

وقال خارجة : لاتقتل ، ولكن تحبس .

* حدثنا حدثنا أحمد بن إبراهيم بن علي الكندي بمكة ، ثنا سعيد بن عجب ، ثنا إبراهيم بن سلام ، أنبا مروان بن معاوية ، عن عيسى بن يونس ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي بكر بن وائل ، عن عمر بن الخطاب ، قال : ليس على من أتى بهيمة حَدٌّ .

***

روايته عن

أبي عبدالرحمن عاصم بن سليمان

الأحول التيمي ، مولى عثمان بن عفان .

سمع : من أنس بن مالك ، وعبدالله بن سرجس .

وروى عنه : قتادة ، وسليمان التيمي ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبدالله بن عمر بن الخطاب في خوط الميت ، فقال : أوليس من أطيب عليكم .

و رواه ابنه ابن عمر ، وعلي بن زيد .

* حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، أنبا أحمد ابن محمد الوراق من أصله ، ثنا إدريس بن سليمان أبوهاشم ، ثنا محرر بن علي بن أبي جوادة ، أنبا المعافا بن عمران ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها .

تابعه الثوري ، وغيره :

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي رحمه الله .

***

روايته عن

عدي بن ثابت

ابن قيس بن الحكم ، كوفي .

كان من قضاة الشيعة .

روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ولم يلقه الثوري .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، أخبرنا الحسن بن الحاجب ، أنبا عبدالصمد بن الفضل ، ثنا مكي بن إبراهيم ، أنبا أبوحنيفة .

ح ـ

* أخبرنا الحسن بن علان ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال الطلحي ، ، ثنا أبوفروة .... بن محمد (ق ٤٣ / أ) ابن سنان ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة .

ح ـ

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا القاسم بن إبراهيم ابن عيسى العطار بدمشق ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ابن شعيب بن إسحاق ، ثنا جدي شعيب ، عن أبي حنيفة ، كلهم : عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي الشعثاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن صوم الوصال ، وعن صوم الصمت .

ورواه : إبراهيم بن طهمان : عن أبي حنيفة ، عن أبي حازم ، وهو خطأ من بعض النقلة ، فأسقط منه عدي .

ورواه : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وسعيد بن أبي الجهم ، وسعيد بن الصلت ، وأيوب بن هانيء ، ومحمد بن بشر العبدي ، ومحمد بن الحسن ، وأسد ، والحسن بن زياد ، وعبيد الله بن موسى ، والمقريء ، وأبومقاتل السمرقندي ، والحارث بن زيد ، وأبوسعيد الصغاني .

* حدثنا محمد بن أبي يعقوب ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب ، ثنا إسماعيل بن بشر ، ثنا أسلم بن أبي يحيى ، حدثنا سفيان ، عن أبي حنيفة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : من قرأ مائة آية في ليلة ، لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين .

***

روايته عن

عطية بن سعد

ابن الحسن ، العوفي .

روى عن : أبي سعيد ، وابن عمر .

روى عنه : الأعمش ، ومطرف بن طريف ، وفراس بن يحيى ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وقرة بن خالد ، ومسعر ، ومالك بن المِغْوَل .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا عبيد بن عمير التمار ، ثنا يحيى بن الحسن ، ثنا زياد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن عطية ، عن أبي سعيد .

ح ـ

* وثنا محمد بن طاهر بن قبيصة ، ثنا ليث بن محمد ابن ليث ، ثنا محمد بن علي بن نعيم السجستاني ، ثنا عبدالرحمن بن الحكم ، ثنا علي بن الحسن بن سفيان ، أخبرنا عبدالله بن المبارك ، عن أبي حنيفة .

ح ـ

* وثنا محمد بن طاهر ، ثنا أبونصر الليث بن محمد ، ثنا عبدالله بن يحيى ، ثنا الحسن بن المبارك ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن أبي حنيفة .

ح ـ

* وثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني ، أخبرنا أبوفروة الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة .

ح ـ

* وثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين ، قال : ثنا علي ابن إسماعيل بن يونس ، ثنا المعلى بن سالم الحذاء ، ثنا أبوقطن عمرو ابن الهيثم ، ثنا أبوحنيفة .

ح ـ

* وثنا محمد بن العباس بن معافا ، ثنا أحمد بن عيسى الوشاء ، ثنا موسى بن الفضل أبوعبدالرحمن ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوأحمد الجرجاني ، أخبرنا قاسم بن نصر بن زكريا ، أخبرنا سعيد بن أيوب أخبرنا أبويحيى اليماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوحامد أحمد بن محمد الصائغ ، ثنا محمد ابن داود الأنصاري ثنا محمد بن نصر ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا (ق ٤٣ / ب) أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوإسحاق بن المبارك المزكي ، ثنا محمد بن عبدالرحمن الدولفي ، ثنا خارجة بن مصعب ، ثنا يحيى بن نصر ابن حاجب ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن أحمد ابن حماد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ، عن محمد بن عمران الهمداني ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبيد بن أبي الرجال ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا أبوعبدالرحمن المهري ، ثنا أبوحنيفة .

ح ـ

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن أحمد بن راشد ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة .

ح ـ

وثنا عبدالرحمن بن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن سعيد التاجر ، ثنا يعقوب بن إسحاق ، ثنا هشام – يعني – ابن عبيدالله ، عن أبي الهذيل ، عن أبي حنيفة ، كلهم قال : عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

روى : محمد بن الحسن ، ومحمد بن نصر ، وشعيب بن إسحاق ، والقاسم بن الحكم ، وأبوعبدالرحمن المقريء من رواية ابن معافا .

ورواه : حمزة الزيات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأبويوسف ، وأيوب بن هانيء ، وعلي بن زيد ، وإسماعيل بن يحيى ، والحسن ابن زياد ، والصلت بن الحجاج ، والحارث بن عبدالرحمن العنبري قال : وسألته عن هذه الآية : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** ﴾(١) قال : المقام المحمود الشفاعة التي وعدالله محمداً صلى الله عليه وسلم يعذب الله قوما من أهل الإيمان ، ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيرتابهم إلى نهر ، يقال له الحيوان ، فيغتسلون فيه غسل الطهارة ، ثم يدخلون الجنة ، يسمون الجهنميون ، فيسألون الله فيرفع عنهم ذلك .

رواه : حمزة الزيات ، وأبويوسف ، وأسد ، وأيوب ، والحسن بن الفرات بن زياد وسعيد بن أبي الجهم ، وحماد بن أبي حنيفة ، وعبدالله بن الزبير ، و شيبة أبوعبدالرحمن ، وسعد ابن الصلت .

---

١ – الإسراء : ٧٩ .

وراه الحسن بن الحسن عن : عطية ، ومحمد بن بشر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، وأبومحمد بن حيان ، قالا : ثنا أحمد بن رسته ، قال : ثنا محمد بن المغيرة ، قال : ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، حدثني عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قوله تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** ﴾ (١) قال : الشفاعة .

مثل حديث ابن رسته ، عن أبي سعيد .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : ثنا أبوبشر الدولابي ، قال : ثنا أحمد بن عبدالله بن مغفل ، قال : ثنا إسحاق (ق ٤٤ / أ) الأزرق ، قال : ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا المفضل بن محمد الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، قال : سمعت أباحنيفة .

ح -

* وثنا أبوالحسن محمد بن الحسن بن أبي الحنين ، أخبرنا عبدالله بن زيدان ، أخبرنا الحسن بن عمان ، قال : ثنا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن أحمد بن حماد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل

---

١ - الإسراء : ٧٩ .

والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا ، والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا .

لفظ الحماني رواه : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وابن هانيء ، وعبيدالله بن موسى ، وأبويوسف ، وأسد ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، والحسن بن نصر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدالله بن عمر الصفار التستري ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

تفرد به يحيى بن غيلان .

***

روايته عن

أبي حصين عثمان بن عاصم

ابن الحسين ، الأسدي ، الكوفي .

روى عن : أنس بن مالك ، وعبدالله بن عامر بن ربيعة .

سمع من : زر بن حبش ، وسويد بن غفلة .

وروى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا الحسن بن عمر بن أبي الأحوص ، ثنا أبي ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح —

* وثنا عبدالوهاب بن العباس الهاشمي ، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي ، ثنا بشر بن

الوليد ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبدان ، ثنا أحمد بن سليمان بن عبدالجبار ، ثنا عبدالله بن موسى ، ثنا أبوحنيفة (١) .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا داود ابن علي السمسار ، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا المفضل الجندي ، ثنا علي ابن زياد ، ثنا أبوقرة ، قال : ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا الحسن بن إدريس ، ثنا خالد بن الهيَّاج بن بِسْطام ، حدثني أبي ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا ابرهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالله بن أحمد بن مسكين حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحيم ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا الفضل بن العباس ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبدالله بن بزيع ، ثنا أبوحنيفة .

---

١ - المعجم الكبير ٤ / ٢٦٣ ، ح ٤٣٥٤ .

ح

* وثنا (ق ٤٤ / ب) سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رسته الإصبهاني ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا القاسم بن زكريا ، ثنا محمد ابن شهاب بن عمار بن يحيى بن يعلى ، ثنا إسماعيل بن يزيد ، ثنا أسد بن عمرو ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن أبي حصين ، عن عمامة بن رافع ، عن أبيه ، قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على حائط فأعجبه ، فقال : لمن هذا ؟ فقلت : استأجرته ، فقال : لاتستأجر بشيء منه .

لفظ أبي يوسف ، والباقون مثله .

رواه : حمزة ، والحسن بن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب والمقريء ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق .

وتابع أباحنيفة : قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، وبينهما أبورافع :

* حدثنا سليمان بن أحمد ، وسعيد بن أحمد ، قالا : ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جبارة بن مغلس ، (وعبادة) ابن زياد ، قالا : أخبرنا قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن قيس بن رفاعة عن جده رافع نحوه .

والصحيح المجوّد ما رواه : أبوعوانة ، عن أبي حصين ، عن مجاهد ، حدثني ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن يستأجر الأرض أو تعمل ببعض خراجها .

روايته عن

عثمان بن راشد

السلمي .

روى عنه : الثوري ، وأبوبكر .

* حدثنا أبوبكر عبدالله بن محمد ، ثنا أبوبكر بن النعمان ، ثنا أبونعيم ، ثنا إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عثمان بن راشد .

ح –

* وثنا أبويوسف أحمد بن ... بن شيبان ، ثنا سعيد بن الجليل ابن مروان ، ثنا علي بن محمد بن يحيى وغيره ، عن يعقوب ..... ، ثنا أبوحنيفة ، ثنا عثمان بن راشد ، عن عائشة بنت عمرو ، عن ابن عباس : في الرجل يغتسل من الجنابة ، فينسى المضمضة والاستنشاق ، قال : يعيد .

قال أبونعيم : يعني إذا صلى ..

ورواه أيضا : أبوعاصم ، عن أبي حنيفة .

***

روايته عن

عثمان بن عبدالله بن موهب

القرشي ، كوفي ، مولى طلحة .

روى عنه : الثوري .

***

روايته عن

عثمان بن عبدالرحمن

***

روايته عن

عون بن أبي جحيفة

السوائي ، تابعي .

سمع : أباه .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال ، ثنا أبوفروة ، ثنا أبي سابق ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوجعفر محمد بن أحمد بن متم ، ثنا عبدالله بن محمد بن زيد الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم (ق ٤٥ / أ) .

***

روايته عن

عبدالله بن عتبة بن مسعود

الهذلي .

سمع : ابن عمر ، وأباهريرة .

يكنى أبا عبدالله .

روى عنه : أبوالزبير ، والشيباني ، ومسعر .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، عن عون بن عبدالله ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : يقوم الناس يوم القيامة على ثلاث دواوين ، ديوان فيه النعم ، وديوان فيه الحسنات ، قال : فيقابل الحسنات بالنعم ، فلاتجيء حسنة ، إلاجاءت نعمة ، حتى يستوفي بالنعم الحسنات ، ويبقى السيئات ففيه المشيئة .

... عليها ، وإن شاء غفرها .

* وفيما أذن لي الحسن بن إسحاق بن إبراهيم ، أن أحدث عنه ثنا أحمد بن خالد بن خلي ، ثنا أبي ، عن جدي ، عن محمد بن خالد المرهبي ، عن أبي حنيفة ، عن عون بن عبدالله ، عن الشعبي ، عن عائشة قالت : سبع خصال ماهن في إحدى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : تزوجني بكرا ولم يتزوج بكرا غيري ، وأتاه جبريل بصورتي قبل أن يتزوجني ولم يأت بصورة أحد غيري ، وكان جبريل يأتيه وأنا معه في شعاره ولم يكن يأتيه وهو مع أحد من أزواجه في شعاره غيري ، وكنت أحب إليه نفسا وأحبها إليه أنا ، وأنزل في عذري ، ومات في يومي وليلتي وبين سحري ونحري .

رواه أبويوسف ، والمقري ء .

***

روايته عن

عمر بن بشير

الهمداني ، أبي هانيء ، كوفي .

سمع : الشعبي ، وعمر بن ذر الهمداني .

***

روايته عن
عمر بن سعيد النخعي

كوفي ، أبويحيى .

سمع منه : الأعمش ، ومسعر ، وحجاج .

***

روايته عن
عباد بن كثير

* وهو ماحدثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن معاوية ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا إبراهيم ابن طهمان ، عن النعمان ، عن عباد ، أخبرني ابن عقيل ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زادت حسناته على سيئاته مثقال دخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته مثقال دخل النار ، ومن استوت حسناته وسيئاته فأولئك من أصحاب الأعراف : ﴿ **لم يدخلوها وهم يطمعون** ﴾ (١) (٢) .

النعمان : إن لم يكن ابن عبدالسلام فما أراه إلا أبوحنيفة ، والنعمان بن

---

١ – الأعراف : ٤٦ .

٢ – عزاه السيوطي في الدر ٣ / ٤٦٣ إلى أبي الشيخ ، وابن مردويه ، وابن عساكر .

عبدالسلام يروي عن : عباد بن كثير غير حديث ، والله أعلم .

***

روايته عن

عمران بن عمير

مولى ابن مسعود ، الكوفي .

***

روايته عن

علي ابن الأقمر الوادعي

الهمداني ، كوفي .

سمع منه : أبوجحيفة .

وروى عنه : منصور (ق ٤٥ / ب) والثوري ، ومسعر ، ورقبة بن مصقلة .

* حدثنا أبوالفرج محمد بن الطيب الوراق بالأهواز ، ثنا الحسن بن القاسم بن حفص الكوكبي ، ثنا محمد بن موسى ابن حماد ، .... ابن عبدالله الدولابي ثنا عباد بن صهيب ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وحدثنا أبوعلي بن علان ، ثنا عبدالباقي بن قانع ، ثنا الحسن بن جعفر الأقمر ثنا محمد بن موسى الدولابي ، ثنا عباد بن صهيب ، عن أبي حنيفة ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي جحيفة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أما أنا فلا آكل شيئا .

* حدثنا عبدالباقي في كتابه عنه ، ثنا الحسن بن علان ، ثنا أحمد بن محمد بن

أبي الرجال الطلحي ، ثنا الحسين بن علي الأزدي ، ثنا بشر بن المنذر ، ثنا القاسم بن غصن ، عن النعمان بن ثابت .

ح –

* وثنا محمد بن حميد ، ثنا عبدالله بن أحمد ، ثنا عفان ، ثنا جعفر بن محمد القلانسي ، ثنا محمد بن عبدالعزيز ، أخبرنا القاسم بن غصن ، عن النعمان بن ثابت ، عن علي ابن الأقمر ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأى أحدكم يضع خشبة على حائط جاره فلايمنعه .

* حدثنا أبومحمد بن أبي عثمان ، ثنا محمد بن جعفر الرملي ، قال : ثنا جعفر بن محمد القلانسي ، ثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي ، ثنا القاسم بن غصن ، ثنا النعمان بن ثابت ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لايمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره .

لم يذكر ابن علان ، وابن .... ، أباالضحي .

***

روايته عن

علي بن الحسين

ابن الحسن الزراد .

ويقال : علي أبوالحسن .

ويقال : جعفر أبوعلي .

وقيل : أبويعلى .

* حدثنا .... قال : ثنا أبوكريب ، وعلي بن سعيد ، قالا : ثنا أسد بن عمرو

عن أبي حنيفة ، عن أبي الحسن الزراد ، عن جابر ، عن جعفر بن أبي طالب أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم قلحا ، فقال : مالي أراكم قلحا استاكوا ، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

رواه زفر ومحمد بن الحسن ، وأسد ، ومكي ، وعبدالله بن الزبير ، والحسن بن زياد ، ونوح بن أبي مريم .

***

روايته عن
عبيد بن مغيث

الضبي ، كوفي .

روى عنه : شعبة ، والثوري .

***

روايته عن
أبي روق عطية بن الحارث

كوفي ، همداني .

سمع : الشعبي .

ورأى أنسا .

روى عنه : الثوري ، وعبدالواحد بن زياد .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد ابن الجارود ، ثنا (ق ٤٦ / أ) يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي روق ، عن

إبراهيـــم بن يزيد ، عـــن حفصـــة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثمّ يُقَبِّلُ ، ولايحدث وضوءا .

تفرد به محمد بن نصر .

***

روايته عن

عبدة بن أبي لبابة

أبي القاسم ، كوفي الأصل ، نزل الشام ، مولى لبني عاصرة .

سمع من : ابن عمر ، وأبي وائل ، وسويد بن غفلة .

***

روايته عن

عمار بن عبدالله بن يسار

الجهني ، كوفي .

يروي عن : ابن أبي ليلى ، والشعبي .

***

روايته عن

عيسى بن عبدالرحمن

ابن أبي ليلى الأنصاري ، كوفي .

أخو محمد بن عبدالرحمن .

روايته عن

عيسى الصيقل ، أبوعلي .

***

روايته عن

عبيد بن عبدالله بن عتبة

ابن مسعود الهذلي ، أبوالعميس .

أخوالمسعودي ، كوفي .

***

روايته عن

العلاء بن زهير بن أبي زهير

الأزدي .

أخو المصعب بن زهير .

باب الغين

روايته عن

غالب بن الهذيل

أبي الهذيل ، كوفي .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا البختري بن محمد البختري ، ثنا محمد بن سماعة ، ثنا أبويوسف القاضي ، أخبرنا أبوحنيفة ، عن أبي الهذيل ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : رخص للنساء في الخروج لصلاة الغداة ، وصلاة العشاة .

رواه بشر بن الوليد ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الهذيل ، عن ابن عمر .

باب الفـــــاء

روايته عن
فراس بن يحيى

أبويحيى المكتب ، الهمداني ، كوفي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر ، ومعمر بن راشد .

***

روايته عن
فرات بن عبدالرحمن

أبوالحسن القزاز ، ويقال : أبومحمد ، ويقال : أبوعبدالله ، سكن الكوفة .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا أبوداود ، وإسحاق بن إبراهيم ، ثنا سعد بن الصلت حدثنا أبوحنيفة ، عن أبي الحسن ، عن عبدالله بن شداد ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من صلى خلف إمام ، فقراءة الإمام قراءة له .

هـذا عندي ، هو موسى بن أبي عائشة ، وسنذكره باختلاف رواياته ، في ترجمة موسى إن شاء الله تعالى .

***

روايته عن

فضيل بن سعد

* (ق ٣٦ / ب) حدثنا أبوعلي بن علان ، ثنا علي بن الحسن بن أحمد بن عمران بن الجنيد ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، عن فضيل بن سعد بن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، قال : سمعت عليا عليه السلام ، يقول : أنا عبدالله وأخو رسوله ماقالها أحد بعدي ، ولايقولها بعدي إلا كذاب .

باب القــــاف

روايته عن

قيس بن مسلم

الجندي ، أبوعروة الكوفي ، من قيس غيلان ، تابعي .

سمع : طارق بن شهاب .

وروى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا أبوحصين القاضي ، ثنا يحيى الحماني ، ثنا ابن المبارك ووكيع ، وأبي ، قالوا : عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسين ، ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ، ثنا محمد بن عمير ، ثنا عمر ابن حماد بن أبي حنيفة ، وأيوب بن عائذ الطائي .

ح -

* وثنا محمد بن المظفر ، ثنا محمد بن الحسين بن جعفر ، ثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه ، عن أبي حنيفة ، وأيوب بن عائذ الطائي ، عن قيس مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبدالله بن مسعود ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تداووا عبادالله ، فإن الله لم ينزل داء ، إلا أنزل له شفاء ، إلا السام ، وهو الموت ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها يحبط من كل خسيس الشجر .

* حدثنا محمد بن حميد ، ثنا أحمد بن عبدالجبار الصنعاني ، ثنا عبدالرحمن بن صالح ، ثنا أبوأسامة ، عن النعمان بن ثابت ، عن قيس ، عن طارق ، عن عبدالله ، وذكر الحديث .

ورواه : حاجب بن سليمان ، عن المقريء ، عن أبي حنيفة ، مثله .

ورواه : حمزة ، والحسن بن الفرات ، وسابق ، وأيوب بن هانيء ، وأسد ، ومحمد بن ربيعة ، والحسن بن زياد ، والصباح بن محارب ، والمعافا بن عمران ، ويحيى بن نصر .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا القاسم بن زكريا ، ، ثنا سفيان بن وكيع .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبويعلى ، ثنا محمد بن يزيد بن ربيعة ، قالا : ثنا أبوأسامة ، عن أبي حنيفة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الحج العج والفج .

ورواه : حاتم بن إسماعيل ، وخلف بن ياسين مرفوعا .

ورواه : زفر ، والحسن بن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن هاني ء .

***

روايته عن

القاسم بن عبدالرحمن

ابن عبدالله بن مسعود ، ولي قضاء الكوفة .

يروي عن : جابر بن سمرة ، وعن أبيه .

روى عنه : الأعمش ، والمسعودي ، ومسعر .

* حدثنا أبي ، ومحمد بن المظفر ، وعبدالله بن محمد الواسطي ، قالوا : ثنا محمد بن علي بن مهدي ، ثنا يعقوب ابن إبراهيم أبوالأسباط الهاشمي ، قالوا : ثنا أبويحيى الحماني ، عن أبي حنيفة ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن عبدالله وسفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبدالله المسعودي ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله ، قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة – يعني – التشهد ، وخطبة النكاح – يعني النكاح – : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلاوأنتم مسلمون** ﴾ (آل عمران : ١٠٢) . ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ (النساء : ١) . ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا** ﴾ (الأحزاب : ٧٠) .

لفظ والدي رحمة الله عليه .

* حدثنا أبومحمد بن أبي عثمان ، ثنا أحمد بن محمد ابن خالد بن خلي ، ثنا أبي ، عن جدي ، عن محمد بن خالد الوهبي ، عن أبي حنيفة ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مسعود ، أنه قال في خطبة النكاح : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، الحديث .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا أبويوسف ، ثنا أبوحنيفة ، عن القاسم بن عبدالله ، عن ابن مسعود ، مثله .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن نوح بن حرب ، ثنا خالد بن مهران ، ثنا أبومطيع البلخي ، عن أبي حنيفة ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن

عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لاقطع إلا في عشرة دراهم (١) .

تفرد به أبومطيع الحكم بن عبدالله .

* حدثنا أبوبكر الطلحي قال في كتابي ، عن أبي العباس ابن سعيد ، ثنا محمد بن عبيدالله بن الصباح ، ثنا أحمد بن يعقوب ، وعبدالعزيز بن خالد ، عن أبي حنيفة ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا اختلف البايعان ، الحديث .

***

روايته عن

أبي الخطاب قتادة بن دعامة

ابن قتادة بن عزير السدوسي ، البصري .

سمع : أنسا ، وأباالطفيل .

روى عنه : أيوب ، والتيمي ، وعاصم الأحول ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن قتادة .

ح -

---

١ - مجمع البحرين ٤ / ٢٧٧ ، ح ٢٤٦٤ .

وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٢٧٤ رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده ضعيف .

وأخرجه أيضا الدار قطني في سننه ٣ / ١٩٣ من طريق محمد بن الحسن ، وأبي مطيع ، عن أبي حنيفة ، به .

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة (٤٧ / ب) وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن قتادة ،كلهم : عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إنا بأرض فيها المشركون ، أفنأكل في آنيتهم ، قال : إذا لم تجدوا فيها شيئا فاغسلوها بالماء ، وكلوا فيها ، قال : إنا بارض صيد ، قال : كل ما أمسك عليك كلبك وسهمك ، أو قوسك ، إذا كان عالما .

قال : ونهانا عن الصيد ، وعن كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وأن لاتعطى حبالى الفيء ، وأن لاتأكل لحم الحمر الأهلية .

السياق لزفر .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا المفضل بن محمد ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة قال : ثنا أبوحنيفة ، عن بعض من .... قتادة ، عن أبي قلابة ، نحوه .

رواه : حمزة الزيات ، والحسن بن الفرات ، وسعيد ، وأبويوسف ، وعبيدالله بن موسى ، وأيوب بن هاني ء ، وحماد بن أبي حنيفة ، والقاسم بن معن ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، وخلف بن سليمان .

* حدثنا أبويعقوب يوسف بن يعقوب ، ثنا يعقوب بن غيلان ، ثنا أبوكريب ، ثنا عبدالحميد الحماني ، عن أبي حنيفة ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء .

كذا ثناه في كتاب النكاح .

ليعقوب ولأبي حنيفة في تحريم المتعة أسانيد عشر :

منها : الزهري ، عن أنس .

ومنها : الزهري ، عن الربيع بن سبرة .

ومنها : أبوحنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

روايته عن

القاسم بن محمد

الأسدي ، الكوفي .

***

روايته عن

أبي سهيل القاسم

ابن محمد ، الضبي ، كوفي .

روى عنه : الثوري .

باب الكـــــاف

روايته عن
كرار بن عبدالرحمن

كوفي ، سلمي .

***

روايته عن
كثير بن رباح

كوفي .

باب اللام

روايته عن
ليث بن سليمان

ابن أبي بكر ، الكوفي .

روى عنه : الثوري ، ومسعر .

باب الميم

روايته عن

منصور بن المعتمر

ابن عبدالله بن ربيعة .

ويقال : ابن المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي ، أبوعتاب كوفي .

عداده في التابعين .

يروى عن : أنس بن مالك ، وزيد بن وهب ، أبي وائل .

روى عنه : (ق ٤٨ / أ) سليمان التيمي ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا مفضل الجندي ، ثنا علي بن زياد اللخمي ، ثنا أبوقرة ، أخبرنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، أنبأ محمد بن عبدالله بن مكحول البيروتي ، أنبأ محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد ابن مسلمة ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : قال : عن منصور بن المعتمر ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبيد بن نسطاس ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : السنة في حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع ، فما زاد علي ذلك فهو نافلة .

وممن رواه هذا : زفر ، والحسن ، وأبويوسف ، ويونس بن بكير ، وأيوب بن هانيء وشعيب بن إسحاق ، والمقريء ، وسعيد بن أبي الجهم ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق . روى عنه : عبيدالله بن موسى ، مجوّدا ، كما رواه الثوري ، ومسعر ، وزاد فيه حديثه عن الحكم .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الزنداني ، ثنا أحمد بن حارثة ثنا عبيدالله بن موسى ، ثنا أبوحنيفة ، عن منصور بن المعتمر ، عن عبيد بن نسطاس ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : من السنة حمل السرير بجوانبه الأربع ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد ، والتكبير ، كلما سجدوا وركعوا ، كما يعلمهم السورة من القران .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، انبا أبونعيم ، قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن عبيد بن نسطاس العامري ، عن أبي عبيدة بن عبدالله ، عن عبدالله ابن مسعود ، قال : إذا اتبع أحدكم الجنازة ، فليأخذ بحمائلها الأربع ، فإنه من السنة (ثم) ليتطوع بعد (أو ليدع) (١) .

وأما حديث مسعر :

* فحدثناه أبومحمد بن حيان ، ثنا العباس بن حمدان ، وأحمد بن علي بن الجارود ، قالا : ثنا محمد بن عمر بن هياج ، ثنا عبيدالله بن موسى ، عن مسعر ، عن منصور ، عن عبيد ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله ، نحوه .

* حدثناه محمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن علي بن شعيب ، ثنا أحمد بن عبدالله

---

١ - المعجم الكبير ٩ / ٣٧١ ، ح ٩٥٩٧ .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ح ٦٥١٧ ، وابن ماجه في سننه ح ١٤٧٨ ، وفيه انقطاع ، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه .

اللجلاج ، ثنا إبراهيم بن الجراح ، ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايجوز للمغيرة طلاق ، ولابيع ، ولاشراء .

* حدثنا أبوسعد عبدالرحمن بن محمد بن محمد الأردشتي بجرجان ، ثنا خلف بن محمد الخيام البخاري ، ثنا سهل بن سارويه البخاري ، ثنا شعيب بن الليث أبوصالح ، ويوسف بن علي الأبار ، قالوا : أخبرنا علي بن حكيم السعدي ثنا سلم بن مسلم الخشاب ، ثنا مكي ، عن أبي حنيفة ، عن منصور (٤٨ / ب) عن أبي وائل ، عن حذيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتى سباطة قوم ، فبال قائما .

***

روايته عن
منصور بن دياب

الضبي ، كوفي .

***

روايته عن
منصور بن زاذان الواسطي

سمع من : أنس ، والحسن ، ومحمد بن سيرين .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن منصور بن زاذان .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل بن محمد ، ثنا

مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن منصور بن زاذان ، كلهم : قال : عن الحسن ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في روية ، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما انصرف ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة .

هذا لفظ زفر ، والآخرون مثله .

ورواه أسد بن عمرو وغيره وليست .... ، فقال : سعيد بن صبيح .

***

روايته عن

أبي النضر محارب بن دثار

ابن كردوس بن فراس بن معاوية بن صخر السدوسي ، ولى قضاء الكوفة .

سمع : جابرا ، وابن عمر .

وروى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن الفضل ، ..... ، ثنا مهدي بن حفص ثنا إسحاق الأزرق ، عن أبي حنيفة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى العشاء في جماعة ، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد ، كان كعدل ليلة القدر (١) .

لم يروه عن ابن عمر إلامحارب ، ولاعنه إلا أبوحنيفة .

تفرد به إسحاق ، عن ..... ابن عون ، مرفوعا .

---

١ – قال الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٣١ رواه الطبراني في الكبير ، وفيه من ضعف .

ورواه جماعة من اصحابه ، منهم الحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وأسد ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب ، والصلت ابن حجاج الكوفي ، وعبدالحميد الحماني ، وعبدالله بن الزبير ، ومحمد بن الحسن .

***

روايته عن

أبي عبدالله محمد بن كيسان

الأعور الضبي ، الملائي ، كوفي .

سمع من : أنس بن مالك ، ومجاهد ، وأبي وائل .

وروى عنه : الثوري .

* حدثنا محمد بن المظفر ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : أخبرنا القاسم بن عيسى القصاب ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق ، عن جدي ، عن أبي حنيفة ، عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد .... فصام ، حتى إذا كان ببعض الطريق شكا إليه بعض أصحابه (ق ٤٩ / أ) الجهد فدعا بماء ، فأفطر وأفطر المسلمون معه .

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني ، حدثني أبوفروة الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة ، عن مسلم ، عن أنس بن مالك ، مثله سواء .

ورواه حمزة ، والحسن بن الفرات ، وسعيد بن الجهم ، وأبويوسف ، وأيوب بن هانيء ، وحماد بن أبي حنيفة ، وعبيدالله بن موسى ، ومحمد بن الحسن ، وأسد ، والحسن بن زياد ، وسعيد بن مسروق الكندي ، وإبراهيم التيمي ، وخلف ابن نوفل .

روايته عن

مسلم بن سالم

أبي فروة الجهني ، كوفي .

روى عنه : الثوري .

* حـدثنا أبومحمد بن حيان ، قـال : ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا المفضل بن محمد الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبوقرة ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن أبي فروة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن فأتانا بطعام يطعمنا منه ، ثم دعا حذيفة بشراب ، فأتاه بشراب في إناء من فضة ، فأخذ الإناء فصوب به وجهه فساءنا ما صنع ، فقال : هل تدرون لم صنعت هذا ، قالوا : لا . وقد ساءنا ، قال : إنني نزلت به العام الماضي ، فأتانا بشراب في إناء من فضة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في الذهب و الفضة ، وأن يشرب فيهما ، وأن يلبس الديباج والحرير ، فإنهما محرمان علينا في الدنيا ، وهما لنا في الآخرة .

لفظ أبي قرة .

ورواه محمد بن خالد الوهبي ، عن أبي حنيفة .

ولفظ زفر مختصر .

ورواه الحسن بن الفرات ، وعبيدالله بن موسى ، وأبويوسف ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن هانيء ، وأسد والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق .

***

روايته عن
أبي الحسن موسى بن أبي عائشة

كوفي ، همداني ، مولى آل جعدة ابن هبيرة .

روى عن : عمرو بن حريث .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر ، ووائل .

* حدثنا عمر بن أحمد بن عمر القاضي ، ثنا علي بن أبي عامر البجلي ، ثنا علي بن سعيد بن مسروق ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر الطلحي ، قال : ثنا جعفر بن أحمد بن عمران ، ثنا أبوكريب ، قال : ثنا أسد بن عمرو البجلي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أحمد بن يعقوب بن المهرجان ، قال : ثنا محمد بن الحسين بن حميد ، ثنا عمر بن علي الواسطي ، قال : ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوعمرو بن حمدان ، قال : ثنا (ق ٤٩ / ب) الحسن بن سفيان ، قال : ثنا عقبة بن مكرم ، ثنا يونس - يعني - ابن بكير ، ثنا أبوحنيفة ، والحسن بن

عمارة .

ح -

* وثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا سدي ، ، ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، ثنا ابن وهب ، ثنا الليث بن سعد ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن النعمان أبي حنيفة .

ح -

* وثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ، قال : حدثني عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، قال : أخبرنا أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن النعمان أبي حنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، قال : ثنا عبدالله بن أبي داود ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا سعيد بن الصلت ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، قال : ثنا عبدان بن أحمد ، قال : ثنا زيد الحرشي ، ثنا ..... ، عن أبي حنيفة .

ح -

وثنا أبوالحسن بن يوسف بن إبراهيم بن الحسين الاشجعي ، ثنا إبراهيم بن نجيح ، ثنا أحمد بن محمد الطلحي ، ثنا أبويحيى الحماني ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالوهاب بن عصام ، ثنا محمد ابن إبراهيم بن الرماح ، ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر ابن المقريء ، ثنا مفضل الجندي ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا المقريء ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أبوسعيد الحسن بن محمد بن خطلباء ، قال : ثنا أبوأحمد بن ياسين بن الغصن ، قال : ثنا إبراهيم بن ... البلخي ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا النعمان بن ثابت ، كلهم ، قال : عن أبي الحسن ، وقال أبويوسف ، وإبراهيم بن طهمان ، والمقريء ، والليث ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ورجل من خلفه نفر ، فجعل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة .

هذا لفظ عمرو بن عون ، عن أبي يوسف ، وقال ابن ياسين ، عن مكي ، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة .

واختلف أصحاب أبي حنيفة عليه في هذا الإسناد ، فقال بعضهم : عن عبدالله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر .

وممن رواه كروايته أبي يوسف .

وممن تفرد زفر من روايته عن ابن حكيم ، وإسحاق الأزرق ، ويونس بن بكير ، وجابر ، ومصعب ، وخلف بن ياسين .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن شهاب ، ثنا أبي ، ثنا محمد بن المغيرة ، أخبرنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

ورواه أبوأسـد ، عن الفضـل بن مـوسى ، وعبـدالله بن (ق ٥٠ / أ) الزبير ، وقال بعضهم : عن أبي الحسن ، عن أبي الوليد ، عن جابر ، ولم يذكر ابن شداد .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن أبي داود ، قال : أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا سعيد بن الصلت ، قال : أنا أبوحنيفة ، عن أبي الحسن ، عن أبي الوليد ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه انصرف من صلاة الظهر أو العصر ، فقال : من يقرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى ، فسكت القوم ، حتى قال ذلك مرارا ، فقال رجل من القوم ، أنا يارسول الله قرأتها ، فقال : لقد رأيتك نازعتني أو خالجتني في القران .

ورواه سعيد بن مسلمة ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الحسن ، عن أبي علي ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

* حدثناه محمد بن إبراهيم ، ثنا مكحول بن محمد بن عبدالله ، قال : ثنا محمد بن غالب ، قال : ثنا سعيد بن سلم ، قال : ثنا أبوحنيفة ، عن أبي الحسن ، عن أبي علي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث رواه جماعة من الحفاظ ، عن موسى بن أبي عائشة ، والثوري ، وشعبة ، وقيس بن الربيع ، وزهير بن معاوية ، وجرير بن عبدالحميد ، ولم يذكروا جابرا .

***

روايته عن

موسى بن طلحة

ابن عبيدالله التيمي ، أبي عيسى .

روى عن : أبيه ، وعن أبي أيوب الأنصاري .

كان من الفقهاء ، مات سنة أربع ومائة .

روى عنه : أبوإسحاق ، وسماك بن حرب .

* أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن أبي الحسن السكوني ، أنا أحمد بن وكيع ثنا أبـوحنيفة ، عن موسى ابن طلحـة ، عن شهـر بن حوشب ، عن أبي هـريرة ، قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والوتر قبل النوم ، وركعتي الفجر .

* حـدثنا أبوبكـر محـمـد بن إبراهيم ، قـال : ثنا محـمـد بن عمـران ، قـال : ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

ح ـ

* وثنا جعفر بن محمد بن عمرو ، ثنا أبوحصين القاضي ، أنا يحيى بن عبدالحميد الحمـاني ، أنا عبدالله بن المبارك ، ووكيع ، عن أبي حنيـفة ، عن مـوسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكة ، قـال : سئل عمـر بن الخطاب رضي الله عنه عن لحم الأرنب ، لولا أن زتخـوف أن أزيد في الحديث شيـئا ، أو .... شيـئـا لحدثتكم ، ولكن نرسل إلى بعض من شـهد ذلك المجلس ، فـأرسل إلى عمـار بن ياسر ، يحـدث ، فقـال : أهدى أعـرابي إلى النبي صلى الله عليـه وسلم أرنبـا مشـويا ، فـأمـرنا النبي صلى الله عليـه وسلم بأكله وأمـر الأعرابي يأكل ، فقال : إني صـائم يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم ماذا ؟ (ق ٥٠ / ب) فقال : صوم ثلاثة أيام من الشهر ، فقال : أفلا جعلتهن البيض ، فقال : إني رأيت ، وما قال ليس بشيء .

فقيل لأبي حنيفة ما يعني الأعرابي رأيت ؟ وما قال يعني به حيض الأرنب .

رواه : حـمـزة ، والحسـن بن الفـرات ، وسـعيـد ، وأيوب ، وعـبيـدالله بن مـوسى ، وأسد ، وإبراهيم بن الأحوص الثقفي جـد الحسين ، والصلت بن حجاج ومحمد بن مسروق .

ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكة ، عن عمر ، بمثله .

***

روايته عن

موسى بن مسلم

الصغير الطحان ، كوفي ، أبي عيسى .

يروى عن : عبدالرحمن بن سابط .

***

روايته عن

مقسم مولى ابن عباس

***

روايته عن

أبي الحسن منهال بن عمرو

الأسدي ، كوفي .

روى عنه : شعبة ، ومسعر ، ولم يلقه الثوري .

***

روايته عن

المنهال بن خليفة أبي قدامة

كوفي .

روايته عن
المنهال بن الجراح

وهو خطأ ، إنما هو الجراح بن المنهال ، أبوالعطوف ، خوري .

***

روايته عن
مزاحم بن زفر الكلبي

كوفي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة .

يحدث عن : مجاهد ، وعطاء .

***

روايته عن
مجالد بن سعيد

ابن عمرو بن ذي مران ، الهمداني .

يروى عن : الشعبي ، وقيس بن أبي حازم .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، ثنا أبوحنيفة عن مجالد ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال كتب عمر بن الخطاب يأمرني أن لاأورث الحمل إلا ببينة .

* حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا المقريء ، أنا أبوحنيفة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : إذا أقر مولده طرفة عين ، فليس له أن ينفيه .

روايته عن

ميمون بن مهران الجزري

أبي أيوب ، مولى بني أسد .

روى عنه : جعفر بن برقان .

تابعي ، سمع : ابن عباس ، وغيره .

***

روايته عن

ميمون أبي حمزة

الأعور ، الكوفي ، يعرف بالقصاب ، وبالتمار .

روى عن : إبراهيم ، والشعبي ، والحسن .

حدث عنه : الثوري ، ومسعر ، وقتادة ، وحماد بن زيد .

***

روايته عن

ميمون بن سعيد البصري

سمع من : أنس بن مالك ، وجندب .

***

روايته عن

مكحول أبي عبدالله

الشامي ، مولى .... (ق ٥١ / أ)

من فقهاء الشام ، وعنه أخذ الأوزاعي الفقه .

***

روايته عن
مِسْعَر بن كِـــدَام

ابن ظهير الهلالي ، أبي سلمة .

روى عنه : شعبة ، والثوري .

عـــاش بعد أبي حنيفة عشر سنين ، ومات سنة خمس وخمسين .

* حـــدثنا الحسن بن عـلان ، قال : حدثني الحسين بن داود العلوي ، قـدم حاجا ، ثنا أحمد بن محمد بن أحمد ابن أبي حموية المروزي .

ح -

* وأنا علي بن فرزدق ، ثنا علي بن مسعـدة ، وأبومقاتل ، ثنا حفص بن سلم ، ثنا أبوحنيفـــة ، عن مـسعـر بن كـدام ، عن إبراهيم السكسكي ، عن عـبدالله بن أبي أوفى ، قـال : جاء رجل إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، فقـــال : يارسـول الله ! إني لا أستطيـع أن أتعـــلم القـــران ، فعـلمني مـا تجزئني من القـران ، قـال : سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر .

قال الرجل ، هذا لله فما لي ، وذكـــر الحديث هكـذا ثنا .

* حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، ثنا الحسن بن عيسى ابن الحسن بن السميدع ثنا موسى بن أيوب ، عن سعيـد بن أبي إسحاق ، عن أبي حنيفة ، عن مـسعر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أنس بن مالك ، قال : أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية ، فقال : اللهم إئتني بأحب خلقك إليك ، فجاء علي ، فأكـــل معه .

* حـدثنا أبوأحـمـد الجـرجاني ، قـال : حـدثني مـحـمـد بن الفـضـيل الحـافظ

النيسابوري ، ثنا محمد بن يوسف بن نبهان ، ثنا أحمد بن إبراهيم الرملي ، ثنا اشعث بن عطاف ، ثنا سفيان الثوري ، قال : جاءني أبوحنيفة يوما ، فقال لي : مررت برجل يقال له مسعر ، فسمعته يحدث ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها ، فهذا حق قلت : إن هذا حق ، كما أن هذا النهار حق .

* حدثنا أبو أحمد ، قال : ثنا محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا أبوعمرو النصرآباذي ، قال : ثنا أبوزهير ، قال : حدثني فتي يقال له : مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن عائشة ، قالت : رأيتني وأنا أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتوجه بها ثم يمكث في أهله حلالا .

***

روايته عن

معن بن عبدالرحمن بن عبدالله

ابن مسعود ، كوفي ، أخو القاسم .

سمع : أباه ، وجعفر بن محمد .

حدث عنه : الثوري ، ومسعر .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا محمد بن الحسين ، عن أبي حنيفة ، ثنا معن بن عبدالرحمن ، عن ابن مسعود ، قال : ..... (ق ٥١ / ب) منذ إسلمت ما كذبت إلا كذبة فقيل : ما هي يا أباعبدالرحمن ؟ قال : كنت أرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُتي برجل من الطائف ، يرجل له ، فقال الرجل : من كان يرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقيل : ابن أم عبد ، فأتاني ، فقال لي : أي الرجل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : الصائفة المركبة ، قال :

فرجل بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابن أم عبد ، فليرجل لنا عادت الرجلة إليّ .

ورواه أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن القاسم ، عن عبدالله ابن مسعود .

* حدثنا علي بن أبي غسان ، أنا أبويعلى ، ثنا أبوالربيع ، عن يعقوب بن إبراهيم ثنا أبوحنيفة ، عن القاسم قال : قال عبدالله ابن مسعود ، فذكر ، مثله .

ورواه أبومعاوية ، عن أبي حنيفة ، عن سفيان ، عن أبيه ، قال : قال عبدالله ، فذكر نحوه .

وكذلك رواه حماد بن أبي حنيفة ، وعبدالله بن الزبير ، كرواية أبي معاوية ، عنه .

***

روايته عن

مالك بن أنس بن أبي عامر

.... الأصبحي

إمام أهل الحجاز .

حدث عنه : الزهري ، ويحيى بن سعيد ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والثوري ، وشعبة ، وحماد بن زيد .

* أخبرنا محمد بن المظفر ، وعبدالله بن موسى الهاشمي ، وعبدالوهاب بن العباس الهاشمي ، قالوا : أنا أبومحمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم ، قال : ثنا عمران بن عبدالرحيم ، قال : ثنا بكار بن الحسن ، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه ، عن أبي حنيفة ، عن مالك ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، الحديث (١) .

* حدثنا القاضي أبوبكر محمد بن عمر بن سلم ، ومحمد بن إسحاق الأهوازي ، قالا : ثنا محمد بن محمد بن عرفة ، ثنا صفوان ابن المغلس ، ثنا أبوسليمان الجوزجاني ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، حدثني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من راح إلى الجمعة ، فليغتسل (٢) .

***

روايته عن

معاوية بن إسحاق

ابن يحيى بن طلحة بن عبيدالله .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، قال : حدثني أحمد بن محمد ابن أحمد بن سعيد ، ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب البخاري ، قال : وفيما كتب إليّ زكريا بن يحيى ، وحدثني عنه قبيصة الطبري ، قال : ثنا عثمان بن عبدالله الأموي ، ثنا سلمة بن سفيان ، ثنا أبوحنيفة ، سمعت معاوية بن إسحاق ، عن زر ، عن صفوان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يفتح بابا (ق ٥٢ / أ) في المشرق مسيرة سبعمائة خريف للتوبة .

---

١ - المؤطأ ٢ / ٥٢٤ ، ح ٤ .

٢ - المؤطأ ١ / ١٠٢ ، ولفظه : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة » .

باب النون

روايته عن

نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب

يكنى : أباعبدالله .

مات سنة تسع عشرة .

* حدثنا عبدالله ، وعبدالرحمن ، أبنأ محمد بن جعفر ، قالا : ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، أنا زيد بن الحريش ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا أبوالحسن محمد بن الحسن بن محمد الخيمي ، ثنا عبدالله بن زيدان ، ثنا أبوكريب ، ثنا يونس بن بكير ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا أحمد بن عيسى بن السكين ، قال : ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبدالرحمن بن يونس ، قال : ثنا الحسن ابن عثمان ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا سهل بن إسماعيل الواسطي ، ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ، ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا .... ابن عون ، ثنا إسحاق بن يونس ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا مخلد بن جعفر ، انا أبوسعيد الحسن بن علي البزاز ، قال : ثنا الحسن بن الحكم ، أنا عباد بن صهيب ، أنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا أبويعقوب إسماعيل بن محمد التستري ، ثنا مكي بن إبراهيم ، أنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا صالح بن أبي مقاتل ، قال : ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح ، ثنا خالد بن خريش ، أنا جبريل الصفار ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوأحمد الجرجاني ، ثنا أبوالعباس بن شريح الفقيه ، ثنا محمد بن عمران الصائغ ، ثنا زكريا ، ثنا الحسن ابن دينار ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوالقاسم بن بالوية ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا سهل بن حماد ثنا الجارود ، عن بريدة ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا بهلول بن إسحاق ، عن أبيه ، ثنا أسد بن عمرو ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان الفارسي بالسنوس ، ثنا أحمد بن حازم ، ثنا عبيدالله بن موسى ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا الحسين بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن أحمد بن معدان ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، ثنا شعيب بن إسحاق ، انا أبوحنيفة ،كلهم عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر ......

وقال موسى بن بكير ، والجارود بن زيد ، ومكي بن إبراهيم ، وعبيدالله بن موسى والهياج ، حديثهم : عن لحوم الحمر الأهلية ، ولم يذكره الباقون .

ورواه : حمزة (ق ٥٢ / ب) الزيات ، وأبوقطن ، والفضل ابن موسى ، وخاقان بن الحجاج ، ويحيى بن نصر بن حاجب ، وزفر بن الهذيل ، وأبويوسف ، ومحمد ، وأسد بن عمرو ، والحسن بن زياد ، والحماني ، وأبوهانيء ، وعثمان بن دينار ، والمقريء ، وأبوخيثمة الأنصاري ، وسعيد بن أبي الجهم ، وإبراهيم بن الأخو (...) الثقفي .

* حدثنا محمد بن أحمد بن يوسف الصرصري ، والحسن ابن علان ، قالا : ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ، قال : ثنا محمد بن مدرك البلخي ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوأحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان المولدي العدل النيسابوري ، والحسن بن علان ، ومحمد بن إبراهيم ، قالوا : أنبأ محمد بن مخلد ، ثنا عبدوس بن الحسن ، قال : ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا داود بن محمد ، قال : ثنا خالد بن عبدالله بن أحمد المروزي ، ثنا محمد بن أحمد بن إسحاق ، ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا شداد بن حكيم ، ثنا زفر بن الهذيل ، ثنا أبوحنيفة ،كلهم : عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه

وسلم ، قال : من أتى الجمعة ، فليغتسل .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا محمود بن محمد المروزي ، ثنا علي بن حجر ، ثنا داود بن الزبرقان ، قال : سمعت أباحنيفة يقول : حدثني نافع أن ابن عمر خلطهما - يعني - نبيذ العنب ، والتمر .

* حدثنا محمد بن حميد ، ثنا صالح بن أبي مقاتل ، ثنا أحمد ابن إسحاق بن صالح ، ثنا خالد بن حواس ، ثنا جبريل الصفار ، عن أبي حنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ......

* حدثنا عبدالله بن محمد ، ثنا أبوبكر بن راشد ، قال : ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد ، ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، قال : ثنا أحمد بن جعفر الحمال ، ثنا عيسى بن ماهان ، أنا الحكم بن عبدالله الخراساني ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، قال : حدثني عثمان بن علي الوكيل ، قال : ثنا محمد بن مسلمة الجنديسابوري مندويه ، قال : ثنا إبراهيم بن سعيد بن مهران الرازي ، ثنا أبومطيع الحكم بن عبدالله ، ثنا أبوحنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن كعب بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن راعية في غنمه خافت على شاةٍ الموتَ ، فاتّخذ سكينا فذبحتها بمروة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها .

ورواه محمد بن الحسن .

ورواه أصحاب أبي حنيفة عنه ، عن عبدالملك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

***

روايته عن
نافع بن درهم

أبي الهيثم العبدي ، كوفي .

بياع القصب .

روى عنه : الثوري .

***

روايته عن
ناصح بن عبدالله

ويقال : هو ناصح (ق ٥٣ / أ) ابن عجلان ، الشامي .

* حدثنا أبوبكر الطلحي ، ثنا الحسين بن جعفر القتات ، ثنا جعفر بن حميد .

ح -

* وثنا أحمد بن يعقوب بن المهرجان العدل ببغداد ، والحسن بن علان ، وأبومحمد بن حيان ، قالوا : أنا محمد بن جعفر القتات ، ثنا جعفر بن حميد ، ثنا علي بن غسان ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقرىء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، قال : ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد ابن عثمان ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبوعلي بن علان ، ثنا الحسن بن محمد بن عمر ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : عن ناصح ، قال علي بن غسان ، ثنا ناصح بن عبدالله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس مما عصى الله به أعجل عقابا من البغي ، وما من شيء أطيع الله عنه أسرع من الصلة ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

السياق لعلي بن غسان .

ورواه حماد بن أبي حنيفة ، عن رجل ، عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يسمه .

ورواه هشام بن حسان ، عن يحيى بن أبي كثير ، مثله .

* حدثنا سليمان بن أحمد إملاء ، قال : ثنا محمد بن علي المروزي ، ثنا الحسين بن سعد بن علي بن الحسين ، حدثني أبي ، عن جده ، حدثني هشام - يعني - ابن حسان ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نحوه .

وتابع محمد بن عمرو بن علقمة ، يحيى بن أبي كثير (...) عن أبي سلمة .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، قال : ثنا جعفر الفيريابي ، ثنا أبوالدهماء البصري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم ، وذكر الحديث نحوه .

روايته عن

النعمان غير منسوب

وهو فيما أري النعمان بن قيس ، كوفي .

الذي روى عنه : الثوري .

***

روايته عن

نصر بن طريف

البصري .

ضعيف ، ذاهب .

***

روايته عن

أبي معبد مولى ابن عباس

واسمه نافذ .

* حدثنا محمد ، ثنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن أبي مقاتل ، ثنا الحسن بن سلام ، ثنا سعيد بن محمد ، ثنا أبوحنيفة ، عن أبي سعيد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتسافر المرأة ، إلا مع محرم ، أوزوج .

باب الــــواو

(ق ٥٣ / ب)

روايته عن

الوليد بن سريع الكوفي

عداده في التابعين .

سمع : مولاه عمرو بن حريث .

روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، ومسعر ، والمسعودي .

* حــدثنا أبوالحسن محمد بن الحسن الحنفي بالكوفة ، قال : ثنا عبدالله بن زيدان ثنا الحسن بن عـمار ، ثنا أبويحيى الحمـاني ، ثنا أبوحنيفة ، عن الوليـد بن سريع ، عن أنس بن مالك ، أنه كان يشرب الطلاء المصحف .

***

روايته عن

واصل بن حيان

الأسدي ، وهو الأحدب

كوفي .

سمع : أباوائل ، والمعرور بن سويد .

روي عنـه : أبوإسـحاق الـشيباني ، وسـعيد بن مـسـروق ، والثوري ، وشـعبـة ، ومسعـر .

روايته عن

واصل بن سليمان التيمي

الكوفي .

روى عنه : الثوري ، وجرير .

***

روايته عن

وفدان أبي يعقوب العبدي

كوفي .

سمع من : ابن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وعرفجة .

روى عنه : الثوري ، وشعبة .

***

روايته عن

الوليد بن عبدالرحمن الزهري

باب الهـــاء

روايته عن

هشام بن عروة

ابن الزبير بن العوام .

عداده في التابعين .

روى عن : ابن عمر ، وابن أبي ....

روى عنه : أيوب ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أبوالحسين بن الحسن الحضرمي ، ثنا أبونعيم ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رسته ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب .

ح –

* وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوجعفر بن سلامة الطحاوي ، ثنا صالح بن عبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم : قال : عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، عن عاتكة بنت أبي جحش ، قالت : يارسول الله ! إني أحيض الشهر والشهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك ليس بحيض ، إنما

هذا عرق ، .... ، فإذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أخبرت فاغتسلي لطهرك وتقضي لكل صلاة .

هذا لفظ أبي علي بن أبي المخارق ، عن الحضرمي ، رواه الحسن بن الفرات ، وأبويوسف ، وأسد ، وأيوب ، وسعيد بن أبي الجهم ، ومحمد بن مسروق .

* حدثنا محمد بن حميد ، والحسن بن علان ، وإبراهيم ابن عبدالله ، قالوا : انا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، حدثني جدي ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن النعمان أبي حنيفة .

ح

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي (ق ٥٤ / أ) عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوزرعة بن أبي عصمة ، ثنا جدي عبدالوهاب بن أبي عصمة ، ثنا إسماعيل بن بريدة ، ثنا عبدالله بن المقري ، عن النعمان بن ثابت ، كلهم : قال : عن هشام ابن عروة ، عن أبيه عروة ، قال : كنا نحمل لحم الصيد نأكله ، ونحن مُحْرِمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه زفر ، والحسن بن فرات ، وهَيَّاج بن بِسْطَام ، وأسد ، وأبويوسف ، وأيوب ، والحسن بن زياد ، وأبوبكر بن يعقوب الحافظ الجوزجاني .

* حدثنا جعفر بن أحمد ، ثنا محمد بن سليمان بن عابد الكوفي ، ثنا أبويحيى الحماني ، عن أبي حنيفة .

ح

* وثنا أبوالقاسم بن بالويه ، حدثني أحمد بن موسى ، ثنا الحسين بن محمد بكر الرازي ، قال : ثنا إدريس بن يونس .... ، ثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي ، ثنا

أبوحنيفة ، قالا : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لايقبض العلم ، الحديث .

***

روايته عن
هشام بن عابد

ابن مصعب ، الأسدي .

كوفي .

يحدث عن : أبيه ، وإبراهيم النخعي ، وأبي صالح السمان .

روى عنه : الثوري ، ويحيى بن سعيد ، وابن المبارك ، ووكيع .

***

روايته عن
الهيثم بن حبيب الصَّيرفي

ويقال له : ابن أبي الهيثم .

كوفي .

روى عنه : مسعر ، والمسعودي .

* حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي ، والحسن ابن علان ، قالا : ثنا أحمد بن الحباب الحميدي ، ثنا مكي ابن إبراهيم بن عيسى القصار بدمشق ، ثنا عبدالرحمن ابن عبدالصمد بن شعيب ، أخبرني جدي شعيب ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوالنضر شافع بن محمد ، ثنا أبوالعباس بن عقدة ، ثنا أحمد بن يحيى بن

المنذر ، ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي ، ثنا خالد العبدي ، عن أبي حنيفة ، قالوا : كلهم : عن الهيثم بن حبيب الصيرفي ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سافر لليلتين خلتا من رمضان ، حتى إذا أتى قريبا فشكا إليه الناس ، فدعا بماء ، فأفطر ، فأفطر الناس معه .

ورواه خالد العبدي ، عن أبي حنيفة مختصرا .

رواه حماد بن أبي حنيفة ، والقاسم بن الصلت بن الحجاج الكوفي ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن الحسن بن عطية العوفي .

قال الشيخ أسعده الله :

أفطار النبي صلى الله عليه وسلم بالقديد لاخلاف ، متفق عليه ، من رواية الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس .

وأما حديث أنس : في فطر النبي صلي الله عليه وسلم في السفر فمستفيض (ق ٥٤ / ب) وإن لم يذكر عنه المكان الذي أفطر فيه .

رواه حميد ، وثابت ، ومرزوق العجلي وغيرهم ، عن أنس .

ورواه مقسم ، عن ابن عباس ، وسمي قديدا .

* حدثنا حسين بن الحسن ، ثنا يوسف القاضي ، أنا سليمان ابن حرب ، ثنا شعبة عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خرج في شهر رمضان زمن الفتح ، فصام حتى إذا كان بقديد أفطر وأفطر أصحابه ، حتى قدموا مكة .

وأما حديث أنس : فإن أبابكر الطلحي ثنا ، قال : ثنا أبوحصين ، قال : ثنا أحمد بن عبدالله بن زائدة ، عن حميد ، عن أنس ، قال : سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا ، فلم ... الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، حدثنا أبوعبدالرحمن المقرىء ، ثنا أبوحنيفة ، عن الهيثم الصيرفي ، عن محمد بن سيرين ، عن علي بن أبي طالب ، أنه قال : ليس في العوامل والحمائل صدقة قيل : إن العوامل الخيل ، والبغال ، والحمير ، والحوامل الرفيق ، وغيرالسائمة .

وقد روى معنى هذا الحديث ، عن علي مرفوعا ، وإن كان اللفظ بخلافه .

* حدثنا حبيب بن الحسن ، ثنا يوسف القاضي ، أنا مسدد ، ثنا أبوعوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : غيرت عن الخيل والرقيق ، هاتوا صدقة الرقة .

ورواه الحارث ، عن علي ، مثله مرفوعا .

ومن حديث أبي هريرة ما يقتضي معناه أيضا .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبدالعزيز الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخير ؟ قال : ما أنزل الله علي فيها شيء إلا هذه الآية : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ (١)

* حدثنا محمد بن محمد بن غالب ، قال : ثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا ضرار بن صرد ، قال : ثنا أبويوسف ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم الصيرفي ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يبال في الماء الدائم ، ويتوضأ منه .

ورواه يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، مثله .

---

١ – الزلزلة : ٧ – ٨ .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، قال : ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبوعبدالرحمن المقريء ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

*حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، قال ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبوعبدالرحمن بن المقريء ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا محمد بن إسماعيل بن العباس ، قال : ثنا إسحاق بن محمد بن مروان ، حدثني أبي ، ثنا نصر بن مزاحم ، عن الأبيض ، عن الأغر،عن (ق ٥٥ / أ) أبي حنيفة عن الهيثم ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : وقال لي اعمل على صدقات البصرة التي استعملني عليها عمر ، قال : فقلت : لا . حتى تكتب لي العهد الذي كتب لك ، قال : فكتب لي أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر .

هذا لفظ الأبيض ، والمقريء يقاربه .

* حدثنا أبوالقاسم بن بالويه النيسابوري ، ثنا محمد بن عبدالله الحنائي ، ثنا أبي ، ثنا مقاتل بن الفضل ، ثنا سليمان ، عن منصور بن عمار ، ثنا بشير بن زاذان ، عن محمد بن كثير ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نضر الله امرأ سمع مقالتي ثم حفظها وأوعاها إلى من هو أوعى لها منه ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ، لافقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

وهذا الحديث كله من حديث أنس بن مالك .

فرواه عنه عقبة بن وسّاج ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن عجلان ، وعبدالوهاب بن ...

* حدثنا أبوالقاسم بن أبي حصين ، ثنا عبيد بن غنام ، ثنا عبدالجبار بن عاصم ، حدثني هانيء بن عبدالرحمن بن أبي عبلة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، حدثني عقبة بن وسّاج ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها .

ثم لم يزد في الحديث ، نحوه .

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا عبدالله بن يزيد المقريء ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم ، عن عمه ، عن الحكم ابن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا شعيب بن أيوب الصريفيني ، ثنا أبويحيى ، عن أبي حنيفة ،كلهم ، قال : عن الهيثم ، عن السبيعي ، عن رجل من بني سلمة أنه أصاب أرنبا ، فأخذ يتخوف عليها أن يموت ، فلم يجد سكينا ، فذبحها بمودة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها .

لم يذكر زفر ... ، وذكره المقريء ، ورواه حمزة ، والحماني ، ومكي ، ومحمد ، وعبيدالله بن موسى ، ومحمد بن مسروق ، ووصله من حديث إبراهيم بن طهمان .

* حدثنا محمد بن إسحاق ، ثنا عبدالله بن محمد بن الحارث ، قال : ثنا محمد بن أشرس ، ثنا حفص بن عبدالله ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : اصطاد غلام من الأنصار أرنبا فذبحها بحجر ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها .

وقد روى هذا الحديث داود (ق ٥٥ / ب) عن أبي هند ، عن الشعبي ، وسمى الرجل السائل عن الذكاة بالمروة وهو : محمد بن صفوان الأنصاري من بني سلمة .

* حدثنا أبوبكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا يوسف بن مروان ، وعبدالوهاب بن عطاء ، قالا : داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان ، أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين معلقهما ، فقال : يارسول الله ! اصطدت هذين الأرنبين ، فلم أجد حديدة أذبحهما ، فذبحتهما بمودة فآكل منهما ، قال : كل .

حدث به أبوبكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون .

* حدثنا أبوعلي بن الصواف ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا عبدالله بن صالح ، ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن جابر ابن عبدالله قال : أتى من بني سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله رأيت أرنبان فحذفتهما ، فذبحتهما ، ولم أجد حديدة ، قال : كل .

* حدثناه سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رسته بن محمد ، ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ابن الهذيل ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا القاسم بن زكريا .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا ابن أبي داود ، قالا : ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبويحيى الحماني ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو قال : ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن الحسن بن محمدالحنيني ، أنا عبدالله بن زيدان ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، ثنا أبوسليمان الجوزجاني ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، كلهم ، قال : عن الهيثم بن حبيب الصيرفي ، عن عامرالشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصيب من وجوهنا ، وهو صائم - يعنى بذلك - القبلة .

هذا سياق حديث زفر ، ولم يذكر عروة ، في حديثه عن محمد بن الحسن ، عن عامر الشعبي .

وقال الهيثم : عن مسروق ، وذكر الجوزجاني ، واسم موسى سليمان ، أبوسليمان الجوزجاني ، ووافق فيه زفر ، والحماني ، والنضر بن محمد .

ولأهل الكوفة فيه حديث صحيح ، في تجويز القبلة للصائم يروونها عن عائشة .

ومنها : روايتهم عن مسروق ، وتابعهم عليه من حديث مسروق أبوالضحى مسلم بن صبيح ، عن مسروق .

* وحديث علقمة يرويه الأعمش ، وابن عون أيضا عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة .

ومنها حديث عمرو بن ميمون : يرويه زياد بن علاقة (ق ٥٦ / أ) عن عمرو بن ميمون ، ولكل رواية مما ذكرنا غير طريق صحيح ، مجمع عليه .

* حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي ، ثنا أبوالعباس يحيى بن علي بن هاشم الحلبي ابن بنت محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة ، أنا جدي محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن الحسن ، أنا أبوحنيفة ، عن الهيثم ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقني زوجي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي السكنى ، ولانفقة .

رواه الجم الغفير ، عن الشعبي ، ومن حديث الهيثم ، فلم أكتبه إلا هكذا ، تفرد به ابن أبي سكينة .

* حدثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن الحسن الجوزجاني ، ثنا أيوب ، ثنا أبوزرعة محمد بن الحسن بن حمدان الاستراباذي ، قال : ثنا علي بن محمد بن داود ، ، قال : ثنا علي بن محمد بن عواد الجرجاني ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم الصريفي ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر ، فقال : حدثني تميم الداري ، بقصة الجساسة (١) .

وهذا مما لا أكتبه ، إلاعنه فيما أذكر .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا يحيى بن قاسم الحلبي ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عامر الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مسح على الخفين ، وعليه جبة شامية ضيقة الكُمين ، فأخرج يده من أسفل الجُبة صلى الله عليه وسلم .

كذلك رواه ابن أبي سكينة ، عن محمد ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم .

وأصحاب أبي حنيفة يخالفونه زفر ، وأبويوسف ، وأسد بن عمرو والحمال ، وغيرهم .

---

١ - انظر لحديث الجساسة صحيح مسلم ٤ / ٢٢٦١ ، ح ٢٩٤٢ .

وقالوا : عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن الشعبي ، عن المغيرة .

ولمحمد بن الحسن أيضا رواية عنه ، عن حماد ، ويدخل بين الشعبي ، والمغيرة ، إبراهيم بن موسى .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا حماد ، عن الشعبي ، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، عن المغيرة بن شعبة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، قال : ثنا عبدالله بن محمد ابن ناجية ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ومحمد بن شوكة ، قالا : ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن حميد ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا يحيى بن صاعد ، ثنا محمد بن شوكة بن رافع ، والقاسم بن الحكم ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، قالوا : عن الهيثم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وقال زفر : عن ذكوان ، فيما أحسب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من قال حين يصبح : أعوذ بكلمات الله التامات من شر (ق ٥٦ / ب) ما خلق لم يضره عقرب ، حتى يمسي ، ومن قال حين يمسي ، لم يضره حتى يصبح.

لفظ ابن شوكة .

* وحدثنا أبوالحسن بن مقسم ، ثنا عبيد الله بن محمد العثماني ، ثنا سعيد بن سيف ، ثنا القاسم بن الحكم ، عن أبي حنيفة ، مثله .

ورواه أبويوسف عنه ، فقال : الهيثم ، عن ابن ذكوان ، فيما أحسب ، عن أبي هريرة . ورواه : عبدالله بن الزبير ، وهو من حديث أبي صالح مشهور .

رواه سهيل ، عن أبيه ، وغيره عن أبي صالح .

رواه الثوري ، وجرير ، وعبدالله بن محمد وغيرهم ، عن سهيل .

ورواه عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : لدغ رجل من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قال حين أمسي أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره عقرب ، حتى يصبح .

* حدثنا أبوالحسن علي بن أحمد بن حسان البصري ، ثنا أبويعلي الموصلي ، قال : ثنا أبوالربيع ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة ، عن الهيثم ، قال : قال عبدالله بن مسعود ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة كنت أرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي برجل من الطائف ، فقال : أي الراجل أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : الطائفية المركبة ، وكان يكرهها ، الحديث .

كذا ثناه من حديث أبي حنيفة ، عن الهيثم .

ورواه محمد بن الحسن يخالفه ، وقال : عن أبي حنيفة ، ثنا معن بن عبدالرحمن ، عن ابن مسعود ، مثله .

* حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبيدالله بن الوادي ، ثنا محمد بن سعد ، ثنا محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم بن حبيب ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال :كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف المسلمون عليه .... ، ولارقاب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه مايكفي أهله ، ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح .

وهذا حديث رواه عن الزهري ، غيرواحد .

وقد رواه عن ... أهل الكوفة أيضا ، عن الزهري ، عن عبدالملك بن عمير .

* وحدثنا أبومحمد بن حيان ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا الهيثم بن خالد ، قال : ثنا أبوموسى الأنصاري ، ثنا إسحاق بن موسى ، ثنا فليح بن سليمان ، ثنا عبدالملك بن عمير ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قصة العباس ، وعلي بن أبي طالب في الميراث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله .

* وحدثنا الحسن بن (ق ٥٧ / أ) علان ، ثنا الحسن بن داود العلوي ، قال : ثنا محمد بن علي بن أبي كبشة ، ثنا محمد بن ..... السلمي ، ثنا نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، عن الهيثم ، عن الحسن ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها .

وقد روى هذا الحديث عن أبي ذر :

* فيما ثناه محمد بن أحمد ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا فرح بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن الحارث بن يزيد ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر إنك لضعيف ، وإنها أمانة ، وندامة ، وحسرة يوم القيامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها .

ورواه النعمان بن عبدالسلام ، ومكي بن إبراهيم وغيرهما ، عن أبي حنيفة ، عن أبي غسان ، عن الحسن ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

* حدثنا محمد بن المظفر وما كتبته إلا عنه ، ثنا أحمد بن علي ابن شعيب ، ثنا أحمد بن عبدالله اللجلاج ، قال : ثنا علي بن سعيد ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصيد .

باب اليـــــاء

روايته عن

يزيد بن صهيب

الفقيه ، كوفي ، تابعي .

سمع : جابر بن عبدالله ، وابن عمر .

بصري الأصل نزل الكوفة .

روي عنه : الحكم ، والعوام بن حوشب .

* حدثنا سليمان بن أحمد إملاء ، وأبومحمد بن حيان ، قالا : ثنا أحمد بن رسته ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا حامد بن بلال ، ثنا محمد بن عبدالله المقريء ، ثنا يحيى بن النضر ، ثنا عيسى بن موسى ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، كلهم ، قالوا : عن يزيد بن صهيب الفقيه ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يخرج قوم من النار من أهل الإيمان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال يزيد : ، فقلت : إن الله يقول

:﴿ **وما هم بخارجين منها** ﴾ (١) . قال جابر : اقرأ ما قبلها : ﴿ ان الذين كفروا ﴾ إنما هي في الكفار (٢) .

هذا لفظ زفر ، وأبويوسف ، مثله .

وقال القاسم : يعذب الله قوما من أهل الإيمان ، ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم (ق ٥٧ / ب) .... الباقي ، مثله .

رواه الحماني ، والنضر بن محمد ، وأسد بن عمرو ، وعبدالله ابن المبارك ، وحمزة الزيات ، والمقري ، وأبوسعد الصاغاني ، والحسن ابن الفرات ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأيوب بن هانيء ، والقاسم بن الحكم ، والحسن بن زياد ، ومحمد بن مسروق ، ومحمد بن الحسن ، وحماد بن أبي حنيفة .

***

روايته عن
يزيد بن أبي زياد

ابن عبدالله ، الكوفي ، مولى عبدالله بن الحارث الهاشمي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر .

***

روايته عن
يزيد بن عبدالرحمن

١ – المائدة : ٣٧ .

٢ – عزاه السيوطي في الدر ٣ / ٧٢ إلى مسلم ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

ابن خالد الدولابي ، واسطي ، انتقل إلى الكوفة .

روى عنه : الثوري .

* حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ، ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن يزيد بن عبدالرحمن ، عن الحسن ، أن أبابكر رضي الله عنه .... رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ، فلما جاء أبوبكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى يكشف الثوب عن وجهه ، ثم قال : ماكان الله .... على الله من ذلك .

رواه حماد بن أبي حنيفة ، ويقال : إن يزيد هنا هو غير الدولابي ، وهو تابعي .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالله بن عبدالرحمن حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حنيفة ، عن يزيد ، عن أنس بن مالك ، قال :كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة ، إنها مرآة من الحناء والكتم .

***

روايته عن

يزيد بن ربيعة

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا عبدالله بن أبي داود ، ثنا محمود بن آدم ، ثنا الفضل بن موسى ، انا أبوحنيفة ، عن يزيد بن ربيعة ، عن الوليد ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، وأن يشتري الثمر حتى يشقح ، وأن يشتري الفحل لسنة أوسنتين .

رواه محمود بن آدم ، عن الفضل .

ورواه أصحاب أبي حنيفة عنه ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الوليد ، عن جابر ، مثله سواء .

روايته عن
أبي حباب يحيى بن أبي خيثمة

الكلبي ، كوفي .

مات سنة خمسين ومائة .

روى عنه : الثوري .

***

روايته عن
يحيى بن عبدالله

ابن الحارث بن الجابر ، الكوفي .

روى عنه : الثوري .

فتفرد بالرواية عن أبي ماجدة .

* حدثنا عبدالملك بن الحسن المعدل السقطي ببغداد (ق ٥٨ / أ) ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا خلف ابن هشام ، ثنا أبوشهاب ، عن شعبة ، وأبي حنيفة ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجدة شك ، ثنا خلف قال : جاء رجل إلى ابن مسعود .... سكران ، فاستنكهه ثم حصبه حتى صحا ، ثم قال للجلاد : اجلد ، واعط كل عضو حقه ، ولايزيغ ....

قال أبوحنيفة : غير الرأس والفرج ، فلما ضربه ثمانين ، قال : .... ما أدبته صغيرا ، ولاسترته كبيرا ، ثم أنشأ يحدث ، فقال : إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فرأى إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل .... ، فقالوا يارسول الله كأنه شق عليك ، فقال : وما لي لايشق عليّ أن يكونوا أعوان الشياطين على أخيكم ، قالوا :

فهلا خليت سبيله ، فقال : العفو عنكم .

***

روايته عن

يحيى بن عمرو

ابن سلمة الهمداني ، البرازعي ، الكوفي .

روى عنه : الثوري ، وشعبة .

***

روايته عن

يحيى بن عبدالله

ابن معاوية ، الكندي ، الأجلح .

يكنى أباجحيفة ، كوفي .

روى عنه : الثوري .

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا أبوجحيفة ، عن ابن بريدة ، عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن من أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم .

كذا ذكره أبوجحيفة ، عن ابن بريدة .

رواه المقريء ، والمعافا .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، والحسن بن علان ، قالا : ثنا الحسن بن الحاجب ، حدثني عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن ، حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن

النعمان بن ثابت ، عن أبي جحيفة ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :من أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء ، والكتم .

كذا ذكره أبوجحيفة ، عن ابن بريدة .

ورواه حمزة ، .... ، ومحمد بن مسروق ، وإبراهيم بن معاذ .... ، وأبويوسف ، وأسد ، وأيوب ، والحسن بن زياد .

***

روايته عن

يحيى بن عبيدالله بن موهب التيمي

يروى عن : أبيه .

وهو من أهل المدينة ، سكن الكوفة .

* حدثنا محمد بن حميد ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا عبدالصمد بن الفضل ، ثنا شداد بن حكيم ، عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن حيان ، ثنا سلم بن عصام ، عن عمه ، عن الحكم بن أيوب ، عن زفر ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا محمد بن عبدالله مكحول ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد (ق ٥٨ / ب) .... ، أنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد ابن عمران ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا أبوحنيفة ، قالوا ، كلهم : عن يحيى بن عبيدالله ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : سمع صوت صبي فأحببت أن أسرع أمه له ، فأيكم أمّ الناس ، فليصل صلاة خفيفة كاملة ، فإن خلفه الضعيف ، والمريض وذوا الحاجة .

لفظ شداد ، عن زفر .

* حدثنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا داود بن علي السمسار ثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، ثنا أبوحنيفة ، عن يحيى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قيل يارسول الله ! إن أولادنا الذين لم يبلغوا الحلم ، يعملوا خيرا فيثابوا عليه ، وإن عملوا شرا فيجزوا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بما كانوا عاملين .

* حدثنا أبومحمد عبدالرحمن بن محمد العمادي ، حدثني محمد بن حامد ، ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب ، ثنا الحسين بن حبيب الفرغاني ، ثنا أبومعاذ ، ثنا أبوحنيفة ، عن يحيى بن عبيدالله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكّل الله ملكا ، فإذا قرأ العبد القران ، ولم يقومه ، قومه ومعه ....

***

روايته عن

يحيى بن عامر

الحميري ، كوفي .

* حدثنا أبوبكر بن خلاد ، ثنا إسحاق بن الحسن ، ثنا الحسن ابن الربيع ، ثنا عبدالله بن المبارك ، عن أبي حنيفة .

ح -

* وثنا أبوعلي محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى

الحماني ، ثنا عبدالله بن المبارك ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوالهيثم أحمد بن محمد بن عون ، ثنا محمد بن أحمد الستملي ، ثنا أحمد بن داود ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحيم ، ثنا محمد بن نوح ، ثنا الفياض بن الفضل ، ثنا يحيى بن عباد ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن أبي حنيفة ، عن يحيى بن عامر .

ح –

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا يحيى بن عامر ، عن رجل ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أهل مكة ، فقال : انطلق إلى أهل مكة أنههم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبضوا ، وعن ربح ما لم يضمنوا ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وشرط .

رواه عبيدالله بن موسى .

***

روايته عن

يحيى بن سعيد بن قيس

ابن فهد الأنصاري ، أبوسعيد .

روى عنه : الثوري ، ومالك ، والليث بن سعد .

* حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني ، قال : ثنا أبوفروة (ق ٥٩ / أ) الرهاوي ، ثنا أبي ، ثنا سابق ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، قال : ثنا محمد بن مسلمة ، ثنا محمد بن الجارود ، ثنا يحيى بن نصر بن الحاجب ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا ابن حميد الجرجاني ، ثنا قاسم بن زكريا ، ثنا شعيب ابن أيوب ، ثنا أبويحيى الحماني ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* أبوبكر بن المقريء ، قال : ثنا محمد بن عبدالله بن مكحول ، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ، ثنا سعيد بن مسلمة ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا محمد بن أحمد بن معدان ، ثنا عبدالصمد بن عبدالرحمن ، ثنا جدي شعيب بن إسحاق ، أنا أبوحنيفة ، كلهم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحون أرضهم ... ، وكان الرجل يتزوج ....

زاد يحيى بن نصر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من راح إلى الجمعة ، فليغتسل .

رواه حمزة الزيات ، وأبويوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وحماد بن محمد النصيبي ، ومحمد بن مسروق ، والمقريء والحماني .

* حـدثنـا أبوالقـاسم بن بالويـة ، ثنا عـبـدالرحـمن بن مـحـمـد بن عـلوية ، ثنا عبدالصمد بن الفضل ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا أبوسعـــد الإدريسي ، ثنا مـحمد بن نصر البخاري ، ثنا عـبدالرحمن بن محمـد ، ثنا عبدالصمد ، ثنا مكي ، ثنا أبوحنيـفة ، عن يحيى بن سعيد ، عن مـحمد بن إبراهيم ، عـن علقـمة بن وقاص ، عن عـمر بن الخطاب ، قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم :الأعمال بالنيات ، الحديث .

***

روايته عن

يونس بن أبي إسحاق السبيعي

وقيل : إنه يونس بن عبدالله .

وقال أبوالعباس بن عقدة : هو يونس بن عبدالله بن أبي فروة المدني .

* حدثنا أبوأحمـد الجرجاني ، وأبومحمـد بن حيان ، قالا : ثنا يحيى بن صاعد ، قال : ثنا محمد بن عثمان بن كـرامـة ، ثنا عبيدالله بن موسى ، ثنا أبوحنيفة .

ح –

* وثنا سليـمان بن أحـمـد ، ثنا أبوزهير ، ثـنا ابن كرامـة ، ثنا عـبيـدالله ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا الحسن بن عـلان ، ثنا الحسن بن الحاجب ، ثنا الحـسن بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج ، ثنا أبي ، عن أبي حنيفة .

ح –

* وثنا أبوالقاسم بن بالوية ، ثنا أحمد بن محمد بن شعيب ، ثنا سهل بن عمار ، ثنا الجارود بن زيد ، عن أبي حنيفة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن سبرة الجهني ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة .

وقال الجارود في حديثه : يونس بن عبدالله .

***

روايته عن

يعلى بن عطاء

الطائفي ، مكي ، واسطي ومات بها .

حدث عنه : الثوري ، وشعبة ، وهشيم .

***

روايته (ق ٥٩ / ب) عن

يونس بن عبدالله بن أبي فروة المدني .

***

روايته عن

يونس بن عبدالرحمن

* حدثنا أبوعلي محمد بن أحمد بن الحسن ، وعلي بن محمد ابن أحمد العسكري ، ومحمد بن عمر بن سلم .... ، قالوا : ثنا جعفر الفريابي ، ثنا يعقوب بن كاسب .

ح ـ

* وانا أبوعبدالله محمد بن أحمد بن مخلد ، ثنا عبدالله ابن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثنا يعقوب بن كاسب ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا النعمان بن ثابت ، عن يعلي بن عطاء ، عن عمارة ابن حديد ، عن صخر الغامدي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها .

تفرد به يعقوب ، عن حاتم .

وما كتبناه إلامن حديث جعفر .

وحدث به عن جعفر أبوالعباس بن عقدة .

باب الكنى

روايته عن

أبي بكر بن عبدالله بن أبي جهم

الفرضي ، العدوي .

* حدثنا أبومحمد بن حيان ، ثنا أحمد بن جعفر ....، ثنا محمد بن مقاتل ، ثنا محمد بن الحسن .

ح

* وثنا أبومحمد بن حيان ، قال : ثنا زياد بن مخلد ، ثنا موسى بن نصر ، ثنا محمد بن الحسن ، انا أبوحنيفة .

ح

* وثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : عمرو ابن أبي عمرو ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا أبوبكر ابن عبدالله بن أبي الجهم ، عن عبدالله بن عمر قال : حديث العراق ..... فلولا ... سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين ، فقلت : ما هذا ياسعد ؟ قال : إذا لقيت أمير المؤنين فسأله ، قال : فلقيت عمر ، فأخبرته بما صنع ، فقال : صدق سعد ، رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه ، فصنعنا .

وهذا أبوموسى يرويه عن عقبة بن الحارث ، وغيرهما ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعبدالله بن عمر ، عن سعد مرفوعا به .

رواه أسد ، وأبوسعد البقال ، وأبومقاتل السمرقندي .

روايته عن
أبي غسان

واسمه فيما أرى : مختار ، كوفي .

وقيل : الهيثم .

* حدثنا الحسن بن علان ، ثنا علي بن الفضل بن طاهر ، ثنا أحمد السلمي .

ح -

* وثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل بن محمد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا أبوحنيفة .

ح -

* وثنا الحسن بن علان ، ثنا أحمد بن محمد بن عقدة ، ثنا النضر بن هشام بن اسلم الاصبهاني ، ثنا أبومحمد إبراهيم بن أيوب ، عن النعمان بن عبدالسلام ، عن أبي حنيفة ، قالوا : عن أبي غسان .

وقال النعمان : عن أبي حنيفة .

* ثنا أبوغسان ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عله وسلم قال : الإمارةندامةوهي (ق ٦٠/ أ) يوم القيامة خزي وندامة ، إلامن أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه منها ....

رواه النضر بن محمد ، والحماني ، ويحيى بن الحسين بن نصر ، وأبومقاتل ، ونصر العتكي .

روايته عن

أبي السوار

واسمـــه : عبدالله بن أبي قلابة ، وقد تقدم حديثه في الأسامي .

***

روايته عن

أبي عمرو

يروي عن : سعيد بن جزي .

***

روايته عن

أبي خالد

* أنا محمـــد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن يوسف الهروي بدمشق ، ثنا إسماعيل بن مـحمـد بن يوسف العبسي ، ثنا رواد ، ثنـا أبوحنيـفة ، عن أبي خـــالـد ، عن ابن عبـــاس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

....

ولأبي حنيفـــة في هذا رواية أخرى ، يرويه عن : زياد بن عـلاقة ، عن عبـدالله بن الحارث ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

***

روايته عن

أبي روق الهمداني

اسمه : عطية بن الحارث ، كوفي .

* حدثنا أبوعلي بن علان ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن الجارود ، ثنا يحيى بن نصـر بن حـاجب ، ثنا أبـوحنيـفـة ، عن أبـي روق ، عن إبراهيم بن يـزيد ، عن حفصـــة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثم يصلي ... ، ولايحدث وضوءا .

***

روايته عن

أبي الهذيل

واسمه : غالب وقد تقدم .

***

روايته عن

أبي بكر الزهري

ويقال : إنه الهذلي .

ويقال : إنه أبوبكر بن حفص الزهري ، الكوفي .

***

روايته عن

أبي أمية

وهو : عبدالكريم الجزري ، وقد تقدم .

روايته عن

أبي محمد

***

روايته عن

أبي سعيد

* حدثنا أبوبكر بن المقريء ، ثنا أحمد بن محمد بن سعدان الواسطي ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا مصعب ، عن داود الطائي ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سعيد ، عن الحسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يصلى ، وهو محرم .

*****

***

*

روايته عن

رجال غير مسمين

روايته عن

رجل ، عن أبي بكر المكي

***

روايته عن

رجل ، عن أنس بن مالك

***

روايته عن

رجل ، عن الشعبي

* أخبرنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبوعروبة ، وأبومعشر ، قالا : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن رجل ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجوهنا ، وهو صائم .

***

روايته عن

رجل ، عن شريح

روايته (ق ٦٠ / ب) عن

رجل ، عن ابن .....

***

روايته عن

رجل ، عن عطاء

***

روايته عن

رجل ، عن الضحاك

***

آخره ، والحمد لله ، حق حمده ، وصلواته على خير خلقه ، محمد النبي واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

سمع الكتاب جميعه ، بقراءة الشيخ الإمام الحافظ أبي العلاء أحمد بن محمد بن الفضل ، على الشيخ الأصيل المتقن أبي الفضائل الحسن بن الحسن بن أحمد الحداد ، بسماعه من الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه ، بسماعه من الحافظ أبي نعيم أحمد المصنف رحمه الله ، صاحب الشيخ الإمامين الفقيه أبوالحسن علي بن الحسن بن صاعد المنبجي القضاعي ، والشيخ أبوالبركات محمد بن الحسين بن سعيد ... ، ومحمد بن حامد بن ... ، والشيخ السديد محمد بن أبي زيد بن محمد بن أبي القاسم ، في حادي عشر شهر الله رجب سنة أربعين وخمسمائة بإصبهان نقله على الوجه أحمد بن محمد الطاهري عفا الله عنه .

الفهارس

أ - الآحاديث والآثار

ب - مشايخ الإمام أبي حنيفة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
أعطيت سبعاً لم يعطهن نساء	١١٦
الأعمال بالنيات	٢٦٩
اعملوا فكل ميسر لما خلق له	٢٩
أعوذ بكلمات اللَّه التامات	٢٥٧
اغتسل من جنابة فرأي لمعة	٨٢
أغذوا على اسم اللَّه	١٤٧
أغرب عني كلمتك	١٣٢
أفطر الحاجم والمحجوم	١٣٣
أفضل الحج العج والفج	٢١٣
أفلا جعلتهن بيضاً	٢٣٠
أكل عندهم لحما مشوياً	١٠٢
أكلناه مع رسول اللَّه	٣٧
اللَّهم إنني بأحب خلقك إليك	٢٣٤
آللَّهم إني أعوذ بك من أئمة الجرح	٧٩
اللَّهم بارك لأمتي في بكورها	٢٧١
أما أنا فلا آكل شيئاً	٢٠٤
الإمارة أمانة	٢٥٩
الإمارة ندامة	٢٧٣
أمره النبي بأكلها	١٦٦
امرأة توفي زوجها	١٧٢
إن أمتي مرحومة	١٥٥
إن الأنبياء لم يورثوا	٥٧
إن تزوجتها فهي طالق	٤٦
إن الحمد للَّه نستعينه	٢١٤
إن ذلك ليس بحيض	٢٤٧

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
أوتر من أول الليل وآخره	٨٨
أوصي أن يسجد إلي سبعة أعظم	١٣٤
أوصاني خليلي بثلاث	٢٣٠
أوصى بغسل الجمعة	٦٥
أو كلكم يجد ثوبين	٣٥ - ٣٨ - ٦٨
أو لكلكم ثوبان	٣٥
أو ليس من أطيب عليكم	١٩١
أو ما علمت أنه يحرم من الرضاع	٧١
الأيم أحق بنفسها	٢٣٧
بال في سباطة قوم قائماً	٨٤
البزاق في المسجد خطيئة	٢٣٥
بل للأبد	٣٠ - ٣١ مكرر
بل لما جرت به المقادير	٣٠
بما كانوا عاملين	٢٦٦
بين يدي الساعة ثلاثون كذابا	٩٥
التحيات لله والصلوات والطيبات	٩٣
تداووا عباد الله	٢١٢
تذاكرنا لحم الصيد	٣٦
تمام الحج والعمرة أن يحرم	١٥٩
ثلاث منه بواحدة	١٥٩
الثلث والثلث كثير	١٤١
ثم صلى ولم يحدث وضوءا	١٨٤
الجار أحق بسقبه	١٦٨ - ١٦٩
حدثتني الصديقة بنت الصديق	٥٤
حدثني تميم الداري	٢٥٦

طرف الحديث	رقم الصفحة
حرام مكة وحرام بيع رباعها	١٨١
حرم متعة النساء	٣٩
حرمت الخمر بعينها	٤٤ – ٤٥ مكرر
الحمد لله نستعينه	٢١٤
خرج علينا وكنا نسمي السماسرة	١١٧
خرجت في رهط من أصحاب	٣٧
خرج في شهر رمضان	٢٥٠
خيرنا رسول الله فاخترناه	٧٦
الدال على الخير كفاعله	١٥٠ – ١٥١
الذهب بالذهب	١٩٦
رأيت أبا حنيفة عند ربيعة	١٠٤
رأيت أتى سباطة قوم	٢٢٢
رأيت رسول الله صنعه	٧٦
رأيت رسول الله يسرب النبيذ	٨٢
رأيت رسول الله يصنع ذلك	١٧٩
رأيت رسول الله يفعله	١٧٤
رأيت رسول الله يمسح	٧٦
رأيت صلى في ثوب واحد	١٣٦
رأيت عليه قلنسوة خماسية	١٣٧
رأيت يتوضأ مرة مرة	١٢٣
رأيت يصلي في قميص واحد	١٣٦
رأينا رسول الله يصنعه	١٧٩ – ٢٧٢
رأيتني وأنا أفتل	٢٣٥
ربما اجتمع العيدان	٥٣
ربما أراد من الليل فيقضيها	١٥٨

طرف الحديث	رقم الصفحة
رحمة الله عليك	٢٧
رخص للنساء في الخروج	٢٠٩
رضي الله عنك	٢٨
زر غبا تزدد حبا	١٣٩
سافر لليلتين خلتا من رمضان	٢٥٠
سبحان الله والحمد لله	٢٣٤
سبع خصال ما هن في إحدى	٢٠٢
سترون ربكم يوم القيامة	٥٥
سل عليا	٧٢
سوداء ولود أحب إليّ	١٠٧
سيد الشهداء يوم القيامة	١٨٧
الشفاعة	١٩٦
الشؤم في ثلاث	١٥٣
صدق يحرم من الرضاع	٧١
صلى في الكعبة أربع ركعات	٩٠
صلى المغرب والعشاء يجمع بأذان	١٥٨
صليت خلف النبي وأبوبكر	١٣٢
طلب العلم فريضة على كل مسلم	٢٤
طلقني زوجي فأتيت رسول الله	٢٥٦
عرضت على النبي يوم قريضة	١٦٤
العلم ميراثي وميراث الأنبياء	٥٧
علمني التشهد	١١٧
علمه التشهد	٨٤
علي بالرجل	١٥٢
عليك بابن أبي طالب	٧٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
عمرة في رمضان	٩٦
غيرت عن الخيل والرقيق	٢٥١
فأخذ قطعة فأكلها	١٨٤ – ١٨٨
فأمره أن يرجع فيرده	١٧٢
فأمره بأكلها	١٦٦–١٨٤–٢٤١–٢٥٣
فأمره به فرجم	١٤٥
فأيكم أم الناس	٢٦٦
فدعا بماء فأفطر	٢٢٤–٢٥٠
فرض صدقة الغنم في كل أربعين	٧٩
فكتب لي أن يأخذ من المسلمين	٢٥٢
فناء أمتي بالطعن والطاعون	٩٩–١٠٧
في نذرك	١٨٦
فيما تتنازعون	٣٦
قتل نفسا بمعاهد	١٠٤
قد أخبرنا بذلك أبوبكر	١٤٨
قضى بالبينة على المدعي	٨٨
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه	١٥٦
كان إذا ذكر إحدى بناته	١٢٧
كان أعجل الطاعة ثواباً	٢٤٣
كان عبدالله يعملنا التشهد	٨٠
كان من أشهد الناس لطفاً	٥١
كان يأتي أهله ثم ينام	١٥٧
كان يأمر بمسح المقيم	٧٣
كان يتنفل قائماً وقاعداً	١٣٦
كان يتوضأ للصلاة	٢٧٥

طرف الحديث	رقم الصفحة
كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل	٢٠٧
كان يرخص النساء في الخروج	١٦٩
كان يسلم عن يمينه وعن يساره	٨١
كان يشرب الطلاء المصحف	٢٤٥
كان يصفر لحيته	١٨٠
كان يصلي وأنا معترضة	٧٨
كان يصلي وهو محرم	٢٧٦
كان يصيب من أهله	١٥٨-١٥٩
كان يصيب من وجوهنا	٨٦-١٥٦-٢٥٥-٢٧٧
كان يعلمنا الاستخارة	٨١
كان يعلمنا التشهد	٦٣
كان يغشا أهله من أول الليل	١٥٧
كان يقرأ به	١١٠
كان يقرأ بهن	١١٢
كان يقرأ في الجمعة	٥٢
كان يقرأ في الركعة الأولى	١١١
كان يقرأ في العيدين	٥٢-٥٤
كان ينام حينما يؤذن المؤذن	١٥٧
كان ينصرف عن يمينه وعن يساره	١٣٦
كان يوتر بثلاث	١١٠-١١١
كان يوثر بثلاث ركعات	١٠٩-١١٢
كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن	١١١
كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى	١١٠
كانت أموال بني النضير	٢٥٩
كان يصالحون أرضهم	٢٦٨

طرف الحديث	رقم الصفحة
كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة	٢٦٢
كأني أنظر إلى وبيض الطيب	٧٨
كلكم يجد ثوبين	٣٤
كل ما أمسك عليك كلبك	٢١٦
كنا معه ذات يوم قعود	٨٠
كنا نحمل لحم الصيد	٢٤٨
كنت أغتسل أنا	٧٥
لباس بالصبيان للمحرم	١٠٠
لقد تاب توبة	١٤٩
لقد رأيت فعل مثل ما فعلت	١٢٢-١٢٣
لقد رأيت يصلي في ثوب واحد	١٣٦
لقد رأيتك نازعتني	٢٢٩
لم أجد ريحاً أطيب	٥١
لم يقنت إلا شهراً	٥٩
لم يقنت في الفجر إلا شهراً	٨٢-٩
لو قال حين أمسى	٢٥٨
لو قلت ان شيئاً يسبق القدر	١٨٢
لو كان شيء يسبق القدر	١٨٢
لها صدقة نسائها ولها الميراث	٨١
ليس على من أتى على بهيمة حدٌّ	١٩٠
ليس في العوامل والحمائل	٢٥١
ليس مما عصى الله به أعجل عقاباً	٢٤٣
ليهون علي الموت	٧٧
ما أحد أغير من الله	٨٤
ما أخرج ركبتيه	٥١

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
من السنة حمل السرير	٢٢١
من صلى خلف إمام	٢١٠
من صلى خلف الإمام فقراءته	٢٢٨
من صلى العشاء في جماعة	٢٢٣
من طلب العلم يكفل الله برزقه	٢٦
من قرأ مائة آية في ليلة	١٩٢
من يقرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى	٢٢٩
من كان له إمام	٣٢
من كان مصلياً بعد الجمعة	١٢٢
من كان منك قهقه	٢٢٣
من كذب علي متعمداً	١٢٥-١٩٥
نادى منادي رسول الله	١٣٦
الناس أكفاء بعضهم لبعض	١٧٤
نضرا الله امرأ سمع	٢٥٢-٢٥٣
نهانا أن نأكل في الذهب	٢٢٥
نهانا عن متعة النساء	٢١٦
نهى أن يبال في الماء	٢٥١-٢٥٢
نهى أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها	١٩٧
نهى أن يستأجر الأرض	١٩٩
نهى عن إتيان النساء في أدبارهن	٩٢
نهى عن بيع وشرط	١٦٠
نهى عن صلاة بعد الفجر	١٦٣
نهى عن صوم الوصال	١٩٢
نهى عن القزع	١٧٧
نهى عن المتعة	٤٠

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
لا تسأل الأمارة	١١٥
لا تطعموهم ما لا يأكلون	٧٨
لا تقولوا السلام على الله	٨٤
لا تنكح البكر حتى تستأمر	١٢٦-١٢٧
لا تنكح المرأة على عمتها	١٩١
لا قطع إلا في عشرة دراهم	٢١٥
لا يبتاعن أحدكم عبداً	١٦٤
لا يجتمع على مسلم خراج وعشر	٨٢
لا يجوز للمغيرة طلاق	٢٢٢
لا يسأم الرجل علي سوم أخيه	٨٩
لا يمنع أحدكم جاره	٢٠٥
لا نذر في غضب	٤٩
لا نذر في معصية الله	٤٨-٤٩
يا أبا الدرداء من شهد أن لا إله إلا الله	١٧٥
يا أبا ذر إنك لضعيف	٢٥٩
يا نعمان أيهما أكبر	٦٦
يأمرني أن لا أورث الحمل	٢٣٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٧١-٧٢
يخرج الله قوماً من النار	١٢٥-٢٦٠
يؤدي المكاتب بقدر ما أدى	٩١
يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منه	٩١
يعيد	٢٠٠
يقرأ في الركعة الأولى من الوتر	١٠٩
يفتح باباً في المشرق	٢٣٧
يقوم الناس يوم القيامة على ثلاثة دووابن	٢٠٢

اسم الشيخ	رقم الصفحة

اسم الشيخ	رقم الصفحة
الحسن بن عبيدالله	٩٦
الحسن بن الحارث	٩٦
حصين بن عبدالرحمن	٩١
الحكم بن عتيبة	٧٠
حكيم بن جبير	٩٥
حكيم بن صهيب	٩٧
حماد بن أبي سليمان	٧٤
حميد بن قيس	٧٢
حوط العبدي	٩٧
خارجة بن عبدالله	١٠٠
خالد بن علقمة	٩٨
خثيم بن عراك	١٠١
خصيف بن عبدالرحمن	١٠١
داود بن عبدالرحمن	١٠٢
داود بن نصير	١٠٢
ذر بن عبدالله	١٠٣
رباح بن عبدالله	١٠٤
ربيعة بن أبي عبدالرحمن	١٠٤
زبيد بن الحارث	١٠٨
زكريا بن الحارث	١١٥
زكريا بن أبي زائدة	١١٥
زياد بن أبي زياد	١١٤
زياد بن علاقة	١٠٥
زياد بن فياض	١١٤
زياد بن كليب	١٠٨

اسم الشيخ — رقم الصفحة

اسم الشيخ	رقم الصفحة

اسم الشيخ	رقم الصفحة
عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري	١٧٨
عبدالله بن عبدالرحمن	١٧٣
عبدالله بن عتيبة	٢٠١
عبدالله بن عثمان	١٧٧
عبدالله بن عمر بن حفص	١٧٤
عبدالله بن قدامة	١٧٦
عبدالله بن أبي المجالد	١٧٣
عبدالله بن نافع	١٧٧
عبدالله بن أبي نجيح	١٧٢
عبدالملك بن إياس	١٦٥
عبدالملك بن أبي حفص	١٦٥
عبدالملك بن عمير	١٦٢
عبدالملك بن ميسرة	١٦٥
عبدة بن أبي لبابة	٢٠٧
عبيد بن عبدالله	٢٠٧
عبيد بن مغيث	٢٠٦
عبيدالله بن أبي زياد	١٨١
عبيدالله بن عمر	١٧٩
عبيدالله بن يزيد	١٨٢
عثمان بن راشد	٢٠٠
عثمان بن عاصم	١٩٧
عثمان بن عبدالرحمن	٢٠١
عثمان بن عبدالله	٢٠٠
عدي بن ثابت	١٩١
عطاء بن أبي رباح	١٣٥

اسم الشيخ	رقم الصفحة

اسم الشيخ	رقم الصفحة
القاسم بن محمد الأسدي	٢١٧
القاسم بن محمد الضبي	٢١٧
قتادة بن دعامة	٢١٥
قيس بن مسلم	٢١٢
كرار بن عبدالرحمن	٢١٨
كثير بن رباح	٢١٨
ليث بن سليمان	٢١٩
مالك بن أنس	٢٣٦
مجالد بن سعيد	٢٣٢
محارب بن دثار	٢٢٣
محمد بن إسحاق	٤١
محمد بن الزبير	٤٧
محمد بن السائب الكلبي	٤٦
محمد بن سوقة	٤٥
محمد بن عبدالرحمن بن زرارة	٤١
محمد بن عبدالله بن أبي ليلى	٤٥
محمد بن عبيدالله العزرمي	٤٧
محمد بن عبيدالله بن سعيد	٤٤
محمد بن علي بن الحسين	٢٧
محمد بن عمرو بن علقمة	٤٣
محمد بن قيس	٤٦
محمد بن كيسان	٢٢٤
محمد بن مالك	٤٧
محمد بن مسلم بن تدرس	٢٩
محمد بن مسلم الزهري	٣٨

اسم الشيخ	رقم الصفحة

اسم الشيخ	رقم الصفحة
واصل بن حيان	٢٤٥
واصل بن سليمان	٢٤٦
وفدان	٢٤٦
الوليد بن سريع	٢٤٥
الوليد بن عبدالرحمن	٢٤٥
هشام بن عابد	٢٤٩
هشام بن عروة	٢٤٧
الهيثم بن حبيب	٢٤٩
يحيى بن أبي خيثمة	٢٦٣
يحيى بن سعيد بن قيس	٢٦٧
يحيى بن عامر	٢٦٦
يحيى بن عبدالله بن الحارث	٢٦٣
يحيى بن عبدالله بن معاوية	٢٦٤
يحيى بن عمرو	٢٦٤
يحيى بن عبيدالله	٢٦٥
يزيد بن ربيعة	٢٦٢
يزيد بن أبي زياد	٢٦١
يزيد بن صهيب	٢٦٠
يزيد بن عبدالرحمن	٢٦١
يعلى بن عطاء	٢٧٠
يونس بن أبي إسحاق	٢٦٩
يونس بن عبدالرحمن	٢٧٠
يونس بن عبدالله	٢٧٠
أبو أمية	٢٧٥
أبوبكر بن عبدالله	٢٧٢

اسم الشيخ	رقم الصفحة
أبوبكر الزهري	٢٧٥
أبوخالد	٢٧٣
أبو روق	٢٧٣
أبوسعيد	٢٧٦
أبوالسوار	٢٧٣
أبوعمرو	٢٧٣
أبوغسان	٢٧٣
أبومحمد	٢٧٦
أبوالهذيل	٢٧٥
رجل عن أنس	٢٧٧
رجل عن أبي بكر	٢٧٧
رجل عن شريح	٢٧٧
رجل عن الشعبي	٢٧٧
رجل عن الضحاك	٢٧٨
رجل عن عطاء	٢٧٨
رجل عن ابن (.......)	٢٧٨

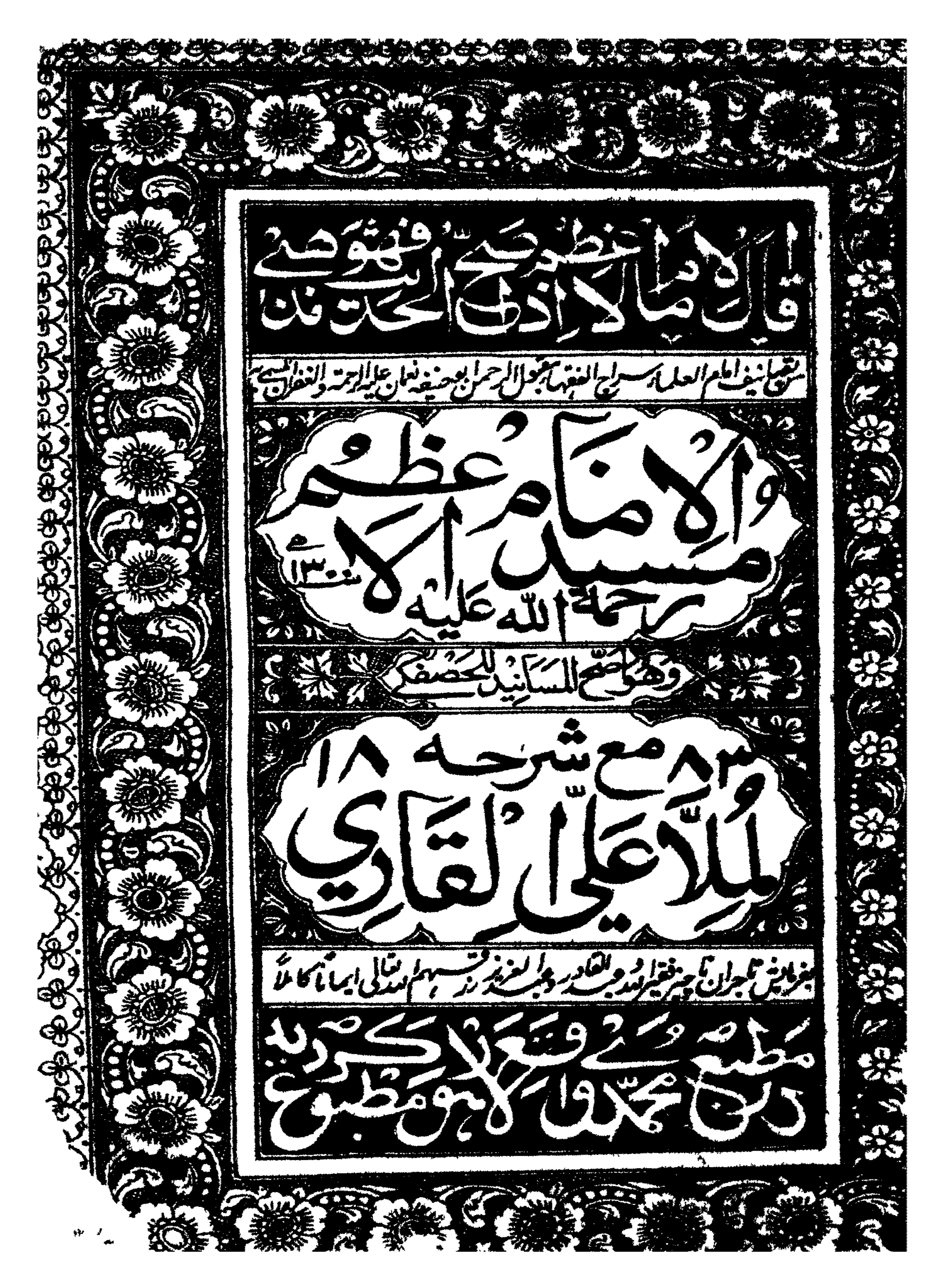
فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الصف والإخراج الفني

مركز الكوثر للصف الإلكتروني

هاتف / ٤٥٤٥١٣٢


قال الامام الاعظم اذا صح الحديث فهو مذهبي
من تصانیف امام العلماء سراج الفقہاء مقبول الرحمن ابو حنیفہ نعمان علیہ الرحمۃ والغفران
مسند الامام الاعظم
رحمة الله عليه
وهو اصح المسانيد للحصكفي
مع شرحه
لملا علي القاري
بفرمائش تاجران کتب فقیر الله عبد القادر و عبد العزیز رزقہم اللہ تعالی ایمانا کاملا
در مطبع محمدی واقع لاہور مطبوع گردید

مسند امام اعظم ابو حنیفہ مع شرح ملا علی قاری رحمہم اللہ تعالی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الملة الحنيفة السمحا وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة الانبياء والعلماء والاصفياء والصلوة والسلام على سيد الرسل وسند الاولياء وعلى اله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فيقول عبد المعتصم بالكتاب القديم والحديث القويم المحتاج برب الكريم البارى على بن سلطان محمد القارى ان هذا فتح لطيف وشرح شريف المسند المستند الى الامام الاعظم والهمام الاقدم ابى حنيفة النعمان بلغه الله تعالى غرف الجنان وتوالى عليه انواع الغفران واصناف الرضوان بسم الله الرحمن الرحيم الذى هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسوله الاكمل في مقام التعظيم الصلوة والتسليم وزيادة التشريف والتكريم الحمد لله على كل الائه ونعمائه الذى شرع اى بين او عين لنا دينا نتدين به قويما قائما دائما ليس فى اصله عوج ولا فى فرعه حرج وهدانا اليه بفضله ومنته صراطا مستقيما موصلا فى الدنيا الى حصول معرفته وقربته وفى العقبى الى وصول جنته ورحمته واحمده بخصوص هذه النعمة الجزيلة والتحية الجميلة واشكره على ان جعل هذه الامة المكرمة متمسكين باذيال الكتاب المستطاب والسنة المعظمة تعلما فى مقام الكمال وتعليما فى حال الاكمال عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما واشهد ان لا اله الا الله وحده اى منفردا بذاته لا شريك له فى الصفات وابراز المصنوعات واشهد ان محمدا عبده القائم بحقه العبودية ورسوله المخبر عن الله بما يستحق من اوصاف الربوبية بعموم الرسالة

بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة فقاف مفتوحة فكاف فياء نسبة كذا رأيته مضبوطا
بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في جواهر المضية في طبقات الحنفية
للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة و
فتح الكاف وفي اخرها الفاء نسبة الى حصن كيفا مدينة من ديار بكر وتسمية موسى بن
ذكريا بن ابراهيم بن محمد بن ساعد ى القاضي الامام العلامة رضي الدين روى كتاب الشمائل
الترمذي عن الامام افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي
بسماعه من ابي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الولوالجي وابي الفتح عمر بن علي بن ابي
الحسن الكرابيسي والصائب بن علي بن الحسن بن بشير بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد
بن عبد الله البسطامي البلخي عن ابي القاسم محمد بن عبد الله الخليلي انا الشريف ابو القاسم
علي بن احمد الخزاعي حدثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا ابو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي ولد سنة ثمانين وخمسماية وحدث بالقاهرة وطلب سمع
منه الدمياطي الحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستماية و
دفن جوار السيد نفيسة واعلم ان له مشايخ كثيرة من الصحابة والتابعين واتباعهم
وصلت جملتهم اربعة الاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعتراف ـ
هذا مذهب النعمان خير المذاهب + كذا القمر الوضاح خير الكواكب + ثلثة الاف و
الف شيوخه + واصحابه مثل النجوم الثواقب + فان قلت مشايخ البخاري
ربما بلغ عشرة الاف فلا تفاضل قلت ليس من يروى عنه الحديث كمن يروى
عنه الفقه فان الذي يروى عنه الفقه لا بد ان يكون فقيها عالما والذي يروى
عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء
والحاصل ان اكثر مشايخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية واكثر مشايخ
البخاري متقنين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الاحسن في
الوعاية حيث قال نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره عن زيد
بن ثابت وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده ابي محمد بن سلمة قال
خرجت الى البصرة في طلب الحديث فاخرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم
عن الكتابة فاسند الشيخ باياما عن الحديث ثم قال ادركت مجلسه وكان يحضر فلان
وفلان وهؤلاء يكتبون حديثه فيشفعنا اليه بالله تعالى حتى حدثنا باسناد

ثقلين بل لعموم نجز اء الكونين تشريفا له وتكريما لانه مظهر الاسم الاعظم على
جه الاتم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال صلى الله عليه جوابا
لرحمته والمنته وللنعمة اليه وعلى آله اى اقاربه واصحابه ولو من اجانبه وازواجه
مهات المؤمنين وانصاره في اقامة الدين واشاعته في مقام اليقين وذرياته
من اولاده الطيبين واحفاده اجمعين وسلم اى الله تسليما كثيرا الى يوم الدين
وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما بعد اى بعد البسملة والحمدلة و
لتصلية التى يحصل بذكرها الطمانية والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذى
سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم اى المقتدى
للقوم والمسند الاكرم افضم ابى حنيفة النعمان الثابت في ميدان البيان
رضى الله عنه و عليه الرضوان وبلغه غاية درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومن
شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بجمعها بعض الاعيان ولما كان الامام
مشتغلا باستخراج المسائل من الدلائل وصار وسائل لكل طالب وسائل
في باب الدراية لم يظهر منه الا قليل من رواية وكذالك كان اجلاء الصحابة
كابى بكر وعمر رضى الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين
في نقل الاحاديث والرواية لان العمل هو المقصود والمعول فى مقام
الهداية والنهاية وانشد فارس بن الحسن فى شعره المستحسن ~ يا طالب
العلم الذى ذهبت بمدته الرواية كن في الروا ترذ العناية بالدراية و
الرعاية واروالقليل ورا عنه فالعلم ليس له غاية ومن المعلوم ان من لم
يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للامة ويكون
الفقهاء كلهم عيالا له فى تقويم الملة لاسيما فى الصدر الاول مع وجود كثرة المجتهدين
من الائمة وقال الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا ابى قال املا علينا
ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغى للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظ
من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفا
للنبى خلافا للجمهور من المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لاسيما عند نسيان
المبنى فقلت رواياته ابى حنيفة لهذه العلة الشريفة وله رضى الله عنه مسانيد كثيرة
ومسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء اعتنى ببسطها
طايفة من العلماء ولخيص هذا المسند المعتمد الذى هو من رواية الحصكفى

قيل جعلنا تمام التعنت عن الكتابة بناء على ظن ان الاكثار من الفقه يخل بحفظ الحديث
فيحمل التقية مثلثة ثم هذا السند المعتمد لم يذكر الا بعض مشايخه الكرام من المحدثين
الاعلام ولهذا قال جامعه **ذكر اسناده** عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري
قال العلامة الكردري في مناقب الامام فذكر مشايخه الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان الاشعري
مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي اعلم الناس برأيه
مات سنة عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة رح ما رأيت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من
عطاء بن ابي رباح وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمن
مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يتكلم في حوائج
الدنيوية وقلما لم يفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول التنحي ان ابي
فرح يوما في سطر ليس فيه تسبيح وكان يقول ربما انتهت رائي براي ابي حنيفة رح واقول
بقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل
عن الاسود اي ابن يزيد واعلم ان عن في اصطلاح المحدثين للسماع والاجازة
لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا
للبخاري حيث يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشايخه الكرام
فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رض دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين
المعجمة وفي اخره تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها من شدة اذاها
فاذا للمفاجاة هو اي النبي عليه الصلوة والسلام مضطجع على عباءة بفتح اوله اي
كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهي عباءة
بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية ومرفقة بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قرئ
في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وفي القاموس المرفقة كمكنسة المخدة مرصوف
اي وجهها صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وفي اخرها راء نبت معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي اي فديتهما بك
يا رسول الله والجملة معترضة اذ المقصود من المقول قوله كسرى بكسر اوله ويفتح
الراء والياء لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج
بكسر الدال المهملة معرب مشهور اي هما ونحوهما قاعدون او راقدون على
الحرير فوق السرير وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث
الملالة فقال عليه الصلوة والسلام يا عمر انت في هذا المقام اما ترضى بالقسمة

بجمولة

الالهية وفق الارادة الازلية ان يكون لهما الدنيا الفانية ولنا الاخرة الباقية وذكر
البغوي في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم
ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت في
المشركين وذلك انهم كانوا في رخاء ولين فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله
فيما نرى من النعماء ونحن في الجهد والبلاء فانزل الله هذه الاية تسلية للاحياء و
في البخاري عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشربة اى غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به مصبورا وفي نسخة مصبوبا نمصبورا
وعند راسه اهب معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت يا رسول الله فقال اما ترضى
ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة انتهى ثم ان عمر مسه اى مس النبي صلى الله عليه وسلم
وجسه ليدرك بيده ما احس فاذا هو في شدة الحمى وغاية البلوى كما روى ابن ماجه
وابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابي سعيد الخدري انه
عليه الصلوة والسلام كانت عليه قطيفة وكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها
فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اي
عمر تحم بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم اى تصيبك الحمى هكذا اى بهذه المثابة من الشدة
في الاصابة وانت رسول الله والرسالة غاية الرتبة في المحبة ونهاية المرتبة في العزة فقال
ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اى المبالغ في الخير
ثم الخير اي وهلم جرا من امته على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اى مبتلين بانواع البلاء على مقدار مراتبهم في
مقام الولاء والامم اى وكذا حال اممهم على قدر الهمم والمعنى انه لن تجد لسنة الله
تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة
اخت حذيفة بن اليمان قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء
يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه عن سعد مرفوعا اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه وان كان في دينه

صلبا اشتد بلاءه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة ورواه ابن ماجة فى سننه وابو يعلى فى مسنده والحاكم فى مستدركه عن ابى سعيد مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يجوبها اى يحصل جيبا لها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان احدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء ومجمل الكلام ان البلاء علامة الولاء فانه اما سبب لعلاء الدرجات كما فى الانبياء واما لامحاء السيئات كما فى الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة بالاكدار سواء فيها الفجار والابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا تالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون **وبه** اى بسند ابى حنيفة عن حماد اى ابن سليمان عن ابراهيم النخعى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اى الشان ليهون بفتح اللام والياء وضم الهاء اى يسهل على الموت اى مجيئه وفى نسخة بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الواو المكسورة اى ليخفف على الم الموت وشدته انى رايتك اى ابصرتك حال كونك زوجتى او علامتك فى الجنة فى مقام قربنى وهذا يدل على غاية من المحبة التى ازالت عنه نهاية من المحنة وفى رواية انى رايتك زوجتى فى الجنة ثم التفت او قال فى مجلس اخر هون على الموت لانى رايتك يا عائشة فى الجنة اى معى فى الجنة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة لانها انما تكون مع على كرم الله وجهه فيما له من المنزلة وقد يوخذ بظاهر الحديث انها افضل من الخديجة ايضا وبالاولى ان يكون افضل من سائر النساء وقد وقع تحقيق هذه المسئلة فى بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله سبحانه زوجنى فى الجنة مريم ابنة عمران وامراة فرعون واخت موسى رواه الطبرانى عن سعد بن جنادة هذا وفى حديث خرجه العقيلى انه عليه الصلوة والسلام قال لها فى مرضه ايتينى بسواك رطب فامضغيه ثم ايتينى به امضغه لكى يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند الموت قال الحسن لما كرهت الانبياء الموت اى كراهة طبيعية هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكلما احبوه من تحفة وكرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو يحب لذلك لما قد مثل له وفى المسند عن عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انه ليهون على لانى رايت بياض كف عائشة رضى الله تعالى عنها فى الجنة

وأخرج ابن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اريت في الجنة حتى
يهون علي بذلك موتي كاني ارى كفيها يعني عائشة قلت وكان عليه الصلوة والسلام
يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون
عليه موته فان الموت انما يطلب باجتماع الاحبة وبه اي وبسنده ابو حنيفة عن حماد
اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليكتب للانسان اي من اهل الايمان
الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل اي في الكمية والكيفية
ما يبلغها بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اي شيئا يوصله اليها فلا يزال يبتليه الله بانواع
البلية حتى يبلغها اي الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وفتح
اللام اي حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني
عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد
ولده بالخير وان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام
وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما
اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض لم يبارك له ولم
يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده
المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم النخعي وقد
عد من مشايخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس برأيه
مات سنة عشرين ومائة عن الاسود عن عائشة رض قالت ما شبعنا اهل بيت
النبوة ثلثة ايام ولياليها من خبز اي بر او شعير كما في رواية متتابعا اي متواليا
بل كان الشبع متراخيا من الخبز بعد وما دام مستمرا حتى فارق محمد صلى الله
عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه
الصلوة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا فقد عرضت عليه الدنيا باسرها فاعرض
عنها ولم يقبل شيئا من اسرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم اشتهر
الدنيا ايم بكثرتها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض بمنعها فقام في مقام الايثار وبقاء
على الفخار والابرار وما زالت الدنيا علينا عسرة وعسرة بضم وكسر فيهما اي
نكدا قبل الهجرة وعسرة بسبب الفترة حتى فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا

وانتقل الى الدار العليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وتركنا في المحنة والبلا
يا صبت بصيغة المجهول اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة
الينا وفي رواية صب الدنيا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع المضمر وفي رواية
شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية من خبز البر وهو كاينا في ما سبق ان
قيد بخبز الشعير فان كان المراد به البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات
وروى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالي
المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا
الدلائل بفتح هذه الفضائل في شرح الشمائل **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علقمة اى ابن ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حين انتهاء صلوته عن يمينه لكونها
اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من مصلين والملئكة
المقربين حتى يرى بضم الياء وفتح الراء ويبالغ في ميله حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين
اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا
وقصدا وفي رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك اى مثل
ما ذكر هنالك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائي
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذي وهو ارجح مما اخرجه
مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى الشق الايمن **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
اى ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في مصطلح المحدثين وفيه ايماء الى انه اكمل وافضل
من سائر العبادلة ولذا لم يعده معهم في مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير في الامر اى في المهم المحتمل للخير
والشر اذ لا استخارة في فعل نفس الطاعة ولا في ترك نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ
في تعليمنا دعاء الاستخارة في ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة من القران
وقد ورد مختصر اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري وفي رواية اللهم خر لي
واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا انت

عبد الله بن مسعود ... كان افضل من باقي العبادلة

واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت وقد جاء مطولا كما بينه بقوله وفي رواية عن
ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اي اذا قصد وفي رواية
اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون مترددا فيه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره
في عالم الظهور فليتوضأ اي وضوءا حسنا يستوعب فرائضا وسننا وليركع من باب
اطلاق الجزء على الكل اي ليصل ركعتين اي شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيهما
الكافرون والاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله
عما يشركون وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي رواية من غير الفريضة
اهتماما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم اي يا الله امنا
يخير وادفع عنا كل ضر اني استخيرك اي اطلب خيرك او اطلب منك الخير والعلم به في هذا
الامر بعلمك اي بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه
وتعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي على الخير قدرة وقوة بقدرتك
اي بحولك وارادتك والباء فيهما للاستعانة اي اطلب منك خيرا مستعينا بعلمك وقدرتك
او للاستعطاف اي بحق علمك وحرمة قدرتك في رواية النسائي واستهديك بقدرتك
واسألك من فضلك اي العظيم كما في اكثر الروايات وفي رواية البزار عن ابن مسعود و
اسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك فانك تعلم ولا
اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال وهو الرواية في اكثر الاصول فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيب ما تقدم والاخرى تلائم ما اخر من قوله
وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اي كثير العلم بما غاب من العباد اللهم
ان كان هذا الامر الذي يريده كما في رواية البزار خيرا لي في معيشتي وفي رواية
البزار في ديني ودنياي وخيرا لي في عاقبة امري فيسره لي اي فسهله كما في رواية
وفي رواية اخرى فوفقه اي اجعله وفق مقصودي وبارك لي فيه وزاد
ابن مسعود في رواية كما في رواية البزار وان كان غيره اي غير ذلك كما في رواية
اي غير الامر المذكور او المقصود خيرا لي كما في رواية فاقدر بضم الدال
فقدر لي الخير وفي رواية فوفقني للخير حيث كان الخير ثم رضني به بتشديد الضاد
المكسورة اي ارضني كما في رواية والحديث بطوله في البخاري والاربعة عن

جابر ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والحاكم عن ابي ايوب بروايات مختلفة
وعبارات مؤتلفة وقد بسطت الكلام عليها في الحرز الثمين شرح حصن الحصين وقد
روى الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارة
الله تعالى ومن شقاوته تركه استخارة الله تعالى وروى الطبراني في الاوسط عن انس ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
اي المؤمنين او غير المشركين ليشمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر دار
البوار معذبا على وجه الاكثار قال نعم يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان
اما بطريق الثناء واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالتخفيف
وهو الرحمة ومن المنة بمعنى العطية وبمعنى الامتنان فانه يمن على عباده بالنعمة كقوله تعالى
بل الله يمن عليكم الاية وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه و
المنان من يبدأ بالنوال قبل السؤال وقد عدا من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى
انه يبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيعجب بفتح الجيم
اي فيتعجب من ذلك الصوت في ذلك المقام فقال اي جبرئيل العجب اي هذا العجب
الذي منه ينبغي ان يتعجب العجب كرره للمبالغة وروي بالنصب اي اعجب العجب او اعجب
العجب ثم لم يصبر اي جبرئيل حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي
قدامه طالبا مرامه ساجدا لربه وعابدا وحامدا فيقول الله تبارك وتعالى اي لمشاهدة
الفعل ومشاهدة القول ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبرئيل الامين فيرفع راسه ذلك
الحين فيقول له اي الله تعالى ما رايت من العجائب اي شيء علمت من الغرائب وهو اعلم
اي منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب فيقول يا رب اي يا ربي خصوصا ورب العالمين
عموما سمعت صوتا اي غريبا من قعر جهنم قريبا ينادي صاحب ذلك الصوت بالحنان المنان
فتعجبت من ذلك الصوت البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وسما وتبارك
خيراته ومبراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبرئيل اذهب
الى مالك خازن النار هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان والمنان في
ذلك الزمان فيذهب جبرئيل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطلب المرام فيضربه

اى فيدق الباب فيخرج اليه مالك بالجواب فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يقول اخرج العبد الذى ينادى بالحنان والمنان فيدخل اى مالك فى طبقات النار فيطلب
فلك العبد فى تلك الدارفلا يوجد اشارة الى كمال فنائه فى مقام صنايته وان مالكا
اى والحال ان مالكا اعرف باهل النار من الام اى الامهات ولو من الحيوانات باولاده
من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبرئيل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء
يقال الزفر النار سمع لتوقدها صوتا والمعنى توقدت وصاحت زفرت عظيمة لا اعرف الحجارة
من الحديد فى تلك الحال ولا الحديد من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى
يصير بين يدى عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية وفق الربوبية عابدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم
اى لاى شىء لم تجئ لعبد اى باحضاره عندى فيقول يا ربى ان مالكا يقول معتذرا
ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف الحجر من الحديد فى المقام الشديد ولا الحديد
من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اى على لسانى ان عبدى
فى قعر كذا وكذا من مكان البلايا وفى سر كذا وكذا من الخفايا وفى زاوية كذا وكذا
من الزوايا فيدخل الفاء فصيحة اى فيجئ جبرئيل الى مالك فيخبره بما تقرر هنالك
فيدخل مالك ثانيا فيجده فى المحل الذى قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اى مقلوبا
معكوسا مشدودا اى مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اى معه
مغلولا ومسلسلا واجتمعت عليه الحيات العقارب وتعلقت به فى جميع جهاته من
المشارق والمغارب فيجذبه جذبة اى فياخذه اخذة قوية ثوثرة فى المراتب حتى تسقط
عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن المولى
حتى تتقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره
اى فيجعله مغموسا فى الحياة التى ليس بعدها الممات ويدفعه اى يسلمه الى جبرائيل
وهو الروح الامين فياخذه اى جبرئيل بناصيته وبيده ملكا اى يجره جرا الى ناصيته
فيمر به جبرئيل على ملأ اى على جمع اشراف من الملائكة الا وهم يقولون اف
بفتح الفاء المشددة وبكسرها وقد تنون وهذه الثلاث قراآت وفيها اربعون لغة
اى يتضجر لهذا العبد حتى يصير اى جبرئيل بين يدى عرش الرحمن ساجدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله اى
لذلك العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخاء اى بصورة

سنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك
على المعروف اى الرسول عليك كتابي يهديك الى المعروف يامرك اى الرسول بالمعروف
وينهك اى ولم يمنعك عن المنكر تخويفا الذي حتى يقر العبد بذنبه ويعترف
بسوء كسبه وحلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهي والملاهي فيقول
العبد يا رب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى لقيت في النار بسببه كذا وكذا
خريفا اى سنة لكن مع هذا كله لم اقطع رجائى منك مع خوفي اخر امري بالحنان
والمنان لرفع عسري فاخرجني بفضلك من دار الملامة فارحمني برحمتك العامة و
ادخلني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا يا ملائكتي باني رحمته واعطيته
جنة فيها نعمة وقد ذكر عند الحسن البصري ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له
هناد وبعد ما عذب الف عام ينادي يا حنان يا منان فبكى الحسن البصري وقال
ليتني كنت هناد فتعجبوا منه فقال ويحكم اليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلد فيها كذا
في منهاج العابدين للغزالي وفي الشمائل للترمذي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من
النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ونحوا عنه كبارها
فيقال له عملت يوم كذا وكذا ومقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراه ههنا قال ابو ذر فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس
اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان
الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمني فيقال له فان لك الذي تمنيت و
عشرة اضعاف الدنيا قال فيقول نعم اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى ركن اليماني
بالتخفيف في التشديد الا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام وعن عطاء وعطاء هذا
ابن رباح فهو من مشائخ الامام فقد روي الترمذي في كتاب العلل من الجامع
الكبير حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول

قال ابو حنيفة ما رايت احدا افضل من عطاء بن ابي رباح

ما رايت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي ما اتيته لشيء الا
جاءني فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهرها قال قيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكثر من الاستلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط الا وجبريل
قائم عنده يستغفر لمن يستلمه اخرجه الازرقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال على
الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى
اخرجه الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فتكون في الحكم فيكون في
الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين آمين فاذا
مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به يعني الركن
اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والاخرة
ربنا آتنا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكنه قوي حيث
يعمل به في فضائل اعمال والله اعلم بالاحوال **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود في المرأة المعهودة من نساء زمانه توفي عنها زوجها ولم
يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر لها صداقها بفتح الصاد وتكسر اي مهرا او
لم يكن دخل بها اي لم يطأها ولم يحصل له خلوة صحيحة معها واختلف اصحابه في
حقها فقال ابن مسعود لها صدقة نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدقة
بضمتين وفتحتين اي مهر امثالها من نسائها قومها ولها الميراث كملا وعليها
العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين
ممنوعا الاشجعي منسوب الى قبيلة من بني اشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة و
حديثهم فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روى عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر الموحدة عند المحدثين
وبفتحها عند الفقهاء وسكون الراء وفتح واو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة
مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الآية ان
من تزوج امرأة بالعقد برضاها على غير مهر يصح النكاح وللمرأة مطالبته بان يفرض لها

صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول
فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل
تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب
قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا
لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الرأي واحتجوا بما روي علقمة عن
ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة و
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود غاية الفرح
قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث
بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم انتهى قال شيخنا رئيس المفسرين في زماننا البسيمي عطية السلمي الكوال الشافعي رحمه
الله تعالى عليه فقد ثبت حديثها اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ولم يتفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود
نشهد انك قضيت بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة و
احد قولي الشافعي فالقياس ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند
النووي والقول الثاني رجحه الشافعي وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من
عند الرواة فزاد في ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقيل له احدث اي تجدد حكم في الصلوة
اي في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها او نقصانها قال انسى كما تنسون بصيغة
المجهول مضعفين وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد الاول
قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الانساء من باب الافعال فذكروني ولفظ الشيخ
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وهذا
كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافساده به وكذا الكلام في تحويل وجهه كان مع
تغير صدره واعلم انه اذا تكلم في الصلوة او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه

ولو يطل نما نه لم يبطل صلوته عند الثلثة وقال بوحنيفة يبطل بالكلام دون السهو
وسجد سجدتي السهو ولتشهد فيهما اي في عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله
ظاهره يوافق قول الشافعي في المشهور عنه ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
بعد السلام كما في رواية صحيحة عنه عليه السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة
في سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن
ابي هريرة في السلام من اثنين في احدى صلوتي العشي اما الظهر والعصر فقال ذو اليدين يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم
فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال بن سيرين ثبت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك في القيام من اثنين وثالثها حديث ابن
مسعود وكما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقد اوضحنا هذه
الحديث في شرح الشفاء مما يتعلق بمبحث الحكمة في الانساء ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
كما رواه مالك في الموطا بلاغا اني لا انسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء
الله والمشية لا تكون الا عن الحكمة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله
بن مسعود رض وهو ياكل طعاما ثم دعا بنبيذ اي نبيذ فيه من نحو تمر او زبيب وحنطة
او شعير ليحلوا على ما في انهايته فشرب اي ماء فقلت رحمك الله تشرب بتقدير همزة
الاستفهام النبيذ في مجلسك والامة تقتدي بك لقوله عليه السلام رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رايته يشربه ما شربته وفي
الشمائل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الشرب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وصحيح مسلم كان نبيذ له اول الليل ويشرب اذا
صبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي لشيء سقاه الخادم او امر
فصب وهذا محمول على ما يلتبع ففي الخلاصة نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد
استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام واما الوجه الذي
هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو اما نبيذ
الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا مدرج كل حرام ابيضه واحمره

واصفره واخضره **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فى صورة شاب اشعارا بان تحصيل العلم
اولى فى اوان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر و
لا يعرفه منا احد عليه ثياب بياض بالاضافة او بدونها اى ذات بياض ايماء الى ان تلبس البياض
يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر وفى النظر انور و فى بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر و بهذا تبين انه لم يكن امرد افقال السلام
عليك يارسول الله فى رواية مسلم خاطبه يا محمد من دون السلام فيحمل على التعدد
الواقعة او تكرر خطابه او اقتصار بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء عملا
لبيان اقل الجواز فى الجواب فقال يارسول الله ادنو اى اقرب ولا يكون تقصيرا فى
الادب فقال ادنه بهاء السكت وبضمة راجعا الى المصدر المفهوم الفعل اى دن الدنو
كما قيل بهما فى قوله تعالى فبهداهم اقتده على القراتين فقال لفا فصيحة اى فدنا
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته ووضع كفيه فخذيه اى فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما فى رواية النسائى فقال يارسول الله ما الايمان الشرعى قال الايمان
وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اى بوجود ذاته وصفاته وشهود توحيده
فى مصنوعاته وملئكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى ممهم والى انفسهم لتكون معاملة الانبياء
وفى بعض الروايات الصحيحة واليوم الاخر والقدر خيره وشره اى حلوه ومره وفى رواية
المسلم وبالقدر كله قال صدقت اى فيما قلت وحققت فعجبنا القوله صدقت حيث يسأل
ويصدقه كانه يدري اذ سواله يقتضى عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب
انفعال النفس من الشئ الذى وقع خارج العادة وخفى سببه على اهل السعادة ثم
قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الاسلام اى معاملته التى تبتنى عليها
الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اى اداءها باركانها وشرائطها
وايتاء الزكوة اى اعطاءها لمستحقيها وصوم رمضان وغسل الجنابة وفى اكثر الروايات
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة وردت قبل
فريضة الحج والشهادتين دخلتا تعريف فى تعريف الايمان الشرعى الذى عليه مدار الحكم

ف والتعجب انفعال النفس

المرعي قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت كانه يدري اي ويظهر من نفسه انه لا يدري
ويعيي بتجاهل العارف ثم قال فما الاحسان اي الاتقان والايقان في الاسلام والايمان قال
ان تعمل لله وهو اعم من الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه ناظرا اليك وشاهدا
عليك فان لم تكن تراه للحجاب بين يديك فانه يراك بلا شبهة لديك قال صدقت
وهو موافق لما في الترمذي من قوله صدقت في المواضع الثلاثة خلافا لاكثر الروايات
من وقوعه في الاوليين من الحالات قال فمتى قيام الساعة اي متى وقت وقوعها اي
القيمة والمراد بها النفخة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها اي عن
قيامها باعلم من السائل اي ليس من جنس المسؤل عنها باعلم من جنس السائل منها والمعنى
انهما متساويان في نفي العلم بوقتها لانه سبحانه وتعالى استاثر علمها لقوله تعالى ان الساعة
آتية اكاد اخفيها اي عن نفسي لو تصور اخفاؤها ولقوله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الساعة
ايان مرساها فيم انت من ذكريها الى ربك منتهاها وفي بعض الروايات فاخبرني عن اماراتها
الحديث بطوله فقفى بتشديد الفاء اي فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بالرجل اي ناد وه وآتوا به فطلبنا سعيا وجريا فلم نر له اثرا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان السائل الجليل جبرئيل عليه السلام جاءكم اي اتاكم كما في رواية ليعلمكم
معالم دينكم اي الشريعة التي يرجع اليكم منافعه والظاهر انه عليه الصلوة والسلام ايضا
ما عرفه اولا يؤيده ما في صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منه [illegible] في
قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولا اعلم ان هذا الحديث ذكره النووي في اربعينه برواية
عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام في شرح ذلك الكتاب والحديث رواه مسلم عنه وعن
ابي هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة
وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا
روى عنه الاعمش والثوري و شعبة والشافعي واحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف من
شعبان سنة سبع ومائة قال في آخر حجة حجها وافيت هذا الموضع سبعين مرة في كل مرة
اقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما
اسال فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن
بالحجون وقد روي له الشيخان وهو ممن روى عن الامام كما ذكره الكردري وقد قال
سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقه
فالكوفة وليلازم اصحاب ابي حنيفة قال الغسولي دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه

اقرصان من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعامي منذ اربعين سنة وكان ينشد شعرا
خلت الديار فسدت غير مسود * ومن الشقا تفردي بالسود * وقال سويد
بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال اول من اقعدني للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة
ولم يتم لي عشرون سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا
على فحدثتهم وقال ابو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن
دينار الا بابي حنيفة كنا في مسجد الحرام وابو حنيفة مع عمرو بن دينار فقال له يا ابا حنيفة
كلمه يحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا محمد وحماد بن زيد احد الاعلام روى له
الائمة الستة قال بن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم منه مات احد حدى في ثمانين
سنة وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وقد اخذ الفقه عن ابي حنيفة وهو الراوي
عنه ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار ويكنى بابا يحيى فروى عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وجماعة وهو من مشائخ الامام من التابعين الكرام وفي
شرح الوقاية للشمني ان الشافعي روى في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع قال بن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين و
من اجلاء التابعين حتى اذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه احدهما ليسوق والاخر
يقود في دار الحناطين بمكة اي مكان لبياعين الحنطة واليوم يقال له سوق الحبابين و
لا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب يخلط
الميت فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم اوله ولاصحابه اوللكوفيين
والمعنى ما شانكم وحالكم لا ترفعون ايديكم في الصلوة عند الركوع اي حال رادة
الانخفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعله اهل المدينة وغيرهم فقال ابو حنيفة لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئ اي حديث غير معارض لغيره يجب
به العمل وانما اطلق الكلام لانه ادعى الالزام واذا تعارض الحديثان تساقطا والاصل
عدم الرفع لانه مبني الصلوة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح احدهما قال كيف
لا يصح اي على اطلاق انه بحيث لا يعارض بما هو ارجح في مقام الوفاق وقد حدثني
الزهري وهو محمد بن شهاب اعلم الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة
السكينة روى عن قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة اربع عشرين
ومائتين عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست

وماتة عن ابي عبد الله بن الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله
ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن
عمر حتى اعتق الف انسان وزاد عن وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية او اذنيه وهو مختار الحنيفية اذا افتتح
الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا في هيئتها وعند الركوع اي قصده وعند
الرفع منه وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد اي
ابن سليمان الاشعري عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اي في آخر امره وانقضاء عمره
الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين
الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات وبه يندفع ما يرد ان النفي غير معتبر في
معرض الاثبات فقال الاوزاعي ترجيحا السنده على معتمده احدثك عن الزهري عن
سالم عن عبد الله وهم اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثي وتقول
في معارضته حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير مشهور في نقل السنة بالنسبة الى
ما تقدم مع كثرة الواسطة فان اسناده رباعي فقال ابو حنيفة معرضا عن طول السند
وقصره فانه لا يضر مع صحة طرفه وبما يزيد قوة في تحققه كان حماد افقه اي اعلم
بمعنى الحديث من الزهري وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم افقه
من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وغير العبادة
مراعاة للادب معه كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اي شرف الصحبة
وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة واما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اي لابن
عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله
بن مسعود هو عبد الله الذي فضله مشهور غير مجحود والتركيب من قبيل قوله
شعر انا ابو النجم وشعري شعري فلا يرد ان المبتدأ هو عين الخبر ولا بد من
المغايرة بينهما فتدبر فسكت وزاعي في ذلك المقام على طريق الالزام او قطعا للمنازعة
والخصام قال ابن الهمام فترجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخاري من صحيحه في
باب لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف
ثم مما يؤيد اكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نضر الله امرء

سمع منا شيئا و بلغه كما سمعه فرب مُبَلَّغٍ اَوْعَىٰ من سامع رواه احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه هذا وروي الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الطحاوي ويسنده الى علي انه رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد واما ما في الترمذي عن علي عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد اذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود والحاصل ان الاثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بان يقال السنة كلا الامرين كما قال بعضهم وهو ظاهر او يترجح احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حُجْر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة ادى قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصى عن عبد الله انه رفع يديه في بدأ الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى عادة صريحا التقدم ذكر سفيان جملة معترضة

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة اي في منزل الكرامة فيقول اني لم اجعل حكمتي اي معرفة كتابي وسنة نبي في قلوبكم وفيه ايماء الى ان الاعتبار بالعلم الداخل في القلب المقوي للرأي وقد ورد العلم علمان علم اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم في القلب فذلك العلم النافع رواه ابن ابي شيبة والحاكم عن الحسن مرسلا والخطيب عنه وعن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رض من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الا وانا اريد بكم الخير في الدنيا والاخرة اذهبوا الى الجنة والدرجات الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على ما كان منكم من تقصير في عمل وتطويل في امل وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرأة اي مسلمة

لقوله عليه الصلوة والسلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داؤد في مراسيله وقد اجمعوا
على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرءة اي اذا اسرت الا اذا كانت ملكة او ذات راي
ملكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة و
تقتل عند غيره وقد وضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفا واما في القصاص فلا خلاف
انه تقتل المرءة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالليل اي يعرفه
غيره في ظلمة الليل اي اذا اقبل او توجه من بيته الى المسجد بالريح الطيب الذي كان يفوح
منه مع عدم تطييبه كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف سلكه من طيب عرقه وعرفه و
روى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد منه رائحة الطيب وقال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخاري عن انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس اي تغيرت وانكدرت
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها مارية و
كان الناس يزعمون على طريق الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لولادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي قائما في مقامه
او على منبره ووقف نظامه والتي بمحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر ايتان اي عظيمتان
من ايات الله الآفاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر ايتين لا تنكسفان بالتانيث
لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب وبالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان الكسوف
والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر اكثر منه وقوله
تعالى وخسف القمر والحاصل انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياته اي ولادته فاذا رايتم
ذلك اي ما ذكر من كسوف او خسوف فصلوا اي بجماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى
في الخسوف على طريق السنة ويصلي الكسوف فرادى كما يصلي جماعة بالاتفاق والحديث
في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي ولما صلى ركعتين انجلت

الشمس قد ركع فى كل ركعة ركوعا و فى رواية النسائى فصلى بهم ركعتين كما يصلون و روى ابن حبان انه عليه الصلوة والسلام صلى فى كسوف الشمس و القمر ركعتين مثل صلوتكم وقد بسطت الكلام على هذا المقام فى الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين واحمد والله على آلائه واشكروا على نعمائه وكبروه اى عظموه ووقروه وسبحوه اى نزهوه عن ما لا يليق بذاته وصفاته حتى تنجلى اى تنكشف ايهما انكشفت و هذه الخطبة مجرد للوعظة فقد قال ابو حنيفة واحمد لا تسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال الشافعى لا تسن لهما خطبتان ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين اى كصلوة الصبح عند ابى حنيفة وقال مالك والشافعى واحمد ركعتان فى كل ركعة منها قيامان وقراتان وركوعان وسجودان ثم قال ابو حنيفة ومالك والشافعى يخفى القراءة وقال احمد يجهر بها **و به** عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر الى النحر المختلف حده فى الفقه العرفى ركعتين اى قصر الرباعى والمواظبة المفهومة من كان الدالة على المداومة تفيد وجوب القصر كما قال به ابو حنيفة لا الرخصة كما قال به الائمة الثلاثة وابو بكر وعمر رضى الله عنهما اى كذلك لا يزيدون اى الثلاثة عليه اى على ما ذكر من الركعتين الا فى المغرب والجملة استينافية بيانية او حالية مؤكدة **و به** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناولينى الخمرة وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة صغيرة منسوجة من سعف النخل و ترمل بالخيوط وقد صح عن ميمونة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى على الخمرة رواه البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجة وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى على الحصيرة و الفروة المدبوغة و روى ابن ماجة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى على بساط وفيه رد على الرفضة لا يجوزون الصلوة او السجدة الا على الارض او جنسها وان كان هو الافضل اتفاقا و روى عن مالك كراهة الصلوة على غير الارض وجنسها فقالت معتذرة بناء على ظنها انه لا يجوز لها ان تتناول السجادة التى بمنزلة المسجد مرتبة السجادة انى حائض يعنى وليس للحائض ان تدخل المسجد فكذا ينبغى لها ان لا تاخذ السجادة والاظهر انها توهمت انها نجسة وليس لها ان تمسك السجادة لئلا يتنجس فقال عليه الصلوة والسلام ان حيضتك بكسر الحاء اسم الحيض و هو المراد هنا

واما بالفقه فالمدة منه ليست في يدك وهو كناية عن ان يدها طاهرة وانما يمنع الحائض من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة وكان ومن عليا بفكها منه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين موافقته ومفارقته فاخترناه اى جميعا الا واحدة اختيار الدنيا على الاخرى فرادها في اخر العمرة تلتقط البعر فلم يعدّ اى فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام ورواه البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شيء ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وهو قول ابي حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي الا ان عند ابي حنيفة طلقة بائنة وعند اخرين رجعية وقال زيد بن ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن وبه قال مالك وروي عن علي انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وفي صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا قال في نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اى كاملا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله

استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسالك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي رواية كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة وروى الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعنها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد **زفر** وهو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابي وقال ابو حنيفة في خطبة زواج زفر امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه وكان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن في سنتين من اخر عمره فرئي بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا السنتان لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن الختني عن ابراهيم بن سليمان كان اذا جالسناه لم نقدر ان نذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه وتركه وكنا نتحدث فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم هدم ثانيا واختفى كذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري ولعل هذا في اخر عمره ثلاثا في ذكره في الطبقات انه توفي قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمانون واربعون سنة روي عنه انه قال ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت زفر يقول نحن لا ناخذ بالرأي ما دام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي وعن عصمة قال زفر ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم سمعته يقول لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قدم ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال هذا كلامنا ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر والداود الطائي متواخيين فترك داود الفقه واقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داود وقعد عند زفر بلة ثم جاء زفر وقعد معه وذكر الحافظ النيسابوري ان رجلا جاء الى الامام

فقال لا ادری طلقت امرأتی ام لا قال لا علیک حتی تتیقن بالطلاق ثم سال الثوری
فقال لا تضرك الرجعة فسال عن شريك قال طلقها ثم ارجعها فجاء الى زفر وحكى له
الاقاويل فقال ما الامام فهذا افتى بالفقه والثوری بالورع واما شريك بالعقل فاشرح
لكم مثلا ان رجلا شك انه هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا عليك قبل العلم
بالنجاسة واما الثوری فقال لو غسله لا عليك واما شريك قال بل عليك ثم
اغسله قال ای زفر سمعت ابا حنيفة يقول جملة حالية سمعت حمادا ای ابن ابی
سليمان يقول كنت ای انت اذا نظرت الى ابراهيم ای النخعی وكذا اغيرك بدليل
قوله فكل من راي هديه بفتح فسكون ای سمته فی طريقه بدليل قوله وسيرته فی متابعة
شريعة وحقيقة يقول كان هديه هدي علقمة ويقول ای ابراهيم من هدي علقمة
كان هديه هدي عبد الله ای ابن مسعود يقول ای علقمة من راي هدي
عبد الله كان هديه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة متابعته فی اقواله
وافعاله وسائر احواله الموجبة لكماله فی عاجله و ماله **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب جملة حالية توضأ وضوءه للصلوة ای لتكون طهارة فی الجملة اذ ما لا
يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائی وابن ماجة
عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة
ويوخذ منه انه لو كسل احد من الوضوء ايضا تيمم فانه نوع طهارة فهو خير
من ان ينام على حدث او جنابة ثم رايت الطبرانی فی الاوسط روى عن عائشة
كان اذا وقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم انتهى وكان احيانا
يغتسل وينام وهذا كله مبنی على الاستحباب اذ ورد فی هذا الباب انه عليه الصلوة
والسلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه احمد والترمذی والنسائی و
ابن ماجة عن عائشة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
النبی صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم ای بكتابة الاثم على ثلاثة اشخاص عن
الصبی حتى يكبر بفتح الموحدة ای يبلغ وعن المجنون حتى يفيق بضم الياء و
كسر الفاء حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ ای ينتبه وفی رواية ای لا يحتلم
عن حماد عن سعيد بن جبير ای الاسدی الكوفی احد اعلام التابعين قتله
الحجاج فی شعبان سنة خمس وتسعين ومات الحجاج فی رمضان بعده بخمسة

عشرون الف وقعت الاكلة في بطنه ولم يسلط بعد على احد لدعاء سعيد اللهم لا تسلط على احد بقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار عن حذيفة اى ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اى التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم اى يبلغ اما بالاحتلام او بالسن او بالاحبال وقد روي احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلي ولفظهما رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم اى ذكورا او اناثا من كسبكم اى من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب لمن يشاء اناثا قدم تسلية لاهلهن وايماء الى تقدم بركتهن ويهب لمن يشاء الذكورا استشهاد او اعتضاد للحكم المذكور والحديث رواه البخاري والترمذي و النسائي وابن ماجة عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان اي النبي صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا يوتر اي يصلي الوتر بثلاث اي من السور على طريق الاستحباب من ان ضم السور مطلقا عام في الايجاب يقرأ في الاولى من الركعات بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الثالثة بقل هو الله احد وفي رواية اى لابي حنيفة او العائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر اى من ركعات الثلاث بام الكتاب وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا يها الكافرون وفي الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجة وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلفظ اذا صلى الوتر ثلاثا فيقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا يها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي رواية لابي حنيفة بسنده عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما عن ابن ابزى وزاد ولا يسلم الا في اخرهن ورواه الحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم الا في اخرهن وكذا

رواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ولا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية لابن ماجة والنسائي انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس اي وعظهم فقال من اراد منكم الحج اي قصد احرامه فلا يحرمن الامن الميقات اي لا بعده اذ يجوز الاحرام قبله بل هو افضل بشرط والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين والمواقيت التي وقتها بتشديد القاف اي عينها وبينها لكم اي لاجل احرامكم نبيكم اي هو بنفسه وغيري من بعد كم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مر بها ولمن مر بها اي ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة مبتدا مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديمة ومن مر بها من غير اهلها كاهل مصر وغيرهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى اليوم بالرابغ ولاهل نجد ومن مربها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل وهو موضع معروف ووهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليه اويس ولاهل اليمن ومن مر بها من غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال الملم ولاهل العراق من الكوفيين والبصريين ولسائر الناس اي لمن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة واما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس واخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر **وبه** عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يخرج الى صلوة الفجر اي فرض الصبح لاهل الجماعة وراسه اي وشعره

فيقظ بضم القاف اى يقظ من غسل جنابة اى من اثر غسلها باحتلام وجماع الواو بمعنى التنويعة ويحتمل الترديد فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ الاحتلام والا الظهر ان يكون جماع عطف تفسيره بجنابة ويؤيده ماسياتي من رواية فيها بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة اى يصير في نهاره صائما للفرض او النفل والحديث رواه مالك واصحاب الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف انه يبطل صومه ويمسك ويقضى وعن الحسن ان اخره بغير عذر يبطل وعن النخعي ان كان نوى الفرض يقضى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة اى بنت الصديق ام المؤمنين اى احدى الزوجات الطاهرات قالت لما اغمى بصيغة المجهول ونائب الفاعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر الخطاب لاهل النبوة او العائشة ولمن حولها او بها وحدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس اى ماما لهم في مقام الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة وكذا قال بعض الصحابة قد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اى فقالت عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اى بخيل كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اى والحال ان ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم مقامك اى لا يهون عليه ان يكف في مكانك ويرى نفسه ان تخلف في مقام شانك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر العينية عن الحضرة ويتصور انتقالك من دار الفنا الى دار البقاء قال فعلوا ما امركم به ولا تعتذروا بمثل هذه المقالات في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان كيدكن عظيم اذ قصدت عائشة بهذا الاستشام الناس به بقيام مقامه في المحراب والله اعلم بالصواب وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقات شرح المشكوة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عما يقطع الصلوة اى من المارين فقالت يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون الحمار والكلب والسنور بكسر السين المهملة وتشديد النون المفتوحة اي الهرة يقطعون الصلوة اذا مر بين يدى المصلي ولم يكن له سترة وفيه تغليب ذوى العقول على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهم اى بالحمار والكلب والهرة وامثالهم ولعل وجه صيغة جمع المذكر الموضوع لذوى العقول

على طريق المشاكلة والمقابلة اذ دار البغير امر الخطاب لعام لسائل وغيره من الانام اى ادفع المار مطلقا ما استطعت الاشارة او اليد على وجه اللطافة فان اندفع فيها والا فلا يضرك من يمر الا نفسه فانه لا يقطع صلوتك شئ والاحاديث الواردة فى قطعها محمول على قطع كمال الحضور فيها فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة لو مر بين يدي المصلى مار لم تبطل صلوته عند الثلاثة وان كان امرأة حائضا او حمارا وكلبا اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفى قلبي من الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن البصري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه اى فى غاية من قربه كما يشير اليه عليه ثوب جانبه عليّ وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل الى جنب امرأة مطلقا كما قاله مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلوة الرجل الى جنبه اذا حاذته امرأة فى صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط آخر محل بسطها كتب الفقه وكانها رضي الله عنها استدلت بهذا الحديث انه لا فرق فى مقام قرب المرأة بين ان يكون فى جنب المصلي وبين يديه وفى رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة اي نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة هذا اقوي فى مقام القبلة لما سبق من المقالة فان بقائها معترضة اقوي من مرورها **وبه** عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفراش بكسر الفاء وهو ما يشرف كناية عن المرأة تكون محصنة او غيرها حرة كانت او امة وللعاهر بكسر الهاء اي الرجل الزاني اذا كان محصنا الحجر اي الرجم او التراب كناية عن قتله والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد روي البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجة عن عائشة والثلاثة عن ابى هريرة وابو داؤد عن عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمر وابى امامة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن جعفر وروي الدارقطني عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة من العورة ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

(حاشية: [illegible])

صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي كرم الله
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة
عن الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروع في الصلوة حتى عن نفسه الا عند مالك
فانه قال بوجوبه كما قال به ائمتنا في حال طواف واتفقوا على ان السرة من الرجل
ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال
ابوحنيفة انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوأتان وبه قال بعض
الظاهرية واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادة ان تشتري بريرة بفتح الموحدة و
كسر الراء الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت مواليها بفتح الميم اى اهلها لا
نبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول الغائب اى تشترط الولاء
بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة مواخية ، وعصوبة النسب يرث منها
والمعنى ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى سألت
عن صحة ما صدر عنهم هنالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن عتق
سواء شرط اولم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع
رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق
متعددة في بعضها امور مشكلة تولينا بحلها في فتح الوفاء لشرح الشفاء **وبه** عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
الذي فيه قبض اى وجه الشريف استحل اى التمس من سائر نسائه ان يكون في
بيتي ايام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن والوجود المشقة عليه في تردده اليهن
فاحللن له اى اجزن له وجعلته في حل من جهة رضائه قالت اى عائشة فلما
سمعت ذلك اى احلالهن في قيامه عندي فقمت مسرعة فكنست اى نظفت بيتي
اى حجرتي وليس لي خادم اى من يخدم مني ويعينني وفرشته فراشا بكسر الفاء
اى ما يفرش للاضطجاع حشو مرفقة بكسر الميم وفتح الفاء اى مخدته الاذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف بمكة المكرمة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهادي بضم الياء وكسر الدال اى يمشي بين رجلين معتمدا عليهما
من قوة ضعفه وكسرة مما يلحقه حتى وضع على فراش وفي البخاري قالت عائشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن

له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين الفضل بن عباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو وموحدة اسم امرة والجمع بين الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات بان يقال تعدد خروجه متعددة من الكاعليه لكن خروجه الاخير الى بيت عائشة ما يتصور فيه التعدد الا باعتبار اول خروجه بين رجلين واول دخول عند ها تين جاريتين ولا يبعد ان هذه الجماعة كلهم كانوا معه ومتقاربين حوله بحيث اشبه حالهم كما يشير اليه ابهام الرجل الآخر في قول عائشة والا فحاشا انها كانت نكرة عليا حتى ما احب ان تذكره بلسانها هذا وكان ابتداء مرضه عليه الصلوة والسلام في بيت ميمونة زينب بنت جحش او ريحانة والمعتمد هو الاول على انه يجمع بالابتداء الحقيقي والاضافي نظرا الى حال مرضه من شدته وضعفه ويؤيده مارواه احمد والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارا ساه قال بل انا وارا ساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكاني بروالله لو فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدي في وجعه الذي مات فيه وروى احمد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيل كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نسائه وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات

ما ضرك … [illegible]

المؤمنين بذلك فقالت ظننت انه يشق عليه الاختلاف ولا متنع من الجهر والله اعلم
وذكر الخطابي انه ابتدأ به المرض يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم
يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها كانت ثلاثة عشر يوما
وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان
التيمي في مغازيه اخرجه البيهقي باسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدة
التي لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى بياض قدمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث اتى الصلوة في مرضه وفي البخاري
من حديث انس ان المسلمين بيناهم في صلوة الفجر يوم الاثنين فابو بكر
يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عائشة فنظر اليهم وهو في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية فتوفي من يومه
وفيه اشارة الى تاكيد امر الامامة المشير الى جهة الخلافة للصديق وتقرير
بمنصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اى معتق لابي احمد
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما
بمجرد فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضاء بخلاف خيار البلوغ
كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حرا اعلم ان الامة
اذا اعتقت خيرت سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي
لا خيار لها ان زوجها حر وبه قال مالك واحمد ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات
في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما رواه
الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة
واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لا
عتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

قالت فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت نفسها وقالت لو اعطيت
كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ورواه البخاري
ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ومما يدل على انه
كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما من عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغضها
مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه فقالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه
الصلوة والسلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه قال الطحاوي واذا اختلفت الآثار و
صحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق فنقول انا وجدنا الحرية تعقب
الرق ولا تنعكس العقوبة فيحمل على انه كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله ثم اسند عن طاوس
انه قال للامة الخيار اذا اعتقت ولو كانت تحت قريشي وعن ابن سيرين والشعبي تخير حرا كان
زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن ربعي بكسر راء وسكون موحدة وعين مهملة بعدها ياء النسب
من اجلاء التابعين بن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح راء فالف فمعجمة عن حذيفة اي
ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين اي من
المؤمنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة الفاعل فتعال من المحش بمهملة فمعجمة
احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي احترقت لحمهم فصاروا فحما اي كالفحم في سواده فيدخلهم
الجنة وفق مراده فيستغيثون بالله في اذهاب علامة كونهم في النار سابقا بما يسميهم
اي بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين فيذهب الله عنهم تلك العلامة ويطيب
عيشهم في دار السلامة من غير الملامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي
في حديث طويل يقول الله يا جبريل انطلق فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم
وقد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فيمكثون فيه حتى
يعودوا انضر ما كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون
عتقاء الرحمن من امة محمد عليه الصلوة والسلام فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك
فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم تلك التسمية فيمحوها الله عنهم **وبه** عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف واراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا بليل اي في ليلة بعد مضي اكثره وهذا دليل
على جواز ترك الوقوف بالصبح بعذر عنده وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا
بالسنة والا فيجوز بعد فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز رميه
في الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعي واحمد
بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا
بظاهر الحديث وقد روى اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا ترموا الجمرة الا مصبحين
ورواه الطحاوي ولفظه لا ترموا الجمرة الا مصبحين ودليل الشافعي واحمد ما اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وذكره ايضا في
مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاءوا
من النهار واحمله صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان
وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار وامتد الى اخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل على
ذلك جمعا بين الاخبار والليالي في الرمي تابعة للايام السابقة دون اللاحقة **وبه**
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امات احدكم مغموما اي حزينا بحيث يغم فؤاده مهموما تاكيد لما قبله من سبب
العيال وكسب الحلال الذي هو فرض عين عنده هل لكمال كان في تلك الحال افضل
عند الله من الف ضربة بالسيف في سبيل الله فانه فرض كفاية في غالب الاحوال و
قد روى القضاعي عن ابن عباس وابو نعيم في الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبراني
عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة وروى الديلمي عن انس طلب الحلال واجب
على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من مات كالا في طلب الحلال مات مغفورا
له **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر يحتمل ان يكون بصيغة
المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر
وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه في الحكم
مرفوع وقد رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة
على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها من تحريمها **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن رجل في جهالة الراوي ابحاث محله اصول الحديث وقد شرحت شرح

ه الترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه ١٢

ش الرعاء

ف والليالي في الرمي تابعة للايام السابقة دون اللاحقة ١٢

ف كسب الحلال فرض عين ١٢

النفث الذي يمر ... عمل اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه اى الى حذيفة ولعله اراد للمصافحة بقرينة فنحاها عنه بأن جذب يد نفسه عن يد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يحسن في رواية فامسكها عنه رعاية للادب حيث زعم ان تنجيس الجنابة
ظاهرا فلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي اي شئ باعث
لك على فعلك او مانع لك عن اخذك قال اني جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارنا يدك اى اعطنا اياها فان المؤمن ليس ينجس اى حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما
يتنجس حكما في احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد يتنجس ايضا ظاهرا كما
يشير اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس عينا انهم نجاسة
كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس لعلة فمن صافحهم وجبت عليه غسل يده هذا وقوله
ليس ينجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين
النجاسة او بفتح وكسر يتنجس يؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس وبه عن حماد
عن حذيفة وفي هذا الاسناد اللاحق ايماء الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا
يضر مع احتمال انقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا اجمل
مجمل ما تقدم وفيه زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغة
كما حقق في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على المقصود
وبه عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ولد بن
الحارث نخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدي
بن حاتم الطائي قدم على بن ابي طالب في شهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة
سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روى عنه جماعة قال سألت رسول الله صلى
هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اى نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام
المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا اشليت اى ارسلت استرسلت واذا
انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا تعدد ذلك منها كانت معلمة و
اقله مرتين عند ابي حنيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند مالك
وقال الحسن تصير معلمة بالمرة الواحدة فيحل قتيلها اذا جرحت بارسال صاحبها النفا
مما امسكن عليك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اي
عند ارسالها وهذا شرط عند ابي حنيفة في حال الذكر فان تركها ناسيا حل وعامدا

فلا وقال الشافعي منه وقال داؤد والشعبي والنخعي وابو ثور شرط في الاباحة بكل حال
من تركها عامدا او ناسيا لم توكل ذبيحة ما لم يشركها كلب غيرها بتسمية او بدونها فانت
اى كل منها وان قتل بعد امساكها من غير مشاركة غيرها فلا تاكل وان قتل قلت يا
يا رسول الله احدنا يرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اى اردت
ان ترمي فسميت الله فخزق اى جرح فكل فان اصاب بعرضه اى ولم يخرق فلا تاكل و
هذا الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل خبرنا ثابت بن زيد عن عاصم
عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه سلم قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا اخالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت
الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الاثر سهمك فكل وان وقع في ابهام فلا
تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر
اهل العلم الى تحريمه وبه قال بو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري والشعبي وهو اصح قولي
الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص
بعضهم في اكله وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه سلم اذا ارسلت كليك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه **وبه**
عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك
بفتح الراء وقد يضم اى ادلك المني اي اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه سلم
وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت فرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني
واغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروي الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو في ماء ركوة قال
يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال من نخامة
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمني يا عمار
ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على
كون المني نجسا وان يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعي واحمد طهارة

المني واستدلالهما روي الدارقطني موقوفا على ابن عباس وروي مرفوعا ولا ثبت اخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه راي جرير بن عبد الله اى البجلي قال اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما نزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا مات بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسأل اى همام عن ذلك اى جوازه حضرا او سفرا فقال انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فآية الوضوء فيها لم تكن ناسخة بل المسح محمول على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل وبه يجمع بين القراءتين فان الآية في الجملة مجملة وفعله عليه الصلوة والسلام كاقواله لاحكام القرآن مبينة قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والاحاديث المسح على الخفين كاد ان يكون متواترا بل هو متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليها في السفر والحضر الا مالكا في رواية عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح راى مصغرا ابن ثابت ويكنى اباعمارة بضم العين الانصاري الاوسى يعرف بذى الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع على يوم الصفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روي عنه ابنه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى اى بدوي والجملة حالية يجحد بيعه حال اخرى او استيناف بيان اى ينكر انه باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد لقد بعته والحال انه لم يشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمته اي كيف يظهر بيعه عندك حتى شهدت به بعدم حضورك قال جئتنا بالوحي من السماء فنصدقك في المعنى انك صادق مصدق ونصدقك في المغيبات وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فالوحي اما جلي واما خفي قال اي الراوي او جرير فقوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادتى نقلا بالمعنى والتفاتا في المبنى شهادة رجلين اى بدلها وفي حكمها وفي رواية انه مر باعرابى اى وهو ممن قال الله تعالى فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقارنا له وهو اي الاعرابى يجحد متعاقدا

ف واما احاديث المسح على الخفين كاد ان يكون متواترا بل يكون متواترا في المعنى ١٢

سه تخفى

عقد قاي ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد انك قد بعته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اي مع انك ما حضرت هنا الك
فقال تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت بخبر ما وقع في الارض فلا نصدقك
قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة ترّ بشهادة رجلين في تلك القضية وغيرها
حتى مات اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه
عبد الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا انثى
ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فمر بهما خزيمة
بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعتُها منك فقال خزيمة نشهد على
ذلك فما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك
تقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا حقا قال فشهادتك شهادة رجلين وفي رواية
اجاز شهادة ترّ بشهادة رجلين حتى مات رواه ابن عساكر والدارقطني في الافراد
عنه انه جعل شهادة ترّ بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه
فيها احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوضا الى رأي النبي صلى
الله عليه وسلم وتصرفه في حدود الله واحكامه ولو كانت في نصوص كلامه و
قد روى ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترى فرسا من سوار بن قيس المحاربي فجحده فشهد له خزيمة
بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن
معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة
اي بنت زمعة وقد سلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم معها
وهاجرا جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها فتزوج صلى
الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتدي اي بترك الزينة ولو
كان لم يجز لها ان تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا او في المواهب
انه لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعائشة فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه الصلوة والسلام لما طلقها وما هانت

عليها فراقها لجتها وابقاها فى عقد نكاحه ماتت سودة بالمدينة فى شوال سنة اربع
وخمسين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن همام اى ابن الحارث ان رجلا اضافته عائشة
اى تضيفه فى دارضيافتها ام المؤمنين بدل وبيان او خبر مبتداء مقدر او نصب على
المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اى بلحاف يتغطى به دفعا
للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اى ليلة او فى تلك الليل فاصابته جنابة اى من احتلام
وتلطخ الملحفة بمنيه فغسل الملحفة كلها احتياطا فى حقها فبلغ عائشة اى غسلها فقالت
ما اراد بغسل الملحفة فانه لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء مهموز
اللام يفركه اى يدلكه حين كان يابسا لقد كنت افركه اى المنى من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه اى ذلك الثوب والظاهر انه كان يعلم النبي صلى
الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه و
فحصه عن حاله **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اى صلوته مع الجماعة ولم يقطر بضم الطاء اى يتقاطر
شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كائنة من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام
عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلى من الليل اى صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه خاصة
او نسخ فى حقه وحق امته عامة وانا نائمة الى جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي
كان يصلى به واقع علي اى على بدنى لكمال قربى منه وقد مر تحقيقه **وبه** عن حماد
عن الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو
عامر بن شرحبيل واشتهر به حتى سمي به وقيل انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة
يقولون فى النسبة اليه شعبى واهل الشام يقولون شعبانى ولد فى خلافة عمر رضي الله
عنه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ماكتبت سوادا فى البياض قط ولا حدثت
بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه و
الثوري فى زمانه قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة
عن المغيرة بن شعبة الثقفى اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها
سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير المعاوية بن ابى سفيان وفى الشمائل عن
عروة الشعبى بن مغيرة عن ابيه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد

برها لعا

الصناداى سكبت عليه ماء وضوئه ففيه جواز الاستعانة فى امر العبادة وعليه جبة وهي
بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب معروف وقد قيل جبة البرجنة الردمية كذا فى اكثر
الروايات الصحيحين ووقع فى رواية الترمذي روبتة ولابى داؤد جبة من صوف
من جباب الروم ولا منافات بينهما لان الشام حينئذ كان تحت ملك الروم ويبعد ان
يكون نسبة هيئتها للعتاد لنسبها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى ضيقة
الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اى من
اسفل الجبة ومسح على خفيه وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفى رواية
البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال معك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلة فمشى حتى توارى عني فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل من الجبة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه
وفى رواية مالك واحمد وابى داؤد كان فى غزوة تبوك وفى الموطأ ومسند ابى داود
ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفى رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وقيه الناس
قدموا عبد الرحمن بن عوف وصلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة
الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع
ذلك الناس وفى اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه
وسلم دعه وفى الحديث زوائد فوائد كوامل ذكرتها فى شرح الشمائل **وبه**
عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن ابى اسلم وقد مر ذكره عن عبد الله
بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على
الله وفى رواية زيادة بن عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل فيهما قراءات مشهورة
فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذلته ولا يحتاج
الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اى اراد ان يتشهد وسمي
هذا الدعاء تشهدا لاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه و
السلام على رسوله والصالحين من خلقه فليقل اى وجوبا التحيات لله اي
له خالصا جميع الدعوات القولية والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اى رافته وعنايته وبركاته

اى نعمة الكثيرة ومنحة العزيزة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين
والملٰئكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى رواية النسائى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع فى شئ من
طرق حديث ابن مسعود رواه الائمة الستة بحذف اللام وانما اختلف ذلك فى
حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة الستة
عنه وهو اصح حديث روى فى التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم على ما ذكره الترمذى وتبعه الحافظ العسقلانى والخلاف فى الافضل و
ان اردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها وما يتعلق بمبانيها مبسوطا فعليك بشرحنا
الحصن الحصين وفى رواية انهم كانوا يقولون السلام على جبرئيل السلام على رسول
الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق
مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اى فان الله
هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
الى اخر التشهد اى المعروف على ما سبق وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمهم اى الصحابة واذا من جملتهم التحيات الى آخر التشهد كما سبق وفى رواية ان
رسول الله علمنا اى معشر الصحابة واذا من كلهم او اكثرهم وفى رواية البخارى و
مسلم والاربعة عن ابن مسعود عليه الصلوة والسلام علمنى وكفى بين كفيه
التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة
اخذ حماد ابن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد و
قال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف
واللام اى بالواو والصلوات والالف واللام فى لفظى السلام وفى رواية قال اى ابن
مسعود كنا اى فى صدر الاسلام اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نقول
اذا جلسنا فى اخر الصلوة اى خصوصا كما فى رواية النسائى اذا قعدتم فى كل
ركعتين فقولوا التحيات الى آخره السلام على الله السلام على رسول الله اى جبرئيل
او خصوصه على ملٰئكة اى عموما ما نسميهم من الملٰئكة اى بعضهم خصوصا

الجبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من الكلمات التامات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اى الى آخره **وبه** عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة انه اي المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اى بتبوك فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فذهب الى جانب لقضى فقضى حاجته في الخلاء ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها اي الجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاخراج ذراعيه منها من ضيق كمها اى من اجله قال المغيرة فجعلت اصبّ عليه من الماء من إداوةٍ بكسر اوله اى مِطْهَرَة كائنة معي فتوضأ وضوءه اى كوضوء للصلوة المفروضة يعني وضوءً كاملا بفرضه وسننه ومسح على خفيه ولم ينزعهما من رجليه ثم تقدم من مكان وضوءه وصلى اى صلوة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف كما تقدم **وبه** عن حماد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود طلب العلم اى ما لا بدّ منه فريضة اى عينيّة او مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض كفاية على كل مسلم وفي معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود والبيهقي وابن عدي عن انس والطبراني في الاوسط عن حسين بن علي وابن عباس والخطيب عن علي وابن ماجة عن انس بزيادة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عنه وزاد ان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر قال الديلمي وروي ايضا من حديث ابي بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابي ايوب وابي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامهاني قال السيوطي وقد ثبت مخرجها في الاحاديث المتواترة وقال الزركشي روى من اوجه في كل طرقه مقال فالحديث احسن فاندفع به قول النووي انه ضعيف تبعا للبيهقي في قوله متن هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المنيري هذا الحديث روى من طرق تبلغ بِنْيَةَ الحسن قال شارح الجامع الصغير وهو كمال فاني رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء حكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره **وبه** عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين من المدعي اذا لم يكن اي لم يوجد بينة اي في القضية رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا

فرض العلم طلب العلم فريضة ١٢

ولفظ المدعى عليه اولى بالیمين الا ان تقوم عليه البينة اى فانه لا يحتاج الى اليمين ق
قد روى الترمذي عن ابن عمرو مرفوعا البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
وفي رواية البيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد
حسن وفي الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجة بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث بسطنا
عليه الكلام في شرح الاربعين والله الموفق والمعين **وبه** عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمران رجلا سال عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة اى
في جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى في الكعبة اربع ركعات
فقال اى سعيد له اى لابن عمر ارني المكان الذي صلى فيه اى اكون اصلي فيه اذا
دخلتها قال اى سعيد فبعث معه نقل بالمعنى وعلى الالتفات في المبني ابنه وهو
سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اي الوسطى كما في الرواية الآتية بحيال الجذع
بكسر الحاء اي بحذائها والجذع بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة وفي رواية ان ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة اربع ركعات
قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر ارني المكان الذى صلى فيه فبعث معي ابنه قال
الاسطوانة الوسطى تحت الجذع اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة و
عثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا
حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم
صلى اجله وحديث الامام بخبره ورواه البخاري وابوداود عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المكة ابى ان يدخل البيت فيه الالهة فامر
بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام
فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت
فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه ظاهره مناف لما سبق الا ان يحمل على تعدد
والمثبت مقدم على النافي على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس

مع ان اسامة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس
لانه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا البحث فعليك
بشرحنا الحصن الحصين وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اى بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف منونا
اسم فاعل كقاض جملة حالية اى والحال انه مريض وانه يشكو وجعا فى رجله على راحلة
متعلق بطاف يستلم الاركان اى الركنين اليمانيين اذ يكره الاستلام الاخرين فانه بدعة
عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا بركنين على بناء ابراهيم عليه السلام بمحجنه بكسر
الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن
اويشير بها اليه ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفى مسند احمد وصحيح البخارى وغيرهما
انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده و
كبر وفى رواية لاحمد وابى داود عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام لايدع ان
يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه وفى رواية مسلم عن ابى الطفيل رايت النبى صلى
الله عليه وسلم يطوف على راحلة يستلم الحجر بمحجنه معه ويقبل المحجنة وفى رواية قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم اي سعي بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلة وهذا نظرا
بيان عذره عليه الصلوة والسلام فى عدم مشيه فى طوافه وسعيه لانه عد من الواجبات
عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان
الناس غشوه فهذا مانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشى فى المشاعر العظام ولا
منع من الجمع المعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد بن
ابى سليمان انه سعي بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة
لايصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك لايستلم الاركان الا بمحجنة
فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد وبه عن حماد عن سالم
بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب يكنى ابا عمر والقرشي العدوي المدني احد
فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة
ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابى وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال

كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمي بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوات لقوله
عليه الصلوة والسلام اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات في قصيرة بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين
وله سبع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روي عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل اكمل
فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبني
اي المسح بناء على ان الغسل انظف واطهر قال سعد فاجتمعنا اي انا وابن عمر عند
عمر اي وحكينا له ما جري بينه وبين ولده فقال عمر اي لولده عمك اي اخو والدك في
الدين افقه منك سنة بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اي هذا
المسح سنة اي ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدعة وابرء من التهمة قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والآثار وعنه اخاف
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وروى
ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين وبه عن حماد
عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي
من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير انه
صحب عبد الله بن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى اي ابن عمر النوافل
على راحلته اي دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف
وفتح للواحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم يا وسكون واو وكسر ميم فهمزة ويبدل
اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء واشارة بطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه
الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اي لكن المفروضة والوتر لا يصليها على راحلته
فانه كان ينزل لهما عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل رتبة ففيه دلالة على قول
ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملا لا اعتقادا لثبوته بدليل ظني بخلاف
الصلوة المفروضة فان دليلها قطعي قال مجاهد فسألته اي ابن عمر عن صلوته
على راحلته اي عن دليل جوازها عليها او وجهه الى المدينة جملة حالية فقال بلي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض و
الواجب فيشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقع

نسخ

قوله يومي

عليه يومي ايماء اى من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلة ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر و
الاتفاق على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه
هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره
عنه انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ
هذه الاية **وبه** عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداية الفاتحة
وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا
لك الحمد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني
الا ان ابن نمير قال روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح من النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهر حديث وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر
قراءة الاعراب قال ابن الهمام عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على
وقوعه احيانا وابتداء ليعلمهم تقرأ فيها فلا يترك كما قال به مالك قد وجب هذا
الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما
استمسك بظاهره مالك بل عدم السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على
شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى الطبراني
عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله
الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين وهو مذهب

الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر و
عبد الله بن المغفل والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله
بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد
واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريف بن شهاب ابي سفيان السعدي عن يزيد بن
عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهرون به **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم جملة حالية وهو محمول على ان
احتجامه كان في عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام او على عذر في حقه
عليه الصلوة والسلام عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرءة وهي فاطمة بنت قيس
لا ندري نحن معاشر الرجال من الصحابة صدقت اي تحققت او كذبت فيما توهمت
على ما سياتي فنقول بظاهر الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة اي في ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج
ما دامت في العدة اجماعا فاما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او
حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري و
به قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفاة الزوج لا نفقة لها حاملا كانت
او حائلا عند اكثر اهل العلم وروي عن علي ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملا
حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا في سكناها فقال
بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشاء وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه
قال عطاء والحسن واحد قولي الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والثوري واحمد واسحق و
احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت
فسالته ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد

نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرلى فنوديت له فقال كيف قلتِ قالت فرددت
عليه القصة التى ذكرت من شان زوجى قال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الىّ فسألنى عن ذلك
فاخبرته فاتبعه ولعل مراد عمر رضي الله تعالى عنه بالكتاب عموم قوله تعالى ولا تخرجو
هن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وُجْدِكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه
مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل فى حجة الوداع وان لهن عليكم نفقتهن
وكسوتهن بالمعروف وقال مالك والشافعي واحمد فى المشهور عنه لا نفقة للمطلقة
ثلاثا او على عوض الا اذا كانت حاملا فبالاجماع لما روي الجماعة الا البخاري من
حديث الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فخاصمته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة امرنى ان اعتد فى بيت ابن
ام مكتوم الحديث ولنا ما روي من حديث ابى اسحق قال حدث الشعبى بحديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة فاخذ
الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
كتاب الله ولا سنة نبينا بقول امرءة لا ندرى حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة
قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وما روي مسلم من حديث عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى
لك ولا نفقة وفى لفظ البخاري قالت ما لفاطمة ان لا تتقي الله تعنى فى قولها لا سكنى
ولا نفقة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قدمت اى
من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع متمتعة اى بان نوت العمرة
مفردة وارادت ان تحج تلك السنة وهي حائض جملة حالية فامرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ترفض عمرتها او تتركها فرفضت عمرتها واستانفت بالحج اى احرمت
به حتى اذا فرغت حجها اى اعماله وفى نسخة بالنصب على نزع الخافض حجها امرها
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر بضم الدال اى تخرج الى التنعيم مع اخيها
عبد الرحمن لتاتى عمرة وقضائها والحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
بلفظ لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى الصحابة فقال ومن لم يكن معه

هديا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك متعة
العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امرءة من بنات آدم كتب الله
عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها الى العمرة وفي رواية قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت انى لم
اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على
بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي حتى تطهري الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت اولا احرمت
بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن
ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهري ولم
اسق هديا ويحتمل في الجمع ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها
من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تفسخ الحج الى العمرة منعفا ففعلت عائشة
ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عائشة
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا قال
ابن عبد الرحمن يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل
الحج عمرة فانه وقع في الصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة عن
العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اترك عمرتك اي
اترك التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية المسلم وامسكي
عن العمرة اى عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالفعل
بالعمل افضل كما وقع بغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها
في رواية عطاء عنها وارجع الى بيتي بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد قال صاحب المواهب و
هذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقولها
دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرءة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال
والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة

حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجتك وعمرتك فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم قال فهذا صريح فى انها قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع فى رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الآفاقي اذا احرم بعمرة قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجه كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر كان متمتعا ان كان الطواف فى شهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روي ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى حللت من حجتك من عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها اقتضاءها قال الزهري الى قولها فى الرواية الاخرى فى الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر اخاها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومها اصلا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الله اى الشان اهدى لها ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا اذ لا يشرب الماء ويبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن ومن شعر حاتم الاصم **شعر** وكيف اخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق فى العسر واليسر تكفل بالارزاق للخلق كلهم — والضب في البيداء والحوت فى البحر فسالت اى عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل من الفقراء فامرت اي عائشة له اى للسائل به اي بالضب بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتطعمين غيرك من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميري فى حيوة الحيوان انه يحل اكل الضب بالاجماع وروى الشيخان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

قيل له احرام هو قال لا لكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وفي سنن ابي داؤد لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين للشويين بزق فقال خالد يا رسول الله اراك تقذرته وذكر تمام الحديث وفي رواية المسلم لا آكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال فقيل هذه الروايات صريحة في الاباحة ولا يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه وقال النووي وما يظنه يصح عن احد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن الظن بابي حنيفة انه احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالرواية والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة بفتحتين نسبة الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي وقيل سنة احدى واربعين وروى عنه ابنه بشير وخلق كثير سواه انه قال وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوتر اول الليل اي تارة واوسطه اخرى وآخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون امر الوتر واسعا على المسلمين اي ذلك بتشديد الياء اي اي ذلك الوقت او الفعل اخذ فانه كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع قيام الليل اي وثقا انه يقوم في آخره فليجعل وتره في آخر الليل فان ذلك اي التاخير وآخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل وبهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان وابوداؤد عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين

انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه

[Margin notes: فان الظن باني حنيفة ان هذه الاحاديث ... ; نسبة الى جديلة ...]

اى احيانا وآخره كذلك ليكون اى امر الوتر سعة بفتحتين اى واسعة للمسلمين و
لا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت سبق ترجمته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على
الخفين وفي ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الآخر للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك في قوله لا توقيت
لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصبه جنابة
وهو القديم من قول الشافعي لا ينزع خفيه جملة استينافية اى يجوز ان لا ينزعهما
اذا لبسهما بشرطية اخر او تبنيه وهو متوضى اى والحال انه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث
بعد اللبس عند الجمهور وفي رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال
النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس وفي رواية للمسح على الخفين
اي الصحيحين للطاهرين للمسافر ثلثة ايام اى ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة ان شاء
اى اراد تمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضأ اى تطهر قبل
ان يلبسهما والاحاديث في هذا الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما
رواه مسلم عن علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما و
ليلة للمقيم **وبه** عن حماد عن ابي وائل وهو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك
الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت
اذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان من خواص اصحابه من اكابر اصحابه وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله هو السلام اى من تغيرات والآفات والنقصان في ذاته وصفاته او معطي السلامة
لمن يشاء من عبيده السلامة والنجاة ومنه السلام اى يرجى ويستوهب ويتوقع في كل من الزمان
والمقام والحديث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام قال شيخ مشائخنا الجزري في تصحيحه اما ما يزيد بعد قوله
ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل
له عند علمائنا الكرام انتهى وفي رواية لمسلم والاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل عن

عبد الله بن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي اي والحال انه عليه الصلوة والسلام يصلي فرضا او نفلا فلم يرد عليه السلام كما كان
يرد في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلوته قال
ابن مسعود ظنا منه ان عدم رد سلامه نشأ من غضبه عليه السلام في مقام اعوذ بالله
من سخط نعمت الله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عد نعمته ونعمة الله من اسماء الكرام
قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي واي شئ سبب ذلك التعوذ قال سلمت عليك اي على عادتي
فلم ترد علي فظننت انك غضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلا بضمتين وبسكون الثاني
وبفتحتين وفتح اي مشتغلة عن رد السلام وغيره من الكلام قال ابن مسعود فلم نرد اي نحن
معشر الصحابة السلام على احد من يومئذ ولا نسلم على احد يصلي من حينئذ وقد روي الترمذي
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى
جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل الخضوع
والخشوع هذا وقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا رواه الشيخان وابو داود وابن
ماجة عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم
يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رأيت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **وبه**
عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة احدى
عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العالم بعلم الفرائض وفي الحديث وافرضكم امتي
زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر
ونقله من المصحف في زمن عثمان روي عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين
وله ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال
لا قال تزوج تستعف مع عفتك اي تستزيد العفة على العفة ولا تتزوجن اي البتة
خمسا اي من النسوة قال ماهن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين معجمة وسكون هاء
وفتح موحدة ولا نهبرة بوضع النون موضع الشين ولا لهبرة باللام بدل النون ولا هيدرة بفتح

قوله ما كهرني اي ما انتهرني والكهر الانتهار

لهاء وسكون الموحدة فدال مهملة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية
بعدها الف مقصورة او ممدودة فقال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف شيئا
مما قلت من غرائب مبانيها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها لتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء
البذية بصيغة الفعيلة اي السمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى البذ ان الزرقاء
البذية زن كبود چشم فربه فهذا ينبغي ان يستثنى من هوية السمان وفي القاموس
الشهبر الضخم الراس وامرأة شهبرة مسمنة وفيها بقية قوة وفي النهاية الشهبرة والشهربة
العجوز الكبيرة واما النهبرة فالطويلة المهزولة زاد في القاموس والمشرفة على الهلاك و
اما اللهبرة فالعجوز المدبرة اي الى ورائها اللعبرعنها بالمقطعة ولم يذكر القاموس هذه المرة
ولا صاحب النهاية واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة بالدال المهملة اي القبيحة وبالمعجمة هي
المذمومة بان تكون في غاية من القصر لا سيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون كالزنبيل
وفي النهاية الهيدرة بالمعجمة والبالجملة الكثيرة الكلام واما اللفوت افذات الولد من
غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية وقيده بذلك لان الولد
منه يوجب زيادة المحبة له قال الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية فوحدة
بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة حك
ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اي زمانا كثيرا في مجلس ومجالس والله اعلم و
الحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج تزدد عفة الى عفتك ولا تزوج
خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال يا رسول الله ما ادري ما
قلت شيئا قال ستعرفها اما الشهبرة فالطويلة المهزولة واما اللهبرة فالزرقاء البذية
واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت افهي ذات
الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله و
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
بالنصب على انه مفعول مطلق صفته الذي قبض فيه اي روحه حف اي بدنه من الوجع
بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي الجماعة قال لعائشة مري ابا بكر فليصل
بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او الغائبة الى ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل اليها اي ابو بكر متعذرا
عن النيابة فخاطبا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة
والاستعانة اني شيخ كبير في العمر رقيق بالقلب واني متى لا ارى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في مقامه المكرم ارق بكسر الراء وتشديد القاف اي ضني لذلك وابكى لفقده
عليه الصلوة والسلام فيما هنالك فاجتمعي انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيرسل الى عمر ليصلي بهم فانه اقوى قلبا مني فلعله يكفيني هذا الامر عني ففعلت
اي ما ذكرت ابي بموافقة حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن جمعا لتعظيم المحل
اول الخطاب يعمهما من غيرهما صواحب يوسف اي كصاحبات يوسف في دلالتكن
في غير طريق الحق والصواب بعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مروا ابا بكر فليصل
بالناس اي ماما لهم فلما نودي بالصلوة اي قيم لها سمع النبي صلى الله عليه وسلم
المؤذن وهو بلال وغيره وهو اي والحال ان المؤذن يقول حي على الصلوة اي ولا
او ثانيا والمعنى هلموا اليها واحضر ولديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوني
اي عن مقامي واعينوني لقيامي فاني اريد اروح الى الصلوة فانها قرة عيني وراحة
قلبي بلا ملال كما يشير اليه حديث ارحنا يا بلال فقالت عائشة قد امرت اي انت
انا بامرك ابا بكر ان يصلي بالناس وانت في عذر عند الله تعالى قال رفعوني فاجعلت
قرة عيني اي لذة ذاتي وراحة حياتي في الصلوة اي في ادائها مع الجماعة فانها مشيرة
الى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة وانها معراج الارواح ومدراج الاشباح قالت عائشة
فرفعه بين اثنين من خدامه وقدماه تخدان بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال اي
تخدعان اي تشقان وتؤثران في الارض من كمال ضعف حال قيامه فلما سمع
ابو بكر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دركه مجيئه وصوت رجله عليه الصلوة
والسلام تاخر اي قبل شروعه ومأ بهمزتين اي فاشار اليه رسول صلى الله
عليه وسلم اي بعدم التاخر فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر اي لانه جاء من
جانب الحجرة وليقيم ابو بكر بمنزلة والواحد عن يمينه وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه
اي قبالته وتقدم ما عليه بعضا لتقديم يكبر اي تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير
النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة المبلغ كما يفعله المؤذن في زماننا هذا ويكبر الناس
بتكبير ابي بكر اي تبعا له حتى فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي بالناس غير
تلك الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر الامام اي فيما وراء ذلك من الايام والنبي
صلى الله عليه وسلم وجع بفتح فكسر حتى قبض وقال الدمياطي ان الصديق صلى
بالناس سبع عشرة والحديث رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما
اشتد مرضه صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة

یا رسول الله انا ابا بکر رجل رقیق وفی روایۃ اسیف اذا قام مقامک لا یسمع الناس من البکاء قال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فعادت بمثل مقالتها فقال انکن صواحبات یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس وفی روایۃ للبخاری عنها قالت لقد راجعته وما حملنی علی کثرۃ مراجعته الا انه لم یقع فی قلبی ان یحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا وانی کنت اری انه لن یقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به وفی حدیث عروۃ عن عائشۃ عند البخاری قالت قلت لحفصۃ قولی له ان ابا بکر اذا قام فی مقامک لم یسمع الناس من البکاء فمر عمر فلیصل بالناس ففعلت حفصۃ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مه انکن لانتن صواحب یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس هذا وفی الصحیحین عن عائشۃ لما ثقل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک للصلوۃ قال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لینوء فاغمی علیه ثم افاق فقال لنا اصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول الله قالت والناس عکوف فی المسجد ینتظرون رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوۃ العشاء الاخرۃ قالت فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بکر ان یصلی بالناس فاتاه الرسول وکان ابو بکر رجلا رقیقا فقال یا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلک فصلی بهم ابو بکر ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد من نفسه خفۃ فخرج یهادی بین رجلین لصلوۃ الظهر وابو بکر یصلی بالناس فلما راه ابو بکر ذهب لیتاخر فاوما الیه ان لا یتاخر وقال لهما اجلسانی الی جنبه فاجلساه الی جنب ابی بکر فکان ابو بکر یصلی وهو قائم بصلوۃ النبی صلی الله علیه وسلم والناس یصلون بصلوۃ ابی بکر والنبی صلی الله علیه وسلم قاعد لکن روی الترمذی عن عائشۃ قالت صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی توفی فیه خلف ابی بکر قاعدا وقال حسن صحیح واخرج النسائی عن انس آخر صلوۃ صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم مع القوم فی ثوب واحد متوشحا خلف ابی بکر قال ابن الهمام والجواب من وجهین اما اولا فانه لا یعارض ما فی الصحیح واما ثانیا فقد قال البیهقی لا تعارض فالصلوۃ التی کان فیها اماما صلوۃ الظهر یوم السبت او الاحد والتی کان فیها ماموما فی الصبح من یوم الاثنین وهو آخر صلوۃ صلاها حتی خرج من الدنیا ویخالف هذا ما ثبت عن الزهری عن انس فی صلوتهم یوم الاثنین وکشف الستر ثم ارخائه فانه کان فی الرکعۃ الاولی ثم انه علیه الصلوۃ والسلام وجد من نفسه خفۃ فخرج فادرک معه الثانیۃ قال ابن

فالصلوة التي صلاها ابو بكر ماموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي
واللتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له
حصل بذلك الجمع والله سبحانه وتعالى اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه
خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب احمد انه شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين
به وان شرع جالسا فلا وظاهر الحديث دليل لأن الظن به عليه الصلوة والسلام
انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة انها قالت يا نبي الله بتشديد الياء وتخفيفها يصدر الناس بضم الدال
اي يرجع الناس بحجة وعمرة اي جميعا واصدر بحجة اي زولت عمرة فامرني النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فليهل اي فليحرم بعمرة
ثم لتفرغ منها اي عملها وهو طواف وسعي وحلق ثم لتعجل علي اي تفرغ في ما اتاها
الي فاني انتظرها ببطن العقبة بفتحتين **وبه** عن حماد عن حذيفة قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب اي المشروبات في انية الذهب والفضة وان ناكل
الماكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وبفتح الثياب المتخذة من الابريسم
وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة
ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي
رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من يلبس في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معوية ولفظه نهى النبي صلى الله عليه و
سلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وروى مسلم عن
عن ام سلمة مرفوعا ان الذي ياكل ويشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
اي يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب **ابو حنيفة** عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والثاء المثلثة وحماد بن ... ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة اي الاسلمي قاضي مرو
تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابن سهل وغيره ومات
بمرو وله حديث كثيرة عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب بالتصغير السلمي اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين زمن
يزيد بن معاوية روى عن جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشرب مسكرا

رواه ابن ماجه عن ابي الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر وروى
ابوداود عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل مسكر ومُفتِّر وهو ما يرخي
الاعضاء واما احاديث كل مسكر حرام فكاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان
وابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابي موسى واحمد والنسائي عن انس واحمد وابوداود
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر واحمد والنسائي وابن ماجه
عن ابي هريرة وابن ماجه عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ولمسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
ولم يتب لم يشربها في الآخرة **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اي
ابا حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما
نهيتكم عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء وتخفيف جمع اضحية والمعنى عن ادخارها
وعن اكلها فوق ثلاثة ايام ليوسّع بتشديد السين المكسورة والمعنى لينفق موسعكم
بتخفيف السين المكسورة اي غنيكم على فقيركم ورواه الترمذي عن بريدة ايضا
بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له
فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابوداود عن قتادة بن النعمان بلفظ كنت امرتكم
ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليسعكم الناس واني احله لكم فكلوا ما شئتم و
رواه احمد وعبد الله بن حميد والبيهقي وابن ابي شيبة عن ابي هريرة ولفظه اني نهيتكم
عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا اي وتصدقوا والمعنى
افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالسعة اي بالرخاء والرفاهية التامة للناس
ورواه ابن حبان عن ابي سعيد يا اهل المدينة لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا
اليه ان لهم عيالا وخدما فقال كلوا واطعموا فاحبوا المستحب ان ياكل الثلث و
يتصدق بالثلثين **وبه** عن علقمة وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف اي وعاء من حنتم
ومزفت ما فيه ونقير ودباء فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه اي وانما نهيتكم
عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها اسبابا لسرعة الاسكار فيها او
لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا ولفظه كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا ورواه ابن ماجه عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا

كل مسكر **وبه** عن علقمة بن مرثد و حماد كلاهما حدثاه اى ابا حنيفة عن عبد الله عن ابيه اى بريدة عن النبي صلى الله عليه سلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها بدل الاشتمال فزوروها فلا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون الجيم اى فحشا من الصياح والنياح ورواه الحاكم في مستدركه عن انس لفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب تدمع العين و تذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تزهد في الدنيا و تذكر الآخرة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه سلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير اى لم يوجد قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك يدعو على ناس من المشركين واما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه سلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه سلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه سلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما ما في البخاري عن ابي هريرة انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فمحمول على قنوت الوتر والنوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وهو وجه ظاهر الجمع بين الروايات ويدل ما اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه سلم لا يقنت في الصلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه سلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه سلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمسين سنة اكانوا يقنتون في الفجر قال اى بني محدث واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر

وعثمان انهم كانوا لا يقنتون فى الفجر واخرج عن على انه لما قنت فى الصبح انكر الناس عليه فقال ستنصر نا على عدونا و قال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين فى السفر و الحضر فلم يره قانتا فى الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة ولو كان راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى ولم يتحقق هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات نعم قد روى عن الصديق رض انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا على فى محاربة معاوية ومعاوية فى محاربته الا ان هذا ينبئ لنا ان القنوت للنازلة مقرر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث

وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم هو اى اليمين اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله اى من غير قصد قلبى فى جعله يمينا فى نفى شيئ او اثباته والحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة وكذا الشافعى عن مالك عنها ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبى وعكرمة وبه قال الشافعى وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابى حنيفة واما القول المعتمد فى مذهبه فهو ان يحلف على شيئ يرى انه صادق ثم تبين له خلاف ذلك وهو مروى عن ابن عباس وقول الزهرى والحسن وابراهيم النخعى ومكحول وبه قال احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال هو على اليمين فى الغضب اى بان يحلف وهو غضبان وبه قال طاوس

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود انه اتى بصيغة المجهول فقيل صلى عثمان بمنى اربعا اى تمم المكتوبة فى الرباعية فقال اى عبد الله انا لله وانا اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثة ومصيبة عارضة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اى قصرا ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وهذا كله بمنى وبعضه فى غيرها فانكاره يدل على انه راى القصر عزيمة كما قال ابو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعى ثم حضر اى عبد الله الصلوة اى الجماعة مع عثمان فصلى اى عبد الله معه اى مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه امام ولعله نوى نية مطلقة من غير تعين عدد الركعات لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى اربعا فانه يوجب الاساءة فقيل له اى لعبد الله استرجعت

اي مبالغة في الانكار وقلت ما قلت من نقل الاخبار عن فعل الاخيار ثم صليت اربعا مع ذلك قال لخلافة اي تقتضي ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هنالك وفي نسخة بنصب لخلافة اي راعيتها وملاحظا فيها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية الاتباع تبعا له ثم قال اي عبد الله وكان اي عثمان رض اول من اتمها اربعا بمنى يصرف ولا تصرف وسمي بها لانها تدفق فيها الدماء او يحصل بها انواع المنى واعلم ان في حديث الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وفي رواية قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان وقد اخرج البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي فالمعنى انها تاولت ان الاسقاط مع الحرج وفي صحيح البخاري عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر اربعا فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروي منه ان عثمان كان يتم والتوفيق ان اتمام المروي كان حين اقامته بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر مستمر على اقامة ايام فيباغ اطلاق انه اتم في السفر ثم كان ذلك منه بعد مضي الصدر من خلافته لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة مذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تصدق بصيغة المجهول الماضي على بريرة وهي جارية عائشة واختلف انها قبطية او حبشية بلحم هو نائب الفاعل فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اي اللحم لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث في الصحيحين وفيه انه عليه الصلوة والسلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادام فقال عليه الصلوة والسلام الم ار البرمة فيها اللحم ولعل سبب سواله مع انه كان متعلقا في حاله ومفوضا في مقامه كماله اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبة فاراد بيان سنة وهي انه اذا ملك المتصدق عليه الصدقة تحل لمن اكلها هدية وهم ظنوا خلاف ذلك انما لم يقدموه اليه مع علمهم انهم لا يستاثرون به عليه فبين لهم ما جهلوه من حكم لديه بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اختيارية والخلاف جلية

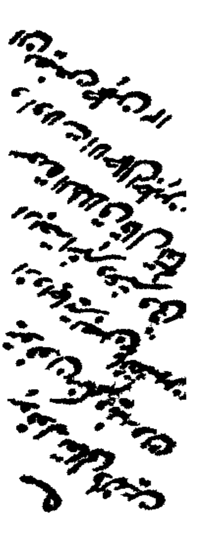
اعتبارية فان هذا الحكم باهدا لها اياه لما انتقل من حكم تصدق قرال حكم الهبة كما لو اشترا
غني منها او ورثها عنها **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية تصغير صبي بن معبد بفتوحتين وسكون مهملة وفتح موحدة وبمهملة قال
اقبلت من الجزيرة وهي ارض بالبصرة حاجا اى حال كوني مريدا للحج فمررت بسليمن بن
ربيعة وزيد بن صوحان بضم اوله وهما شيخان اى تابعيان جليلان بالعذيبة ظرف
مررت والعذيبة مصغرا ماء قال اى الصبي فسمعاني اي الشيخان اقول لبيك بعمرة و
حجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعيره اى اجهز وقال الاخر هذا اضل اي اعوى
من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال فمضيت اى على طريقي وعلى حالي حتى اذا قضيت
نسكي اى فرغت عن احرامي بهما مررت باميرالمومنين عمر فاخبرته قائلا يا اميرالمؤمنين
كنت رجلا بعيدا الشقة بضم الشين المعجمة ويكسر وتشديد القاف الناحية يقصدها
المسافر قاصي الدار عطف بيان اى بعيدها عن دار العلم اذن الله اى امر او قدر لي
في هذا الوجه اي القصد والتوجه الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما
جميعا ولم ارتش من ذلك بل كان جمعهما من قصدي فهالك فمررت بسليمن بن ربيعة
وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اى مقارنتين فقال احدهما
هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا او صابني سبب ذلك قال اى عمر
فصنعت ماذا اى فماذا صنعت قال مضيت اى فيما شرعت والتزمت فطفت طوافا لعمرتي
وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت اى رجعت الى بيت ربي فعلت مثل ذلك اى مثل
طوافا لقدوم وسعيت لحجتي ثم بقيت حراما اى محرما اصنع كما يصنع الحاج في فعاله
حتى اذا قضيت آخر نسكي اى حجي قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ورواه ابوداود والنسائي عن منصور وابن ماجة والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك وروى
من طريق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسنادا حديث منصور والاعمش
عن ابي وائل عن الصبي عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة على انه عليه الصلوة
والسلام كان قارنا وان القارن يطوف طوافين وسعي سعيين وفي رواية عن الصبي
بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية والمعنى اسلمت جديدا فقدمت الكوفة
اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب فاهل سليمن وزيد بن صوحان اى احرما بالحج
وحده اى مفردا بناء على ظنهما ان الافراد اولى وان التمتع بالمعنى الاعم الشامل للقران و

اللقسم منهي عنهما واهل الصبي اي احرام وهو التفات في المبنى ونقل بالمعنى بالحج والعمرة الواو لمجرد الجمع فلا ينافي ما سبق من قوله لبيك بعمرة والحجة وهو الافضل في القول المطابق لترتيب الفضل وان كان مرتبة الحج اقوى من منزلة العمرة ولذا قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعا بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بهذه الملاحظة اتفاقا فقالا اي كلاهما ويحك تمتعت اي بالجمع بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ والمشهور ان المنع عنها انما كان من عمر كما في رواية لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا معرسين بهما في الاراك ثم يرجعون في الحج تقطر رؤسهم قال ابن الهمام في هذا اتفاق على انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة يخرج فيها عن الاحرام ولذا اقر فعل الصبي على ما تقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما ان النهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران والتمتع الذي لا يحل من احرامه مما يسوق وبغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فاجمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما القران الخلاف في فضليته وحمل حجه عليه الصلوة والسلام على كلها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما في هذا الحكم وخالفه علي كرم الله وجهه فقد روى النسائي عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بهما الحج والعمرة فقال لم تكن تنهى عن هذا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيده ما في ابي داود عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امر على اليمن الحديث الى ان قال فيه قال يعني علي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون النهي صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع بنوعيه الشرعي والعرفي وانه بالتي في دخال العمرة في الحج بامره للصحابة ان كل من افرد بالحج وساق الهدي ان يفسخه بالعمرة فصار النهي السابق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله كلهم ثقات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة

محرمين

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومما يقويه ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال
علي اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعيرك
قال اي الصبي نقدم بفتح الدال اي نحن ومن وافقنا على عمر وتقدمون اي انتما ومن
معكما فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما
اي حال كونه محرما لم يحل من شيء ثم طاف بالبيت اي للقدوم وبين الصفا والمروة لحجته
اي بعد ما يسعى فانه الافضل للافاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي
ثم اقام احراما لم يحل منه حتى اتى عرفات وفرغ من حجه اي من اعمالها كلها فلما كان يوم
انه حل اي اراد ان يحل فاهراق دما لمتعته اي لقرانه فلما اصدروا اي رجعوا من حجهم
مروا بعمر بن الخطاب وهو في المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت
عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ماذا يا صبي
قال هللت يا امير المؤمنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت اي
اي للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا ثم
رجعت حراما اي حال ان لم احل من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي للقدوم
وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دما لمتعتي اي
لقراني وهو التمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال
اي الراوي فضرب عمر على ظهره تحسينا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم وبهذا علم ايضا ان نهي عمر انما كان تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق من بيان علي
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمن بن ربيعة ويزيد بن صوحان يريدون الحج
قال اي الراوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع بينهما جميعا واما سليمن ويزيد فافردا
الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك
تقرن اي انقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير المؤمنين عن العمرة والحج اي معا قال
نقدم ونقدمون على عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال اي الراوي فذهبا
اي فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي الصبي بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف
بالبيت لحجته اي الطواف القدوم وتحيته ثم سعي بين الصفا والمروة لحجته في تقديمه

ثم اذا تم ادام حراما كما هو اى حال المرمحل من شئ حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح
ما استيسر من الهدى شاة بيان لما وهو ادنى الهدى فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة
فدخلوا على عمر فقال له سليمن ويزيد امير المومنين ان الصبي قرن بالحج والعمرة يعني
انه منعت من المتعة قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مكة طفت طوافا للعمرة
ثم سعيت بين الصفا والمروة للعمرة ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي اى لسنتها
ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي اى تقدمنها قال ثم صنعت ماذا قال اقمت حراما
لم يحل لي شيء حرم على من محظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى
شاة اى بعد الرمي قبل الحلق قال اي الصبي والراوي فضرب عمر على كتفه اعلاما
على تلطفه ثم قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه سلم اي طريقة التي اختارها
في حجته الدالة على انها افضل بكثرة ادليتها على حسن مجتبر في مختبر **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في
سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعة مات عنها زوجها وهي حامل
والحال انها حبلى منه وكثت بضم الكاف وفتحها اى لبثت خمسا وعشرين ليلة وفي الترمذي
انها وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما ثم وضعت فمر بها
ابو السنابل بفتح السين مهملة وخفة نون وكسر موحدة وبلام كنية عمرو بن بعكك
بفتح موحدة وسكون عين مهملة وفتح اولى الكافين فقال لتشوفت اى تزينت بالجهود
تطلعت الى الجنة وطمحت اى طمحة ذوج البصر تريد من الباءة بموحدة ممدودة
اى النكاح والجملة حالية او استينافية بيانية كلا ردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع الحمل
خرجت من العدة والله اكد الحكم بالقسم انه اي الامر لا بعد الاجلين اى اكثرهما لانه
هي العدة الممتدة فلابد من توفية عدد اربعة اشهر وعشر ليال فاتت اى سبيعة
النبي صلى الله عليه سلم فذكرت ذلك القول له عليه السلام فقال كذب اى
اخطأ القائل فى قوله اذا حضر فاذنيني من الجرح او المزيد اى اعلمني به ورواه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة نفست بعد وفات
زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
والحديث في الصحيحين ايضا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصري بعد الاربعة اشهر وعشرا ثم اعلم
ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من



الصحابة ومن بعدهم وروي عن علي وابن عباس انها تنتظر آخر الاجلين من وضع الحمل و
اربعة اشهر وعشرا وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد
بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق النساء
اربعة اشهر وعشرا فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة كذا ذكره
البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه
ذهبوا الى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا تنافي بينهما لان هذه الآية يوجب لعدة عليها
بوضع الحمل والآية اخرى توجب لعدة بمضي المدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه
قال في وائل بن حجر اي في حقه اعرابي اي هو يعني وائلا بدوي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اي قبل الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
قط اي ابدا اهو اعلم اي بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهيئتها من عبد الله
اي ابن مسعود الذي كان حاضرا في خدمته سفرا وحضرا واصحابه اي ومن امثاله
من الصحابة او رؤية من التابعين حفظ اي حفظ وائلا وحده ولم يحفظوه اي ابن مسعود
واصحابه يعني رفع اليدين اي عند الركوع وعند الرفع منه المعبر عنه عند السجود على
ما سياتي وفي رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل والمفعول
فقال اعرابي ما ادرى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اهو اي اهو اعلم
من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفي رواية ذكر عنده حديث
وائل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود
فقال اي ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظني الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احصي اي جمع كثير عن عبد الله
بن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اي وقت تكبير التحريمة فقط اي فحسبه و
حكاه فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام و
حدوده اي من سائر الاحكام متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها
وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اي من العدد
وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندي عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم
اخيه نفي معناه نهي والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها

سوما واستامها اي طلبها لشرائها وصورة السوم على سوم اخيه المسلم ان يقول واحد
للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة لابيع منك خيرا منها او يقول للبائع استرد
لاشتريها منك باكثر من ثمنها قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من
تصريح فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قاله النووي ورواه ابن الملك
في شرح المشارق والله اعلم بالحقائق وقد روى الشيخان عن ابي هريرة لا يسم المسلم
على سوم اخيه المسلم ولا ينكح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب المرءة للتزوج و
روي البخاري ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ويحتمل ان تكون لا تكون ناهية
وان تكون نافية بمعنى الناهية فانها ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراضيا على
صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان
فاطمة ابنة قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معوية وابا جهم خطباني
قال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة وقيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما
اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف
الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز السوم والخطبة
على سوم الكافر وخطبته ان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور
الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم غير مقيد به ولو اريد ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة
كونهم بني آدم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال النووي لو خطب على
خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية لا يجوز ولا تنكح
المرءة بصيغة المجهول نفيا ونهيا اي لا تزوج على عمتها ولا على خالتها رواه مسلم بهذا
اللفظ عن ابي هريرة ورواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه بلفظه لا تنكح العمة على بنت اخيها ولا ابنة الاخت على
الخالة اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت و
لا يجوز الجمع بالنكاح ايضا بين ابنت الاخت وان سفلت وبين الخالة وان علت
قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين
قيل هذا الحديث مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ولا تسأل نفي ونهي اي لا تطلب المرءة طلاق اختها اي من دينها
لا حقيقة ولا حكما بان تتمنى فراقها حتى تاخذ زوجها والمراد باختها اخت بنات آدم

والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اى لتقلب ما فى صحفتها من الرزق وترده الى نفسها لعجزته عن نفقتها والمعنى لتحصل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية ان يصير لها ما كان يحصل لغيرها من نفقة لغيرها فان الله هو رازقها اى كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ففيه تنبيه ان الرزق لابد من ان يعقب الخلق قبل الموت وفي لا يموت احد الا بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر الرزق هو له فاتقوا الله واجملوا في الطلب اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في دلائله عن جابر و في رواية للبيهقي عن عمر موقوفا اما من امرئ الا وله اثر هو واطئه ورزق هو آكله واجل هو بالغه وحتف هو قاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان الموت يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا في الطلب والاحاديث المرفوعة و الموقوفة كثيرة في هذا الباب لو ذكرناها يؤدي الى الاطناب ومن جملتها ما في البخاري عن عائشة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها فقوله لتنكح بالنصب على صيغة المعلوم يعني تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني تنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشرك معها فيه وروى عن صيغة المجهول حتى يفعل المنكوحة له وروي لتنكح بصيغة الامر المعلوم والمجهول عطفا على قوله لا تسأل ولا تبايعوا بحذف احد التائين اى لا يبع بعضكم بعضا بالقاء الحجر اى برميه فوق السلعة بدلا عن الايجاب والسوال والمعاطاة في المقام الوصول والحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقول والمعقول واذا استأجرت اجيرا اى اردت ان تأخذه عاملا فاعلمه اجره اي قدر اجرته المرتبة على مقدار عمله ومحنته والحديث رواه البيهقي عن ابي هريرة ولفظه لا يستام الرجل على سوم اخيه لا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الحصاة وروى احمد عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن استيجار الاجير حتى تبين له اجره **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود عن ابي ذر وهو جندب بن جنادة الغفاري من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم

ضرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان
تعبد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه
صلى صلوة اي نافلة فخففها اي لا يطيلها لكن اتمها واكثر الركوع والسجود اي فيها فلما انصرف
اي عنها قال له رجل اي من التابعين ولا يبعد ان يكون من الصحابة انت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملازمه قديما في الاوقات وتصلي هذه الصلوة جملة
حالية والمراد انكار تخفيف الصلوة زعما منه ان الاطالة افضل من كثرة الركوع والسجود
فقال ابوذر لم اتم الركوع والسجود اي بالاطمينان والاعتدال في مقام الشهود وفيه
ايماء الى ما ورد من ان اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم ركوعها
وسجودها قال بلى قال ابوذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة فاحببت ان تولي له درجات اي تعطى
او تكتب لي درجات اي ثالث وحاصله ان زيادة العبادة من حيثية الكمية افضل
من زيادتها من حيث الكيفية واختلف العلماء في هذه القضية وفي رواية اي لابي حنيفة
عن ابراهيم اي النخعي عن من حدثه ان ابا ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والزاء
المعجمة موضع قريب من المدينة فيه مدفن ابي ذر وهو يصلي صلوة خفيفة يكثر
فيها الركوع والسجود فلما سلم ابوذر اي عن صلوته قال له الرجل تصلي اي تصلي
هذه الصلوة اي الخفيفة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية فقال
ابوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها
درجة في الجنة فلذلك اكثر فيها اي في صلوتي السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر
ولفظه من سجد لله سجدة كتب له بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة ورواه
الطبراني عن ابي امامة مرفوعا استكثروا من السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة
الا رفعه الله بها درجة ورواه احمد والطحاوي والروياني عن ابي ذر بلفظ من ركع ركعة
او سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجة وغيره عن
عبادة بن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة و
محا عنه بها سيئة ورفع له درجة فاستكثروا من السجود وبه عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان وابو موسى
اي الاشعري وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل اي

احد هم ولغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا يقولون تقدم يافلان كنا يزعن اسمهم لصناحب
المنزل فابى اى متنع من التقديم عليهم فقال اى لابن مسعود تقدم انت يا اباعبد الرحمن
بحضر لانه كان افضلهم فقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد اجعلوا
ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر
فتقدم اى للامامة فصلى بهم صلوة خفيفة اى غير طويلة ثقيلة وجيزة صفة
كاشفة اتم الركوع والسجود اى فى صلوته فلما انصرف اى بالسلام قال للقوم
شهادة فى حقه لقد حفظ ابو عبد الرحمن اى ابن مسعود صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي مالك والبخاري وابو داؤد والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ماشاء **وبه** عن حماد ان رجلا حدثه ان الاشعث ابن قيس وهو
ابن معدي يكرب المكني بابي محمد الكِندي بكسر فسكون منسوب الى كندة قبيلة
باليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة
عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام وارتد عن
الاسلام لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام فى خلافة ابي بكر ونزل
الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي وروي عنه قوم كذا
ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله وعده من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعي
فى الاصحاب ان ردته لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا فى قضية اشترى من عبد الله
بن مسعود رقيقا اى مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اى طلب قضاء ثمنه فقال
الاشعث ابتعتُ اى اشتريت الرقيق منك بعشرة آلاف اى درهم على ما هو الظاهر
وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بصيغة
الامر والمتكلم بيني وبينك من شئت اى من العلماء حكما فقال الاشعث بن قيس
انت بيني وبينك اى قاض عدل وحكم فضل لانك اهل فضل فقال عبد الله
اخبرك بقضاء اى بحكم سَمِعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي المتبايعان من البائع والمشتري فى قدر الثمن
ولم يكن لهما او لاحدهما بينة اى شهود بائنة والسلعة قائمة اى موجودة
غير هالكة جملة حالية فالقول ما قال البائع اى ان اراد المشتري بقاء البيع او يترادان
بتشديد الدال اي يتقايلان العقد ورواه ابو داؤد والنسائي والحاكم والبيهقي

ف نقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة ١٢

عن ابن مسعود ايضا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس لهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترادان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان **وبه** عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتاه

اي الرجل سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اي كان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة فانها لاحكام الجمعة جامعة قال بلى اي قرأتها ولكن لا اعلم استخراج الحكم منها قال اي الراوي فقرأ عليه اي ابن مسعود على الرجل السائل واذا راوا تجارة او لهوا اي يلهيهم عن ذكر الله من الطبل ونحوه انفضوا اليها اي تفرقوا الى تجارة ونحوها وتركوك قائما قال اي ابن مسعود اراد به الخطبة يوم الجمعة قائما وفي تفسير البغوي قال علقمة سئل عبد الله اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا او قائما قال ما تقرأ وتركوك قائما وذكر البغوي باسناده عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وفي رواية لابن العساكر عن جابر بن سمرة قال من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا كاد فكذب به بانا شهدته كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى **وبه** عن حماد عن

ابراهيم عن غير واحد اي كثير من التابعين ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير اي عن عدده على جنازة فاختلفوا في مقام العبادة ولهذا قال لهم انظروا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم كم كان تكبيرها فاعملوا به فان العمل لاخر كالناسخ للاول فوجدوه اي النبي صلى الله عليه وسلم قد كبر اربعا على الجنازة حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة هنالك قال عمر فكبروا اربعا اي ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه واعلم ان تكبيرات الجنازة باتفاق الائمة الاربع وحكي عن ابن سيرين انها ثلاثة وعن حذيفة بن اليمان خمس قال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة باتفاق الائمة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على الاربع لم تبطل صلوته ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد انه يتابع الى تسع وفي الجامع الصغير لشيخ مشائخنا السيوطي انه عليه الصلوة والسلام انه كان اذا اتي بامرء قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه

تسعاً واذا اتى به قد شهد بدراً او لم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد به بدراً كبر سبعاً واذا اتى به ولم يشهد بدراً ولا شجرة كبر عليه اربعاً رواه ابن عساكر عن جابر

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود قال من شاء باهلته اى لاعنته وخالعته ان سورة النساء القصرى وهي سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى اي التي بعد آل عمران وفي رواية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد بكسر فتح دال اول وكل اى كل عدة من عدد الوفات او الطلاق من الحيض والاشهر وهي التي تشتمل على اية بينها بقوله اولات الاحمال اجلهن اي بينها مدة عدتهن ان يضعن حملهن اى سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن فيه

وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الرفق بكسر الراء اي اللطف والخلق خلق يرى اى مخلوق محسوس كما روي من خلق الله اى من مخلوقاته خلق احسن منه ولو ان الخرق بفتح الخاء المعجمة اي العنف وسوء الخلق خلق يرى لما روى من خلق الله خلق اقبح منه ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ لو كان حسن الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق يرى رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء وروى الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق يمن والخرق شوم زاد البيهقي عن عائشة واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه وان الخرق لم يكن في شئ قط الا شانه

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل عن العزل بفتح العين المهملة وسكون الزاء المراد عزل الماء اي المني اى تجنبه عن قراره في فرج المرأة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان شيئا من مخلوقا سبحانه اخذ الله ميثاقه اى عهده في ظهوره واستودع بصيغة المجهول صخرة مفعول ثان يخرج اى يظهر في عالم الوجود ورواه احمد ايضا عن انس ولفظه لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها ورواه النسائي عن ابي سعيد لزرقي بما قدر في الرحم سيكون ورواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ورواه احمد و مسلم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام سئل عن العزل قال ذلك الوأد الخفي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان سورة النساء القصرى نسخت كل عدة من الطلاق الا التي تبين بين وضع الحمل والبقرة وضع بعد ذلك النساء عن النسخ الا الصحيح [illegible]

ورواه الحاكم عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه ليس من النسمة لخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان تفعلوا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عمن سمع ام عطية وهي نسبة بالتصغير بنت كعب في قيل بنت الحارث لانه بلغت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضي وتداوي الجرحى تقول رخص بصيغة المجهول اى رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اى جميعهن في الخروج الى العيدين اى صلوتهما وحضور بركات صلوتها حتى لقد كانت البكران تخرجان في الثواب لواحد بان تلتفت كل واحدة ببعض حتى لقد كانت الحائض تخرج الى المصلى فتجلس في عرض الناس بضم اوله اى جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى في مرهن ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع احد من اهل في يوم عيد الا اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شئ من الخروج الا الى العيدين اخرجه ابن ابي شيبة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال خبرني من سمع ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقالت اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الاسلام فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرءة المراد جنسها ترى ما يرى الرجل اى من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل خبر بمعنى الامر ورواه سمويه عن انس في لفظ اذا وجدت المرءة في المنام ما يجد الرجل فلتغسل وفي رواية البيهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظ احدكم من نومه فراى بللا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرءة تحتلم فقال اذا انزلت المرءة فلتغتسل ورواه مسلم عن انس قال سالت امرءة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرءة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال عليه الصلوة والسلام اذا كان منها ما يكون في الرجل فلتغتسل **وبه** عن حماد عن ابراهيم والشعبي اى عن كليهما عن ابي بردة واسمه هاني بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف فراء شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب

ولد عقب له مات فی اول زمن معویة بعد شهود مع علی حروبه کلها وروی عنه
البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة ای صلوة الاضحی فذکر ذلک النبی صلی الله
علیه وسلم فقال یجزئ عنک ای هذه الاضحیة الواقعة قبل الصلوة ولا یجزی
عن احد بعدک ای غیرک فهذا من خصوصیات هذا الصحابی فقد روی احمد
والشیخان والثلاثة عن البراء ان اول ما نبدأ فی یومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فنحر
فمن فعل ذلک فقد صاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلک فانما هو لحم قدمه
لاهله لیس من النسک فی شئ وروی احمد والشیخان والنسائی وابن ماجة
عن جندب من کان ذبح اضحیة قبل ان یصلی فلیذبح مکانها ومن لم یکن ذبح
فلیذبح بسم الله الرحمن الرحیم **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الشعبی عن ابن عمر رض
ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی الخروج لصلوة الغدوة ای الصبح وللعشاء
وخصا لاشتمالهما علی الظلم والغطاء فقال رجل من الحاضرین اذا بالتنوین
ای حینئذ یتخذونه ای الناس خروجهن دغلا بفتحتین ای فسادا وخللا و
المعنی انهم یجدون الدغل اصل الدغل الشجر الملتف الذی یکمن اهل الفساد فیه
کذا فی النهایة فقال ابن عمر اخبرک ای خبرک انا عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم ای من انه اجاز خروجهن وتقول هذا ای وتعارض المنقول بمجرد المعقول
وعن ابن عمر قال کانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح والعشاء فی جماعة فی المسجد
فقیل لها لم تخرجین وقد تعلمین ان عمر یکره ذلک ویغار قالت فما یمنعه ان ینهانی
قالوا یمنعه قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
رواه ابن ابی شیبة والبخاری وابن ماجة وعن یحیی بن سعید ان عاتکة بنت زید
بن عمرو بن نفیل امرأة عمر بن الخطاب کانت تستاذنه الخروج الی المسجد فسکت
فتقول لاخرجن الا ان یمنعنی رواه مالک **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن
رجل عن ابن عمر رض انه طلق امراته وهی حائض جملة حالیة فعیب ذلک علیه
مجهول عاب فی نسخة من العتاب فراجعها فلما طهرت من حیضها طلقها
وحسبا لتطلیقة التی کان اوقع علیها وهی حائض ای اعتبرها ولم یجعلها
لغوا غیر معتد بها قال صاحب الهدایة واذا طلق الرجل امرأته فی حالة الحیض
وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامیة ونقل
ایضا عن اسمعیل بن علیة من المحدثین ثم هو بهذا الایقاع عاص باجماع

العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيح
مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها وراجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي وا
عن ابي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هي الاولى لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه
الرواية واقوى في الصحة والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عائشة ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة
عني وخلافة مني فقيل له والقائل عائشة وحفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي بخيل ضيق الصدر وهو يكره اسى
يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى ما ملك المقام مقامك فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير التنكير وكررا اي الامر بذلك لعلمه
انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح

بفتح الراء فموحدة وقد مرت ترجمته **ابو حنيفة** اي روي عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة
اي صحيحة الا بقراءة اقلها اية طويلة او ثلاث آيات قصار ولو بفاتحة الكتاب
اي ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها واجبة تقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم
عن ابي هريرة لا صلوة الا بقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة
لان الاصل في النفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان
كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان

الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسالة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة واما الشفع الثاني في النافلة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة فوجب القرءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القرءة لقوله عليه الصلوة والسلام القرءة في الاوليين قرءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك القرءة وروى الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واحتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز وقال ابو حنيفة فريضة القرءة انما ثبتت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فتثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المراد نفي كمال الصلوة وبه عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهات اي الآفات عن كل بلد من زروعها وثمارها يعني الثريا تفسير من احد الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم المذكور الثريا وهي بالتصغير ماخوذ من الثروة وهي العدد الكبير سمي به لكثرة كوكبه مع ضيق محله ورواه الطبراني في الصغير عن ابي هريرة بلفظ اذا طلعت الثريا امن الزرع من العاهات قال مشايخنا جلال الدين السيوطي في تلخيص النهاية طلوع الثريا عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الآخر ومدة مضيها بضعة وخمسون ليلة قال الخرقي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار فيها وقال القتيبي احسبه اراد عاهة الثمار فيها خاصة وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا فتحت ضممت السين واذا ضممت كسرتها والمراد بها ما يلبس في الراس وتسمى الآن عراقية وكوفية وشامية منسوبة اليها وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول صلى الله عليه وسلم قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله ورواه الطبراني عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن عائشة كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطية وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلانس اليمانية وهي البيض المضربة ويلبس قلنسوة ذات اذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته

فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النظر في النجوم وفي رواية عن ابي هريرة مثل الناظر في
النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها اذهب بصره وروى ابن مردوية
والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في
ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم وابوداؤد عن ابن عباس مرفوعا
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وبه عن عطاء عن
يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة و
رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة الا انه بلفظ النكاح
والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داؤد العتق بدل الرجعة وقد ورد حديث
العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب
فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل
في حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال ثلث ليس فيهن لعب من
تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية
بعضهم اربع وزاد النذر قال ابن الهمام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه
عنهم عليه ان يقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
واما لفظ الهداية
والطلاق واليمين فغير محفوظ عند المحدثين وبه عن عطاء عن جابر بن
عبد الله ان عبدا اي مملوكا كان لابراهيم بن نعيم بالتصغير بن النحام بنون مفتوحة
وشدة حاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضمومة وخفة حاء وفي بعض النسخ
نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمي نعيم النحام لحديث سمعت نحمة
نعيم اي نعلة في الجنة ليلة الاسراء فدبره اي جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه لكثرة
دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلوة الله وسلامه
عليه باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الائمة الثلاثة جائزة
وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا اي مصرحا بما بعد الموت فالحديث
عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي وان قدمت من
سفري فهو حر فلحينئذ جاز بيعه قبل شفائه او قدومه من سفره **ابو حنيفة**
ومعمر بكسر الميم وفتح العين اي رويا كلاهما عن عطاء عن جابر قال نهى النبي

ف تعلموا من النجوم

صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي الصحيحين عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي لا تنبذوا الزهو والبسر اي البسر والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن
انبذوا كل واحد على حدة وقال احمد وبعض المالكية النهي للتحريم حتى ان من
شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان شرب بعدها فاثم
بالجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتغير طعمه
فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا **ابو حنيفة** رحمه الله روي وحده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلته الى غني وفقير صدقة وروى
الخطيب في الجامع عن جابر واحمد والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صدقة وقد
روى احمد والبخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حذيفة وكل معروف صدقة
وزاد وما تصدق به المرء المسلم مرضية كتب له بها صدقة وعند ابن حميد والحاكم عن جابر وما
انفقه المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها
والله ضامن الا نفقة في بنيان ومعصية وفي رواية البيهقي عن ابن عباس كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان **وبه** عن عطاء عن جابر رضي الله عنه اي
جابر امهم اي صلى بجماعة اماما في قميص واحد من غير رداء وسراويل بحضرته وعنده
فضل ثياب يعني ولم يكن من ضرورة القلة بل لكونه يعرفنا اي يعلمنا معشر التابعين
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الواردة في مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت
رايت ابي يصلي في ثوب فقلت يا ابت تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنية
ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد رواه ابن ابي شيبة
وابو يعلى وروى البيهقي عن ابي سعيد قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلوة
في ثوب واحد فقال ابي ثوب واحد وقال ابن مسعود في ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب
كلامنهما وقال انه ليسوئني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء واحد
ومن اي فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود فلم يال القول ما قال ابي وعن ابي كنا
نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه ابن خزيمة
وعنه قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فاما اذا وسع الله تعالى فالصلوة
في ثوبين اذكى رواه عبد الله بن احمد في رواية المسند وعن الحسن ان ابي بن كعب و
عبد الله بن مسعود اختلفا في الصلوة في الثوب الواحد فقال ابي لا باس به قد صلى

النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فالصلوة فيه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان الناس لا يجدون الثياب اما اذا وجدوها فالصلوة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود رواه عبد الرزاق في جامعه وفي رواية له عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكل منكم ثوبان **وبه** عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا اى بعذر في الفريضة وبغير عذر في النافلة وقائما اي احيانا ومحتبيا الاحتباء ضم الساق الى البطن بثوب وباليدين ومنه حديث الاحتباء حيطان العرب اي يقوم الاستناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة **وبه** اي بسند ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس اى عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى اى في حجة الوداع في اول احرامه حتى رمي جمرة العقبة اى قطع التلبية باول رمية ورواه الائمة الستة عن الفضل بن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس يعني خلفه وكان غلاما حسنا اى حسن الصورت فجعل يلاحظ النساء اي المحرمات التي وجوههن مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه اي عنهن خوفا من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبي اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمي جمرة العقبة اي ابتدأ رميها وفي رواية عن ابن عباس اى عبد الله عن الفضل

لحسبه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة **وبه** عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان اي اياما وليالي الصادر من افاقي او مكي كما يدل اطلاقه تعدل حجة اى تساويها وتقاربها الفضيلة رمضان والعبادة فيه بوصف المضاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر ورواه احمد والشيخان وابوداؤد وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن الزبير ورواه سمويه عن عطاء عن انس ولفظه عمرة في رمضان كحجة معي **وبه** عن عطاء عن ابي صالح وهو ذكوان السمان المدني الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له حظ فيه الا الصيام بالنصب فهو لي اي خاصة وخالص وانا اجزي به وروى الطبراني عن ابي امامة ولفظه الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله

فائدة: وفيه ان الجميل يحب الجمال

فائدة: عمرة في رمضان تعدل حجة

الصيام لي وانا اجزئ به وروى البيهقي فى شعب الايمان عن ابى هريرة مرفوعا الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزئ به يدع طعامه وشرابه من اجلي
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البتى اي
المسرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر بفتحتين اى كان الحجر مبدأ
الرمل فى منتهاه لا كما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن محاذيا لنظر الكفار والقصد
من الرمل اظهار الجلادة فى اعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ثم
حيث يطلعونه عليهم فيرملون والجمهور على خلاف ذلك كما فى مسلم وابى داود و
النسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر ثلاثا
ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذى عن جابر مثله وفى اثار محمد بن الحسن رحمه الله
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمن عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الى الحجر فهذه الاثار تقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك ناف على انه
يمكن الجمع بان رملهم فيما بين الركنين كان اخف من سائر الجهات فظن بعضهم
انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة الحالات **وبه** عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفي عن دم اى دم مسلم يستحق ان يقتص
منه لم يكن له ثواب الا الجنة اى دخولها اوليا ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه
والحديث مقتبس من قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اى واظب ولازم
اربعين ولازم اربعين يوما على صلوة الغدوة اى الصبح والعشاء فى جماعة اى مع
طائفة ولو واحدا فى مسجد او غيره كتب له براءة اى ونزاهة من النفاق وهو من
يكون ظاهره خلاف باطنه وابرءة من الشرك اى جليه وخفيه فيكون مرجو الحسن
الخاتمة ولعل الحكمة فى عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة فى الدين اذا استمرت فى هذه
المدة المبين فالغالب ان يتلذذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فتحصل له الاستقامة
والله الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة وليس هذا محل بسطها وانما خص الصلوتين
لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا داوم الشخص على ما هو اشق على النفس فالاولى
ان لا يترك الا هون وايضا كان المنافقون لا يحضرونها حيث لا سمعة ولا رياء فيهما
ويؤيده ما رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن
ابى هريرة مرفوعا ان هاتين الصلوتين يعني العشاء والصبح اثقل الصلوة على المنافقين

ولو يعلمون ما في فضل فيهما لاتوهما ولو حبوًا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا و
لفظه من صلى لله اربعين يوما جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك
التكبيرة الاولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس
من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظه من لم يفته الركعة الاولى من
الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عساكر
عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس ولفظه من صلى اربعين يوما في
جماعة ثم انفتل عن صلوة المغرب فاتى بركعتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه
كما يخرج الحية من سلخها **وبه** عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدس [illegible] فاطمة رضي الله تعالى عنها ان عليا ما اكرهك يعني في الخطبة و
فيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح ففي سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخير النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب و
بكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها **وبه** عن عطاء عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى
عثمان ان عثمان توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا اي غسل كل عضو
ثلاث مرات بمياه جديدة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران
قال رأيت عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم
مضمض ثلاثا واستنشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا

ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال من
توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وروى
ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعى بوضوء
فتوضأ فلما فرغ قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم
فقال تدرون بم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم
وضوءه ثم دخل في صلوته فاتم صلوته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه
وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اى ابن حارثة القضاعي وامه ام
ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه
عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه
وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ونزل وادى القرى
وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين قال انما الربوا في النسيئة فعيلة يجوز همزة وابداله في التاخير وما كان
اي من الربوا يدا بيد اى مقبوضا في المجلس فلا باس به وان كان بالتفاضل
وقد روي صدر الحديث وهو قوله انما الربوا في النسيئة احمد ومسلم والنسائي وابن
ماجة عن اسامة وروى البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية الطبراني
عنه لا ربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور ففي
كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وانه لا يباع شئ منها غائبا بناجز وا تفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متماثلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر اموال الربوية من الوزن
والكيل كالحنطة والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم
عن ابي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بفضة والفضة بالذهب
كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطابي
حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك
اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله

عليه وسلم انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا
بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس البيت اي المكان الحمام مرفوع على الذم وبيانه هو بيت لا ستر
اي لعورة غالبا وماء لا يطهر اي في الاكثر وفي نسخة من التطهر فتدبر وفيه دليل
على نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالك في هذا العمل والحديث بعينه رواه البيهقي عن
عائشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظ بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات و
تكشف فيه العورات وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلة الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس
على مائدة يدار عليها بخمر وبه عن عطاء عن عائشة قالت كان يصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنبا من غير احتلام اي بل من جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق
عليه الكلام اي على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يكنى
ابا عاصم الليثي الحجازي قال هل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفرا
من التابعين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل الشاملة للسنن لكوامل اشد معاهدة اي مراعاة ومحافظة على ركعتي
الفجر لانها اقوى السنن حتى روي الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا
سنة الفجر لانها اقوى السنن الرواتب والحديث رواه ابن زنجويه عن عائشة بلفظ على الركعتين
امام الصبح وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه انه
اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الراء الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة
وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا
اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روي عنه ابن عباس [illegible] غيره كانت
له راعية جارية ترعى غنمه اي تراعيها وانه اي ابن رواحة امرها بان تتعاهد
شاة وفي نسخة بحرف الجر فالاضافة اي بمحافظة شاة مخصوصة من بين الغنم فتعاهدتها
حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم اي بتعهد غيرها فجاء الذئب فاختلس
اي اختطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله اي ابن رواحة وفقد الشاة اي تفقدها
فا وجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اي ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك

اى صلى فعله بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الفعل الذي صدر منه من غير جرم بها هنالك وقال ضربت وجه مؤمنة اى لطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجبة فقال انها سوداء لا علم لها بالله وايمانها فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم اى فاتته فسالها اين الله اى اين معبودك هو اهلك منسوب الى اين اهو من الهة الارض او الذي في السماء امره وفي الارض حكمه كما قال الله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله في السموات وفي الارض الا فهو سبحانه منزه عن المكان والزمان وسائر حوادث الدوران قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن انا قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها اى كفارة لما صدر عنه وبه عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء ما ركزه الله تعالى في المعادن اى احدثه وهو مبتدأ خبر الذي ينبت بالنون وفي نسخة بالمثلثة في الارض احترازا من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريرة وفي رواية له الركاز الذهب والفضة الذي خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا في الركاز الخمس قال صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اى ثابت والحديث انما جاء في القول الاول وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة ما خذه قال ابن السبع بفتح السين المهملة وضم الموحدة وقد تسكن ابن طلحة قال رايت ابا حنيفة يسال عطا اي ابن ابي رباح عن الامام اى امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللام زائدة والهاء ضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوائد الحميدية والمعنى اجاب وقبل حمد لمن حمده فهو دعاء لقبول الحمد والثقوا ان للموتم لا يذكر التسميع ايقول اي الامام ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اى شيء والمعنى لا باس ان يقول ذلك ففي شرح الاقطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو مذهب الشافعي في الاصح واختاره ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك في شرح المشارق والمشهور في المذهب ان المنفرد يجمع بينهما واما الامام فيكتفي بالتسميع والماموم بالتحميد وبه قال الشافعي في قول واختاره بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد وابو حنيفة يدل عليه حديث مسلم

ينبت

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان القسمة بينا في الشركة
كما يشير اليه قوله ثم روي اي عطاء عن ابن عمر رضي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
سلم اي اماما فلما رفع راسه من الركعة اي الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
اي من المامومين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه سلم اي من صلوته قال من ذا المتكلم اي بهذه الزيادة قالها اي
هذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيأت ومناكر
الحالات قال الرجل انا يا نبي الله قال فو الذي بعثني اي ارسلني الى الحق بالحق اي بالثبات
والصدق لقد رايت بضعة بكسر الموحدت وبفتح اي بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون
اي يتسارعون ويتبادرون ايهم بضم الياء يكتبها لك واول اي وايهم اول من يرفعها
لك لكثرة ثوابها وعظمة حسابها والحديث رواه احمد والبخاري والنسائي وابن حبان عن
رفاعة بن رافع ولفظ قال كنا نصلي يوما وراء رسول الله صلى الله عليه سلم فلما رفع
راسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم آنفا قال رجل انا قال رايت بضعة والثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اولا وبه عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم من شهد
الفجر والعشاء في جماعة كانت له براتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق
الكلام على نحوه وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعني صلى الغدوة والعشي
لازم اداءهما في الوقت المختار لها استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له لائمة
مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل من
داعيهما غالبا بالاولى والله هو المولى **ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد
بن مسلم** المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر
بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة **ابو حنيفة**
اي روي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم اي الراكد الواقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة
الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ وهو اما مرفوع او مجزوم وثم ههنا للتراخي
في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال ما بال فيه واعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع
والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي ومن تبعه والماء الذي لم يتغير
بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير

فالنهي تحريمي ان كان ينجس بوله الماء والا فتنزيهي **وبه** عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله صحابيان جليلان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم في ناقة احتضرت بين يديه وقد قام كل واحد منهما اي بينة انها نتجت بصيغة المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى بها الذي في يده اي حال متنازعة **وبه** عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله ما كنتم تعدون الذنوب اي باي شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا والسرقة ونحوها شركا اي كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية قيل استفهام مقدرا وهو الاظهر كما نبه جوابه قال لا اي ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اي الخدري قلت يا رسول الله هل في هذه الامة اي جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه قال لا الا الشرك بالله وكانه اراد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به او المراد بالشرك الريا فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر الشين حال من ضمير الفاعل اي متلبسا به ومتعفيا بطرفه وقد روى عبد الرزاق عن مسعود بن حراش ان عمر بن الخطاب امّهم في ثوب واحد متوشحا به وروى مسدد عن محمد بن الحنفية ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف طرفيه وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير اغير المكتوبة بالنصب اي اصلى متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة قال المكتوبة وغير المكتوبة اي يصلي كلا منهما بهذه الحال **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي

عن عائشة وقد ذكرنا ماله من الفضائل في شرح الشمائل **وبه** عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت قديما و
كانت تحت ابن عم لها فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها
في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة
في شوال سنة اربع وخمسين فقوله حين طلقها اي اراد طلاقها اعتدي اي تهيئي
للمفارقة الناشية عن العدة ويمكن انه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطييبا لخاطرها **وبه**
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس اي
الكفار جميعا حتى يقولوا لا اله الا الله اي واني رسول الله كما في رواية فاذا قالوها
اي هذه الكلمة بشرائطها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اي مما يستحقون
شيئا عنهما وفق الشريعة الغراء وحسابهم على الله تبارك وتعالى اي فيما ياتون و
يذرون اخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان
يكون متواترا وقد بسطت عليه الكلام للتبين في شرح الاربعين **وبه** عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين يحتمل ان يكون
ناجزا ونسية فقد روى معمر عن الزهري سالته عن بيع الحيوان بالحيوان نسية فقال
سئل ابن المسيب عنه فقال لا ربوا في الحيوان قال شيخ مشائخنا السيوطي في جامعه الكبير
ابنانا معمر بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي الجامع الصغير له نهى عليه الصلوة والسلام عن بيع الحيوان نسية
ورواه احمد والاربعة ايضا عن سمرة وروى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد
بن المسيب مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية
للحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية لكن في البخاري عن البراء
ابن عازب وزيد بن ارقم مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله احل بيع الفرس
بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس ان كان يدا بيد وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكوة حرم
فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين يعطى الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان
من جنسه ومقصدهما امر واحد من ذبح او غيره **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني اى منه الا ان يكون اى
النصراني عبده اى عبد المسلم او امته اى جاريته فان ما لهما له اذ لا يملكان شيئا
والعبد وما فى يده كان لمولاه يعنى لا يرث لا ياخذ بعد الموت اطلاقا مجازيا
والا فالرق مانع من الارث الحقيقى شرعا **وبه** عن ابى الزبير عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى ثمرة حتى يسفح كذا فى النسخة ولم يظهر لى مادته من
اللغة وفى الكتب الستة عن انس وفى مسند احمد عن عائشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو وفى رواية مسلم وابى داود والترمذى عن ابن
عمر بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويامن من العاهة اى الآفة التى
تصيبها فتفسدها وفى رواية الطبرانى عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى
ينجو من العاهة وفى رواية احمد وابى داود عن على نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
وبه عن ابى الزبير عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب
اى الخلق اذا اقبل اى الليل او ادبر فى زقاق يعرف انه مر به وظهور ذلك الطيب بعينه
وقد سبق الكلام على حديث مثله **وبه** عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا وهو كزبرج وجعفر و
وزبرج وهذا اقل ومردود دابة بحرية وبرية كذا فى القاموس فعليه شاة محرما
كان او حلالا والحديث بعينه فى الكامل لابن عدى فى ترجمة عبد الرحمن بن سعد
بن عثمان بن سعد القرظى مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا قال
سفيان يقال انه ليس شيء اكثر ذكر الله منه وفى كامل ابن عدى فى ترجمة حماد بن
عبيد نرويه عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها فى النار من مخافة
الله تعالى فاثابهن الله برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال نهى رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفى مسند ابى داود الطيالسى وسنن ابى داود والنسائى و
الحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سال عن ضفدع
فى دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة
فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرما او حلالا للزجر عن
التعرض لها **وبه** عن ابى الزبير قال قرئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق
بالحسنى اى فى سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى قال اى فسرها عليه الصلوة والسلام
بلا اله الا الله واختياره ابو عبد الرحمن السلمى والضحاك وهى رواية عطية عن ابن عباس

وفسر مجاهد بالجنة ولعل قوله عز وجل للذين احسنوا الحسنى ولا شك ان تفسير
الاول هو الاتم والاكمل **ابو حنيفة** ومقاتل بن سليمان اى دويا كلاهما عن
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء اى وجع والم وبلاء جعل الله
دواء اى علاجا وشفا فاذا اصاب الدواء الداء بالنصب على انه مفعول وفاعله دواءه برئ
باذن الله تعالى اى شفى وتعافى بامره وقضائه وقدرته فان الامر كله بيده خيره وشره
ونفعه وضرره وحلوه ومره وقد رواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفي رواية على عند الحميدي في كتاب
المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك دفع الستر فكل ما شرب المريض من الدوا لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به
وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفي الصحيحين من حديث عطاء عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرجه النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
فتداووا ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا
تداووا بحرام وعند البخاري في الادب المفرد واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع له شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفي لفظ الا السام وهو بمهملة مخففة
الميم اى الا الموت **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم و
سكون الهمزة يجوز ابداله وبفتح الزاء ما يتزر به وهو الازار الذي يستر العورة وظاهره
الاطلاق سواء بكونه هنالك احد جنبيا ام لا فان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولان الحمام
مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا ورد انه اذا اضطر لكشف عورته
سمى الله تعالى فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم ومن لم يستر عورته
وهي من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اى غير امراته وامته كان في
لعنة الله والملائكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصي في امر الدين

وقد روى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وفي اطلاق المرقاة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية في الجملة الناهية **ويه** عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهي بالزاء و
بالموحدة والنون بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة وهي بالحاء المهملة
والقاف واللام اكتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسرا في الحديث وقيل المزارعة على
نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه
كذا في النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابي سعيد **ويه** عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي في حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر
الحاء اي يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث في الصحيحين عن جابر
وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا بالصحابة مطلقا او في تلك السنة
وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم **ويه** عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه قال اذا اتى احدكم اي اذا جيء بطيب وعرض على احدكم
فليصب منه اي من جملته ولا يمتنع عنه كرامة له وقد روى مسلم وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا من عرض عليه ريحان وفي رواية طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
اي خفيف المنة وطيب الريح من الجنة **ويه** عن ابي الزبير عن جابر قال اكل النبي
صلى الله عليه وسلم مرقا باللحم اي مخلوطا به او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله
اكل فتامل ثم صلى اي ولم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله عليه الصلوة و
السلام توضأ مما مست النار منسوخ او محمول على الوضوء العرفي وهو غسل اليد و
الفم او على الشرعي على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز في تركهما وعن جابر
في رواية ابن ابي شيبة مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران
ومن كلام بعض الحكماء المرق احد اللحمين **ويه** عن ابي الزبير عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهي المزارعة
على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس ونحوها والحديث بعينه رواه احمد عن
زيد بن ثابت **ويه** عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا مؤبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح موحدة
مشددة من التأبير وهو التلقيح او عبدا له مال اي بيده او على بدنه شيء مما ينتفع به

فالثمرة اى ثمرة النخل والمال اى مال العبد بالاضافة المجازية اذ لا مال له في الحقيقة
الشرعية خلافا للمالكية للبائع اى لبائعهما الا ان يشترط المشتري اى انهما له وداخلان
في شرائه وفي رواية من باع عبدا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
ان المال للمشتري من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشتري ان
ثمرته للمشتري والحديث رواه احمد والبخاري والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وبه عن ابي الزبير عن جابر ان سراقة بضم السين
بن مالك وهو ابن جعشم المدلجي الكناني كان قد ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة
روى عنه جماعة مات سنة اربع وعشرين قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا اي
عن حقيقة امره من حكم ربنا وقضائه وقدره كانا ولدنا له اى خلقنا لاجله انعمل لشيء
قد جرت به المقادير اى مضت به تقادير التقادير وجفت به الاقلام اى فرغت من كتابة
اقلام الاعلام ام في شيء نستقبل به العمل اى من الليالي والايام قال بل في شيء جرت
به المقادير اى وفق القضاء في التقادير وجفت به الاقلام اى من كل عمل يصدر الانام
قال اى سراقة ففيم العمل اي المطلوب منه شرعا مع انه مخلوق في بني ادم طبعا قال
اعملوا اى لابد من ظهور العمل وطي طومار الامل الى انتهاء الاجل فكل ميسر اى مهيأ
معد معه لما خلق له اى من الخير والشر وما يترتب عليهما من الجنة والنار ثم قرأ اي النبي
صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطى اي المال لمرضاة الله او الطاعة
للمولى واتقى اي المعاصي فيما يتمناه من هواه وصدق بالحسنى اى بكلمة التوحيد وما
يتبعها من امر الحميد فسنيسره لليسرى اى فنسهله للطريق السهل الموصل الى مقام
التأييد من الجنة المؤبدة واما من بخل بماله واستغنى بجماله وظن انه
في مقام كماله وكذب بالحسنى اى بكلمة الشهادة واعرض عن موجباتها من اثار
السعادة فسنيسره للعسرى اى للطريق الصعب في الاخرى وهي النار الموقدة والحديث
اخرجه احمد ومسلم وابن حبان والطبراني وابن مردويه عن جابر ان سراقة قال
يا رسول الله صلعم في اى شيء نعمل ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام ام في شيء نستقبل
فيه العمل قال لا بل في شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام قال سراقة
ففيم العمل اذن يا رسول قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الاية فاما من اعطى واتقى الى قوله فسنيسره للعسرى وبه عن ابي الزبير عن جابر

قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصحابه بما امريه فى حجة الوداع من نسخ الحج بالعمرة

واتيانها فى اشهر الحج دفعا لما يزعم اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور قال

سراقة بن مالك يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا اى عن جوازها فى اشهر الحج النا معشر

الصحابة خاصة فى هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون علامة لام التمليك اى جوازها للابد ام

جوازها ابد الدهر والحديث فى الصحيحين عن جابر **ذكر اسناده عن عمرو**

بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعمر

وعدة ضعفوه كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله من التابعين **ابو حنيفة**

اى روى عن عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان الخولانى اليمانى الهمدانى من

ابناء فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهرى وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما

رايت احدا مثل طاوس كان راسا فى العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن عباس

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما اى شيئا من الحبوب التى يجعل منه

الطعام وهو ما يوكل فلا يبيعه حتى يستوفيه اى يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه

احمد والشيخان والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر واصحاب الستة عن ابن عباس واحمد ومسلم

عن ابى هريرة ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر ولفظه اذا

بعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وفى رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا

عن بيع الطعام حتى نقبض قال ابن عباس واری كل شئ مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض

وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائى وابن حبان

عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس نصا

فى العموم وعلى التنزل فهو قابل التخصيص بما ورد فى الاحاديث من التقييد بالطعام ففى صحة

القياس نظر وقد روى البزار عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام

حتى تجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل

يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة نعم يدخل فيه كل مكيل وموزون

اجمل فى البيع فقيد الطعام اما غالبى او اتفاقى لان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان

او عقارا عند الشافعى ومحمد وهو ظاهر راى ابن عباس ومنهى فى المنقول فقط عند

ابى حنيفة وابى يوسف فقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احترازى

وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من لم يكن له ازار اى ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم فليلبس

اى حماد بن سلمة وحماد بن زيد

سراويلا اى سروالا اذا لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا ومن لم يكن له نعال اى
نعل به في رجليه فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما من اسفل الكعبين ان امكن فقد
روى البخاري عن ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من اسفل
الكعبين ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم
يجد ازار فليلبس سراويل وفي رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار
والخف لمن لم يجد النعلين وفي رواية احمد والشيخين وابي داؤد والترمذي وابن ماجه
عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين **ذكر اسناده عن
طاوس** تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرأ بواوين كداود ومنع
صرفه للعلمية والعجمة **ابو حنيفة** اى روى عن طاوس عن ابن عباس وغيره
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال
اوصى الي النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهي وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه ولعل الراوي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصى اليه مضمون
هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داؤد والنسائي وابن ماجه بلفظ أُمِرْتُ ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا
على ان السجود على سبعة اعظم مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع
الرجلين واختلفوا في المفروض من ذالك فقال ابو حنيفة الفرض جبهة وانفه و
في رواية واطراف رجله وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء
قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الرواية عن مالك واختار
ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة **وبه** عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء اى وصلوا الفرائض اى التي
فرضها الله باهلها من ارباب المواريث وتفصيلها في كتب الفرائض فما بقي اى فضل من
ارباب الفرائض فرضها فهو لاولى اى اقرب رجل ذكر اى من العصبات وذكر ذكر تاكيد
واستدراك للايهام بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان
والترمذي عن ابن عباس ابو حمزة الانصاري ولعله ابو حمزة السكري سمع اباحنيفة
يقول اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا واذا
جاء عن الصحابة تخيرنا ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين احسنا زاد غيره فهم

رجال ونحن رجال

رجال ونحن رجال وقد قال هذا الذي سمعته عن ابي حنيفة ولصاحبه من مائة الف
قال سمعت عبد الله بن داود اي ابن عامر بن الربيع الجزيني بضم الجيم وفتح الزاء فتحتية
ساكنة فنون فياء نسبة سمع الثوري والاوزاعي وروى عن محمد بن يسار ومحمد بن
المثنى قال عمرو بن علي سمعت الجزيني يقول ماكذبت قط الا مرة في صغري قال لي ابي ذهبت
الى الكتاب قال فقلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء التابعين ومن استفهامية
ومن بيانية قال القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روي عن جماعة من الصحابة
منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات لحدى ومائة وله سبعون سنة وسالما
وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من
سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم
ذكره وعكرمة يعني مولا عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها
سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون
سنة ومكحولا وهو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام
ولم يكن في زمانه مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا
والرأي يخطي ويصيب وروى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة
وعبد الله بن دينار والحسن البصري وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد
لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت امه تخدم ام سلمة ام المؤمنين
فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيئ امه فيدر عليه ثديها فيشربه
وكانوا يقولون ان الذي بلغ الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة بعد مقتل
عثمان ورأى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رؤيته اياه لم يصح لانه كان
في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن ابي طالب البصرة وروى عن سبعين
من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام وقته في كل فن وعلم وزهد
وورع وعبادة مات في رجب سنة عشر ومائة وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطا تقدم
ذكرهم وقتادة اي ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال بكر بن عبد الله المزني من
اراد ان ينظر الى احفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذناي شيئا قط الا

وعاه قلبي وقال لا يقبل قول الا بعمل فمن حسن العمل قبل الله قوله روى عن عبد الله بن سرجس
وانس في خلقا سواهما وعنه ايوب في شعبة وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة
وابراهيم اي النخعي والشعبي وابو عروبة ونقد ما ونافعا وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن
عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير فمنهم الزهري ومالك بن انس في وهو من المشهورين بالحديث
ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به مات سنة سبع عشرة ومائة
وامثالهم اي من التابعين واتباعهم كما سياتي ذكر بعضهم وقد مر ان مشائخه رحمه الله
بلغوا اربعة آلاف وثلاثمائة لا تعد ولا تحصى والله اعلم ذكر اسناده عن عكرمة
مولى بن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره انفا ابو حنيفة اى روى
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم سيد الشهداء
اى بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اى ظهور سيادته في شهادته وسعادته
يوم يقوم الناس لرب العلمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه سلم و
اخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب في هو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية
من البعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن
حرب روى عنه علي والعباس في زيد بن حارثة ثم كل رجل اى بعده كل رجل دخل
الى امام اى فاجرا وجائرا فامره اى بالمعروف ونهاه اى عن المنكر وفي رواية سيد
شهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب في رجل قام الى مسلم جائر اى ظالم او فاسق فامره
ونهاه فالحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله
يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب رواه الحاكم وايضا عن جابر ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله وبهذا القدر يتم في سيادة الشهادة وبه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه سلم امرت اى امرني ربي لا امر له غيره ان اسجد على سبعة اعظم
كما مر ولا اكف اى وامرت ان لا امتنع شعرا اى من ارساله بان اعقد ولا ثوبا بان
ابعده عن الارض في اجمعه من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود
وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس
بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بفتحتين افصح من فتح فسكون ذكر اسناده
عن مقسم مولى بن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو بكسر الميم الاولى
وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو حنيفة اى روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة وفي المواهب للقسطلاني انه عليه الصلوة والسلام اقبل الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفراء قسم النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس اراد بمقدمه ترجمه وقد يعطى لما قارب الشيء حكم دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم

وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ورواه الدارقطني والبيهقي عن علي ولفظه ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجد تم له مدفعا ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة

ذكر اسناده عن نافع مولى بن عمر رضي الله عنه

سبق ذكره ابو حنيفة اي وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها بالنبل والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابي او من بعده **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل صدر عنه وتاذى منه فلم يقبل منه عذره فوزره اي فوزر من لم يقبل عذره منه فلم يقبل كوزر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوي درجه على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق العسر والحديث رواه ابن ماجة وايضا عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من خطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اي شرع في حالها والاشتغال بها اذا نابهم اي من المصلين من الرجال والنساء فيه شيء اي حديث لهم يحتاج الى تنبيه عليه بان تنبها الامام فيكون بدلا من الكلام في ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضرب اليد

على اليد للنساء لان صوتهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء **وبه** عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقتل المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق
الشامل للحل والحرم الفارة بسكون الهمزة وتبدل الفا والحية والكلب العقور اي
الذي يعض الناس فيؤذيهم والحداة طائر معروف والعقرب والحدأ رواه مسلم
والنسائي وابن ماجة عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية و
الغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة رواه ابوداؤد عن ابي هريرة خمس
قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور والغراب **وبه**
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله يوم خيبر اي وقت فتحها ان يباع
الخمس بضمتين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله
ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال
ابن الهمام واما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اي سناده في مبناه واما مقتضاه في معناه
فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
المرام **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله ان توطأ الحبالى
بفتح اي عن مجامعة الحوامل من الاسارى او غيرهن حتى يضعن ما في بطونهن
اي من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز
لهم جماعهن والنهي لئلا يسقي ماءه زرع غيره **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم اي نظرت اليه وتفحصت ما لديه اربعين يوما او شهرا
بدل من اربعين والشك منه او من الراوي عنه فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر اي
سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب
اذ الثابت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قدر
هذه المدة من الايام يدل على استحباب قراءتهما على الدوام
ولعل وجه الاختصاص انهما سورة الاخلاص وان الاولى فيها نفي الالهة والثانية
فيها اثبات الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذي هو مدار الدين

ورواه احمد عن ابن عباس خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور

على وجه التابيد وبه عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه قال كن يتربعن اى فى حال قعودهن ثم
امرن ان يحتفزن بالحاء المهملة والفاء والزاء اى يضممن اعضاءهن بان يتوركن
فى جلوسهن ق وفى الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرايته
يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم ولعله كان فى النفل او الضرورة به او لبيان الجواز
ففى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى الصلوة رواه عبد الرزاق
وبه عن نافع عن ابن عمر قال احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد
الرحمن اى ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما ق رواه مسلم وابو داود و
الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
ق وفى رواية الطبرانى احب الاسماء الى الله ما تعبد له ابو حنيفة والمنصور ومحمد
بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
على من اتى الجمعة اى واجب ولازم على من اراد ان يحضر صلوة الجمعة ق رواه احمد
والشيخان وابو داود عن ابى سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم ق رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود بلفظ الغسل يوم
الجمعة سنة ق رواه الطبرانى عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم فى سبعة
ايام شعره وبشره وفى رواية من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه احمد
والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
فى بيوتكم اى النوافل ولا تجعلوها اى بيوتكم قبورا اى كالقبور خالية عن العبادة ق
يحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها اى مدافنكم بل ادفنوا انفسكم فى مقابر المسلمين و
الحديث بعينه رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمر ق رواه الدارقطنى فى الافراد عن انس
وجابر بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها ق وفى رواية البخارى عن زيد بن
ثابت صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة
وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام
فى الجاهلية اى فى زمن اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى عن مقتضى نذرى فقال اوف بنذرك ق رواه ابن ابى عاصم
[illegible]

صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله اني كان على
نذر ان اعتكف عند هذا البيت افاعتكف قال نعم اعتكف واوف بنذرك وفي
رواية لابي عاصم في الاعتكاف والدارقطني في الافراد ولابن ماجة في السنن
عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة انه اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان علي يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف
وصم **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
اي الاحسان الى الخلق لا يبلى اي لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انهما لا يبدلان يذكرا
في الدنيا والاخرة ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوء والحديث
رواه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان
لا يموت اعمل ماشئت كما تدين تدان **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرائين وهو ما كان له
ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها
المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابو داود عن علي كرم الله
وجهه **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خضبوا
اي اصبغوا اشعاركم بالحنا وخالفوا اهل الكتاب ورواه ابن عدي عن ابن عمر اخضبوا او
افرقوا وخالفوا اليهود ورواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح
يسكن الروع ورواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس اختضبوا بالحنا فانه يزيد في
شبابكم وجمالكم ونكاحكم **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي بمنزلتهم في سوء الحال وهم شيعة الدجال
اي اشياعه في الكفر واتباعه في الفجور ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر
بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا
هم **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم
يقولون لا قدر اي لا قضاء ولا قدر في الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرجون
منه الى الزندقة فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة والذريعة
فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم عما لديهم لانهم في الباطن كفار وفي
الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا ثواب في عيادتهم وان ماتوا فلا
تشهدوا جنائزهم اي فلا تحضروها حيث لم ينفعهم عبادتهم فانهم شيعة

الدجال اي له بمنزلة المقدمة ومجوس. هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم بجنس من المجوس لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنينية وحقا اي حق حقا وثبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان يلحقهم اي القدرية بهم اي بالمجوس في حكم الدنيا وعذاب العقبى وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اي وقت فتحها وهو بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اي متعة النكاح والحديث رواه احمد عن جابر والبخاري عن علي ولفظهما نهى عن المتعة وصورتها ان يقول بحضرة الشهود متعني نفسك بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وقد كانت مباحة في صدر الاسلام ثم نهى عنها في آخر الايام وذلك في حجة الوداع فكان تحريم تأبيد بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب الابتداع وبه عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسلم قديما وشهد بدرا وما بعده من المشاهد وسكن الشام آخرا ومات سنة عشرين وله ثلاث و ستون وكان امية بن خلف الجمحي يعذبه على الاسلام وكان من قدرة الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا اين صلى ركعتين مما يلي العمودين اي الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسدد وبينه اذ ذاك على ستة اعمدة وفي رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة و كبر في نواحيه الاربعة ولم يصل فيها فاولوا ما محمول على تعدد الدخول والمثبت مقدم على النافي فعن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابو داود وابن سعد والطحاوي وغيرهم وعن اسامة انه عليه الصلوة والسلام صلى في الكعبة رواه احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين رواه ابن البخاري وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معى واحد بكسر الميم وبفتح وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا التي محرم منها في العقبى واشارة الى زيادة حرصه والى قناعة المؤمن وزهده وبه عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم وهي

الجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وابيح للانام ففي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام الحجر اي الاسود الاسعد منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه وهو يمسه ويقبله واختلف في استحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع فيسر وقبله ثم حج ابو بكر فوقف عند الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ولولا تقبلك ما قبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن عابس بن ربيعة قال رايت عمر اتى الحجر فقال اما والله اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم دنا فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الارض اي عن اكلها وهو بكسر الخاء المعجمة ومثلث حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها لعدم النفع بها وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه مما كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحصر اضافي لا حقيقي والله اعلم **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهو الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين وابن سبع وسبعين سنة بعدما عمي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اي قطعة من الغنم كانت بها راعية اي جارية وامرأة ترعاها فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض براقة تورى لنارا واصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدة يصنع به كما يصنع بالسكين المحدودة واختلفوا في الذكوة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح

قوله ولولا تقبلك في

فالحصر اضافي الخ ... ولعله ... على ...

الزكاة بهما وقال ابو حنيفة يمسح اذا كانا منفصلين وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي الانسية احتراز
عن الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت
عند العلماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر
الاجماع الآن على تحريمها وفي الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ
نكاح المتعة مرتين وبه عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اى سنة الصحابة
ومن تبعهم من الامة ان تاتي ايها المخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم تقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون من اداب الزيارة واما تفصيلها فمذكور
في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفرد ايضا ذكر اسناده عن سالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد سبق ترجمة سالم ابو حنيفة
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اى جاحدي القدر
ومنكري قضائه خالق الغوي والقدر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعث
الله تعالى قبلي الا احذر امته منهم اى من سوء عقيدتهم وفساد طينتهم ولعنهم اى دعا
عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي
كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا ذكر اسناده
عن سليمان بن يسار وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة
وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة
ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هند بنت ابي امية
وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة
اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي
مات فيها ابو سلمة ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا
وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم
كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اى من بيته
الى الفجر اى الى صلوة الصبح في مسجد مدينة وراسه يقطر اى ينقطر من جماع يغتسل

النساء بغير احتلام بدل مما قبله ويظل اى ويصير ذلك النهار صائما اي الفرض والنفل
وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اى المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل لنساءه فى رمضان اى فضلا عن غيره من الزمان فدل على تقبيل الصائم اذا
امن على نفسه من الانزال والجماع والا فيكره بالاجماع والحديث له اصل ثابت
فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم
وما يجدد وضوءه فدل على ان مس المرءة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص
يحتاج الى مخصص والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابوداؤد و
النسائي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي
ولا يتوضأ **ذكر اسناده عن عطاء ابن يسار** رض وهو اخو سليمان
بن يسار ومولى ميمونة من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن
عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون **ابو حنيفة** عن عطا بن يسار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ممدودا اى ولاء
العتاقة وهبة والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء عن هبته والمعنى
ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه
غيره لا بعوض ولا مجانا وبه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين
والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة الصحابة والتابعين مات سنة اربع وثمانين
ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد
اللام اى يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف
بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن عائشة
وزادت ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائي والحاكم عن ابن عمر
مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **ذكر اسناده عن
الزهري** بضم الزاء منسوب الى زهرة بن كلاب وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن
شهاب احد الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون
علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس
مات فى شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن الزهري عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم جزاه تعالى ففي رواية قال

ذكر اسناده عن عطا بن يسار

ابوحنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
ولم يذكر انسا فالحديث مرسلا لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابوحنيفة خلافا للشافعي
ثم يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله عليه الصلوة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن
حبان عن ثوبان واوّله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل حان لهما ان يفطرا و
قيل هو على جهة التغليظ لهما فالدعاء عليهما **وبه** عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة اى متعة النساء وقد تقدم **وبه** عن الزهري ١٠١
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي اى افترى بنسبة قول
او فعل اى متعمدا اى لا سهوا وخطأ منه فليتبوأ مقعده اى فليتهيئ مجلسه من
النار اى في دار البوار ورواه ابوحنيفة اى هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد
وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواهما
ورواه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس والحديث رواه العشرة المبشرة
وسبعون من الصحابة للعشرة وقد عُدَّ من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد
والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابوداود
والنسائي وابن ماجة عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **وبه** عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعِشاء بكسر العين اى بصلوة العِشاء واذن
المؤذن اى بدخول الوقت فهو تاكيد لما قبله والمراد به الاذان الثاني المسمى بالاقامة
ففيه افادة المبالغة فابدؤا بالعَشاء بفتح العين وهو ما يوكل في العشية وهي
آخر النهار ضد الغداء وهو ما يوكل في صدر النهار والحديث مشهور بلفظ اذا
اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجة عن عائشة
والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فالاكل المخلوط بالصلوة خير من
الصلوة المخلوطة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه الى الاكل شاغلا
وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وُلِد لسنتين مضتا من خلافة عمر كان
سيد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى عنه

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين جحتر ومات
سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ولفظه دية الذمي
دية المسلم لكنه معارض بما رواه ابو داود عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية
المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم و
اتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد
اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد
هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
والنصراني فقال ابو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق
وقال احمد ان كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم
واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم فظاهر القرآن موافق ابا حنيفة حيث لم
يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر والله اعلم بالسرائر **ابو قرة** بضم
القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال والجملة مقول ابي حنيفة رح واما مقول
ابي قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطاء وعنه جماعة
قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد مات سنة خمسين وما
عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس و اباهريرة و
ابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين و
اعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله ثلثان و
سبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد بن عوف ولا يبعد ان يروي عن
ابي هريرة ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة
ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من النسخة بان يروى عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
يصلي اي يصلي الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي بالازار او يتوشح به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان اي افاضل لكل منكم ازار ورداء حتى يقول لا يصلي
الا في ثوبين يجوز ان يصلي في ثوب واحد وليس عليكم في الدين من حرج قال ابو قرة
فسمعت ابا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا النبي

صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكلكم
يجد ثوبين اى فلا حرج عليكم ان تصلوا فى ثوب واحد والتقييد فى الحديث الاول
بالرجل احتراز عن المرأة فان الثوب الواحد لا يكفي لصلوتها الا اذا التفت به في
جميع اعضائها **وبه** عن الزهري عن رجل من آل سبرة ان النبي صلى الله عليه و
سلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وفى رواية عام الفتح ومؤداهما واحد وفيه
تنبيه على ان النهى واقع اخرا فيكون ناسخا لما سبق من كونه مباحا **ذكر اسناده**

عن ابى جعفر محمد بن الحسين بن على بن ابى طالب رض

وهو معروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروي عنه
ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع فى قبة العباس
مع جمع من اهل البيت وسمي الباقر لانه يتبقر فى العلم اى توسع وتبحر **ابو حنيفة**
عن ابى جعفر ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اي التهجد بالليل اى فى اخره
كانت اى عددها غالبا ثلاث عشرة ركعات ثلاث ركعات الوتر اى بسلام فا
على ما هو الاكثر وركعتا الفجر وعدهما من صلوة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه
على اتصالهما بصلوة الليل بصلوته صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان
وابو داؤد عن عائشة ولفظهما كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر **ذكر اسناده عن محمد بن المنكدر رض**

وهو التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وله ست وسبعون سنة نيف وسبعين
وهو تابعي كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق
واليقين **ابو حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن
عبيد الله من العشرة المبشرة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر عن
عذر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعا
وعشرين جراحة قتل فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قال
تذاكرنا اى نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده الحلال اى لنفسه او لغيره
ولو كان محرما فيا كل المحرم اى وتنازعنا فى جواز اكله منه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نائم اى مستغرق فى النوم حتى ارتفعت اصواتنا اى حين اختلف
جدالنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استنبه وقال فيم اى فى اي شئ

ابن الحسين ابن علي

مع وابن الزبير وغيرهم وروى عنه ابو جعفر الثوري ومالك وغيرهما

تتنازعون اى تتباحثون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فياكله المحرم قال فامرنا
باكله اى جوزلنا اكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدله المحرم ولا امره بقتله ولا
ساعده فى اخذه لما فى ابى داؤد والترمذي والنسائى عن جابر مرفوعا لحم الصيد
حلال لكم وانتم حُرُمٌ ما لم تصيدوا او يصاد لكم هكذا بالالف فى يصاد فالعطف
بحسب المعنى والتقدير او ما لا يصاد لكم اى لاجل امركم وسيجئ تحقيقه والحديث
الاول اخرجه محمد فى الآثار عن ابى حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد
بن المنكدر قال حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سالنا النبي صلى الله
عليه سلم عن لحم صيد صاده حلال لا ياكله المحرم قال لا باس به او قال نعم
وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدى لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من
اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه عن محمد بن المنكدر عن ابى قتادة وهو الحارث بن ربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه سلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وهو ابن سبعين قال خرجت فى رهط اى جماعة دون العشرة من اصحاب النبي
صلى الله عليه سلم ليس فى القوم حلال غيرى وكلهم محرمون فنظرت فرأى اى رايت نعامة
بفتح النون حيوان معروف يحل اكلها اجماعا فسرت الى فرسي اى متوجها اليها
فركبتها وعجلتها عن سوطى اى فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اى اعطوني
سوطى بيدي فابوا اي امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة فى اخذ الصيد
وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اى عن فرسي فاخذت سوطى وطلبت النعام
اى تتبعتها المعنى فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا والحاصل انه يحل للمحرم اكل ما
صاده حلالا او ذبحه من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالته واشارته وقال
مالك والشافعي اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله لظاهر حديث
جابر المتقدم واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم توفيقا
بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محمله وهذا دفع المعارضة الا ان الاولى ان يستدل على الاصل المطلوبة بحديث
ابى قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين انهم لما سالوه عليه الصلوة والسلام
لم يجب بحاله حتى سالهم عن موانع الحال اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذاً فلو كان من
الموانع ان يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى فسرت الى فرسي اى متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي
اى فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اى اعطوني سوطي بيدي اى كالتصريح
في نفي كون الاصطياد لهم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدم بما يؤول
اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل
في حديث جابر لحم الصيد الى آخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا و
يعارض اولكل حديث الصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم لحم حمار فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم
فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره او لا وهو مذهب
نقل عن جماعة من السلف منهم علي كرم الله وجهه ومن هبنا من ذهب عمر وابي هريرة
وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي محمد بن بكير التصغير
قاضي الدامغان بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اى سوالا في المريض في
حقه اذا ذهب عقله اى بالاغماء في مرضه كيف يعمل به وقت الصلوة اى في وقتها
فكتب الي يخبرني اى يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر
في مقام الاستفادة وقد اغمي علي في مرضي وجاءت الصلوة اى دخل وقتها فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي اى على وجهي من وضوئه بفتح الواو اى ماء وضوئه
فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اى قائما او قاعدا ولو ان
تؤمي اى تشير بالركوع والسجود وبه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو احسن
منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة
وابن مسعود ورواه ابو داؤد وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا ووالدا وان والدي
يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
ورواه ابو داؤد والترمذي وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على

نماز مریض

للاب ان ياخذ من مال بنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه **وبه** عن محمد بن المنكدر
عن اميمة بضم الهمزة وفتح ميمين وسكون تحتية بينهما اخت خديجة بنت رقيقة
بضم الراو فتح قافين بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لابايعه
فقال اني لست اصافح النساء اي الاجنبيات وروى احمد عن ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام كان لا يصافح النساء في البيعة اي في البيعة النساء التي يتضمنها قوله تعالى
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وفي صحيح
البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية لا
يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرءة الا امرءة
يملكها **ابو محمد** اي قال كتب الى ابن سعيد بن جعفر عن سليمن بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته رواه الطبراني عن سمرة بلفظ
جار الدار احق بالشفعة وفي رواية النسائي وابي يعلى وابن حبان عن انس واحمد و
ابو داود والترمذي عن سمرة ولفظ جار الدار احق بشفعته واعلم ان الشفعة
تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابي حنيفة على الفور فمن اخر
المطالبة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وتفصيل هذه المسئلة في كتب الفقه
ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا اي بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عمرانها و
العصر بذي الحليفة ركعتين لانهم كانوا مسافرين عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بالخبر اي بخبر بني قريظة كما
في رواية ليلة الاحزاب اي في غزوة الخندق فينطلق الزبير فياتيه بالخبر كان ذلك
ما ذكر من الانطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لكل
نبي اي كعيسى عليه السلام وغيره حواري بتشديد التحتية مضمومة ويجوز
تخفيفها اي صاحب خلص وحواري الزبير ورواه ابن عساكر عن عبد الله بن
الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من رجل يذهب فياتينا بخبر القوم
فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا فلما ركب الزبير

قوله قال اني لست اصافح النساء

فى آخر مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وابن
عمتي ورواه ابن ابي شيبة نحوه **وبه** عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايتم بضم تحتية وسكون فوقية بعد الحلم بضمتين اي
بعد البلوغ ورواه ابو داؤد عن علي لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل
وهو مستفاد من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية **وبه** عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان عائشة زوجت يتيمة كانت عندها فجهزها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **ذكر اسناده عن يحيى بن**
سعيد القطان بفتح القاف وتشديد الطاء للظاهر انه الانصاري
الذي سمع انسا والثابت بن يزيد وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة
ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة
ثلاث واربعين ومائة كان اماما فى الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا
ابو حنيفة عن يحيى عن عمرة وهى بنت رواحة الانصارية لها صحبة وهي
ام النعمان بن بشير رواه عنها زوجها وابنها عن عائشة قالت كانوا اي الصحابة
من الانصار وغيرهم يروحون الى الجمعة بضم الجيم والميم وقد تسكن اى الى
صلوتها وقد عرقوا بكسر الراء والجملة حالية وتلطخوا بالطين لانهم كانوا اصحاب
زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة اى من اراد الروح الى صلوة الجمعة على وجه الفلاح وطريق
النجاح فليغتسل امر استحباب وقيل ايجاب وفى رواية كان الناس اى الانصار
عمار ارضهم بضم العين وتشديد الميم اى عامريها بالزراعة ونحوها وكانوا يروحون
اى الى الجمعة بحالهم العرق والتراب حال او استيناف فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة اى اردتم حضورها فاغتسلوا اى لئلا
تؤذوا ولا تتاذون او لان المبالغة فى طهارة الظاهر له تاثير بليغ فى صفاء الباطن
وبه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك بشرت خديجة ببيت فى الجنة
اى عظيم فى الكيفية والكمية لا صخب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصيحة
واضطراب الاصوات والمعنى كما فى رواية لا لغو فيها ولا نصب بفتحتين اى
لا وجع ولا تعب والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ اتاني جبرئيل فقال
يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه إدام او طعام او شراب فاذا هي

قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا
صخب فيه ولا نصب **وبه** عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن
وقاص وابا سلمة عن علقمة بن وقاص الليثي ولد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل
بالنية وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اى اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها
باختلاف الحالات ولكل امرء ما نوى اى ما قصده من الخير والشر والاخلاص
والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والاخرة فمن كانت هجرته الى الله تعالى
ورسوله اى الى مرضياتهما فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى والمعنى فيكفيه
ان هجرته اليهما واقباله عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت اى هجرته الى الدنيا
اى الى غرض من اغراضها او عرض من اعراضها حال كونه من قصده انه يصيبها
اى ينتفع بها اليس له ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى او امرءة
ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اى يتزوجها كما في رواية وهو عطف الخاص على
العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه الصلوة والسلام حيث هاجر واحد من الصحابة
بعد هجرة امرءة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بها مهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اى
بما نواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعة من اصحاب
السنن وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي **وبه** عن يحيى بن سعيد السنة
عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعثه الله تعالى للرسالة على راس اربعين
سنة اى بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اى عشر سنين بعد البعث وفي المدينة
عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما صرح به
في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس
اصل العدد والغى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين فالمحققون على ان هذا
انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة
في هذا الباب والله اعلم بالصواب هذا الوسائل الى الفضائل في شرحنا للشمائل الى
الفضائل وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأي من الشيب في حقه مع ان
الشيب نور ووقار لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب
الشعر بالعيب **وبه** عن يحيى ان نافعا اى مولى ابن عمر وقد مر اثره قال سمعت

وراسه عشرون شعرة بيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله في حقه وتشر

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
اللام الى محل الاحرام وميقاته لطواف الانام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
موضع معروف يقال له بير علي بخلاف من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه
ابن جرير زاده ويهل اهل عند العام ويهل اهل العراق عن العقيق وهو واد مشهور
في طريق اهل الشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء موضع دون الرابغ بشئ قليل ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت
للكائنة معروفة عند اهلها والمراد هن وما حاذاهن لاهلهن ومن مر بهن من غير
اهلهن **ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن**
تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروى
عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومائة **ابو حنيفة** عن الهيثم
وربيعة اي روي عن كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
اي روحه الشريف وهو اي والحال انه ابن ثلاث وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو
ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام حيا
في عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقيل وهو ابن ست وثمانين واما علي
فاختلف في سنة وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلث وستون ولعله لم يذكره
لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك **وبه** عن ربيعة عن ابن البيلماني
قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء وفتحها اي ذمي يهودي او
نصراني فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام انا احق من وفي بذمته اي عهده
في قصاص رقبته او اخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستامن والذمي وان كان
لفظ المعاهد يشملهما ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن وقال الشافعي
واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا ان استثنى
فقال ان قتل مسلم ذميا ومعاهدا او مستامنا غيلة قتله حتما ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالاقيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا **ذكر**
اسناده عن عبد الرحمن رضي الله عنه عن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اي من بني ادم يولد
على الفطرة اي فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما
اختار الا طريق الايمان على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع المتهيئ لقبول الشرع

فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها مائلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود
يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بان الله صانعه وان سماه
غيره او عبد معه غيره وهذا يوافق قول ابي حنيفة من انه يجب على مكلف ان يعرف الله بمجرد
عقله مع عدم علم بعثة الرسل كما هو مقرر في محله فابواه يهودانه او ينصرانه
بتشديد الواو والصاد اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلد هما وهما
يصيران سببا لكفره مع انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويمجسانه
اي يجعلانه مجوسيا كعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الحميات ولما كان الكفر
الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اي قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا
يا رسول الله اي ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار
العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب
الست وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى
يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية الشيخين عن عائشة
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية
لهما عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين
قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة
او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين في
العقبى كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل خدام اهل الجنة
وبه ورد احاديث في السنة وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش
ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعدم القطع بشيء
من امرهم وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا
الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكوة **وبه** عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يختلفون اي يترددون
الى القبور لما قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يزورون
فيضعون بطونهم عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اي
احببنا لو كنا اي كل منا صاحب القبر اي نموت ونتخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول
الله وكيف يكون اي هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اي لصعوبة المحن
وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين

لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اى كنت ميتا حينئذ من كثرت الكربات ولا ادري ما ادري من تنوع البليات وقد روى الترمذي عن انس مرفوعا ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة وروى ابن عساكر عنه ايضا ياتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفي رواية احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لاياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم

ذكر اسناده عبد الله بن دينار رضـ وهو من التابعين الاخيار

ابو حنيفة عن عبد الله اى ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال اى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يقول المؤذن اى من التكبير والشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لا حول ولا قوة الا بالله وقد روى احمد عن ابي رافع انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داؤد والحاكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفلحين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوتر اى اداءه اول الليل بالنصب اى في اوله مسخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اى سبب سخطه وغضبه وكد ورته لانه يائس من فوته وخص هذا ان لم يتق بالانتباه في اخر وقته والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل واكل السحور بفتح السين وقد يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه يتقوي على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضاء المولى فقد روى احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان تجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملئكته يصلون على المتسحرين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل اى اثناء الليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

والمراد به الفجر المعترض لا المستطيل كما رواه احمد بقوله فانه يؤذن وقد حل الصلوٰة واذا احلت الصلوٰة حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد الصوم الحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذی والنسائی عن ابن عمر بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفی روايتهم عن ابن مسعود بلفظ لا يمنعكم احدكم اذان بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم

وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ناداه بحسن الادب ومراعاة امر الرب والنبی فی منزله جملة حالية فقال لبيك وهذا من غاية تواضعه عليه الصلوٰة والسلام وتعليما للانام فی معاشر الكرام قد جئتك عبر بالماضی عن الاستقبال مبالغة فی الامتثال فخرج اليه فی الحال نظرا الى الوعد بالمقال والحال

رواه ابن السنی **وبه** عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا بهمزة الوصل وكسر الكاف ای تزوجوا الجواری ای البنات الشابات ای الابكار والصغار فانهن انتج ارحاما ای اسرع ولادة واطيب فواها ای احسن مكالمة او اعذب ملائمة واعز اخلاقا ای فی باب المعاشرة قد روى ابن ماجه والبيهقی عن عويم بن ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار فانهن اعذب فواها وانتق ارحاما وارضى باليسير ای من العمل كما فی رواية وزيد فی رواية واقل خبا ای خداعا وفی اخرى واسخن اقبالا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن ای لا ينبغی للمؤمن الكامل ان يذل نفسه ای يجعله ذليلا فيما يكون على ضعف طاقته قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه ای وكيف يتصور انه يذلها مع ان كل احد يريد ان يعزها قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق ای على تحمله بل ينبغی له ان يطلب العافية فی الدين والدنيا والاخرة فقد ورد ما سئل الله احب اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذی عن ابن عمر وروى البزار عن انس انه عليه الصلوٰة والسلام مر بقوم مبتلين فقال ما كان هؤلاء ليسألون الله العافية **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير اورق فی النهاية الاورق من الابل ما فيه لونه بياض الى سواد وهو ناقة القصوى متقلدا بقوس متعمما بعمامة سوداء من وبر بفتحتين ای صوف الابل وقد صح عن جابر انه عليه الصلوٰة والسلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفی مسلم انه عليه الصلوٰة والسلام خطب للناس وعليه عمامة سوداء وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال

مالك كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى يومئذ
محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر والاولى ان يقال كان محرما
ولبس بوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا و
المشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفي رواية عن كل منهم لا يجب و استثنى
علمائنا من كان داخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد احد النسكين ولا
يبعد ان يكون عدم احرامه عليه الصلوة والسلام حينئذ من خصائصه كقتاله في
الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم وبلا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا
قال يا رسول الله ما ذا يلبس بفتح الموحدة اي اي شيء يجوز ان يلبسه المحرم من
الثياب ولما كانت الاباحة هو الاصل في الاشياء واكثرها يجوز استعمالها وانما المنع عن
بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بحفظه قال لا يلبس اي الرجل المحرم القميص اي وما في
معناه من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطي الراس ولا القباء وكذا
العبا اذا ادخل يديه في كميه والا فوضعهما على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص
والقباء على المعتاد واما اذا قلبهما او لبسهما فلا باس ولا السراويل اذا لم يجد ازارا فيلبس
السراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة
طويلة او كل ثوب ستر راسه منه دراعة كانت او جبة او مطرا ولا ثوبا مسه ورس
نوع طيب ولا زعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا وانثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما الا اذا كان
اذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلين اي من الرجال فليلبس الخفين الا
انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين
ليكونا على مثوان النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد
والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر وبلا عن عبد الله عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اي اليماني والحجر الاسود الذي هو
في مقام الاسود الاسعد اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي جليه وخفيه والفقر فقر
القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اي والمذلة عند الخلق والخزي اي الفضيحة
في الدنيا والاخرة وبلا عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الشفاء اي خلق الله الدواء لجميع الداء في اربعة من الاشياء في الحبة السوداء
فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم في الطب

عن بريدة والحجامة تركها فقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا كما رواه الديلمي عن ابي هريرة والعسل فقد قال تعالى فيه شفاء للناس وماء السماء اي المطر المسمى في القرآن ماء مباركا وماء طهورا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه عليه الصلوة والسلام لم يمسح عليهما في الحضر ولم يوقت بتشديد القاف المكسورة اى لم يعين وقتا للسفر واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية عنه اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذه الاحاديث من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقته اعلم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اى من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في امتنا من غش في البيع والشراء وكذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابوداؤد وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية الترمذي من غش فليس منا وفي رواية الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام راه عليه الصلوة والسلام في السوق مبتلا داخله كما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في الحديث الاصل بقوله في البيع والشراء ايماء الى انه سبب الورود والا فالغش مطلقا مذموم

ذكر اسناده عن ابي اسحاق عمر بن عبد الله سبيعي رضي الله عنه

بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود

راوي المشهور عن الشعبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله
اي يجامع بعض نسائه من اول الليل اي في اوائله فينام اي احيانا ولا يصيب ماء
اي والحال انه لا يغتسل بل ولا يتوضأ كما سبق وقد روى احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان ينام وهو جنب ولا
يمس ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا واغتسل اي واغتسل
من غير عوده الى الجماع الآخر وهذا بناء على الرخصة للامة حالة الكسالة والا
فالافضل انه يغتسل او يتوضأ او يتيمم كما تقدم على ما عرف من اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم وبه عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن
ابي ايوب وهو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في
حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين ودفن قريبا من سورها
يزار ويتبرك به روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
اي جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير للنسك عندنا وللسفر عند الشافعي و
من تبعه بجمع اي مزدلفة في حجة الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن ابي شيبة
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة ولم يسبح بينهما لكنه متن غريب والذي
في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره وانه صلاهما باذان واقامتين وعند
البخاري عن ابن عمر ايضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما ويؤيد الاول ما رواه ابو الشيخ
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو
ظاهر المذهب وفي مختار المتون واختار ابن الهمام اداءهما باقامتين والله اعلم وبه
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بضم الضاد المعجمة وضم الميم قال سألت عليا
كرم الله وجهه عن صلوة العشاء والوتر احق هو اي ثابت او واجب هو فقال ما
كحق الصلوة اي كثبوت الصلوة المكتوبة ووجوب المفروضة فلا لانه لم يثبت بدليل
قطعي ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل ظني كما اشار اليه بقوله ولكن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولكن حق يثبت بقوله عليه الصلوة والسلام و
بفعله على المواظبة في الايام فلا ينبغي لاحد اي من الانام ان يتركه فانه فرض عملي
لا اعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد وابو داود

والحاكم عن بريدة وروا ه ابوداود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر جعله الله تعالى لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر
في رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر **وبه**
عن ابي اسحق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات
لله الخ وقد روى بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين
وشرحنا في الحرز الثمين كما يعلم السورة من القرآن اي اهتماما بشانه في معرض البيان
وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب الست **وبه** عن ابي اسحق عن
الحارث الظاهر انه ابن عبد الله الاعقد الحارثي الهمداني ممن اشتهر بصحبة
علي بن ابي طالب ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وروى عن ابن مسعود وعنه عمرو
بن مرة والشعبي قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس
وافرض الناس واحسب الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا اي اخذه وطاعمه وموكله اي
معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه ففي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الربوا وآكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وبه** عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان اي لشان علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابه او على بعض جداره انه ستر بكسر اوله
وهو ما يستر به فيه تماثيل اي صور حيوانية فابطأ جبرئيل عليه السلام اي
في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي نزل لديه فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ما ابطأت عني اي اي شيء عوقك مني قال انا اي نحن معاشر الملئكة
المقربين وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
اي جنس تصاوير وقد اجتمعتا في بيتك من غير علمك فابسط الستر اي فافرشه
وامتهنه ولا تعلقه ولا تعظمه واقطع راس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج
اي من بيتك هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب كان للحسن او الحسين
يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رجع فقال لم سلمت ثم رفعت فقال اني لا ادخل بيتا فيه
صورة ولا كلب رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي

وابن ماجة عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة

وبه عن ابي اسحق عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية اى الانسية احترازا عن الوحشية وقد سبق الكلام عليه وما يتعلق به من القضية **وبه** عن ابي اسحق عن ابي بُردة عن ابيه وقد تقدم ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله اى بحدوده ودينه وقد قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون اى كل واحد منهم لامرأته قد طلقتك اى اولا قد راجعتك اى ثانيا والمعنى انهم لا يعلمون حدود الله في عدد الطلاق ومراعاة صفته من الرجعي والبائن الكبرى والصغرى وما يترتب على كل واحد من الامور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك كثير في البلاد والمصرية في تعليقاتهم العرفية

ذكر اسناده عن عبد الملك بن عمير رض بالتصغير الكوفي القرشي المنسوب الى القرش كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم روي عن جُندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري وشعبة مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة وثلث سنين **ابو حنيفة** عن اسمعيل بن حماد وابيه والقاسم بن مَعْن بفتح فسكون وعبد الملك اى روى عن الاربعة كلهم عن عطية القرظي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبي بني قريظة قال ابن عبد البر لم اقف على اسم ابيه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه روى عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول اى عرضنا نحن اسارى بني قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اى يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا فامر بقتل كبارهم وسبي صغارهم فمن انبت اي الشعر على عانته وهو احدى علامات البلوغ قتل لانه يُعد من المقاتلة ومن لم استحى بصيغة المجهول اى استبقي ومنه قوله تعالى ويستحيون نساءهم وفي رواية قال اى عطية عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا اى تاملوا وابصروا فان كان اى الاسير جنسه او عطية بخصوصه انبت فاضربوا عنقه والا فلا فوجدوني ما انبت فخلي سبيلي بصيغة المجهول اى فتركوا قتلي وفي رواية كنت من سبي قريظة اى من جملتهم فعرضوني اى على النبي صلى الله عليه وسلم ونظروا في عانتي فوجدوني لم انبت فالحقوني بالسبي من النساء والصغار **وبه** عن عبد الملك عن قزعة

بفتح القاف وسكون الزاء ويفتح عن ابى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله (تفتح)
عليه وسلم لا يبتاع احدكم اى لا يشترى عبدا اى مملوكا ولا امة اى جارية فيه
شرط بفتحتين اى علامة فانه عقد اى ربط فى الرق اى لا ينحل عنه بالعتق وبه
عن عبد الملك عن ربعى بفتح الراء وسكون الموحدة ويفتح بن حراش بكسر المهملة
عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر برفضها العمرة اى بسبب تركها اياها
معا اى جبر النقصان عملها وفى الصحيحين عن جابر فى حديث طويل ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال لها ما شانك قالت شانى
انى حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى
الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت
(حججت) حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم انتهى وتعنى حللت
من حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت
الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاؤها الا ترى الى قولها فى الرواية فى
الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامرها
ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم يطف للحيض حتى مضت بعرفة صارت
رافضة للعمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سألته انما يقتضى تراخى القضاء
لا عدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام وبه
عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى عنه عمر وعلى وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات
بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا اى ايها الامة الشاملة لبقية الصحابة باللذين من بعدى اى بسيرهما
(ابى بكر وعمر) ابى بكر وعمر وفيه اخبار عن الغيب فى امرهما ودلالة على حقية خلافتهما وهذا اخص
واصرح من قوله فى الصحيح عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا
بهدى عمار اى ابن ياسر واستدل به على حقية خلافة على وكون معاوية باغيا
(تقتله) لقوله عليه الصلوة والسلام ويحك يا عمار يقتلك الفئة الباغية وتمسكوا بعهد
ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واحتج به على صحة خلافة الصديق لانه

من دخل في بيعته على التحقيق والله ولي التوفيق وفي الجامع الصغير اقتدوا
بالذين من بعدي ابو بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة
ورواه الترمذي عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة وابن عدي عن انس
بلفظ اقتدوا بالذين من بعدي من اصحابي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا
بعهد ابن ام عبد **وبه** عن عبد الملك عن ابي بكرة وهو نفيع بن الحارث بضم النون
وفتح الفاء وسكون التحتية يقال تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي
صلى الله عليه وسلم بابي بكرة ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى
عنه خلق كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي
الحاكم اي لا يقضي القاضي ونحوه من الحكام وهو غضبان حيث لا يامن ان يحكم
بالبطلان **وبه** عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق وهي الثاني والثالث
والرابع من ايام منى سمي بالتشريق لانهم كانوا يقددون لحوم الاضاحي في الشمس
حال تشريقها وفي رواية الشيخين عن عمر وعن ابي سعيد نهى عن صوم يوم الفطر
والنحر وفي رواية الطيالسي عن انس نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية الطيالسي
عن انس نهى عن صوم خمسة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر
والاضحى **وبه** اي بسنده المذكور ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
عن صيام الذي اي عن صوم الذي يشك فيه اي في كونه من رمضان اي من
اوله من آخر شعبان وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة نهى عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى
والفطر وايام التشريق اما صيام الايام الستة فحرام عند جميع الائمة وكذا يوم الشك عند
الشافعي حرام واما عند احمد فواجب احتياطا وعندنا يستحب للخواص صومه بنية النفل
المجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف النهار **وبه** عن عبد الملك عن عمرو
الجرشي بجيم مضمومة وفتح راء فمعجمة فنسبية عن سعيد بن زيد وهو احد العشرة
المبشرة بالجنة وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه
كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت
فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة و
دفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه
جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من المن اي من جملة المن المذكور

فی کلامه سبحانه وانزلنا علیکم المن والسلوی الکماة بفتح کاف فسکون میم و
فتح همزة وهی نبات معروف لا ورق لها ولا ساق یوجد فی الارض من غیرات
یزرع وماءها شفاء العین ای دواء لوجعها وضعفها ورواه احمد والشیخان و
الترمذی عن سعید بن زید بلفظ الکماة من المن وماءها شفاء للعین ورواه
ابن نعیم عن ابی سعید ولفظه الکمات من المن والمن من الجنة وماءها شفاء
للعین وروی الطبرانی من طریق ابن المنکدر عن جابر قال کثرت الکماة علی عهد
رسول الله صلی الله علیه وسلم فامتنع قوم من اکلها وقالوا هو جدری الارض فبلغ
ذلک فقال ان الکماة لیست جدری الارض الا ان الکماة من المن واختلف فی
قوله من المن فقیل من المن الذی انزل الله علی بنی سرائیل وهو الطل الذی
یسقط علی الشجر فیجمع ویوکل حلوا ومنه الترنجبین فکانه یشبه الکماة بجامع ما بینهما
من وجود کل منهما عفوا بغیر علاج وقال الخطابی لیس المراد انها نوع من المن الذی
انزل الله علی بنی سرائیل فان الذی انزل علی بنی اسرائیل کان الترنجبین الذی یسقط
علی الشجر وانما المعنی ان الکماة شئ ینبت من غیر تکلف ببذر ولا سقی وانما اختصت
الکماة بهذه الفضیلة لانها من الحلال المحض الذی لیس فی اکتسابه شبهة ویستنبط
منه ان استعمال الحلال المحض یجلو البصر والبصیرة واختلفوا فی طریق استعمالها مع
اتفاقهم انها لا تستعمل صرفا فی العین وتفصیل هذه القضیة فی المواهب اللدنیة
نقلا عن ابن الجوزیة ولا عن عبد الملک عن قزعة عن ابی سعید قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة ای نافلة وفی معناها الطواف فکل منهما
مکروه بعد الغدوة ای صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتی تطلع الشمس واما
حین طلوعها فتحرم الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر ای کذلک حتی تغیب الشمس
واما حین غروبها فتحرم کل صلوة الا عصر یومها وقد روی الشیخان والنسائی وابن
ماجة عن ابی سعید واحمد وداود وابن ماجة عن عمر بلفظ لا صلوة بعد الصبح حتی
ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس ولا یصام هذان الیومان الاضحی
ای اول یوم النحر وکذا بعده من بقیة ایام النحر وایام التشریق والفطر ای یوم
عیده ولا تشد الرحال ای لا ینبغی ان یسافر احد للتبرک الی المشاهد الا الی ثلاثة
مساجد الی المسجد الحرام والمسجد الاقصی والی مسجدی هذا ورواه احمد والشیخان وابو داود
والنسائی وابن ماجة عن ابی هریرة واحمد والشیخان والترمذی وابن ماجة عن ابی سعید

ايضا وابن ماجة عن ابن عمرو بلفظ لا تشد والرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة يومين الا مع ذى محرم اى ذو رحم محرم كابن او اخ او خال او عم ورواه الشيخان عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفى لفظ له فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان وابو داود عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة ثلاث ايام الا مع ذى محرم وفى رواية لابى داود والحاكم وابن حبان عن ابى هريرة ولفظه لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فرسخان واثنا عشر ميلا على ما فى القاموس وفى رواية للطبرانى فى معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهو وهو ورواه احمد والشيخان عن ابن عباس بلفظ لا تسافر المرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وهذا صريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوى اذ السفر مطلق على ما دون يوم وليلة وفى الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ميسرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وفى لفظ مسلم ميسرة ليلة وفى لفظ يوم وقد روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها ميسرة يوم بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا كان لحاجة كما فى الهداية **وبه** عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام يحتمل ان يكون صحابيا او تابعيا فيكون الحديث مسندا او مرسلا حيث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انك خطاب خاص وعام لترى السقط بتثليث السين والكسر اشهر ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم القيمة محبنطئا بضم الميم وسكون الحا وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطا فهمزة ويبدل اى متغضبا مستبطيا للشئ وقيل ممتنع امتناع طلبة ودعاء لا امتناع اباء يقال له ادخل الجنة فانك معذور فيقول لا اى لا ادخل حتى يدخل ابواى اى اولا او معى والمعنى انه يشفع لهما فى دخولهما الجنة اذا كانا مؤمنين وسياتى تتمة الحديث **وبه** عن عبد الملك عن رجل شامى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اى الشامى اتاه رجل اى جاء رجل النبى فقال اى بطريق المشاورة يا رسول الله اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام فنهاه عنها اذ لم ير له مصلحة فى زواجها فان المستشار مؤتمن كما ورد ثم اتاه ايضا وو قال ما قال لها فنهاه عنها ثم اتاه فنهاه عنها وكان يمنع النبى اجمالا ثم

هامش: ای فی لفظ السلم و فیہ

يبين له اعلالا ثم قال اى اكمالا سوداء اى قبيحة في الصورة ولود اى من شانها ان
تلد ويرجى ولادتها لما في خاصيتها امها اوجدتها احب الي من حسناء اى بيضاء
مستحسنة في الصورة عاقر اى في السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود
الشرعي من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد احاديث كثيرة في
فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا ينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه
الطبراني عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ولود خير من حسناء لا تلد و
اني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة به يقال ادخل الجنة فيقول
يا رب وابواي فيقال له ادخل الجنة انت وابواك **ذكر اسناده عن**
الشعبي وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين **ابو حنيفة عن**
الشعبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لقد كن اى وجدن في بتشديد يد
التحتية اى في حقي خصال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد النون
اى لم يوجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ
منها لاحد من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا تمييز اى من
جهة الاب والمعنى ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امهات
المؤمنين وقد ساله عليه الصلوة والسلام رجل فقال اي الناس احب اليك فقال
عائشة فقال من الرجال قال ابوها واحبهن اليه نفسا اى ذاتا ونعتا وتزوجني
بكرا ومن المعلوم ان البكارة تقتضي زيادة المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفي رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه
الصلوة والسلام في بعض نسائه فقال واعرسها اخرجه احمد وما تزوجني
حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بصورتي وفي الترمذي ان جبرئيل جاء عليه
السلام بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي
رواية قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنة ابي بكر ومعه صورتها وقد قال لها
عليه الصلوة والسلام كما في الصحيحين رايتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك
الملك في خرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول ان يك
من عند الله يمضه والسرقة بفتحتين فقاف شقة الحرير او البيضاء ولقد رايت
جبرئيل عليه الصلوة والسلام وما راه احد من النساء اى مطلقا او نساء النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر عندي وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال راه

على صورته كابن عباس وكثيرا منهم رواه على صورته دحية او صورة غيره وكان يأتيه جبرئيل عليه السلام اى احيانا وانا معه فى شعاره اى لحافه ولم يقع مثل ذلك لسائر ازواجه ولقد نزل عذرى اى فى حقى براءة من التهمة فى الآيات المنزلة كاد ان يهلك بكسر اللام اى قارب ان يقع فى لهتان الذى هو الهلاك والخسران فيه ام اى جماعات من الناس اى من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى اى باشاراته عليه الصلوة والسلام وبرضى ازواجهن فى ذلك المقام وليلتى ويومى اى على تقدير القسم بينى وبينهن وبين سحرى ونحرى بفتح وسكون فيهما وفى رواية بين حاقنتى وذاقنتى رواه البخارى والحاقنة بالحاء والقاف والنون اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم فى السحر الصدر والنحر محل الذبح والمراد انه عليه الصلوة والسلام توفى ورأسه بين حنكها وصدرها وهذا لا ينافى ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى حجر على لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لا يخلو من شئ فلا يلتفت لذلك والله اعلم بما هنالك وبه عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وابى هريرة قالا اى كل واحد منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بصيغة المجهول نفيا اونهيا على عمتها اى لا تتزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اى العمة والخالة على الصغرى وهى بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اى وكذا العكس فى القضية وكرر النفى من الجانبين للتاكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه لا يجوز الجمع بين امرأتين نكاحا ووطيا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا وابو داؤد والترمذى والنسائى مجموعا من حديث ابى هريرة مرفوعا لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد بالقاف من القود اى لا يقتص من الجراح اى من اجلها وهى بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرأ بفتح التاء والراء اى حتى يحصل برؤها لئلا يتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا فان القود يجب فيما دون النفس ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص

ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب التفاوت في المنفعة فلا
قود في الجائفة لان الصحة فيهما نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء وبه
عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة
ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية روى عنه
نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اي في الحضر والسفر
قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه
عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي و
كان احد العلماء الاعلام قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها
يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة
سنة ثمانية عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي
اراد ان يتوضأ ذات يوم اي يوما من الايام فذات زيدت للابهام فجاءت الهرة اسم
واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اي من الماء الذي في
الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤر الهرة طاهر مطهر
اذا لم يكن نجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك لما في النوادر عن ابي حنيفة
في هرة اكلت فارة ثم شربت لا ينجس الماء لانها تغسل فمها بلعابها فيكون طاهرا
وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سؤرها مكروه يعني الاولى ان
لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة
ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مرت الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها ورش ما بقي
اي على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه ذكر اسناده عن الحكم بن عيينة

الظاهر انه من اتباع التابعين **ابو حنيفة** عن الحكم عن القاسم بن محمد مر ذكره عن شريح بالتصغير ابن هانی بهمز في آخره وهو ابو المقدام الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه الصلوة والسلام اياه هانی بن يزيد فقال انت ابو شريح وشرع من الجلة اصحاب علیؓ وقد ظهرت فتولد في زمان الصحابة ولذا عده بعضهم في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن اى من وقت الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه مرة بعد مرة **وبه** عن الحكم عن القاسم عن شريح قال سالت عائشة امسح على الخفين اى امسح عليهما قالت امسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرفه انه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرفه من اصحاب علیؓ اوكان السوال في زمن فيه عليؓ كرم الله وجهه اعلم من هنالك قالت ايت عليا اى احضره فسئله يحتمل اللغتين والقراءتين فيه فانه كان اى علي يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على ان غالب مسحه عليه الصلوة والسلام كان في السفر ولم تدر عائشة انه مسح في الحضر فضلا عن غيره قال شريح فاتيت عليا اى فسالته فقال لي امسح اى لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اويامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد صريحا من الحديث الذى تقدم **وبه** عن الحكم عن عراك بمكسورة وخفة راء فكاف ابن مالك عن عروة بن الزبير اى ابن العوام سمع اباه وامه اسماء وعائشة وغيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار التابعين واحد فقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة قالت جاء افلح بن ابی قعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية فسين مهملة يستاذن اى يطلب الاذن بالدخول على عائشة فاحتجبت منه بان سترت منه بعد نهيها له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال تحتجبين مني بتقدير استفهام الانكار وانا عمك اى بالرضاء والجملة حالية فقالت فكيف ذلك اى من ذلك وصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي احترازمنه ان يكون اللبن لغيره فلا يكون عما منها حينئذ قالت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يداك اى خلتا عن الخير وليس المراد به الدعاء عليها وانما القصد الزجرها

عن عدم عمها بما كان حقها ان لا تجهل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما تعلمين بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من الرضاع بفتح الراء وكسرها اى الارضاع مايحرم من النسب والحديث مشهور رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة وكذا احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب في اصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى احد ائمة المجتهدين واجلة التابعين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اى صفيه والديباج بكسر اوله نوع منه وقال انما يفعل ذلك اى يلبسه في الدنيا من لاخلاق له اى لانصيب ولاحظ له في العقبى وفي رواية احمد والشيخين وابي داود والنسائي عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة وقد روى احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اى بعض معاشر التابعين مع حذيفة اى ابن اليمان بالمدائن وهو بلد ان قريب الكوفة كان تحت كسرى فاستسقى دهقانا بكسر اوله ويضم اى طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم حي العجم ورئيس الاقليم معرب فاتاه به اى بالماء في جام فضة فرمى اى حذيفة به اى بذلك الجام ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هي لهم اى للكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار في الآخرة وفي رواية الطبراني عن معوية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي عن انس انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وقد سبق مخرجه قليله وكثيره اى يستويان في الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا وهو حجة على كل تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصة وهو مذهب الجمهور للعلماء حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل

واحدة منها الماوردی مسلم عن عائشة انها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتی ارضعنكم من
واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وكذا اطلاق ما في الصحيحين من
حديث عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان
اولا ثم نسخ فبقي الاطلاق وهو الاحوط ايضا والله اعلم **وبه** عن حكم عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولى ان ابنة الحمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى النبي صلى الله عليه و
سلم اى بطريق الارث لابنته اى لابنت المملوك النصف اى على الفريضة واعطى
ابنت حمزة النصف اى على العصبية لحديث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبرانی
عن ابن عباس وفي النهاية الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهى المقاربة
وفي الشريعة عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق
ويلي امر النكاح والصلوة عليه **ابو حنيفة** وابن ابي ليلى عن الحكم بفتحتين
عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابن عباس ان رجلا من المشركين
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قتل في الخندق اى في نفسه او غزوته او قتل
ووقع في الخندق فاعطى المشركون بجيفته اى بسبب اخذ جيفته في مقابلها و
بدلها مالا اى كثيرا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن اخذ
مادفعوا هنالك وهل سكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمالات **وبه** عن الحكم عن
عن مجاهد كان اماما في القرأة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها
مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بعد الظهر اى بعد اداء فرضه ركعتين والمعنى انه كان يواظب عليهما
وقل ان يتركهما ولهذا قال علماؤنا انهما من سنن الرواتب المؤكدة وفي الصحيحين عن
ابن عمر كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية ابن ماجة
عن ابي ايوب كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **ذكر اسناده عن محارب**
بضم ميم وكسر راء **بن دثار** بكسر مهملة وخفة مثلثة وهو من اكابر التابعين

ابو حنيفة ومسعر بكسر ميم وفتح عين مهملة بن كدام بكسر كاف وخفة دال مهملة
عن محارب بن دثار عن جابر انه اى محارب ادخل عليه اى على جابر وقرب اى قدم
له خبزا وخلا حيث لم يلق غيرهما شيئا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن
التكليف اى تحمل الكلفة والمشقة بصرف النفقة زيادة على الطاقة وفى البخارى عن
انس قال نهينا عن التكليف ولولا ذلك اى النهى لتكلفت لكم اى لك ولامثالك و
يؤيده ما رواه الحاكم فى مستدركه عن سلمان انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن التكلف للضيف ولعل وجه النهى حتى لا يكره نزوله وفى التنزيل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وقد قال تعالى قل
ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وفى مسند الفردوس من حديث
الزبير بن العوام الا انى برئ من التكلف وصالحوا امتى واخرجه ابن عساكر فى تاريخه
عن الزبير بن العوام بلفظ اللهم انى وصالحو امتى برآء من كل تكلف واخرجه عن الربيع
بن ابى هالة وهو ابن خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه انا وامتى براء
من التكلف واخرجه الدارقطنى بسند ضعيف بلفظ انا والاتقياء من امتى بريئون
من التكلف فقول النووى ليس بثابت ليس بثبت وانى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم
والترمذى عن عائشة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العرقوب هو الوتر الذى خلف الكعبين
بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فويق العقب كذا
فى النهاية وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بلفظ ويل للاعقاب من النار و
خص العقب بالعذاب لانه العضو الذى لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل
ارجلهم فى الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلكم بلغوا الماء اصول العراقيب والمقصود
استيعاب غسل الرجلين فقد روى احمد والحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن
الحارث ولفظه ويل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وبه** عن محارب بن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعد العشاء وفى
رواية ليلة الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم فيه وامثاله تنبيه على ان للاربع فضيلة
فى الملوين كما قال به الامام ابو حنيفة يقرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وتنزيل

بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفى رواية وآلم تنزيل السجدة بالجر على الاضافة
ويجوز رفعه على تقدير وهو ونصبه بتقدير اعنى وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفى الركعة الثالثة
بفاتحة الكتاب ويس بالوقف والسكون واما بالفتح وفى الركعة الاخيرة بفاتحة
الكتاب وتبارك الذى بيده الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كمن كان ليلة القدر
اى جميعها اوكمن ادركها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اى قبل
شفاعته فى اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة اوباكتساب صغيرة
واجير بصيغة المفعول من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث فى هذا
المسند وقع مرفوعا وروى موقوفا عن ابن عمر اى بسند آخر الا انه فى حكم
المرفوع ومثله لا يقال من قبل الراى ونظير هذا الحديث جاء فى صلوة حفظ
القرآن وقد رواه الترمذى وقال حسن غريب والطبرانى وابن السنى فى عمل يوم
وليلة وتفصيله فى شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين **وبه** عن محارب
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع
ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اى ساوين فى الاجر مثلهن اى فى
العدد من ليلة القدر اى لو فرض ادراكه بها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل
فى المسجد وان كان فى البيت افضل سوى المكتوبة **وبه** عن محارب عن ابن عمر
قال كان على النبى صلى الله عليه وسلم دين اى بطريق المعاملة او بالقرض والمحاملة
فقضانى وزادنى فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن
الاداء وجميل الوفاء **وبه** عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه
رواه اصحاب الكتب الستة عن ابى ثعلبة وفى رواية ابى داؤد والنسائى وابن ماجه عن
خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال و
الحمير وعن كل ذى ناب من السباع **وبه** قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخارى فى غزوة خيبر ومسلم فى الذبائح
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل **وبه** اى بسنده المذكور على وجه المسطور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن متعة الحج وهذا

مبين لرواية احمد عن جابر ورواية البخاري عن علي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن المتعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل كل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي فقد رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل كل ذي ناب من السباع وعن اكل كل ذي مخلب من الطير ذكر اسناده عن سماك بن حرب بكسر السين المهملة تابعي جليل يروي عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه شعبة وزائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة ساء حفظه ضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس اي عن مولاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها لسودة اي كانت ملكا لها وهي احدى امهات المؤمنين فقال ما على اهلها اي لا باس عليهم لو انتفعوا باهابها اي بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلدة الشاة اي اخرجوه من لحمها فجعلوه سقا بكسر اوله وهو ما يسقى فيه او منه كالقربة ونحوها في البيت اي بيت سودة واستمر فيه حتى صار اي ذلك الجلد البلد بوغ او ذلك السقاء شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي صار خلقا وقد روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغته يزيل خبثه او نجسه او رجسه وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب اي كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وفي الكلب خلاف والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس وبه عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اي معشر الصحابة اذا اتينا النبي اي حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم قعد نا حيث انتهى بنا المجلس وفي الشمائل للترمذي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر بذلك وقد روى البغوي والطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يرده فليجلس فيه وبه عن سماك عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى ام هانئ كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة تابعي جليل واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه

سهيل والاعمش عن ام هانئ بكسر النون فهمزة اسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكن امرأة عضيبة فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت قلت يا رسول الله ما كان اى اي شئ كان المنكر الذي كانوا اى قوم لوط يأتون اى يفعلون في ناديهم اى مجالسهم قال كانوا يخذفون بالخاء والذال المعجمتين اى يرمون الناس بالنواة والحصاة المأخوذة فيما بين الاصبعين ويسخرون من اهل الطريق اى من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين والحديث رواه البغوي في تفسيره بسنده ولفظه عن ام هانئ قالت سالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله وتأتون في ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذي كانوا يأتون قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون بهم وروى انهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فاذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فايهم اصابه كان اولى به فقيل انه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلثة دراهم ولهم قاض بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون في مجالسهم وقال مجاهد كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان يبزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من اخلاق قوم لوط مضغ العلك وتطريف الاصابع بحنا وحل الازار والصفير والخذف واللواطة وبه عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة زاد البخاري وبنى بها وهو حلال ومانت بسرف وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح نكاح المحرم لما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي عثمان بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داؤد في رواية ولا يخطب وهو محمول على الكراهة عند الشافعي وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه وبه عن سماك وعن عياض الاشعري عن ابي موسى الاشعري اسلم قديما بمكة هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ومنهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اتى النبي صلى الله عليه وسلم

سجد في صاد اى في الاية المعروفة من سورته كما هو مذهب ابي حنيفة خلافا
للشافعي والحديث رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في صاد وقال
سجدها نبي الله داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا فبين صلى الله عليه وسلم السبب في
حق داؤد وفي حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما
وجبت شكرا لتوالي النعم **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اى صلوته لم يبرح بفتح الراى اى لم يزل ولم
يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض بتشديد الضاد اى ترتفع
ويكثر ضياءها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة انه عليه
الصلوة والسلام كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس **ذكر اسناده**
عن زياد بن علاقة بكسر مهملة وخفة لام ثم قاف فهاء **ابو حنيفة**
عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو الاذدي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة
روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وسمع منه اسحق مات ابن
سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى بعض
نسائه وهو صائم فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة
وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقبلها وهو صائم وروى ابو داؤد باسناد
جيد عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام ساله رجل عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه له شاب قال ابن
الهمام وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرناه من انه اذا كان لا يامن فمكروه والا فلا
وبه عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناء امتي بطعن اى القتل بالرمح ونحوه والطاعون اى الوباء قيل يا رسول الله
الطعن قد عرفناه اى من لغة العرب فما الطاعون فانه لغة غريبة قال وخز اعدائكم
بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة فالذي طعن اعدائكم من الجن وفي كل اى من القتلين
ظلما شهادة اى ثوابها حكما وفي رواية في كل اى من النوعين شهداء والرواية
الاولى رواها احمد والطبراني عن ابي موسى **ابو حنيفة** ومسعر عن زياد
عن قطبة بن مالك بضم القاف وسكون الطاء فموحدة فهاء قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر اى فرض الصبح والنخل بالنصب عطف على

ماقبله من قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
اى المحصود من الزرع والنخل باسقات اى حال كونها طويلات لها طلع اى احكم
ركعتي الفجر **وبه** عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم رواه البيهقي عن ابى امامة
ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابوداود والنسائى عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا
تودّدوا تولد وافانى مكاثر بكم **وبه** عن زياد عن اسامة بن شريك وهو لدى
الثعلبى حديثه فى الكوفيين وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعرابُ اى اهل البادية
يسالونه اى مسائل من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من العلوم
والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين او بضم فسكون حسن اى مستحسن
يراعى فيه حق الله وحق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام حظ جسيم فى هذا الخلق
الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد
والنسائى وابن ماجة والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابى شيبة عن
رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطى الرجل المؤمن من خلق حسن وشر ما اعطى
الرجل قلب سوء وصورة حسنة وروى المستغفر فى مسلسلاته وابن عساكر
عن الحسن البصرى عن الحسن بن على عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسنُ **وبه** عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة وقد مرت له
الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى لصلوة التهجّد عامة الليل
اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه اليس اى الشان والله قد غفر لك
بصيغة المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى من ذنبك اللائق
بجنابك فان حسنات الابرار سيات الاحرار والمعنى كما فى رواية اتتكلف هذا و
الحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام
عليه مبنى ومعنى فراجعه **وبه** عن زياد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث
مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى انه امر اى اصحابه او امته بالنصح
اى النصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم وفى رواية مسلم عن تميم بن
اوس الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح

الاربعين والله الموفق والمعين **ذكر اسناده الى ابى بردة بن ابى موسى الاشعري** احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج **ابو حنيفة**

عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى امة مرحومة اى فى العقبى عن عذابها بايديها اى بايدى بعضهم لبعض فى الدنيا اى فيكون مكفرا لها فى الاخرى زاد اى الراوى فى رواية اى اخرى بالقتل ومحله قبل قوله فى الدنيا او بعده والحديث رواه ابو داود والبيهقى والحاكم والطبرانى عن ابى موسى بلفظ امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع يوم القيمة اى يوم يكشف عن ساق ويدعون اى الخلق الى السجود فلا يستطيعون اى الكفار ان يسجدوا سجدت امتى اى جماعة الاجابة مرتين كما كان فى ملتهم من السجدة فى صلوتهم كرتين احدهما مقابلة الامر والاخرى مقابلة الشكر قبل الامم اى قبل سجود سائر الامم الانبياء من العلماء والاصفياء لحديث نحن الآخرون السابقون طويلا اى سجودا طويلا او زمانا كثيرا او ثناء جميلا فقال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدلكم اى فداءكم اليهود والنصارى اى كفار اهل الكتاب وامثالهم فداءكم اى سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا فى دار البوار عذابا بالضلالهم وعذابا بالاضلالهم **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصرى فقال هذا فداؤك من النار وفى رواية مسلم عن ابى موسى مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار وفى رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه الامة اى المرحومة رجل من اهل الكتاب فقيل له هذا فداؤك من النار وفى رواية الطبرانى والحاكم عن ابى موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفى رواية ان هذه الامة امة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسهم شيعا

قال قدر

ويذيق بعضكم باس بعض وهذا اهون الامرين المذكورين قيل في قوله
تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم
ففي صحيح البخاري عن جابر قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم باس بعض قال صلى الله عليه وسلم هذا اهون وهذا اليسر وفي رواية لمسلم
عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام دعا في مسجد ثلاثا فاعطاه ثنتين ومنعه
واحدة ساله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك
وساله ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك وساله ان لا يجعل باس بعضهم على
بعض فمنعه ذلك وبه عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة فتحتية ساكنة ففاء وهو من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع
وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
سادل بكسر الدال المهملة اي مسترخ ثوبه اي رداءه فعطفه عليه اي فرده
على كتفه وهذا من كمال تواضعه ورحمته على امته وفي رواية عن علي بن الاقمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا فعلى طريق
المتاخرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير فهو عند ابي حنيفة واتباعه حجة اذا كان
الراوي ثقة وبه عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حائط اي على جداره او على
جدار جاره فلا يمنعه اي احد او فلا تمنعه ايها المخاطب وبه عن علي بن الاقمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا مر بقوم يذكرون الله تعالى وذكره سبحانه
وتعالى اعم من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل وامثال ذلك فقال انتم ايها القوم
من الذين امرت ان اصبر نفسي اي احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وما جلس عددكم بكسر العين
اي مساويكم من الناس وهو اقل الجمع فيذكرون الله اي يدعونه ويعبدونه
الا حفتهم الملائكة بتشديد الفاء اي احاطت بهم ملائكة الرحمة باجنحتها ايماء الى
كمال قربهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالمقربين
لذكرهم الله وذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة المقربين مباهيا بهم وتبكيتا لمن طعن

فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي سعيد
بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملئكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي عطية
الوداعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة بفتح الجيم وكسرها فعاين
فيها امراة تتبع الجنازة فامر بها اي بطردها فطردت ومع هذا فلم يكبر اي على الجنازة
حتى لم يرها اي حتى غابت عنه مبالغة لزجرها **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم انا اي بخلاف غيري فلا
آكل متكيا اي حال كوني مائلا الى احد جانبي او مستندا الى ما وراء ظهري او
متربعا في تمكن مقعدي ثم استانف بيانا فقال آكل كما ياكل العبد اي على ركبتيه
او برفعهما او برفع احدهما واشرب كما يشرب العبد تواضعا الى ربه واعبد ربي
حتى ياتيني اليقين اي الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به قوله تعالى واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين وقد روى الترمذي عن ابي جحيفة صدر الحديث وهو
قوله اما انا فلا آكل متكيا وقد وضحت الكلام في جمع الوسائل بشرح الشمائل
ذكر اسناده عن ابن ابراهيم بن المبشر بكسر الشين المعجمة
المشددة بعد الموحدة على ما في الاصل والظاهر انه عن ميسرة بفتح ميم وسكون
تحتية وفتح مهملة وهو الطائفي يعد في التابعين حديثه في اهل مكة صحيح الحديث
ثقة **ابو حنيفة** عن ابراهيم عن انس قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط اي ابدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه
وحسن عشرته مع صحابته وانه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا
بهم في مجالسهم ومحافلهم ولا تناول اي اخذ احد يده قط فتركها اي فنزعها حتى يكون هو
اي المتناول يدعها بفتح الدال اي يتركها وما جلس اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد قط فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم اي صاحبه قبله مراعاة
بحاله وما وجدت شيئا اي من عنبر ومسك وعبير ونحوها قط اي في حال من
الاحوال اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي جبل عليها وفي
رواية قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حاجة فانصرف عنه
اي النبي عليه الصلوة والسلام قبله حتى يكون هو اي ذلك الرجل المنصرف اي
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا يترك يده اي يد صاحبه

الا ان يكون الذى يترك اى يده ابتداء والحديث رواه ابن سعد عن انس ولفظه كان
عليه الصلوة والسلام اذا لقيه احد من اصحابه فقام معه قام معه فلم ينصرف عنه
واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده ناوله اياه فلم ينزع يده منه حتى يكون
الرجل هو الذى ينزع يده منه واذا لقى احدا من اصحابه فتناول اذنه ناولها اياه
ثم لم ينزعها حتى يكون الرجل هو الذى ينزعها عنه **وبه** عن ابراهيم عن انس
بن مالك قال ما مسست بكسر السين الاولى وفتحها اى ما لمست بيدى خزا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء اى نوع من الحرير او ما يعمل من صوف وحرير
ولا حريرا اى خالصا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال لى
اف قط وما قال لشئ صنعته لم صنعت ولا لشئ تركته لم تركته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان
الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عنبرا او
لا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ما رؤى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماد ركبتيه اى مطولا ومجاوزا ركبتيه بين جليس اى مجالس له قط
وقد سبق تحقيق معناه فى حديث نظيره فى مبناه **وبه** عن ابراهيم عن ابيه
عن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه محمد بن المنتشر وغيره عن
النعمان بضم وله بن بشير هو اول مولود ولد فى الانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات
النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبته سكن الكوفة وكان
واليا عليها زمن معوية ثم ولى حمص فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه
سنة اربع وستين روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبى ان النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين اى عيد الفطر والضحى وهما عيد العامة وظهورهما للاغنياء
ويوم الجمعة وهو عيد الفقراء بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وبه عن ابراهيم عن ابيه قال سالت ابن عمر بتطيب المحرم اى مريد الاحرام فقال
لان اصبح انضح بفتح الضاد المعجمة اى انفض قطرانا بفتح فكسر وبفتحتين وسكون وسط
وفيه تلويح الى قوله تعالى سرابيلهم من قطران وهو عصارة الابهل وهو حمل شجر
كثير ورقه لما الطرفاء وثمره كالنبق فيطبخ فيطلى به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته
وهو اسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة وتطلى به جلود اهل النار كالقميص ليجتمع
عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار فى جلودهم على ان

رواه الترمذى فى شمائله ... قال خدمت

التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطر النحاس
او الصفر المذاب في الاتي المتناهي احب الي من ان اصبح انضح طيبا اي نوعا من الطيب
فاتيت عائشة فذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في
ازواجه ثم اصبح يعني تفسير من احد الرواة اي تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما
اي صار محرما للحج او العمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على استعمال
طيب يبقى اثره بعد الموضوع بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بحقيقة
المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما
وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجملا فقالت اما تقرأ
القرآن اي فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق
عظيم **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق اذا كان حدث عائشة اي حدثنا
اي حديث كان قال حدثتني الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال كثير الصدق
والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبرأة اي بالآيات القرآنية
حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبته تبارك اي كثرت بركته سبحانه وتعالى
اي ظهر عظمته **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر
فسكون ففتح تحتية نسبة الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل
القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشورا بالمد والقصر وهو يوم العاشر
من شهر المحرم مر قومك اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اي فانه
يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اي اكلوا وشربوا وهو ينافي ان
يصوموا قال وان كان قد طعموا وصلية اي مرهم ان يصوموا ولو طعموا احرمة للوقت
والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا ان من اكل فليصم ومن لم
ياكل فلا ياكل وفي رواية ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشورا وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم
يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشورا ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم
يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشورا

ومن شاء لم تصم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم بحقائق الجليات والخفيات

ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفي

وهو من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اي يباع او يبدل مثلا بمثل اي حال كون الاول شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل من احد الجانبين ربوا اي نوعا من الربوا المحرم لا انه محصور فيه فان الربوا قد يكون بالنسيئة والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولابد من زيادة قيد قبضهما في المجلس كما سياتي في الحديث الآتي وفي معناها كل موزون من النقود والتمر بالتمر مثلا بمثل اما بالكيل او بالوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي في الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات وفي رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفي معناه الرطب بالرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والملح بالملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا رواه احمد ومسلم وابوداؤد وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وزاد في رواية احمد ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد واستزاد فقد ربى الآخذ والمعطي سواء **وبه** عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه ابوحنيفة عن ابي رؤبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة فهاء شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد فللامام سندان لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا **وبه** عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي يتوقع لك ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والآخرون قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة العظمى لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة يعذب الله قوما

من اهل الايمان بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر ثم يخرجوا بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير وقد ورد فى حديث صحيح شفاعتى لاهل الكبائر من امتى فيؤتى بهم نهرا بفتح الهاء وسكون الراى اى نهر من انهار الجنة يقال له الحيوان بفتح الياء اى نهر الحيوة الابدية والمعيشة السرمدية فيغمسون فيه ليذهب عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة اى يجرد امردا مطهرين فيسمون بفتح الميم للشدة اى فيقال لهم فى الجنة الجهنميين الكتابة هؤلاء عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله تعالى اى متضرعين الله ان يذهب عنهم ما يعرفون به فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة من سورة الجسم وفى رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اى عصاة من اهل الايمان وهم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة يشتمل سائر اهل البدعة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم اى العامة وذلك اى المقام هو المقام المحمود عند الملك المعبود حتى فسر بجلوسه على الكرسى والعرش وبه يغبطه الاولون والآخرون فيؤتى بهم اى بذلك القوم بعد قبول الشفاعة فى جهنم نهرا يقال له الحيوان على سبيل المبالغة فيلقون وهم كالفحم فينبتون اى فتتغير به احوالهم والوانهم واشكالهم كما ينبت الشعارير بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنبت سريعا ثم يخرجون بصيغة المعلوم او المجهول وكذا فى قوله ويدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ثم يطلبون الى الله اى يدعونه ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم بصيغة المعروف وضده وفى الجملة يكره العار حتى فى ذلك الدار ولذا قال بعضهم الاحرار النار ولا العار وفى رواية نحوه اى بمعناه دون مبناه وزاد فى آخره فيسمون عتقاء الله اى فيفرحون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعنى الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائنا قال الجامع وروى ابو حنيفة هذا الحديث اى يفسر ايضا عن ادريس شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد والحديث طرق ثابتة كما هى مذكورة فى البدور السافرة فى الاحوال الآخرة وبه عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير مضاف اى نعمه وفاعله من وهى موصولة بمعنى الذى لا يشكر الناس اى احسانهم لان من لم يشكر القليل لا يشكر الجزيل ولان احسانهم ايضا من جملة انعامه سبحانه من حيث اجراه على ايديهم وقد ورد من احسن اليه احد معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد

الغ في الثناء والمعنى انه قد خرج منه بهذا الشكر وهذا اقل ما ينفع مقابله في امره و
الحديث رواه احمد والترمذي والنسائي عن انس ولفظه من لم يشكر الناس لم
يشكر الله وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة من لا يشكر الناس لا يشكر الله وبه
عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه سلم ان ارفع الناس يوم القيمة
اماما عادل لرعاية حق الله في نفسه وعدالته في حق خلقه وفي الحديث رواه
احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي اسحاق عن ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل
والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم وفي رواية للحاكم والديلمي عن ابي سعيد
ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد و
الشمس بالنهار وفي رواية لاحمد والترمذي والبيهقي عن ابي سعيد احب الناس الى
الله واقربهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيمة
واشدهم عذابا امام جائر **ابو حنيفة** عن عطية عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج اي ونحوه من العمرة اوغيرها من العبادات
فليعجل بفتح الجيم المخففة اي فليسرع او فليشرع فان في التاخير كثيرا من الآفات
والحديث رواه احمد وابو داود والحاكم في مستدركه والبيهقي عن ابن عباس و
لفظه من اراد الحج فليتعجل وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلفظ من
اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة ويعرض الحاجة وبه
عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم ما جزر بفتح
الجيم والزاء فالراء اي كل حوت انكشف عنه الماء اي ماء البحر والنهر فكل واعلم
انه لا يحل حيوان مائي سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك
خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال النبي صلى
الله عليه سلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق
وابو داود والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
وقال المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه سلم
نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله والضفدع
ليس بمحرم فالنهي منصرف الى اكله ثم قيد علماؤنا السمك بان لم يطف اي لم
يعل على الماء والسمك الطافي يكره اكله لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه و

ما مات فيه فطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما كرا
اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاوس و
الزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجة في كتاب الاطعمة
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان والدمان
اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **وبه** عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتزوج المرءة على عمتها و
خالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه **وبه** عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الا اربعين
يوما وهو لعارض انه يعادي قوما كما بينه بقوله يدعو على عصية بالتصغير قبيلة
وذكوان بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات وروا البزار و
ابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و
سلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت في الصبح منسوخ
او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة روى عن قيس
بن ربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن
فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلوة الغدوة وقد
روى الخطيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا عليهم وقد اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط
الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس
من المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت و
صليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا
في الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه ولا غبر عليه **وبه** عن عطية شتان
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اي التي تحيض
الطلاق والفسخ سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ثنتان وعدتها
حيضتان ورواه ابوداود والترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه عن
عائشة وابن ماجة عن عمر بلفظ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان و
فيه نص على ان المراد بالقرء الحيض كما قال ائمتنا لا الطهر كما قال الشافعي **وبه**
عن عطية عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
بضم الميم افصح من سكونها جلس قبل الخطبة اي قبل شروعها جلسة خفيفة
اي حتى يؤذن المؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم ورواه ابوداود عن عمر
بلفظ كان عليه الصلوة والسلام يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم
فيخطب **وبه** عن عطية عن ابن عمر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله
تعالى الله الذي خلقكم من ضعف قرء حمزة وشعبة وحفص عن ضَعْف بفتح الضاد
والباقون بضمها والمعنى من نطفة اي من اذى ضعف والتقدير من ماء
ضعيف كما قال الله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد
ضعف قوة اي من بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت القوة ثم جعل
من بعد قوة ضعفا وشيبة وكان القاري قرأ بفتح الصاد وهو لغة تميم
فرد عليه وقال قل من ضُعف بضم الضاد فانه لغة قريش والقاري منهم او
لكونه افصح اولما سبق منه في صدر الائمة من اشباع ميم الجمع وادغام القاف او
في الكاف فمنعه عن الفتح لانه يوجب التركيب بين القرأتين المختلفين او كان هذا
قبل العلم بجواز القراءة بضم الضاد والله اعلم بحقيقة المراد **ذكر اسناده**
عن يزيد بن عبد الرحمن احد اجلاء التابعين **ابو حنيفة**
عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه رأى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم خفة اي ابصر منه خفة في مرضه الذي توفي فيه فاستأذن الى
امرأته اي بالزواج اليها وهي كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة بالنصب بالزواج
اضافة بدل من امرأته او بتقدير اعني او يعني وكانت في حوائط الانصار اي وكانت امرأته التي

في احد بساتين بعض الانصار بعارض من عوارض لذا رويسي ذلك الموضع الذي
السنح بضم السين والنون وقيل بسكون موضع بعوالي المدينة وكان ذلك اي
ما دالي فيه من الخفة راحة الموت يعني ان الله سبحانه يخفف عن المؤمن الم
شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
فاذ يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
اي في غيبة الصديق هو بينا على الصديق فاصبح اي ابو بكر والمعنى دخل في الصباح
فجعل اي فشرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر اي يتخافتون
فامر ابو بكر غلاما اي ولدا مملوكا ليستمع اي الخبر ثم واقطع بخبره اي ياتيه باخبارهم
فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر اي سعى في
جريه او اشتد في حزنه وهو يقول او اقطع ظهره فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لم
يبلغ من شدة بكائه ووفور كابته وارجف المنافقون اي اضطربوا في اخبارهم
وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل واحتج منهم لموت
الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى عليه السلام
النبيين اوانه يعيش عمرا طويلا كنوح اوانه خاتم الانبياء فيبقى بين الخلق اجمعين الى
يوم الدين ومات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته
لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين
فقال اي عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى
الله عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى
موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان شخصا يقول مات
محمد صلى الله عليه وسلم ان اقطع ايديهم وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد
بذلك الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول عمر فلما جاء ابو بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرده كشف اي رفع
ابو بكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه ثم
الريح ثم سجاه ببرده ويقول ان الله طيبك حيا وميتا ذكره الطبراني في الرياض
وفي رواية قبل جنبيه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك من
الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محققا وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكرم
على الله تعالى من ذلك لان تكرار الاماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك

وفي رواية للبخاري قال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي
كنت عليها فقد متها ثم خرج ابو بكر فقال يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات اي فليس له اله فهو كافر وفيه تعريض للمنافقين ومن كان يعبد
رب محمد في دين اليقين كالمؤمنين المخلصين فان رب محمد تعالى شانه و
عظم برهانه لا يموت فان حيوته ازلية ابدية ثم قرأ وما محمد الا رسول اي
عبد اوحى اليه الحق وبعثه الى الخلق قد خلت من قبله الرسل اي مضوا او
ماتوا فيمضي ويموت مثلهم كما اشار اليه قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد افإن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فالموت كاس وكل الناس شاربه
والقبر باب وكل الناس داخله افإن مات اي محمد على فراشه لسعادة او قتل
على سبيل الشهادة انقلبتم على اعقابكم الجملة محط همزة الانكار اي ارجعتم
الى ما وراءكم من الكفر ومن ينقلب على عقبيه اي بارتداده فلن يضر الله
شيئا فانما يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين على ايمانهم وايقانهم واحسانهم
زاد البخاري فنشج الناس يبكون قال اي انس فقال عمر لكانا بتشديد النون
لم نقرأها اي هذه الاية قبلها اي قبل تلك الحالة قط اي ابدا فقال الناس مثل
مقالة ابي بكر من كلامه السابق وقراءته اللاحق وفي رواية قال انس والله لكانا الناس
لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما اسمع بشرا
من الناس الا يتلوها قال اي انس ومات ليلة الاثنين فمكث بضم الكاف و
فتحها اي لبث عندهم ليلتين اي تلك الليلة الاثنين ويومين وهما يوما الاثنين
والثلثا ودفن يوم الثلاثا اي في اخره وكان اسامة بن زيد اي ابن حارثة
وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسكون بن خولة بفتح معجمة يصبان الماء وعلي و
الفضل اي ابن عباس يغسلانه صلى الله عليه وسلم والحديث ذكره الطبري
في الرياض له وخرج الترمذي معناه بتمامه وقد غسل صلى الله عليه وسلم
ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور
وغسله علي والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى
الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر لحديث علي لا
يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه رواه البزار والبيهقي ذكر
اسناده عن ابي موسى بن ابي عائشة وهو من اكابر

التابعين **ابو حنيفة** عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام اى اقتدى به فقراءة الامام له قراءة اى فلا يجب على المأموم قراءة ولا يجوز له ان يقرأ وراءه وظاهره الاطلاق يعنى سواء كان فى الصلوة السرية والجهرية وقال محمد جاز له القراءة بالسر فى السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفاتحة على المأموم والامام والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقى وابن عدى بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فيقول المرسل حجة عند الاكثر على ان ابا حنيفة يرفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطا ثنا ابو حنيفة ابو الحسن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وقد روى الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرؤن فى صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وزيد فى رواية سرا وفى رواية احمد وعبد بن حميد وابى يعلى وابن ماجة وغيرهم اتقرؤن خلفى فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى رواية زيادة سرا فى انفسكم وفى رواية ابى داود عن عبادة بن الصامت لا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزأه وفى رواية لابى داود والترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وفى رواية ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر لعله قرأ جهرا واومأ اليه رجل اى اشار اليه فنهاه اى فانتهى فلما انصرف اى فرغ من الصلوة قال اتنهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك

اى فتبا حثا هنالك حتى سمع النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرءة الامام لہ قرءة ورواه الحاكم بسنده عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرا فجعل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القرءة فى الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهانى عن القرءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال قرء رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اى جهرا فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان جهر القرءة يشوش على ما هنالك وفى رواية قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرء رجل خلفه فلما قضى الصلوة اى اداها قال ايكم قرأ خلفى ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل انا يا رسول الله فقال من صلى خلف الامام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من صلوة الظهر والعصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم اى عن الجواب حتى سال عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال لقد رايتك تنازعنى او تخالجنى القرآن اى تخالطنى فيه وفيه ايماء الى ان قراءته كانت جهرية والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين ولفظه ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى لقد عرفت ان بعضكم خالجنيها ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه هل قرأ معى احد منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت من هذا الذى ينازعنى عن القرآن اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأها ورواية الدارقطنى وحسنه وابن ماجة عن عبادة بن الصامت مرفوعا مالى انازع القرآن لا يقرأ احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرءة الا بام القرآن ذكر اسناده عن

عبد الله بن حبيب وهو من التابعين الاجلاء ابو حنيفة

عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة كاشفة قال بينا اى بين اوقات انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى راكب خلفه على دابة فقال يا ابا الدرداء يكتب بلا الف ويقرأ بها وقد يحذف من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانى رسول الله اى اعترف بنبوتى وانقاد لشريعتى

عبد الله بن حبيب ... (marginal note)

وجبت لها الجنة اى ثبتت له واستحق دخولها اولا او اخرا اذ لا بد له من حصولها قلت
وان زنى وان سرق وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال اى
ابو الدرداء فسكت عنى ساعة لعلى افهم اطلاق المرام من سياق الكلام ثم سار ساعة اى
بسير دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله اى المنعوت بصفات الكمال من الجلال و
الجمال وانى رسول الله الموصوف بحسن الشمائل و مكارم الفضائل وجبت له الجنة
سواء دخل النار لتعذيبه او دخل الجنة ابتداء لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق
اى وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم سار ساعة
ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله
وان رغم انف ابى الدرداء اى التصق انفه بالتراب حيث بالغ فى طلب الجواب
قال عبد الله الروى فكانى انظر الى اصبع ابى الدرداء بتثليث الهمزة والباء السبابة
اى المسبحة يومئ يهمز فى اخره ويبدل اى يشير الى ارنبة اى طرف انفه
وفى الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة
والحديث بعينه رواه الطبرانى عن ابى الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فنادى فى الناس
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء
ورواه احمد وابن حبان عن ابى الدرداء بلفظ ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والشيخان عن
ابى ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال فى الرابعة وان رغم
انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعى من قال لا اله الا
الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى رواية لاحمد عن ابى الدرداء من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والترمذى والنسائى
وابن حبان وابن ماجة عن ابى ذر مرفوعا اتانى جبرئيل عليه السلام فقال بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبرئيل وان زنى وان سرق قال
قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر وصح الحديث رواه البزار عن عمر و
لفظه من شهد ان لا اله الا الله يعنى وان محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه احمد ومسلم

والترمذی عن عبادة بن الصامت بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله حرم الله علیه النار فانها بطریق التایید حرمت علی اهل التوحید وروا احمد
وابن ماجة عن انس یامعاذ بن جبل مامن احد یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول
الله صدقا من قلبه الا حرم الله علی النار قال یارسول الله افلا اخبر به الناس
فیتبشروا قال اذا یتکلوا وفی روایة وانما اخبر به معاذ عند موته تاثما ای خوفا
عن ارتکاب اثم کتم العلم ذکر اسناده عن ظریف بفتح
فکسر فتحیة فقاء ابن شهاب السعدی بفتح السین وضمها وسکون
العین وفی اخره یاء النسبة ابوحنیفه عن ظریف ابی سفیان بدل مما قبله
عن ابی نصرة وهو المنذر بن مالك العبدی سمع ابن عمر وابا سعید وابن عباس
وروی عن ابراهیم التیمی وقتادة وسعید بن یزید عداده فی تابعی البصرة مات
قبل الحسن بقلیل عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال الوضوء مفتاح الصلوة ای شرطها الذی لا یمکن ان یدخل فیها الا به او
بما یقوم مقامه من الغسل والتیمم والتکبیر تحریمها وهو شرط ملاصق بارکانها
وقد عده بعض من ارکانها وسمی تحریما لانه یحرم علی المصلی حینئذ افعال
کانت حلالا له قبل دخوله فی الصلوة فالتسلیم تحلیلها ای الخروج منها به او
بما یقوم مقامه مما ینافی الصلوة لکن الواجب ان یکون بلفظ التسلیم کما
ان الواجب ان یکون التحریم بلفظ التکبیر وان کان یقوم مقامه غیره من الحمد
والتسبیح وکل ما یشعر به التعظیم وفی کل رکعتین تسلم ای علی النبی صلی الله
علیه وسلم وعلی عباد الله الصالحین فالمراد التشهد الواجب المشتمل علی التسلیم
المذکور فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الکل ولا تجزی صلوة ای
کاملة الا بفاتحة الکتاب ومعها غیرها من ضم سورة او ثلاث ایات وکلاهما
عد من الواجبات واما الفرض فایة طویلة او ثلاث ایات قصار خلافا للشافعی حیث
قال برکنیة الفاتحة وسنیة ما یضم معها وفی روایة عن المقری عن ابی حنیفة مثله
ای مثل ما تقدم من الروایة وزاد ای المقری فی اخره قلت لابی حنیفة ما یعنی
ای شیء یرید الراوی بقوله فی کل رکعتین تسلیم قال یعنی التشهد وقال
المقری صدق ای الراوی او ابوحنیفة وفی روایة نحوه وزاد فی اخره ولا تجزئ
صلوة الا بفاتحة الکتاب ومعها شیء ای من القرآن ولو کانت ایة والحدیث

ورواه ابن ماجة في القرأة عن ابي سعيد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها
والتحليل تسليمها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب في معها غيرها وفي ركعتين تسليم
ورواه ابن ابي شيبة وتقي بن مخلد او ابن جرير ورواه ابو يعلي وابن ماجة عن
ابي سعيد زاد واذا ركع احدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه فان الانسان
يسجد على سبعة اعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب
رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعة بن رافع
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم
ولا صلوة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها **وبه** عن ها
ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الانسان اي المصلي في مقام الاتيان يسجد على سبعة اعظم جبهته بالجر
على البدل ويديه وركبتيه ومقدم قدميه اي صدورهما واذا سجد احدكم
فليضع كل عضو موضعه اي ليعطي كل ذي حق حقه واذا ركع فلا يدبح بتشديد
الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة تدبيح الحمار وفي النهاية نهي ان يدبح في الصلوة
وهو ان يطأطئ راسه حتى يكون اخفض من ظهره قال الازهري رواه الليث
بالذال المعجمة وهو تصحيف **وبه** عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه فان الانسان يسجد على
سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد ومسلم والاربعة
عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه وفي رواية قال نهى صلبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد رجليه في سجوده **وبه** عن ابي سفيان مثله
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في
الوتر فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل بتسليم بينهما وفي جوازه وفي الفصل
خلاف بين الفقهاء **وبه** عن ابي سفيان عن يزيد عن عبد الله بن مغفل
انه صلى خلف امام فجهر اي الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف
اي كل واحد منهما قال اي يزيد مخاطبا الامام او عبد الله يحتمل ان يكون علما له
واراد وصفه بر لحبس بكسر الموحدة اي امنع عنا نغمتك بفتح النون وسكون الغين
المعجمة هذه اي نغمتك بالبسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله صلى الله

عليه وسلم وخلف ابی بکر وخلف عمر وعثمان فلم اسمعهم یجهرون بها ای بالبسملة اصلا وهذا یشیر الی ان یزید صحابی وان الحدیث متصل مرفوع قال الجامع ورَوَت جماعة هذا الحدیث عن ابی حنیفة عن ابی سفیان عن یزید عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ای اخبارا عن فعله علیه الصلوٰة والسلام قیل ای قال بعض المحققین من المحدثین وهو ای هذا السند هو الصواب لان هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل ای لا عن ابیه وفیه انه یکون الحدیث بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا کان رجاله ثقة ثم هو معارض بما وقع صریحا عن ابن عباس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر بسم الله الرحمن الرحیم وفی روایة جهر قال الحاکم صحیح بلا علة وصحح الدار قطنی وهذا الحدیث مثل حدیث الجهر الا وفی سنده مقال عند اهل الحدیث ثم ان ثم فهو محمول علی وقوعه احیانا فی اول الامر لیعلمهم انها تقرأ فیها ولهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء وانما اوجب الحمل لصریح روایة مسلم عن انس صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم لم یرد نفی القراءة کما تعلق مالک بهذه الروایة بل المراد نفی السماع للاخفاء بدلیل ما صرح به علی انس فکانوا لا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم رواه احمد والنسائی باسناد علی شرط الصحیح وعنه صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فکلهم یخفون بسم الله الرحمن الرحیم رواه ابن ماجة وروی الطبرانی عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسر ببسم الله الرحمن الرحیم وابا بکر وعمر وعثمان وعلیا ومن بعد من التابعین

ذکر اسناده عن سفیان بن طلحة بن زیاد

وهو من اکابر التابعین **ابو حنیفة** عن ابی سفیان عن انس قال احتجم النبی صلی الله علیه وسلم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم فیکون الحدیث الاول منسوخا والحکم الاول خصوصا لکن الاصل عدم اختصاصه الا بدلیل صریح به واعلم ان الحجامة مفطر مذهب احمد تعلقا بقوله علیه الصلوٰة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذی وهو معارض بما سبق وبما روی انه علیه الصلوٰة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاری وغیره وقیل لانس ا کنتم تکرهون الحجامة للصائم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاری وقال انس اول ما کرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال

[illegible] انه عليه الصلوة والسلام في الجماعة بعد [illegible] وكان [illegible]
[illegible] صحاح رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة **وبه**
عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجده يصلي على حصير ويسجد عليه وفي صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي
وابن ماجه عن ميمونة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الخمرة وهي بضم
الخاء وسكون الميم بالراء شيء ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير
على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية وروى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وروى ابن ماجه عن
ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على بساط وفي هذه الاحاديث دلالة
على جواز الصلوة على غير الارض وان كانت عليها افضل خلافا للمالكية والامامية **وبه**
عن ابي سفيان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى محتبيا اي جالسا
بالاحتباء من رمد اي من اجل رمد كان بعينه **وبه** عن طلحة بن نافع عن جابر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وجه العمل افضل قال الصلوة في
مواقيتها اي مطلقا او مقيدة باوقاتها المختارة والمعنى الاول اتم واعم وقد روى
احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا احب الاعمال الى الله
الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله **ذكر اسناده عن**
عطاء بن السائب بن مالك اي بن يزيد الثقفي مات سنة ثلاثين
ومائة **ابو حنيفة** عن عطاء عن ابيه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة
الثانية من الهجرة حج حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري وغيره
[illegible] عن ابن عمر قال انكسفت الشمس اي تغيرت او تسودت يوم
مات ابراهيم وهو من جارية اسمها مارية اهداها المقوقس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد [illegible] ستة عشر شهرا من الهجرة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ايات ينطلق ويحسن [illegible] ثم رجع [illegible]

صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى به النخل فاذا ابنه ابراهيم

يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك

يا ابراهيم من المحزونين تبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وتوفي

وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال

ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم بعلامة وقال عليه

الصلوة والسلام ان له مرضعا في الجنة رواه ابن ماجة فقال الناس انكسفت

الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى في الصلوة قياما طويلا

حتى ظنوا اى الصحابة المقتدون به انه لا يركع اى حتى تنجلي ثم ركع فكان اى ركوعه

قدر قيامه اى مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اى قومته

قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اى مقدار قومته ثم جلس فكان جلوسه

بين السجدتين قدر سجوده اى الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة

الثانية ففعل مثل ذلك اى المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة اى الاخيرة

فيها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم

ايماء الى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف

واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اى علامتان من

دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته

فاذا كان كذلك اى فاذا وقع شئ من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس هنالك

فعليكم بالصلوة وفي رواية للبخاري والنسائي عن ابي بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما

بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف

الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي رواية ابي داود

والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم

انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا

وفي حديث البخاري عن ابي موسى فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفي رواية عن عائشة

مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع في حديث النعمان

بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته [illegible]

الله وان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة والحاكم ولقد رايتني اي ابصرت نفسي او جعلت روحي ادنيت اي اعلت
قربت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها اي اغصان اشجارها
المثمرة على اثمارها فعلت ولو رايتني ادنيت من النار حتى جعلت اتقي اي شرعت
احذر واجتنب لهبها اي شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها علي وعليكم وفي رواية
للشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت تكعكعت
قال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم اقطع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بما يا رسول
صلى الله عليه وسلم قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن الاحسان ولو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا ولقد
رايت سارق رسول الله اي سارق متاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سارق
بيت رسول الله اي بعض ما في بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايت
فيها اي في النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحجاج بمحجنه بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة في راسها حديدة تتعلق به الامتعة
ولقد رايت فيها امراة ادماء اي سمراء في اللون طويلة في القامة حميرية بكسر اوله اي منسوبة
الى قبيلة من اليمن تعذب في هرة لها ربطتها اما بمحبة منها او لتصييد الفارة من
بيتها فلم تطعمها اي من عندها ولم تدعها اي لم تتركها تذهب وحينئذ تاكل من خشاش
الارض بفتح اوله او بضمها وحشراتها وروي بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم كذا في النهاية
وفي رواية فرايت امراة تعذب في هرة لها ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفي رواية نحوه اي بمعنا
دون مبناه وفيه اي في هذا المروي ولقد رايت عبد بن دعدع سارق الحاج بمحجنه مكسرا
في عرصة كما بينه بقوله فكان اذا خفي اي المسروق ذهب به اي بالمتاع واذا راه احد اخذ قال
تعلل بالتعلق بمحجنه من غير علم وقصد منه وفي رواية كان اذا خفي له شيء ذهب به واذا
ظهر عليه قال انما تعلق بمحجني وفي رواية فرايت عمرو بن مالك يجر قصبه في النار و له
كان اول من غير دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعند الامام احمد انه لما
سلم حمد الله واثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله ثم
قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شيء من تبليغ رسالة يا
ربي لما اخبرتكم في ذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك

ونصف لامتك وقضيت الدين عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت
اصلي ما انتم لاقوة من امر دينا كم ولخرتكم وانه والله لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذاب اخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله وبه عن عطاء عن
ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءه رجل يريد الجهاد فقال احى
والداك اي ابوك وامك فيه تغليب قال نعم قال ففيهما فجاهد اي ففي حقهما و
خدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك نفعك
الحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابن عمر وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد
بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال دخل علي اي لدي بتشديد الياء ابن
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاء في حال كونه يعودني في مرض عرض بي
فقلت يارسول الله اوصي اي اوصي بذلك بمالي كله قال لاقلت فنصفه بنصفه
قال لا قلت فثلثه قال والثلث كثير اي فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا فبثلثه
كان اهله فقراء كما بينه عليه الصلوة والسلام بقوله الا تدع اهلك اي لا تترك
ورثتك يتكففون الناس اي يطلبون منهم ويمدون كفهم اليهم طمعا في مالهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اوصيت بتقدير الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اي للفقراء و
المساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يناقصني اي يعالجني في النقصان ويبالغه في هذا الشان حتى
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث الثلث اي جائز فقد
ورد ان اعطاءكم الله ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما رواه الله
الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اي بالنسبة اليك وفي رواية
عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي اوفي بيتي يعودني اي يتفقدني بالعيادة الى هي الزيارة عن العلة
فقلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت
فبالثلث اي اوصي والثلث كثير اي والحال انه كثير لان اهلك فقراء وان تدع اهلك
اي تركك ورثتك بخير اي من بركتك خير من ان تدعهم عالة اي فقراء
الافلاس يتكففون الناس وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير
انك ان تصدقت وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة

[illegible]

وانك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس

الشيخين في الاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امراتك **وبه** عن عطاء عن ابيه عن سعد كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجهه اي الله رضاه لا غرض سواه الا اجرت عليها بصيغة المفعول اي اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك اي فيها سد الطعمة بها او استعانة لها حال ضعفها وقد سبق ما في معناه **وبه** عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم اي اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير فان الظلم اي حقيقته المشتمل على انواعه ظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روى الشيخان عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر اسناده عن علقمة بن مرثد** بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة **ابو حنيفة** عن علقمة بن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد سبق ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه الطبراني والبزار عن ابن ابي مسعود وعن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى ايضا عن بريدة والله يحب اغاثة اللهفان اي اعانة المكروب وصحيح مسلم عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله **وبه** عن علقمة عن يحيى عن يعمر على وزن ينصر قال بينا انا مع صاحب لي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بضم الصاد والباء بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اذ اي رايناه والمعنى فاجاءنا رويته فقلت لصاحبي هل لك اي رغبة ان نأتيه فنساله عن القدر اي عن الايمان من جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اي اتركني حتى اكون انا الذي نساله بدلا عنك فاني اعرف به منك اي اكثر معرفة وازيد معاشرة قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنية انا اي معشر التابعين نتقلب في هذه الارض اي نسافر ونتردد في جنسها او بخصوص بعضها وهو البلد كثير ليبادت القدر فيها فيما قدمنا البلدة اي بلدة من بلادها جاء اقوام يقولون لا قدر اي لا قضاء سبقه وانما يكون الامر مستأنفا فيسر فما نرد عليهم اي في نفي حجتهم ليكون القائل مخبرو معتبرا قال اذا لقيتهم فهم مني اي ... وصلهم من جانبي

واخرهم على لساني اني بريء منهم وفيه دليل على ان قول الصحابي حجة كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولواني وجدت اعوانا لم
مساعدين لجاهدتهم لترويج امر الدين اذ كانوا في بلدة مجتمعين ثم انشأ اي شرع
وابتدأ يحدثنا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط اي جمع من الصحابة اي المخصوصين
اذ اقبل شاب في السن والقوة جميل في الهيئة ابيض في الصورة حسن اللمة بكسر
اللام وتشديد الميم وهي الشعر الذي يلم بالمنكب طيب الريح عليه ثياب بيض
بتنوينها وفي نسخة باضافتها فقال السلام عليك يا رسول الله اي خصوصا السلام
عليكم اي ملتفتا الى الصحابة عموما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي سلامه باحسن رد ورددنا معه اي كذلك فقال ادنو اي اقرب اليك يا
رسول الله قال ادن اي اقرب فدنا دنوة او دنوتين اي قرب خطوة او خطوتين
ثم قال اي الرجل موقرا اي معظما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ادنو
يا رسول الله فقال ادنه بها السكت فدنا حتى التصق ركبته بركبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه
وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التاديب لديه فقال اخبرني عن الايمان
اي عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اي بذاته وصفاته وملئكته وكتبه
ورسله ولقائه اي بالقبر او البعث او برؤيته في جنة واليوم الاخر من حشره ونشره
والقدر خيره وشره اي حلوه ومره ونفعه وضره من الله اي من قضائه وامره
بحيث لا يتصور تغيره بغيره فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تفسير لما قبله كانه يعلم اي الحكم بيانا
ويسال عنه امتحانا او قال فاخبرني عن شرائع الاسلام اي فرائضه واركانه
التي اي التي مدارها عليها واساسها لديها او يرجع سائرها اليها قال اقام الصلاة
اي المفترضات بشرائطها واركانها وايتاء الزكوة اي اعطاء ما يجب من المال لمستحقها
على وجه شرعها وحج البيت بفتح الحاء وكسرها اي قصد بيت الله الحرام و
[illegible] لمن استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة ذهابا وايابا و
صوم رمضان اي ايام شهره مع تطهير لسره ورعاية قدره والاشتغال بمن [illegible]
[illegible] في الروايات المشهورة [illegible] الخمس شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو كان اول اركانه وهو الموافق لما ورد في
الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا له يقوله ويصدقه والحاصل
ان السؤال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطني والثاني لتحقيق
الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل
مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في
التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال
فمن باب الكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اي تحسين الايمان
والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد
الله كانك تراه حاضرا لديك وناظرا اليك فان لم تكن تراه اي تشاهده بهذا
المنوال فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال
قال اي الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال
فاخبرني عن الساعة متى هي اي اين وقت وقوعها قال ما المسؤول عنها
باعلم من السائل اي كل مسؤول عنها عاجز من جوابها كالسائل عنها فانه سبحانه
استاثر بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراطا هي علامات تدل على قربها
فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس فقال اي فقرا
استشهادا وفكرا اعتقادا ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت
قيام ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اي لا يعلمه
غيره وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل وما تدري نفس باي ارض
تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم خبير بما اراده لمن اراده من الانبياء والاولياء
الا علم الساعة فانه كما في قوله تعالى اكاد اخفيها اي عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
او اخفي اتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمة اقتضت اخفاءها قال صدقت ثم
انصرف اي ذهب ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي نادوه
الي واطلبوه لاجلي فقمنا في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي طالبين في عقبه لا
نرى اي ثم نجده ولا اثرا شيئا اي مما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا جبرئيل عليه السلام اتاكم ليعلمكم معالم دينكم اي مجملها او
طريق سؤالها والله ما اتاني في صورة اي صورة دحية وغيره الا وانا اعرفه فيها الا
هذه الصورة وقد بسطنا في هذا الحديث المتين في شرح الاربعين والله الموفق

والعين وفيه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول لمحمد في الزيارة قبر امه
فزوروها اي قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشتمل النساء اولا فيه
خلاف ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اي فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها وفي رواية ابن ماجة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وفي
رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحي اي نهيناكم
عن ان تمسكوها اي تدخروها وهو بدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهيناكم
اي اولا ليوسع موسركم اي غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
زيادة مثوبة للاغنياء والآن قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير اليكم فكلوا اي
بعضه او كله وتزودوا اي ادخروا الزاد المعاش ان شئتم لكن الافضل ان ياكل
ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدي الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش
وزاد المعاد وفي رواية الترمذي عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
الشرب اي ونهيناكم عن الشرب في الحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت اي الظرف
المطلي بالزفت وهو القير وفي رواية عن النقير والدباء والنقير كانت هو المنقور
من الخشب والسبب في منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله
عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابستها ثم اذن بقوله فاشربوا اي الآن في
كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا اي حقيقة
ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية توجب الكراهة في قرب المعاهدة ولا
تشربوا مسكرا اي ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها لان
الظرف لا يحل شيئا في الحقيقة ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية يوجب الكراهة
في قرب العادة ولا تشربوا مسكرا اي ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن
بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية
فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وفي رواية الامام ابي حنيفة عن بريدة انه قال نهيناكم

عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ونهيناكم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهيناكم ليوسع غنيكم على فقيركم ونهيناكم ان تشربوا الى النبيذ الكائن في الدباء بالمد والقصر فاشربوا فيما بدا لكم اى ظهر عندكم من الظروف فان الظرف اى جنسه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا فان الله حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبيذ اى نهيناكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة اى معها ولاجلها فاتى قبر امه فجاء اى فرجع وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه اى من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة حزنه قال اى بريدة قلنا اى نحن معشر الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك اى اى شيء سبب بكائك قال استاذنت ربي في زيارة قبر ام محمد فيه وضع الظاهر موضع المضمر اى قبر امي فاذن لي ولعل الحكمة في اذنه ليكون سببا في تخفيف عذاب امه واستاذنته في الشفاعة اى لرفع عذابها عنها من اجله فابى علي اى لم ياذن ولم يقبل مني لقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل صريح في ان امه ماتت كافرة انها في النار داخلة مخلدة وهو الذي اعتقده ابو حنيفة وذكره في فقه الاكبر من ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر وعارضه السيوطي في رسائل الى بعض الدلائل مما ليس تحتها شيء من الطائل وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسالة وتدقيق ما يتعلق بها من الادلة وفي رواية لابي حنيفة عن بريدة قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب من القبر فمكث المسلمون بضم الكاف وفتحها اى فلبثوا ومضى النبي صلى الله عليه وسلم الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اى زمانا او مكثا ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا انه لا يسكن اى من البكاء فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت وامي اى افديك بهما قال استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي فاستاذنته في الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها اى بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي صلى الله عليه وسلم اى بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انها من اهل الفترة وانهم لا يعذبون في النار **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه

قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه
اى الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اى قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فانه احد
الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى الحلية
عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
فاما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذى له حقان فجار مسلم له
حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق
الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال اى بريدة فدخل اى النبى صلى الله عليه
وسلم عليه اى على اليهودى فوجده فى الموت اى فى سكراته ومقدماته
فساله اى عن حاله ثم قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله رجاء ان
يؤمن به ويجير من النار بسببه فنظر الى ابيه اى كالمستشيرة فى امره فلم يكلمه
ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر الى ابيه اى متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه مراعاة لحق
واشهد له اى بالرسالة العامة فقال الفتى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خلص ونجى بى اى
بسببى نسمة اى مخلوقا ذا روح من النار اى من عذاب الكفار وفى رواية
اى اخرى انه اى النبى عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوما من الايام
لاصحابه اى الكرام انطلقوا بنا نعود جارنا اليهودى قال اى الراوى فوجده فى الموت
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد
فى هذا الباب قال اتشهد انى رسول الله اى الى العرب والعجم واليهود والنصارى
وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام
قال فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخرى فوصف اى
الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة المذكورة
المتقدمة الى قوله فقال اى ابوه له اشهد له انك رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اى عسكرا كثيرا
كانه يجوش ويفور من قوة حركته او سرية اى عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه
يخفى فى سيره من قلة وسلبه اوصى اميرهم فى خاصة نفسه اى فى نفسه ليعمل بما ينا

ودنياه بتقوى الله اى اكتساب اوامره واجتناب زواجره واوصى فيمن معه اى
فى حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا اى بالخير والاحسان ثم قال لهم
اى جميعهم اغزوا بسم الله اى مستعينين به فى سبيل الله اى طالبين لرضاه
قاتلوا من كفر اى بالله لا بغير حق سواه فلا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة
اى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا العهد بالخدع
ولا تمثلوا بضم المثلثة اى لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغيرهما من
من الاصناف فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغيظ بسببها والسلب بمثلها او
لا تقتلوا وليدا اى مولودا صغيرا دون البلوغ اذا اسروا ولى ونفعه للمسلمين اعلى
لا سيما اذا كان اعلى الا اذا كان سلطانا او ولده فان وجوده خوف الفتنة والفساد
فى عروض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة عن بريدة وفى رواية اى لابى حنيفة
وكذا لابى داود شيخا كبيرا اى من لا يقدر الا ان يكون صاحب راى او مدعى
ملك وزاد ابى داود ولا امراة وهى مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيتم عدوكم
اى اعداءكم من الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام او لا
فان ابوا اى امتنعوا فادعوهم الى اعطاء الجزية اى ان كانوا من اهلها
فان ابوا فقاتلوهم اى بامره وعونه فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم
اى طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله اى فيهم من القتل والسبى والمن فلا
تفعلوا اى فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اى بخصوصه فى حقهم ولكن
انزلوا على حكمكم اى على حكمكم او بعضكم ثم احكموا فيهم بما بدا بالانفس اى بما ظهر لكم من
الراى فيهم فان ارادوكم اى حاولوكم ان تعطوهم ذمة الله اى عهده وامانته
فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم الظاهر ان الواو بمعنى
او فانكم ان تخفروا اى فى رقبتكم وفى رواية فان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله فى مقام التعظيم
اكبر وله عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل
المدينة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى فراى الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم محزونا وكان الرجل اى الانصارى من صفته وعادته وكرمه وقوله
انا الطعام اى تغذى او تعشى يجتمع اليه بصيغة المجهول اى يحضر بعض الفقراء

بضم التاء وكسر الفاء اى ان تنكثوا بذمتكم اهون اى اخف من ان تخفروا بذمة الله ان تخفروا

لديه فانطلق اي فذهب الرجل الى غير محله حزينا بما راى من حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحتين وهما قرئت في قوله سبحانه و
تعالى عدوا وحزنا فترك طعامه اي المهيا ولاصحابه كرامة وما كان يجتمع اليه من اهله
وقرابته وفقراء جاره ودخل مسجده اي الكائن في محلته يصلي جملة حالية او استينافية
فبينا هو كذلك اي حزينا مصليا اذ نعس اي في صلوته او بعد ما فرغ منها ثم جاء
فاتاه آت في النوم فقال اي الاتي هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه و
سلم بكسر الزاء اي وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح
والثاني مضموم ومن التعليلية وما استفهامية قال اي الرجل لا اي لا اعلم سببه ولا
اعرف موجبه قال اي الاتي فهو اي حزنه وهمه لهذا التاذين اي لاجل معرفة كيفية
التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فاته امر من الايتان اي فاجئه (نسخة معا)
فمره ان يامر بلالا ان يؤذن اي للناس في اوقاتها فعلمه الاذان اي جميع كلماته الله اكبر
الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وفيه دلالة
على عدم الترجيع خلافا للشافعي ومن تبعه حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اي مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علمه
الاقامة مثل ذلك اي مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد
الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعي وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال في
اخر ذلك اي بعد حي على الفلاح فالمراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة اي مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فيه
اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان والاقامة كان في زمن الصحابة والتابعين
الذين هم افاضل الناس في مقام الاستيناس فاقبل الانصاري اي فخرج من مسجده
فقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم اي ينتظر خروجه عليه الصلوة والسلام ليذكر
له ما راه في المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فمر ابو بكر رضي
الله عنه واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال الانصاري استاذن لي اي
بالدخول وقد راى اي والحال ان ابا بكر ايضا قد راى مثل ذلك اي مثل ما راه الانصاري
من المنام فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ليكون من ان يتيقن في كل مرتبة من مراتب
اليقين ثم استاذن الانصاري فدخل فاخبر بالذي راى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روي ان جماعة من الصحابة تواردوا على

لما راى هنالك فأمر بلالا يؤذن بذلك وفى رواية ان رجلا من الانصارى مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا اى محزونا فقد ظهر عليه آثاره من كثرة حزنه وكان
الرجل ذا الطعام يغشى اى الناس معه فانصرف اى عن طريق نية انقلب نيته عن اكله
المقرور طبيعته لما راى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من آثار الحزن على
طبيعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر
فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الاية
فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه آت فى النوم فقال له اتدرى ما حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو الندا اى عدم معرفته
لتفسير الاذان من الفاظ الثناء والدعاء فأمره بان يامر بلالا قال لرجل فعلمه كيفية
الاذان اى هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين اى باعتبار الجملتين والا فاعتبار كل جملة
تصير اربع مرات ان اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر اى مرة لا اله الا الله اى
مرة ثم علمه الاقامة كذلك اى مرتين ثم قال فى اخر ذلك اى قريبا من اخره وهو
بعد حى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اى من غير
زيادة ولا نقصان فانتبه الانصارى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الباب
اى باب بيته عليه الصلوة والسلام فجاء ابو بكر فقال له الانصارى استاذن لى
فدخل ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بمثل ذلك اى بمثل ما راى
الانصارى لانه قد راى كذلك ثم دخل الانصارى اى بعد الاستيذان فاخبر النبى
صلى الله عليه وسلم بالذى راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر
هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبقك عكاشة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
مر بلالا بمثل ذلك اى حتى يؤذن الناس فى وقت ومنع لما هنالك والحديث
رواه الدارقطنى بسند فيه عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال فاتى رجل
من الانصار عبد الله بن زيد يعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى
رايت فى النوم كان رجل نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حائط من المدينة
فاذن مثنى ثم جلس قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذى راى ولكنه سبقنى
قال ابن الهمام وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة
عمر فيكون سنة سبع عشرة ستة من الهجرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة من الهجرة

او ثماني عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولابي داؤد وابن خزيمة بسند
متصل نحوه وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هو عندي صحيح هذا وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند
قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في المنام كان رجلا قام عليه بردان خضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى
واقام مثنى مثنى قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان مثنى الاقامة
حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كاد هؤلاء الملوك
فجعلوها واحدة لسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج بن الجوزي
كان الاذان مثنى مثنى والاقامة كذلك فلما قام بنو امية افردوا الاقامة واستدل
الشافعي على افرادها في البخاري ان بلالا يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
وفي رواية متفق عليها بذكر الاستثناء فاخذ بها مالك ولا يخفى ان ما روينا اقوى فانه
نص على العدد على وجه الحكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امران
يوتر الاقامة فان بعد كون الامر هو من امدع فالاقامة اسم لمجموع الذكر والله اعلم
سبحانه **وعنه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا قال اي بريدة اتى رجل اي جاءه صلى الله عليه وسلم فاستحمله اي
طلب منه ما يحمله من دابة فقال ما عندي ما احملك عليه ما الاولى نافية و
الثاني موصولة او موصوفة ولكن سادلك على من يحملك اي لانه ذو وجود وهو
في الكرم مشهور انطلق الى مقبرة بني فلان بفتح الباء وتضم اي محل قبورهم
وفناء دورهم فان فيها شابا من الانصار يترامى اي يتغالب في باب الرمي مع
اصحاب له اي من الرماة ومعه بعير له اي عنده او في تصرفه فاستحمله بصيغة
الامر على سبيل الاستدعاء فانه سيحملك اي لما فيه من شيم الكرم فانطلق الرجل
اي فذهب الى المقبرة المعروفة فاذا للمفاجاة به اي بذلك الشاب يترامى مع اصحابه
له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ففرح به غاية الفرح حيث شهد
له صلى الله عليه وسلم بالجود والكرم فاستحلفه بالله قال هذا اي القول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطمينانا للقلب فحلف له مرتين او ثلاثا زيادة لمطلوبه
في افادة مرغوبه ثم حمله اي على بعيره فربه اي بالمحمول النبي صلى الله عليه وسلم

اى عليه قال اى الراوى فاخبره اى الرجل النبى الخبر اى خبر عطائه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابن مسعود والطبرانى عن سهل بن سعد وعن ابى مسعود مرفوعا الدال على الخير كفاعله و زاد احمد وابو يعلى فى مسنديهما وايضا عن بريدة وابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج عن انس ان الله يحب اغاثة اللهفان الى المكروب وفى رواية اى اخرى لابى حنيفة ان رجلا جاءه اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم يستحمله فقال والله اقسم تاكيدا ما عندى من شئ زيد من للاستغراق احملك عليه لكن انطلق الى مقبرة بنى فلان فانك ستجد ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اى هنالك شابا من الانصار يترامى مع اصحاب له فاستحمله فانه سيحملك فانطلق الرجل حتى اتى المقبرة التى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخبره بها فقص اى الرجل عليه اى على الانصارى القصة اى المذكورة بتمامها فاستحلفه فقال اى الرجل والله الذى لا اله الا هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك اى لان استحملك فاعطاه بعيراله فانطلق بالرجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق فان الدال على الخير كفاعله والمقصود من تكرار الاسناد فى المتن فان كان مؤداهما واحدا تقوية الحديث وتاكيد ثبوته وبه عن علقمة مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج مغفور له اى من الصغائر وفى تحت مشيئة الكبائر الا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك ولمن استغفر اى الحاج له الى انسلاخ المحرم اى الى فراغ شهر محرم الحرام فانه كان العدة فتستامر بمكة فى تلك الايام وقد روى احمد فى مسنده مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وامره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى امامة مرفوعا الحاج فى ضمان الله مقبلا ومدبرا وروى البيهقى عن انس مرفوعا الحاج والعمار وفد الله تعالى دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد فى رواية والذى بعثنى بالحق الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابى قبيس وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك وهو الاسلمى معدود فى الكوفيين وهو الذى رجمه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر اى المتاخر عن الخير وفى معناه الابعد كما فى رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذمه لارتكاب

برجمه قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اى
فى يوم او فى غد فقال له مثل ذلك اى من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه الثالثة والرابعة
فقال ان الاخر قد زنى فاقيم عليه الحد فسال عنه اى عن حاله امتحانا اى اختبارا به
المخصوصين به العارفين بكسبه هل تنكرون من عقله اى شيئا من حاله فيكون
مجنونا مجبوبا او معتوها قالوا لا قال انطلقوا به وذلك لانه كان محصنا قال اى الراوى
فانطلق به بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المقام قليل الحجارة فاتم له الرجم و
حصل له زيادة الغم فما ابطا عليه القتل اى الموت بالرجم انصرف اى عن ذلك
المكان الى مكان كثير الحجارة تهوينا عليه وتسهيلا لمن حضر لديه فى رجمهم اليه
فقام فيه اتمام رجمه فاتاه المسلمون اى فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل خليتم سبيله اى هلا تركتم رجمه حين
انصرف من محله فيه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الجلد وبعد ما اقيم عليه بعض حد
سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور فى كتب الشافعية وعن احمد كقولهم وعن مالك
فى قبول رجوعه روايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابى ليلى ولنا ان الرجوع خبر محتمل
الصدق وليس احد يكذبه فيه فيستحق به الشبهة فى الاقرار السابق عليه فيندرئ
بالشبهة لانه ارجح من الاقرار السابق هذا ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
لقوله عليه الصلوة والسلام لماعز لعلك مسستها لعلك قبلتها وعند البخارى لعلك قبلت
او غمزت او نظرت فاختلف الناس فيه اى فى حقه من جهة قدحه ومدحه فقال
قائل هذا ماعز اهلك نفسه اى تسبب لهلاك نفسه بعدم ستره فى ما وقع من
امره وقال قائل اى منهم النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية انا ارجو ان يكون
اى ما فعل فى حقه توبة اى عظيمة مقبولة لو تابها اى لو تاب مثل هذه التوبة فئام
بكسر الفاء فهمزة ويبدل ياء اى جماعات من الناس يقبل منهم بصيغة المجهول فلما بلغ
ذلك الكلام الصادر عنه عليه الصلوة والسلام قومه وطمعوا فيه اى فى حقه من التوبة
فسالوا اى النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع بجسده بصيغة المجهول او بالمتكلم مع الغير
معروفا قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن اى من التكفين والصلوة
عليه اى بعد غسله والدفن فى قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اى قومه
كما فى رواية فصلوا وفى صحيح البخارى من حديث جابر فى امر ماعز قال ثم امر به
فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه الترمذى وقال هذا

حسن صحيح ورواه غيره واحد الا انهم ابو داود ونحوه واما ما رواه ابو داود من حديث
ابي برزة الاسلمي انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه
ففيه مجاهيل نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه فحامل
معارض صريح في صلوته عليه لكن للمثبت اولى من النافي واما صلوته عليه الصلوة
والسلام على الغامدية فاخرجه الست الا البخاري عن عمران بن الحصين ان امرأة من
جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزناء فقالت يا نبي الله اصبت حدا
فاقمه على الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت اليه بنفسها
وفي رواية اي لابي حنيفة قال اي بريدة اتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا الرابعة اي
في المرة الرابعة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عن حاله هل تنكرون من
عقله شيئا اي من خلله قالوا لا قال فامر به اي ان يرجم فرجم موضع قليل الحجارة
قال اي الراوي فابطا عليه الموت فانطلق يسعى اي يسرع الى موضع كثير الحجارة
واتبعه بتشديد التاء اي تبعه ولحقه الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكروا شانه
اي حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذكروا فقال لولا
خليتم سبيله قال فاستاذن قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفنه والصلوة عليه
اي بعد غسله والوا والجر بالجمعية فاذن لهم في ذلك قال اي الراوي وقال عليه الصلوة
والسلام لقد تاب اي ماعز توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم وفي رواية قال اي
الراوي وهو بريدة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك ان يرجم قام في موضع
قليل الحجارة فابطا عليه القتل فذهب به اي بنفسه مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس
اي فرجموه حتى رجموه اي اتموا رجمه يعني قتلوه فبلغ ذلك اي خبر ذهابه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة في هلا خليتم سبيله
واستدل به على اخراجه الى ارض فضاء وفي الحديث الصحيح فرجمنا ماعزا بالمصلى
وفي مسلم ولابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان
المراد به مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في
الرابعة فاخرج بها الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول كمل على انه اتبع حين

هب حتى اخرج الى ليها ليشتد اليرجموها ولان الزجر بين الجماعات يوجب صدا امن
بعض للناس البعض الضيق وفى رواية قال لما هلك اى مات ماعز بن مالك
بالرجم اختلف الناس فيه اى فى ذمه ومدحه فقال قائل هلك ماعز اى
بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعدم ستره وقال قائل تاب اى وله حسن مآب
فبلغ ذلك اى ما ذكر من نوعى الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اى عشار ظالم متعد بالجور على الناس
لقبل منه او تابها فيام من الناس لقبل منهم واو اما للشك الراوى واما للتنويع المروى
وفى رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
جملة حالية وفايدة ذكرها التنبيه على تنبيه الراوى بالقضية فقال يا رسول الله انى زنيت
فاقم الحد على فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اى
فى كل المراتب هنالك يرده النبى صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اى عن الحكم فى حقه
فقال فى الرابعة انكرتم بهمزة الاستفهام او بتقديرها فى الكلام من عقل هذا شيئا
قالوا ما نعلم اى ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اى فى افعاله الا خيرا
قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا به فاتوا به فى مكان قليل الحجارة فلما اصابته
الحجارة جزع اى حين ابطا عليه الموت قال اى الراوى فخرج اى فذهب يشتد
اى اسرع فى المشى حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهى موضع كثير
الحجارة خارج المدينة فثبت لهم اى وقف لرجمهم قال اى الراوى فرموه بجلا
ميدها بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجمة حتى سكت اى مات قال اى
الراوى فقالوا اى بعض اصحابه يا رسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع
فخرج يشتد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال اى الراوى فاختلف الناس
فى امره فقالت طائفة هلك ماعز اى بالاصرار واهلك نفسه اى بالاقرار فذموه
بعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطأوا
فى اجتهادهم فى شانه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اى مقبولة لو تابها فيام
من الناس لقبل منهم اى فاصابوه او وفقهم عليه الصلوة والسلام فى مقالهم قالوا
يا رسول الله فما نصنع به اى هل نصنع به ما نصنع بالكفار بلفه فى خرقة وستره فى حفرة او
نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه فى قبور المسلمين و
انما سالوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن

الجزع والعجز غفلة لان العقل والكمال ان منظور الامر علم الامر ارضا بالبلا رضا بالاندرة هو البلا

والحنوط اى انواع الطيب والصلوة عليه والدفن فانه من التائبين ولكون الزنا
وغيره من الكبائر لا يخرج صاحبه من الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة
وعبارات مؤتلفة نحو ما تقدم اى فى معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرجه
ابو داؤد وعبد الرزاق فى مصنفه بعد قوله فيعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال
انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البير قال نعم قال فهل تدرى
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتى الرجل من امراته حلالا قال فما
تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر به فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا
وكلا من جيفة الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها و
استدل بهذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن الكيفية ومنها ما اخرجه
ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فى حجر ابى
فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب
الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلوة والسلام انك قد
قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فلم يقتل
حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب راسه فقتله واستدل به على استفسار
المزنية ثم اعلم ان الحكم قد اختلف فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن
سليمان ومالك والشافعى وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف حيث قال عليه الصلوة
والسلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات ولان الغامدية

لم تقر اربعا وانما ورد ماعز الا انه شك فى امره فقال ابك جنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا فى اشتراط كونها فى اربعة مجالس ومجلس فقال به علماؤنا ونفاه ابن ابى ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع فى المجلس الواحد وما فى الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابى هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك اربع مرات فلما اشهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلى فما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر فى انه كان فى مجلس واحد قلت نعم هو اظهر منه فى افادة انها فى مجالس مما فى صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قوم هل تعلمون بعقله شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحنا فاتاه الثالثة فارسل عليهم ايضا فسألهم فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجم واخرج احمد واسحق بن راهويه فى مسنديهما وابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابى بكر قال اتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده فرده ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترفت الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعدد المجئ وهو يستلزم غيبة ونحن انما قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة قال انه جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد قد زنى فقال ويلك وما يدريك وما الزنا فامر به فطرد فاخرج فقال ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فقال دخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر فى تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها وان قوله فتنحى تلقاء وجهه معدود مع قوله الاول اقرارا واحدا لانه فى مجلس واحد وقوله حتى بين ذلك اربع مرات اى فى اربعة مجالس فانه لا ينافى ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه واما كون الكلام مع المكتفين بمرة واحدة فنقول العامدية لم تقر الا مرة واحدة ممنوع بل قرت اربعا

باسا

يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي فانه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما
رجمهما بعد الرابعة فهذا تصريح في اقرارهما اربعا غايته في الباب انه لم ينقل تفاصيل
الرواة كثيرا لما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار في مسنده انها
اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا
تخريجها لتمام ما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي واما كون رد ماعز اربعا
لاستراثة في العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع ومما يدل على ذلك
ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في
الحديث هذا لانك قد قلتها اربعا فمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي
والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي
فاصاب جارية من الحي فقال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث الى ان
والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك في
لفظ لابي داود عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ
لابن ابي شيبة أليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكر
انه قال بحضرته عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى
في الصحيح انه رده مرتين او ثلثا فمن اختصار الراوي ولا شك انه اقر اربعا واما قوله في
الحديث العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف في الزنا بناء على انه كان
معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث ابي بريدة في
استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة فتاويله انه عد حد الاقرار فان منها اقرارين
في مجلس واحد كما قدمناه في الجمع فكانت خمسا واما ما روي ان الغامدية قالت
له عليه الصلوة والسلام اتريد ان تردني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى من الزنا
فليس فيه دليل لاحد بل لما قالته قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته
بصبي في خرقة قالت هذا ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فاتت بالصبي في
يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى
رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فيقبل خالد
بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة

م قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فجهل مركب لدى البلين
من هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى
كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل
الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال حيث يطول
بالناس زمان حتى قال قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله اولا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذ اقامت البينة اوكان الحبل
الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داؤد انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرانا ها ورجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس
زمان فيقول القائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب
الله لثبتها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم هي قوله تعالى والشيخ و
الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله عزيز حكيم منسوخ المبنى بحكم المعنى و
في الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلاث
الزني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان
انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام
وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث
حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان لا يحل دم امرء مسلم الا من احدى ثلاث
كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم و
قال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داؤد والدارمي واخرج البخاري عن
فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم احد قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجزيرة نفسه فقتل ورجل
زنى بعد احصان ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر
وعلي رضي الله تعالى عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث
يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة
وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي
بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان

م ومن تقدم من علماء الامة وانكر الخوارج الرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة

ايمان

اغوافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد واما العلماء المجتهدين
واما الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة
لخفاء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول
بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا
ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا
ايضا فعله هو والمسلمون **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال ادعا عليه
لا وجدت اي الجمل او البعير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لا وجدت — او الجنين
ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة
وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزة وسكون
طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعا اي من دعاني مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت
له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر الخ وفي الحصن
الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم يبن لهذا ورواه مسلم وابو داؤد وابن ماجة كلهم عن ابي
هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذا يدخل فيه كل امر لم
يبن المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من
الخياطة والكتابة بالاجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشتغل المصلي
ويشوش عليه حتى قال البعض علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر — في رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر
بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المعترض برفع صوت او الحاح ومبالغة
او بمجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما
هنالك **وبه** عن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة الشوم
بضم فسكون همزة وبيدل اي الشامة يعنى هل لها اصل ام لا وفيما تكون
وفيما لا تكون وباي معنى تكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة
اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها او لها
جيران سوء اي من الظلمة والفسقة او غيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم

الفرس ان تكون جموحا اى اعترت فارسها عليه تمنع ظهرها عن ركوبه ابتداء وعن ثبوته انتهاء والفرس تذكر وتؤنث وشوم المراة ان تكون عاقرا اى لم تلد ولو كانت شابة زادنا الحسن بن سفيان اى فى رواية سوء الخلق فالمعنى ان يكون فيها عيبان كما في الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفى رواية اي لابى حنيفة ان يكون الشوم في شئ اى من الاشياء ففى الدار والفرس والمراة اى يتصور وقوعها فيها فاما الدار فشومها ضيقها واما المراة فشومها سوء خلقها او عقر رحمها واما شوم الفرس فان يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخارى وابن ماجة عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذى عن جابر بلفظ ان كان الشوم فى شئ ففى الدار والمراة والفرس وفى رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا الشوم سوء الخلق وحديث يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها رواه ابن حبان

وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وهو على طائفة اى بعض خصال من الخير كصلوة اقامة واذكار وتلاوة وصيام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها ومنعت عن القيام بها فى ايام مرضه واوقات مرضه قال الله تبارك وتعالى للملائكة اى الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا لعبدى مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اى فى حال صحته بناء على تحسين نيته وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردويه عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض اوسافر كتب الله له مثل ما كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله فلهم اجر غير ممنون اى غير مقطوعة ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زادا اى المراد فى رواية اى غير هذه مع اجر البلاء اى مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما يترتب من الداء وفى رواية كتبوا لعبدى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو صحيح جملة حالية وفى رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اى من انواعها واصنافها فلم يقدر فى مرضه على العمل اى على القيام به لضعفه عنه قال الله تبارك وتعالى يقول لحفظته اى لحفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدى اجر ما كان يعمل وهو صحيح وروى احمد والبخارى وابن حبان عن ابى موسى بلفظ اذا مرض العبد

اوسافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وروى ابن عساكر
عن مكحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم
ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فانى اعلم به وانا قيدته واخرج
الطبرانى عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل انى انا قيدت
عبدى هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح وبه عن
علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات اى بذلك الوضوء وفيه دفع توهم انه بما مسح
عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المبتدعة وبه عن علقمة
عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهى بضم الميم قطع الاطراف
كالانف والاذن والشفة وامثالها والحديث بعينه رواه الحاكم فى مستدركه عن
عمران والطبرانى عن ابن عمر وعن المغيرة ايضا وقد سبق حديث ايصائه عليه
الصلوة والسلام لبعض صحابه الكرام للتوجهين الى دار الحرب لاعزاز الاسلام
حيث قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى
احمد والشيخان والنسائى عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لعن الله من مثل
بالحيوان وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله القدرية اى الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضائه وقدره من
خير وشر وحلو ومر ونفع وضر وما نبى ولا رسول الا لعنهم اى دعا عليهم
بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة ونهى امته عن الكلام معهم
اى فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطنى فى العلل عن على كرم الله وجهه لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روى الطبرانى فى
الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر
فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى فى مسنده
بسند حسن عن ابى هريرة مرفوعا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه برئ

ابو حنيفة عن رجل عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع المؤمن اى دفن فى قبره حقيقة او حكما والمراد به مؤمن من هذه الامة اتاه
الملك اى جليسه فلانيا فى ما ورد من انه اتاه ملكان اسودان ارزقان يقال
لاحدهما نكير وللآخر منكر فاجلسه اى احدهما او كل منهما فقال من ربك
الذى خلقك ورزقك فقال اى المؤمن الله اى ربى ويحتمل حذف المبتدا
والخبر قال ومن نبيك قال محمد قال ما دينك قال الاسلام والسوال الثانى مع
الاول لتلازمهما قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيفسح بصيغة المجهول اى فيوسع
له فى قبره اى بعد ما يحصل له ضغطة فى بدا مره ويرى بصيغة المجهول من الاراءة
معقده نصب على المفعولية ومن فى من الخير بيانية وفى رواية زيادة معقده من
النار ولو كان من الكفار فيزيد سرورا على سرور فى مشاهدة تلك الدار واذا كان
اى الميت او المدفون كافرا اجلسه الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلمة
توجع والهاء الاولى مبدلة من همزة اه كما نقله السيوطى عن القرطبى وفى رواية هاه
هاه لا ادرى اى لا اعلم وقوله كالمضل جملة اعتراضية تشبيهه بين الفاعل و
مفعوله وهو شيئا والاقرب ان يكون شيئا مفعولا للمضل ولا ادرى يكون منزلا
منزلة اللازم اى ليس لى دراية فيقول اى الملك من نبيك لان الايمان بالنبى
السعيد مستلزم للتوحيد فيقول هاه لا ادرى كالمضل شيئا فيقال ما دينك
فيقول لا ادرى كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره اى فيزداد فى ضيق امره و
يرى مقعده من النار وفى رواية زيادة ومقعده من الجنة لو كان من الابرار
ليزيد حزنا على حزن وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام القبر روضة من
الرياض الجنة او حفرة من حفر النيران فيضربه اى الملك ضربة اى بمقمعة
من نار او بمطرقة من حديد كما فى بعض الروايات يسمعها اى صوت ضربه
او صوت مضروبه كل شئ من المخلوقات الا الثقلين الجن والانس وذلك
لانهم مكلفون بالايمان الغيبى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استشهادا
او اعتضادا يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو الاقرار اللسانى المطابق
للتصديق الجنانى بالتوحيد الالهى والارسال النبوى فى الحيوة الدنيا يعنى قبل
الموت وفى الآخرة فى القبر هذا قول اكثر اهل التفسير وقيل فى الحيوة الدنيا فى القبر
عند سوال وفى الآخرة عند البعث والاول اصح كما صرح به البغوى وفى البخارى

عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
القبر حين يقال من ربك يقول ربي الله ونبيي محمد فذلك يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت الآية والاحاديث في ذلك كثيرة في البني وقد تواترت
بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله الظالمين
اي لا يهدي المشركين في القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق
والخذلان والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده في دار الامتحان **وبه** عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
اترضون اي تحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة اي في الكثرة بالنسبة الى سائر امم الاجابة قالوا نعم قال اترضون
ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة
وهو لغة في مائة وعشرين صفا صف امتي من ذلك ثمانون صفا فيكونون ثلثي
اهل الجنة وارجوا ان ثلثي هذه الامة في الجنة جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة
الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على ملة الحنيفية والحديث رواه
احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري
ولفظه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة و
الذي نفسي بيده لارجوا ان تكونوا شطر اهل الجنة وفي رواية لاحمد وعبد بن
حميد في تفسيره عن جابر اني لارجوا ان يكون من تبعني من امتي يوم القيمة ربع
اهل الجنة وفي رواية الطبراني عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اهل الجنة مائة
وعشرون صفا انتم كانوا والناس سائر ذلك وانتم وفا سبعين امة خيرها واكرمها
على الله وفي رواية للطبراني والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون
صفا وانتم منها ثمانون صفا وفي رواية لاحمد والطبراني عن ابن مسعود كيف انتم
وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم وثلثها كيف انتم والشطر كيف انتم
واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابي حاتم
عن عوف بن مالك امتي ثلاثة اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يمحصون ويكشفون ثم
تاتى الملئكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله فيقول الله صدقوا لا اله
الا انا فادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه
بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به فى تحقيق عذره وتصديق امره فوزره
كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اى ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشتمل كل معتد و
جائر فى حق الخلق لكن الصحابة رضى الله عنهم فهموا انه عليه الصلوة والسلام اراد
فرد خاص فى هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اى لم لظالم
فى اخذ عشره والتعدى فى حق غيره وانما سمى عشارا لانه ياخذ من الحربى الذى
مر عليه فى طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذمى نصف عشره ومن المسلم
ربع عشره واما اليوم فترقى فى ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله
والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة
فلم يقبلها كان عليه من الخطية مثل صاحب مكس **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر اى ذى جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن ابى سعيد واحمد و
الطبرانى والبيهقى عن ابى امامة والنسائى وغيره عن طارق بن شهاب وفى رواية
ابن النجار عن ابى ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل فى نفسه وهواه اقول وهو
الجهاد الاكبر الذى يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم
للخلق **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا
خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اى سكان هذه الدار
وفى رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفى
رواية والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للاحقون اى متصلون
فانكم سابقون والاستثناء للتبرك او الخصوص لتلك المقبرة او للموت على الاسلام
تعليما للامة من خوف الخاتمة نسال الله لنا ولكم العافية اى الخلاص من كل
محنة وبلية ومن العقوبة فى الدنيا والآخرة والحديث رواه بعينه مسلم و
النسائى وابن ماجة عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجة فى رواية انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفى رواية لمسلم والنسائى وابن ماجة

يتفحصون

عن عائشة على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و
المستاخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفى رواية للنسائى زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع و
فى رواية اخرى لمسلم والنسائى عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما
توعدون غدا موجلون وانا انشاء الله بكم لاحقون وفى رواية للترمذى عن ابن عباس
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا معنى هذا
الحديث فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين اى فى سبيل الله من الغزاة
الغائبين على القاعدين اى من الرجال المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم
اداء حقوقهن والقيام بامر معيشتهن فى حفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل
من القاعدين يخونون احدا من المجاهدين فى اهله اى من نسائه وجواريه و
اقاربه وذريته خيانة مالية اوغيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اى خذ حقك
منه بان توخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفى الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة
لا تكفر فى الدنيا ولا تغفر فى العقبى ولا يتخلص منها الا بالتوبة المتضمنة للفضيحة فما ظنكم
اى فاى شئ ظنكم فى المجاهدين اتظننون بهم كغيرهم من القاعدين والحديث
رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائى عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله الا وقف له يوم القيمة وقيل له من خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته
ما شئت فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفى رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة
عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له
يوم القيمة فقيل له خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فيأخذ
من عمله ما شاء فى ظنكم ما ارى يدع من حسناته وقد روى الديلمى عن ابن عباس
مرفوعا اقرب من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما
جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى
وقته او عام صلى خمس صلوات بوضوء واحد اى على خلاف عادته من انه كان
يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة الاية والجمهور على تقديره وانتم محدثون حملا للامر على الوجوب

[illegible]

[illegible]

واما عملا بالاستحباب من تجديد الطهور من حسن الادب في قيل كان فرضا عليه صلى الله عليه وسلم
ثم نسخ ومسح على خفيه اي خلاف عادته ايضا من غسل رجليه فقال له عمر ما
رأينا صنعت هذا اي مثل هذا الجمع بين الصلوات والمسح على الخفين او ما ذكر من فعلين
قبل اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعني لتعرف ان تجديد
الوضوء غير واجب وليتبين ان المسح على الخفين جائز وان آية المائدة غير منسوخة
وان الجمع بين القراءتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على
الحالتين وهذا معنى قول الشافعي نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل والحاصل
ان عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم
وغيرهما عن بريدة وفي رواية لعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن بريدة بن الحصيب
الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اي غسل اعضاء وضوئه ومسح رأسه
مرة مرة ايماء الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان
الرأس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعي وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ
واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنين فله كفلان ومن
توضأ ثلاثا فذلك وضوء الانبياء قبلي **وبه** عن علقمة عن ابن الاخرم
عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقي بصيغة المجهول
اي ما روي ابن عمر قط اي في خاصة الاحوال الماضية الا وهو اقرب الناس مجلسا منه
حمران فيه وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اي ابن عمر ذات
يوم اي يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اي لا اظنك تواظبنا اي تداومنا
وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اي من جهة خدمتنا وبركتنا فقال اي حمران
اجل اي نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اي ابن عمر اما اثنتان اي خصلتان
فاني انهاك عنهما بحسب اجتهادي فيهما واما واحدة اي من تلك الخصال الثلاثة
يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اي لا يحضرنك موت وعليك دين جملة حالية
الا دينا تدع اي تترك به اي بدله وفاء اي ما تكون وافيها القضائه احترازا عن
حقوق العباد الى المعاد ولا تسمعن نهي مؤكد من التسميع بمعنى الرياء ومن في
قوله من تلاوة آية تبعيضية او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به

اى الناس خصاصاً اى بجزاسوفا قال فى الحديث من سمع سمع الله به ومن رايا راى الله به كما
رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع حديثه الناس بما يفعله ليلا ويقصد
به الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب
واما الذى امرك بهما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الفجر لا تتركهما بل واظب
عليهما فان فيهما اى فى الاتيان بهما الرغائب اى اسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب
وقد سبق انهما السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال الحد النبى صلى الله عليه وسلم اى ادخل فى اللحد او امر بالادخال فيه واحد
اى من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اى من طرفها
وجانبها او قبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس
الميت كما هو مذهب الشافعى فان عنده يسل سلاً وهو بان يوضع السرير فى مؤخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل
كل منهما والمروى للشافعى هو الاولى قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه
الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه فقد اخرج ابو داود فى
المراسيل وكذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل وزاد ابن ابى شيبة
ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة
والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذى عن
وحشة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل ليلا قبرا فاسرج له سراجا
فاخذ من القبلة قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا ومما
اخرجه ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة
واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
هذا وفى الحديث تنبيه ينبه الى ما ذهب اليه علماؤنا من ان السنة اللحد الا
ان يكون رخوة من الارض فيخاف ان ينهال اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه
عليه الصلوة والسلام لما توفى وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح اى يشق

فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد
فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن انس
ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن
ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد انه عليه الصلوة والسلام
الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد ونصب عليه اللبن
نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت من المسلمين يموت اي قبل
موته وله ثلثة من الولد بفتحتين او ضم فسكون اسم جنس يشتمل الذكر والمؤنث
والمعنى انه يصبر على مصيبتهم الا ادخله الجنة اي بشفاعتهم فقال عمر او اثنان و
هذا عطف تلقين ومعناه التماس ان يقول واثنان فقال صلى الله عليه وسلم
اثنان اي او اثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن عتبة بن عبد الله بلفظ
ما من مسلم يموت وله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية
من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت
له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له
فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي **ابو حنيفة** قال كنا مع علقمة
وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء فساله علقمة فقال اي لهم وهو من اكابر التابعين من
اهل مكة ولذا اعظمه وكناه بقوله يا محمد ان ببلادنا يعني الكوفة وسائر العراق لا يثبتون
لانفسهم الايمان اي بطريق الجزم والامان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون اي بطريق
اطلاق بل يقولون انا مؤمنون ان شاء الله تعالى فقال ما لهم لا يقولون اي واي
شيء مانع من اطلاق قولهم انا مؤمنون يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال علقمة
يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله
المؤمنين الجنة فاذا ادعينا انا مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل
الجنة مهملون كما قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هؤلاء
للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وفيه بحث اذ السوال عن قضية والاشكال
من جهة الاجمال في الاستقبال ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان المخالفة

لفظية لا حقيقية فان من قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى يريد الموافات في استقبال والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اى عطاء سبحان الله
تنزيه اريد بالتعجب هذا اى التزام الذى تصوره من خديع الشيطان اى من تلبيسات
وتدليساته وحبائله اى انكاره بان يفرطهم الى التردد والشك فى الايمان ولو صورة
ليتوصل به الى عدم الجزم والايقان الجاهم اى اضطرهم الى ان وفقوا الاعظم منة
الله عليهم وهو الاسلام اى الانقياد الظاهرى والباطنى الموجب للشكر المستوجب
للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضى لدخول الجنة والقرب لديه وخالفوا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حيث لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم استثناء فى
ايمانه ولا اعلم احدا يستثنى فى ايمانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك
هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا فى الحال لم تهمة مع احتمال تغير الحال
باعتبار الخاتمة ترى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم يثبتون الايمان
لانفسهم اى من غير ترددهم فى قولهم ولا استثناء فى مقولهم يذكرون ذلك اى يروون
مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قولا وفعلا وتقريرا فعلهم لله
للقوم المذكورين يقولون خبر معناه امر اى يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا
يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك فان الله لو عذب اهل
سمواته اى من الملئكة المقربين واهل ارضه اى من الانبياء والمرسلين ويعذبهم وهو
غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون بمعنى وضع الشئ فى غير محله او بمعنى
التصرف فى ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملئكة الذين
لم يعصوه طرفة عين قيد للصفة كاشفة او احتراز به من نحو هاروت وماروت طرفة عين اى
غمضتها عذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين
وانما زكيهم المطهرين امرهم فى باب المقالية من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة
على قوله عذبهم ليصح قال اى علقمة نعم قال اى ثم قال علقمة هذا اى الذى ذكر
اجمالا عندنا عظيم اى امره فكيف نعرف هذا اى تفصيلا فقال له يا ابن اخى اى
فى الدين فان المؤمنين اخوة فى مقام اليقين من هنا اى هذا الباب الذى هو
طريق التحقيق ضل اهل القدر اى معتزلة وسائر اهل البدعة فاياك ان تقول

بقولهم اى فى هذه المسئلة فانظر اعدل ما الله اى اعدله حينه الرادون على الله اى ما ورد
فى كلام وص فى حديث رسوله بتمامه على وجه وصنوجه ونظامه اليس بقول الله لنبى
صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة اى بنية الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة
على اثبات المدعى من الكتاب والسنة والاجماع الامة فلو شاء لهديكم اجمعين اى
بالتوفيق بها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلال اخرين وقد اتفق كلمة السلف
على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فسبحان ان
يجرى فى ملكه الا ما يشاء من الخير والفحشاء فقال علقمة اشرح اى اوضح يا با محمد شرحا
اى ايضاحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلية فى قطع القضية فقال اليس الله تبارك
وتعالى دل الملئكة على تلك الطاعة اى هديهم اليها والهمهم اياها اى وفقهم عليها
وعزمهم عليها فى كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اى وقهرهم
على هنالك بحيث لا يتصورانهم يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال اى
علقمة نعم فقال اى عطاء وهذه اى وهذه المذكورات نعم اى كثيرة تدخل فى
محظورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى
القيام باداء حقها كما هو لائق لنعمها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك
حق عبادتك والعجز وعن الشكر وقصروا عن الذكر وكان له اى الله سبحانه ان
يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف ورد
موقوفا عن بعض الصحابة ومرفوعا عن معتصم فرواه احمد وابوداود وابن ماجة عن ابى الديلمى
قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان
يذهبه من قلبى فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير
ظالم لهم ولو كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله
ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاءك لم يكن ليصيبك و
لو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ذكر**
اسناده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء وهو الاسدى المكى سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع
ابن عباس وانس بن مالك واتى عليه نيف وتسعون سنة **ابو حنيفة**
عن عبد العزيز اى المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص رضى الله

ابن حبان وابن ماجه والطبرانى والمركز

وفتح العين سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر روى عنه سماك بن حرب وغيره عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس اى من نفس بنى ادم الا وقد كتب الله مدخلها اى دخولها وزمانه وسائر شانه من اول ولادته الى انتهاء نشأته ومخرجها اى مكان خروجها وزمانه وهو منتهى اجله ومقتضى عمله ومنقطع عمله وما هي لاقيه اى ملاقية فيما بعد الحالتين من ابتداء البعث الى الابد سواء يكون من اهل الجنة او العقوبة وفيه ايماء الى قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه والكدح السعي فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضي العقاب في هذا الباب من غير ما سبق في هذا الكتاب ففيم العمل اذا اى اذا كان الامر مفروغا اليه وليس بمستانف مبني على خير العمل وشره يا رسول الله ايماء الى ان هذا سوال استفهام في استعلام الانكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اى لا تتركوا العمل فانكم مامورون بتحسين الاعمال وتزيين الاحوال فكل ميسر اى مسهل او موفق لما خلق له اى من الاعمال في الحال والاستقبال خيرا وشرا وهذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقوله اهل الشقاوة فيسروا لعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فيسروا لعمل اهل السعادة اى من الايمان والطاعة فقال الانصارى الآن حق العمل اى ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة الامل وفي رواية اعملوا فكل ميسر اى لعمل خاص من كان من اهل الجنة اى في علم الله وكتابه يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار فقال الانصارى الآن حق العمل ولهذا قال ابن عطاء في حكمه اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيماذا يقيمك وقد ورد من اراد ان يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا معنى قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وهذا امر مطرد كلي وهو لا ينافي تخلف فرد جزئي بانقلاب بره فجورا او بانعكاس فجور ابرارا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله في المرقاة شرح المشكوة وبه عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة توفي عنها

زوجها اى ولها ولد منه ثم جاء عم ولدها وهو اخو زوجها فخطبها اى هى تريده فابى الاب ان يزوجها اى اياه لامر من الاهواء وزوجها اخر اى من خاطب غيره وهى مكرهة فاتت المرأة النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اى المذكور من حال الزوجين له اى للنبى صلى الله عليه وسلم فبعث الى ابيها اى ليحضر فحضر فقال ماتقول هذه اى المرأة اكاذبة فى قولها ام صادقة قال صدقت اى فى مقالتها ولكن زوجتها ممن هو خير منه اى من عم ولدها اما نسبا وحسبا اوغيرهما ففرق بينهما اى بين المرأة والزوج الاخر وزوجها عم ولدها وفى رواية اى اخرى عن ابن عباس ان اسما اسم المرأة خطبها عم ولدها ورجل اخر اى ابيها متعلق بخطب فزوجها اى ابوها من الرجل اى الاخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه اى فرافعت خصومتها بين يديه برضا عها من الرجل اى كله ففسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفى رواية اى اخرى عن ابن عباس وغيره ان امراة توفى زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها ابوها بغير رضاها من رجل اخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا النبى صلى الله عليه وسلم فان ازوجتها اى بغير رضاها قال زوجتها ممن هو خير منه اى ممن تريده وتحبه ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبينه وزوجها من عم ولدها وفى رواية ان امرأة توفى عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها وابى ابيها فقالت زوجته فابى وزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فساله اى اباها عن ذلك اى اباءه فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح فى ان الثيب احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفولها وفى صحيح مسلم وابوداؤد والترمذى والنسائى ومالك فى الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لازوج لها بكرا كانت اوثيبا ولكن لايجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعى ومعنى الاجبار ان تباشر العقد فينفذ عليها شاءت اوابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر او البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعى البكارة فابتنى عليه ما اذا زوج الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتى تبلغ فتشاور لعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا فى الكبيرة اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق

عليه اما البكر ففي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث
ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح وليست هذه
خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روي ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي
في سننه حديثا وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح وتحمل تعددها قال ابن القطان
والدليل على انهما اثنتان ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان **وبه** عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالق ومصرف في الخير
والشر وفي النهاية كان من شان العرب تذم الدهر ونسبته عند النوازل والحوادث
ويقولون اباد هم وقد ذكره والدهر عنهم في كتابه العزيز لقوله تعالى وقالوا ما هي
الا حيوتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم لزمان الطويل
ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اي لا
تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سبوه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال
لما يريد والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة **ذكر اسناده عن**
عبد الكريم بن ابي امية بضم ففتح فتشديد تحتية وهو من
اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عبد الكريم عن ام عطية هي النسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فرضي المرضى وتداوي الجرحى قالت
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء اي جميعهن من الشوائب وغيرهن
في الخروج اي جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتهما من الفطر والاضحى بيان لما
قبلهما وفي شرح الهداية لابن الهمام ويخرج العجائز للعيد لا الشوائب يعني لفساد
اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من الثقيلة اي قد
كانت الطامث اي الحائض لتخرج اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض النساء بفتح
العين اي في جانب منهن احترازا من قطع صفهن فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى
ليحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر النساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغائبة او الغائب يوم النحر ويوم الفطر اي

قوله صحيح بين ابن القطان قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح

فيهما الى مصلى هما ذوات الخدر اى المخدرات من وراء الاستار كالابكار الحيض بضم
فصتية مشددة مفتوحة جمع الحائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات
منها ويشهدن الخير اى ويحضرن عيادة اهل الخير ودعوة المسلمين وترك القرينة
بوضوح امرهن فى زيادة للشاركة من العبادة والطاعة فقالت امرأة يا رسول الله اذا كانت
احدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار وبرقع ونحوهما مما يتعذر خروجها بدونه قال
لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اى ينبغى ان تعيرها اختها فى النسب والدين اذا كانت تغنى
منها من جلبابها اذا تعذر عندها واذا تعذر حضورها بنفسها هذا وروى ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة فى العيدين فقط كذا
ذكره ابن الهمام وبه عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى ابا عبد الرحمن الزهرى القرشى وهو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة
فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان
وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق
كثير قال اراد سعد وهو ابن ابى وقاص بيع دار له فقال لجاره خذها بسبعمائة
فانى قد اعطيت بها بصيغة المجهول اى اعطانى الناس بدلها ثمانى مائة درهم ولكن
اعطيتكها اى بانقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورأفته والحديث
المرفوع رواه احمد والاربعة عن جابر ولفظه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابى رافع والنسائى
وابن ماجة عن الشريد بن سويد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح المهملة والقاف اى بما يليه و
يقربه وفى رواية عن المسور يعنى شيخ عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم يكنى ابا عبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم يوم

احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانقضت جراحته
زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة
روى عنه خلق كثير قال عرض علىّ سعد بيتا اى شراء دار ملك له فقال خذه اى
خذ البيت بثمنه ولا تتوقف فى اخذه اما اى تنبيها انى قد اعطيت به اى بمقابلته اكثر
مما تعطى اى وفق ما اطلبه منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك فى اخذه فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اى من غيره لكن بقيمته
وانما سامح سعد رضى الله تعالى عنه فى ترك زيادته لكمال مروته وسخاوته وفى رواية
عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال لرجل يعنى اى يريد بضمير انه سعدا وقوله
خذ هذا البيت باربع مائة مقول سعد اما بتخفيف الميم التنبيه انى اعطيت به ثمان
مائة درهم ولكنى اعطينكه وروى انقص عن ثمنه لحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وفى رواية عن سعد بن مالك يعنى
بن ابى وقاص انه عرض بيتا له على جاره اى الملاصق داره بداره باربعمائة بناء على
المسامحة وقال قد اعطيت به ثمانى مائة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه اعلم ان الشفعة شرعا تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
وتثبت للخليط وهو الشريك الذى يقاسم فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين ثم للجار ملاصق بشروط المعروفة فى الفقه فعندنا الشفعة لكل
واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثورى وعبد الله
بن المبارك كما ذكره الترمذى فى جامعه وقال مالك والشافعى واحمد لا شفعة
للجار لما روى البخارى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولنا ما روى ابو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وقال حسن صحيح والنسائى فى الشروط
عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار او الارض ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه
وفى بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد بالجار ويتم الجار الذى
يكون شريكا لما اخرجه البخارى عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابى وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى اذ جاء ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال الله ابتاعهما

فقال المسور واسلتتباعهما فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة
قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا انى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفى رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة
الاف درهم وانا اعطى بهما خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معارض
لما اخرجه النسائى وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول
الله ارضى ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا
واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما
عداه وقوله استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من وقوع الاخبار ولو سلم انه من
كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها
الشفعة كالبيع لما فيهما من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر
وبه اى بسند ابى حنيفة عن عبد الكريم اى ابن امية المذكور عن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مبهم لم يعرف ليسوق هدية اى
يمشى وراءها ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه الصلوة والسلام
علم انه اتعبه السفر فى ذلك المقام والحديث فى الصحيحين عن ابى هريرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يسوق هدية فقال اركبها قال انها هدية قال اركبها
قال فرايته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى ركوب البدن المهداة
المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة
الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة والحامى ورد هذا بانه عليه الصلوة والسلام
لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هدايا هم فمنهم من قال له ان يركبها
مطلقا من غير حاجة تمسكا بالاطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعى لا يركبها الا عند
الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده
ما فى صحيح مسلم عن ابى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب
الهدى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقال اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها وفى الكافى للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك
يعنى ان نقصه ذلك ضمن نقصان ما هنالك **وبه** عن عبد الكريم بن
ابى المخارق بضم ميم فخاء معجمة ثم راء مكسورة عن طاوس بالصرف اذ علمية
ليس فيه الا العلمية بخلاف داود فان فيه زيادة العجمة وهو ان كيسان ...

الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري و
خلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات
بمكة سنة خمس ومائة قال جاء رجل الى ابن عمر فساله اى سوالا علميا فقال يا ابا
عبد الرحمن كناه تعظيما له ارايت اى اعلمت والمعنى اخبرني عن حال الذي يكسر
اغلاقنا اى قفالنا ويفتحون ابوابنا وينقبون بيوتنا اى جدرانها ويغيرون على
امتعتنا من الاغارة اى وياخذون اسبابنا على وجه التعدي اكفرة اى بهذه
الافعال ونحوها من الاحوال قال لا فيه رد على الخوارج حيث قالوا بكفر مرتكب الكبيرة
من السرقة والغصب والظلم خلافا لمذهب اهل السنة والجماعة واعرب المعتزلة
في قولهم انه يخرج من الاسلام ولم يدخل في الكفر قال اى الرجل السائل ارايت
هؤلاء الذين يتاولون علينا اى من الخوارج والبغاة ويسفكون دماءنا اى يريقونها
والمعنى يبيحون قتلنا بتاويلات فاسدة واراء كاسدة اكفرة هم قال لا اى لانهم اخطأوا
في اجتهادهم ووقعوا في خلاف مرادهم فتوهموا انا نستحق القتل لما صدر عنا من
التقصير في الدين على زعمهم والحاصل انهم وغيرهم لم يكفروا حتى يجعلوا مع الله
شيئا اى شريكا وفي معناه كل ما يوجب كفرا فاما المعاصي فلا يخرج المؤمن عن
ايمانه وهذا كله مقتبس من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قال طاوس وانا انظر الى اصبع ابن عمر وهو يحركها اشارة الى التوحيد
ومقام التفريد ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى هذا شريعته وطريقته
وهذا الحديث بظاهره موقوفا لكن رواه جماعة اى اخرين فرفعوه اى فنقلوه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المبنى او المعنى ولا يبعد ان يكون عن بعض
الباء لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى **وبه** عن عبد الكريم بن ابي امية عن ابراهيم
اى النخعي حدثني من سمع جرير بن عبد الله الظاهر انه تابعي اذ لم يذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب لتزاحم صحبة فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند
الجمهور يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الخفين بعد ما انزلت
سورة المائدة في ذكرها ان المسح عليهما بيان لقراءة الجر في ارجلكم كما ان الغسل
المستفاد من قرءة النصب مبين بغسل الرجلين الخاليين من الخفين وحاصله ان
الاية باعتبار اختلاف الرواية مجملة بينها صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم
ومن الفوائد البصيرة ان سورة المائدة آخر ما نزلت فلا يجوز ان يكون منسوخا

ذكر اسناده عن الهيثم ابو حنيفة رح عن الهيثم بن حبيب الصرفي احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلتين اختلتا اي بقيتا من شهر رمضان من المدينة متعلق بخرج الى مكة اي يقصد فتحها فصام حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين مشى الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اى المشقة من جهة الصوم فى تلك الحالة حيث لا يمكنهم مخالفته عليه السلام فى العمل بالرخصة وترك العزيمة فافطر لما راى بهم من الضرورة فلم يزل له بمفطر حتى اتى مكة وفيه تنبيه على ان الصوم فى السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وتعالى وان تصوموا خير لكم واما حديث ليس من البر الصوم فى السفر فمحمول على حالة الضعف و الضرورة والحديث رواه عبد الرزاق فى جامعه ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه سلم عام الفتح فى شهر رمضان حتى مر بقديد فى الطريق وذلك فى نحو الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه فدعى رسول الله صلى الله عليه سلم بقدح ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب الناس وروى ايضا عن ابي جعفر قال لما ان كان النبي صلى الله عليه سلم خرج للفتح بعسفان او بالكديد نوول قدحا وهو على راحلته فى شهر رمضان فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا صاموا فقال اولئك العاصون وروى احمد عن ابي سعيد والترمذي بسند حسن عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه سلم غزوتين فى رمضان يوم بدر ويوم الفتح فافطر فيهما **وبه** عن الهيثم عن ابى صالح وهو ذكوان السمان الزيات الذي كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه سلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اى يدخل فى الصباح وهو اول النهار اعوذ بكلمات الله التامات اى الجامعات الكاملات وهي الايات القرآنية المشتملة على المعجزات وهي التامة الكافيات للبليات والآفات ثلث مرات اى متواليا على ما هو الظاهر لم يضره عقرب حتى يمسي اى يدخل فى المساء وهو اول الليل وقيل اخر النهار على اختلاف فى اوله ومن قال اى كذلك حين يمسي لم يضره

عقرب حتى يصبح وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من قال اعوذ بكلمات
الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ
اي في يوم ذلك واذا قال حين يمسي اي ثلث مرات لم يضره عقرب ليلته اي
في ليلة ذلك والحديث رواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح
وحين يمسي وفي رواية حين يمسي فقط وكذا رواية مسلم والاربعة والدارمي
وابن السني عن معقل بن يسار وفي الاذكار للنووي روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله على عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من
عقرب حتى لدغني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك وروينا في كتاب ابن السني وقال فيه من قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم يضره انتهى وفي رواية للترمذي بسند
حسن من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة في تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا
يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد وجعها هذا وروى الحافظ ابو نعيم في
تاريخ اصبهاني والمستغفري في الدعوات والبيهقي في الشعب عن علي انه قال لدغت النبي
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا
ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتله بها ثم دعا بماء وملح وجعل
يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب
وبه عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها اي باللمس او القبلة وهو صائم اي فرضا او نفلا
والجملة حالية تعني كلام احد الروايات اي تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة لما
صرحت بها في رواية اخرى فقد روى احمد والشيخان والاربعة عن عائشة انه عليه الصلوة
والسلام كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق به **وبه** عن الهيثم عن
عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد
وقد روى احمد والنسائي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام نهى في ثمن الكلب الا
الكلب المعلم وفي رواية الترمذي نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد واعلم ان بيع العين الطاهر
صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين هل يصح ام
لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها

واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من
خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك لا
اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل واتلف كذا في اختلاف الائمة قال الترمذي في حيوة الحيوان
لا يجوز بيع الكلاب عندنا خلافا لمالك فانه اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير
العقور انتهى وفي فتاوى قاضيخان ان بيع الكلب المعلم عندنا جائز ومفهومه عدم
جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو المطابق لرواية هذا الحديث والله اعلم

وبه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل
احد بكسر القاف وفتح الموحدة اى الى جانب احد وهو بضمتين جبل عظيم بقرب
المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فراى فذهب في طريقه فاصطاد ارنبا
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر
والانثى فلم يجد اى معه ما يذبحها اى من الآلات الحديد كالسكين في نحو فذبحها
بحجر اى حاد فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره باكلها و
فيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حدة اذ المقصود هو اخراج الدم واستثنى السن
والظفر القائمان اى غير المنزوعين اذ يموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما اذا
كانا منزوعين فانه يجوز الذبح بهما لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء الادمي وفي
رواية ان رجلا اصاب ارنبين فذبحهما بمروة بفتح الميم يعني الحجر اى الابيض البراق
وهو اصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية اصاب رجل
من بني سلمة ارنبا يا خذ فلم يجد سكينا فذبحها بحجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهها اكلها اما حجتنا ما رواه الامام الاعظم والهمام
الاقدم وقد روى الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها انفجنا
فغلبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله وفي البخاري في كتاب الهبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان
عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبي صلى الله عليه
وسلم فامره باكلها واحتج ابن ابي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن
جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا

اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال فاني اجتنبت لانها تدمى اي تحيض
وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس ما يدل على تحريمها ولا تكريمها
ولا كراهتها **وبه** عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله اي الانصاري قال
اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما يقيم البينة اي الشهود انها ناقته نتجها اي
ولدها في ملكه فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم للذي في يده ترجيحا لجانبه وفي
رواية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة اي لاجل ناقة تخاصما
البينة انه فاقام هذا اي احدهما انه نتجها واقام هذا اي الاخر بينة انه نتجها فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده فان البينتين لما تعارضتا تساقطا فرجح صاحب
اليد لان الاصل فيه انما ملكه **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهي متمتعة اي
ناوية للعمرة في اشهر الحج وهي حائض اي فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم اي برفض العمرة بالشروع في احرام الحج فرفضت عمرتها اي فتركت اعمالها
فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كما سياتي في الحديث الذي يليه وفي موهب
اللدنية لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن
معه هدي واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وحاضت عائشة
فخرج عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت سمعت قو
لك لاصحابك فطمثت العمرة قال وما شانك قالت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امراة
من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها
اي العمرة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حين جئنا بسرف فطمثت فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقالت والله اني لوددت اني لم اكن حججت
العام فقال ما لك لعلك نفثت اي حضت قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات
ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة واذا كانت متمتعة
فقيل اهلت اولا واحرمت بالحج هو ظاهر الحديث لكن في حجة الوداع من المغازي عند البخاري
من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر
ولم اسق هديا وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكو

فسمعت

فنمر

في ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام لها دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك لمسلم امسكي اي عن عمرتك وفي رواية اقضي عمرتك وقد استدل الكوفيون بذلك على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف وان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة وهذا زيادة خير منها والا كان ذبح الشاة يكفيها **وبه** عن الهيثم الصواف اي بياع الصوف وهو لا ينافي كونه ابن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين ومن اجلاء التابعين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال اي فضلا ان يغاط او المراد بالبول معنى الاعم والمراد ان لا يلقى النجس في الماء الدائم اي الراكد لوافق ثم يغتسل بالنصب منه او يتوضى وهو عندنا محمول على ما اذا لم يكن عشرا في عشر وعند غيرنا على ما عدا القلتين هذا اذا كان النهي تحريما ولا يبعد ان يكون تنزيها فانه ولو كان الماء كثيرا فانه يوجب الوسوسة في الطهارة وقد روى ابو داؤد عن مكحول مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه اي مغتسله والحديث الذي رواه الامام اخرجه مسلم عن جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد ورواه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما سمرا بفتح الميم اي سمرا في اول الليل وتحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة من ليالي قال اي ابن مسعود وانا الرجل عنده فخرجا اي الشيخان وخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم معهما فمروا اي ثلاثتهم بابن مسعود فيه وضع الظاهر موضع المضمر على انه نوع التفات منا على الاول فتامل وهو يقرأ اي والحال ان ابن مسعود يقرأ القران في صلوة او غيرها بصوت حسن واداء مستحسن وفي رواية ابن عبد الله وافتتح بالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه ان يقرأ القران كما انزل اي مرتلا طريا معدلا لا تغييرا ولا تبديلا فليقرأ اي القران على قرءة ابن ام عبد يعني ابن مسعود وفيه منقبة عظيمة في حضرة جماعة جسيمة وجعل اي وشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول له اي لابن مسعود وهو غائب عنه سل اي اطلب ما شئت تعطه بصيغة المجهول فاتلو

ف البول في الماء يوجب الوسوسة م

في رواية

ابوبكر وعمر اى بعد مفارقتهما النبي صلى الله عليه وسلم اما في اخر الليل واما في اول النهار
يبشرانه اى يريدان باتيانهما اليه ان يبشراه بما صدر عن صدر الانبياء من مدح
قراءته وامره بالدعاء وايجابته فسبق ابوبكر او عمر اليه اى في النزول عليه وفي الكلام
لديه فبشره اى اجمالا واخبره اى تفصيلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امره بالدعاء
فقال اى ابن مسعود في دعائه اللهم اني اسئلك ايمانا دائما اى مستمرا مستقرا لا
يزول تفسير لما قبله او تاكيد له وفي رواية ايمانا لا يرتد وهذا يدل على كمال خوفه من سوء
الخاتمة ونعيما لا تنفد بفتح الفاء فدال المهملة اى لا يفنى ولا يحول وهذا يشير الى كمال
زهده في الدنيا ورغبته في نعيم العقبى ومرافقة نبيك في جنة الخلد وهذا يشعر لـ
علو همته ورفعة مرتبته حيث اراد قرب المولى بوسيلة المصطفى وفي رواية ابي عبد الله الهمة
واحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن ابي داود وابن الانباري معا في
المصاحف وعبد الرزاق وابن حبان والدارقطني في الافراد وابن عساكر وابن نعيم للمصاحف
في الحلية وابي يعلى عن قيس بن مروان انه اتى عمر فقال جئت يا امير المؤمنين من
الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما
بين شفتي الرحل فقال ومن هو ويحك قلت عبد الله بن مسعود فقال فما زال
يطفأ ويسير عنه الغضب حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال ويحك والله ما
اعلم بقي من الناس احد هو احق بذلك منه وساحدثك عن ذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك في الامر من امر
المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستمع قراءته فلما كدنا ان نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يستمع
يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه قلت والله لاغدون اليه
فلابشرنه فغدوت اليه لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقني اليه فبشره والله ما سابقته
الى خير الا سبقني اليه وروى ابن عساكر عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت كميل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود
وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذي يقرأ فقيل له هذا
عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرأ القرآن غضا كما انزل فاثني عبد الله

على ربه وحمده كأحسن ما اثنى عبد على ربه ثم سأله فاحتجي المسالة وسأله كأحسن
مسألة سألها عبد ربه ثم قال اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة اخي
محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى عليين في جناتك جنات الخلد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه فانطلقت لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقني و
كان سبّاقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول واشتهر
كذا في الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على تعدد القضية والله سبحانه اعلم وفي رواية
عن الهيثم عن عبد الله اي ابن مسعود ولم يذكر رجلا فيحتمل ان الحديث موصول
من وجه ومقطوعا من وجه آخر فتدبر وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان
ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما سمرا عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في ليلة المشاورة
في قضية فخرجا وخرج معهما فمروا بابن مسعود اي في المسجد وهو يقرأ اي القرآن في الصلوة اي صلوة
التهجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القرآن غضا اي طريا كما انزل
اي من غير تغيير من لحن وغيره فليقرأ على قراءة ابن ام عبد الله يعني ابن مسعود وجعل
اي النبي صلى الله عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراءته يقول اي في حقه
سل تعطه شهادة له ان قراءته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر اي الهيثم تمام الاول الخ
بقية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم **وبه** عن الهيثم عن موسى بن
طلحة يكنى بابا عيسى التيمي القرشي سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن
ابن ابي الحوتكية بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد اجلاء التابعين
عن عمر رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بارنب بفتح
الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم
جنس يقع على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتي مطبوخا وليس فيه
ما يدل صريحا على انه عليه الصلوة والسلام ما اكله لكن رواه ابو داود في سننه من
حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الارنب انها تحيض وخالد بن الحويرث قال ابن مسعود لا اعرفه وذكره ابن حبان في
الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث ويؤيده انه روى البيهقي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض انتهى والظاهر ان
ضمير زعم لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه عليه الصلوة والسلام عن اكله بمقتضى طبعه
فحيث امر اصحابه باكله دل على انه حلال في اصله وقال للذي جاء بها ما الذي اي

مانع لك حال كونك لا تاكل منها بمقتضى الطبع ولمانع من الشرع قال انى صائم قال وما
صومك اى فرض بقضاء او نذر اوغيرهما قال تطوع اى هو نافلة كان فى غير الايام
الفاضلة قال فهلا اى اخترت البيض اى ايامها باعتبار لياليها المقمرة من الثلاث عشر
والاربع عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب الافضل والاكمل فتامل واعلم كل الارنب يحل
عند العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرها اكلها
وحجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا انفجنا
فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوركها وفخذها فقبله زاد البخارى فى كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابى داود و
كنت غلاما حزورا بتشديد الزاء وتخفيفها اى مراهقا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معى
ابو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هى فخذها
حلال وروى احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلها واحتج
ابن ابى ليلى ومن وافقه بما رواه الترمذى عن حبان بن جزء قال قلت يا رسول الله
ما تقول فى الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال انى احسب انها
تدمى قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع قال ومن ياكل الضبع قال الترمذى
واسناده ليس بالقوى ورواه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى بعض الروايات
وسالته عن الذئب فقال لا ياكل الذئب احد فيه خير وليس فى شئ من الاحاديث
وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب وغاية هذين الخبرين استقذارها مع جواز
اكلها وبه عن الهيثم عن عامر اى ابن شرحبيل الشعبى بفتح فسكون وهو الكوفى
احد الاعلام ولد فى خلافة عمر روى عن خلق كثير وعنه امم قال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتبت سوادا فى البيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال
ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه وقال الزهرى
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة قال اى الهيثم كان اى الشعبى يحدث
عن المغازى اى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما
يجرى مجراه وابن عمر يسمع قال اى ابن عمر حين سمع حديثه اى حديث الشعبى
فى المغازى انه اى الشعبى او الشان يحدث اى الشعبى كانه شهد القوم اى حضر مع القوم

الذين كانوا فى تلك الغزوات وشاهدوا تلك الحركات والسكنات **وبه** عن الهيثم
عن ام ثور احدى التابعيات عن ابن عباس انه قال لا باس ان تصل المرأة شعرها بالصوف
اى ونحوه من الحرير والكتان وامثالهما انما نهى اى وصلها اياه بالشعر فانه من باب
الغش وروى من غشنا فليس منا وفى رواية اى لها عنه لا باس بالوصل اى بوصل
الشعر اذا كان اى الموصول به شعر الراس اى بشعره فهو محل حديث لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابن عمر
تكون مخصوصا بهذا **وبه** عن الهيثم عن موسى ابن كثير احد اكابر التابعين ان عمر مر
بعثمان رضى الله عنهما وهو اى والحال ان عثمان حزين اى اثار الحزن ظاهر عليه قال
ما يحزنك بضم الياء فكسر الزاى وبفتح الياء وضم الزاى اى اى شئ يوقعك فى الحزن قال
الا احزن بفتح الهمزة والزاى وهو لازم اى لا اهتم وقد انقطع الصهر اى نعت التصاهر
بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بحسب الظاهر وذلك اى القول حدثا
بفتح الحاء والدال ونصب النون اى اوائل ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهى رقية ولدت سنة ثلث وثلثين من مولده عليه الصلوة والسلام وقد ذكر
الزبير بن بكار وغيره انها اكبر بناته عليه الصلوة والسلام وصحح الجرجانى وانتابة و
الاصح الذى عليه الاكثرون ان زينب اكبرهن وكانت اى رقية تحته اى فى عصمة
نكاح عثمان فتوفت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر وعن ابن عباس لما اخبر نبى
عليه الصلوة والسلام برقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الدولابى
فقال له عمر ازوجك حفصة ابنتى فقال اى عثمان له حتى استامر اى استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه اى جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اى لعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادلك على صهر هو خير لك من عثمان و
ادل عثمان على صهر هو خير له منك فقال اى عمر نعم فقال زوجنى حفصة و
ازوج عثمان بنتى اى ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا الامرين وفى رواية اخرجها الخجندى انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنة عمر فرده فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان
على خير له منك قال نعم يا نبى الله فقال تزوجنى ابنتك وازوج عثمان ابنتى انتهى
ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا ثم عرض عليه ثانيا وكان تزوج
عثمان بام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منهما وبهما لقب عثمان

فى نسخة … زينب … صح

بذی النورین انه علیه الصلوة والسلام قال والذی نفسی بیده لوان عندی مائة
بنت یمتن واحدة بعد واحدة ازوجتک اخری هذا جبرئیل اخبرنی ان الله
یامرنی ان ازوجکها رواه الفضائلی **وبه** عن الهیثم عن عکرمة عن ابن عباس
ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی برجل ای اماماله فصلی ای الرجل خلفه ای فی ورائه
ویحتمل انه وقف عن یمینه متاخرا فتصرف علیه وصلی وراءه وامراة ای وصلت
امراة خلف ذلک ای الرجل مراعاة بحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو حاذته
فی صلوة مشترکة اداء وتحریمة بشروط المذکورة فی کتب الفقه صلوتهم جماعة
جملة حالیة او استینافیة والظاهر ان هذه الصلوة کانت نافلة فدل علی جوازها اذا
لم تکن علانیة هذا وقد اجمعوا علی ان اقل الجمع الذی ینعقد به صلوة الجماعة فی الفرض
والنفل غیر الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن یمینه الا ان عند احمد اذا کان المأموم
واحدا ووقف عن یسار الامام فانه صلوته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس
فی اقتدائه بالنبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة التهجد عند بیتوته فی بیت میمونة
خالته ام المؤمنین وقد وقف عن یساره علیه الصلوة والسلام فاداره الی یمینه
الکریمة والحدیث رواه الشیخان وغیرهما **وبه** عن الهیثم عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجئ قوم یقولون لا قدر ای تقدیر
الله فی الاشیاء قبل خلقها وقد قال تعالی ما اصاب من مصیبة فی الارض ولا فی
انفسکم الا فی کتاب من قبل ان نبرأها وهذا دلیل صریح علی ان القدریة
المذمومة هم النافون للقدر لا المثبتون له ثم یخرجون منه ای من هذا الابتداع
الناشی عن ترک الاتباع الی الزندقیة وهی الخروج عن الشریعة باطنا مع انقیادها
ظاهرا فاذا لقیتموهم فلا تسلموا علیهم والظاهر انهم ان سلموا علینا لا یستحقوا الرد زجرا
علیهم فان المبتدعة شر من الفسقة وکان فرض الکفایة یسقط لا عذار شرعیة
کما یدل علیه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشیعوهم ومن جملة
التشییع الصلوة علیهم وحضور دفنهم فانهم شیعة الدجال ای اشیاعه واتباعه
او مقدمته ومجوس هذه الامة ای امة الدعوة او الاجابة بناء علی خلاف فی
کفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس یقولون بالمبدئین وهم یقولون بان افعال العباد
مستقلة لهم فکانهم یقولون بتعدد الالهیة لان الله سبحانه وتعالی هو المنفرد بانه
فعال لما یرید ولا خالق سواه هل من خالق غیر الله حق علی الله ای ثابت فی حکمه

او واجب عليه بمقتضى اخباره اذ لا خلف فى وعده ووعيده ان يلحقهم اى القدرية بهم اى بالمجوس فى النار ولو لم يكونوا مخلدين فيها كما يشير اليه الحاق فان النار اعدت للكافرين بالاصالة وللفاجرين بالتبعية والاحاديث فى ذم القدرية من المعتزلة وغيرهم من اهل البدعة مشهورة فى كتب الحديث مسطورة **وبه** عن الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس انه استاذن على عائشة اى ليعودها فى مرضها فارسلت اليه اى اعتذرت انى اجد غما اى هما كثيرا وكربا اى قبضا كبيرا فانصرف اى ارجع فانى لم اردان اقابلك فى هذا الحال واكالمك على هذا المنوال فقال للرسول ما انا بالذى ينصرف حتى ادخل فقصد ان يفرج كربها ويزيل غمها بما يلايم مقامها فرجع الرسول فاخبرها بذلك اى بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له اى بالدخول فدخل عليها من وراء حجابها فقالت انى اجد غما وكربا اى شديدا وانا مشفقة اى خائفة مما اى عن حال اخاف اى اعلم او اظن ان اهجم عليه اى من الموت على ما صدر لى من بعض النقصان والفوت فقال لها ابن عباس ابشرى فوالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة فى الجنة ولا شك ان تكونى معه عليه الصلوة والسلام فى الدرجة العالية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على الله ان يزوجه جمرة من جمر جهنم فيه اشارة الى بشارة عدم سبق العذاب لها على دخول الجنة لها فقالت فرجت عنى اى ازلت عنى غمى وكربى فرج الله عنك اى كل كرب وغم وعند الموت جزاء ووفاقا وقد ورد احاديث كثيرة فى فضلها منها قوله عليه الصلوة والسلام لعائشة اما ترضين ان تكونى زوجتى فى الدنيا والاخرة رواه الحاكم فى مستدركه ومنها قوله عليه الصلوة والسلام انى ليهون على الموت انى رايتك زوجتى فى الجنة رواه الطبرانى فى الكبير **وبه** عن الهيثم عن جابر الاسود والاسود بن جابر عن ابيه اى جابر واذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصارى والله سبحانه وتعالى اعلم ان رجلين اى من اهل المدينة صليا الظهر فى بيوتهما اى منفردين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه عليه الصلوة والسلام وهما يريان بضم اوله اى يظنان ان الناس قد صلوا اى فى المسجد جماعة ثم اتيا الى المسجد اى بعد فراغ صلوتهما فاذا للمفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة اى فى اولها واخرها فقعدا ناحية من المسجد وهما يريان اى يتوهمان ان الصلوة ان

افراطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصارى

اى اعادتهما والاقتداء بهما نافلة لا تقل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراهما اى على حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين
ارسل اليهما اى يطلبهما فجئ بهما وفرائضهما ترتعد جمع فريصة وهي اللحم بين الجنب
والكتف لا تزال ترتعد مخافة ان يكون قد حدث اى نزل في امرهما شئ اى من الوحى الجلى او الخفى ويكون موجبا لغضبه عليه الصلوة و
السلام عليهما فسالهما اى عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا
فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة اى والثانية نافلة و
فيه اشارة الى انه انما يصلى نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لادائها فلا يصلى بعد
الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات نفلا ولعدم اقتصار
على ركعتين وازدياده على ثلث للزوم مخالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت
قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة
الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر في
حكم الصبح وعن على رضى الله تعالى عنه قال اذا اعاد المغرب بشفع بركعة رواه ابن
ابى شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلثة والله سبحانه
وتعالى اعلم وفى الحديث دليل على ان الجماعة ليست شرط الصحة الصلوة كما
قال احمد والا كانت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان
الثانية هي الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه وتعالى اذ لا
بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا
الحديث جماعة اى من الرواة عن ابى حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اى في
اسنادهم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا
او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه
ابوداود والحاكم والبيهقي بلفظ اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم
يصل فليصل معه فانها نافلة وفى رواية لاحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عنه ايضا بلفظ
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفى رواية
للبيهقى عن ابن عمر ولفظه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فيكون
لكما نافلة والتى في رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلى الظهر في
بيته ثم ياتى المسجد والناس يصلون فيصلى معهم فايتهما صلوته قال الاولى منهما

صلوته وعن علی فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعة قال ایهما صلوته قال الاولی منهما صلوته وعن علی فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعة قال صلوته الاولی رواه ابن ابی شیبة واما فی ابی داؤد والنسائی عن سلیمان بن یسار قال اتیت ابن عمر علی البلاط وهم یصلون قلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین فمحمول علی انه قد صلی تلک الصلوة جماعة لما روی مالک فی الموطا ثنا نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال انی اصلی فی بیتی ثم ادرکت الصلوة مع الامام افاصلی معه فقال ابن عمر نعم فقال ایهما اجعل صلواتی فقال ابن عمر لیس ذلک الیک انما ذلک الی الله یجعل ایهما شاء وقال مالک هذا من ابن عمر دلیل علی ان الذی روی عن سلیمان بن یسار عنه انما اراد کلیتهما علی وجه الفرض اذا صلی فی جماعة فلا یعید انتهی قال ابن الهمام وفیه نفی لقول الشافعیة باباحة الاعادة مطلقا وان صلاها فی جماعة والله سبحانه وتعالی اعلم **وبه** عن الهیثم عن رجل عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل شهر رمضان نام ای احیانا فی اول اللیل وقام ای الصلوة احیانا او نام اول اللیل وقام اخره وهذا هو عادته المستمرة واذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتکاف شد المیزر بکسر المیم ای ربط الازار ربطا شدیدا وکنایة عن ترک الجماع او عن کثرة العبادة کما یعبر عنها بالتشمیر ایضا ویشیر الیه قوله واحیا اللیل ای غالبه او کله والظاهر هو الاول اذ لم یرو صریحا انه علیه الصلوة والسلام ترک المنام فی اللیل جمیعه والحدیث رواه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی عنها بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احیا اللیل وایقظ اهله وجد وشد المیزر وروی فی حدیث مسلم عنها قالت کان صلی الله علیه وسلم یجتهد فی رمضان ما لا یجتهد فی غیره وفی العشر الاواخر منه ما لا یجتهد فی غیره **وبه** عن الهیثم عن الحسن ای البصری فانه المراد اذا اطلق عند المحدثین عن ابی ذر سبق ذکره قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر الامرة بکسر الهمزة الامارة والحکومة امانة ای عظیم حیث یتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فایتانه فیها خیر ولعل هذا هو المعنی لقوله تعالی انا عرضنا الامانة الآیة ویؤیده قوله علیه الصلوة والسلام کلکم راع وکلکم مسؤل عن رعیته نعم تتفاوت مراتب الرعاء وهی

وفی نسخة عن الحسن ابی ذر عن ابی ذر رضی الله عنه ... فی نسخة ...

اى قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وهى موقف الحساب والعذاب خزى اى فضيحة
وندامة اى ليس فيها منفعة الا من اخذها من حقها اى على وجه استحقاقها علما و
حلما لا تسلطا وظلما وادى الذى عليه اى من الواجب فى حكومته عن العدالة و
انى ذلك استفهام استبعاد اى يستبعد وجود ذلك غالبا فيها هنالك فعلى العاقل
ان لا يرمى نفسه فى المهالك وفى رواية عن ابى حنيفة عن ابى عسال بفتح العين وتشديد
السين عن الحسن عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى الامرة امانة وهى يوم
القيمة خزى وندامة الا من اخذها من حقها وادى الذى عليه انى ذلك يا
اباذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا اباذر وتاخيره وهذا يدل على كمال
ضبط الامام وحفظه فى اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم انه خير امة عالم واحد
فى ايراد المراد **وبه** عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء
فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشى التيمى المكى اسلم يوم الفتح وعاش
الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق
واسماء بنت ابى بكر اتى النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت اى باعتبار
كثرة شعرها قال اى الراوى فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اى
لو اخذ بعضكم ايها الصحابة لكان حسنا او لو للتمنى وح لا يحتاج الى جواب واشار اى
النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى نواحى لحيته فالاشارة قامت مقام العبارة
فالتقدير لو اخذتم نواحى لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة
وهى الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها
وقصها على وجه استيصالها وفى حديث الترمذى عن ابن عمر انه عليه الصلوة
والسلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها **وبه** عن الهيثم عن الحسن عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اى ؤمن وقى
فى بصيغة المجهول اى حفظ عذاب القبر اى مطلقا او شدته او بخصوصه او
كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجة عن عكرمة بن خالد المخزومى قال من مات
يوم الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة القدر وختم بخاتم الايمان وقى عذاب القبر واخرجه
الترمذى والطبرانى وابونعيم عن عبد الله مرفوعا من مات يوم الجمعة وفى
من فتنة القبر ورواه ابونعيم فى الحلية عن جابر بلفظ من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع فى بعض

الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد و وقي من فتنة القبر وفي رواية
لاحمد والترمذي عن عائشة مرفوعا ما من مسلم مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله تعالى فتنة القبر وبه عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
اي ابن مسعود قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا نهما ياتيان في آخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورين
في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى
ففي البخاري سال محمد بن كثير عن سفيان بن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
وقال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين
وابصارهم وياخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا
فنهض مجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم
ان يقول لما لا يعلم لا اعلم والله ورسوله اعلم فان الله تعالى قال قل ما اسالكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطاوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم فقرأ فارتقب يوم ياتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون فتكشف
عنهم عذاب الآخرة اذا جاء ثم عاد الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يعني يوم بدر وقال البغوي وهذا قول ابن مسعود واكثر العلماء و
قال الحسن يوم نبطش البطشة الكبرى يوم القيمة وروى عكرمة ذلك عن ابن عباس
وقال يوم الدخان يجي قبل قيام الساعة ولم يات بعد فيدخل في اسماع
الكفار والمنافقين ويعتري المؤمن كهيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت اوقد فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفي البخاري عن ربعي بن
حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن ابين
تسوق الناس الى المحشر تقيل معهم حيث قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان
فتلا هذه الآية فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين تملأ ما بين المشرق و
المغرب تمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه الزكام واما الكافر

انه ما عطف على العلم ..... م

كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصح في تفسير الاية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمقصوده فانه لا يتصور كشف عذاب الاخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدة الكفر غير متصور حينئذ فتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون في كفرهم نقضا لعهدهم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا يبعد حمل الاية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اي مرة واحدة ثم بينها بقوله كنت ارحّل بتشديد الحاء المهملة اي اصنع رحل الدابة وهي للبعير بمنزلة السرج للفرس وفي القاموس رحل البعير كمنع حط عليه الرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اي جاء المدينة رحال بتشديد الحاء المهملة اي صانع الرحل المشهور في صنعته العالم بطريقته من الطائف وهو موضع معروف من الحجاز فقال اي مشيرا الي ومتشيرا علي اي الراحلة اي اي صاحبة الرحل والا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعجب واحسن لديه قلت الطائفية الكية وما الهما متحد في الكيفية قال اي ابن مسعود كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها وانما كان يحب المدينة نظرا الى حب اهلها في مقام رحلها فلما رحل اي الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بها اي بالراحلة فلما راها على غير حالها المعتاد في رحالها قال من رحلنا هذه الراحلة استفهام انكار وتعجب قال اي احد من الحاضرين او ابن مسعود على التفات رحالك الذي اتيت به من الطائف اي على زعم ان رحله مستحسن فقال ردوا الراحلة لابن مسعود اي ليرحل على معرفته بها وهذه الكذبة ربما يقول ليست مذمومة من وجه اذ هي في سبيل الله ورضى رسوله حيث خاف ان يفوته هذه الخدمة المعظمة ونظير هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام تزوج بامراة وهي من اجمل النساء فخفن الازواج المطهرات ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يحب اذا دنا منك ان تقولي اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها الى اهلها وكانت تسمي نفسها الشقية **وبه** عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اي ستعدا بانما ياكلون في بطونهم [illegible]

يأكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنة في ظهورهم وسمي مال اليتيم نارا باعتبار
ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف والمجهول اي وسيدخلون سعيرا
اي نارا اشعرهم وتتوقد عليهم عدل اي تاخر من كان يتولى اموال اليتامى فلم يقربوها
اي خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اي بيانه شق عليهم ضبطها بانفرادها وخافوا الاثم على انفسهم اي في خلطها او مطلقا فنزلت الآية اي الآتية
تخفيفا عليهم اي القضية وهي قوله تعالى يسئلونك اي يتساءلون الحال او
بيان المقال عن اليتامى اي اخذ اموالهم والاختلاط معهم في احوالهم
قل اصلاح لهم اي لاموالهم خير اي من تركها الموجب لضياع اموالهم وان تخالطوهم
اي في حال الاكل الآية فاخوانكم اي فهم اخوانكم حقيقة او حكما فان المؤمنين
اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله يعلم المفسد في
اعماله من المصلح في احواله وفي هذا وعد ووعيد لمربي اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاعنتكم
اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والمحنة بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاءها فلم يقع العنت
لانه سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها ان الله عزيز اي غالب على
امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوي قال ابن عباس وقتادة لما نزلت الآية و
لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الآية تحرج المسلمون من اموال اليتامى تحرجا شديدا اي تحولوا اليتامى عن اموالهم
حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد
ذلك عليهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية قل اصلاح لهم خير
اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض خير واعظم اجرا قال مجاهد يوسع عليه
من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم هذا اباحة المخالطة اي ان تشاركوا
هم في اموالهم وتخالطوها باموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا
من اموالهم عوضا من قيامكم باموالهم وتكافئوهم على ما تصيبون من اموالهم فاخوانكم و
الاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح والله يعلم
المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله
بغير حق من الذي يقصد الاصلاح **وبه** عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بتشديد الحاء بكبشين اي الحمل او الانثى لنا

حتى تعزلوا اموال

طلعت رباعية اشعرين اى شعرها كثير الحاين اللحية بالضم بياض يخالط سواد الصدغ
عن نفسه الشريفة على خلاف فى ان الاضحية كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه
والاخر عمن شهد ان لا اله الا الله اى وان محمد رسول الله من امته اى ممن لم
يقدر على التضحية وفى رواية نحوه اى بمعناه او بسنده ولم يذكر جابر بن عبد الله
فيكون الحديث مرسلا **اسناده عن قيس بن مسلم** احد اجلاء
التابعين **ابو حنيفة** عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها
او مقابلة للجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويونث ولذا قال فانها والضمير راجع
الى المفردة المفهومة من الجنس اى فان البقر ترم بضم الراء وكسرها وتشديد الميم اى
تاكل وترعى من كل شجرة اى فيكون كالمعجون المركب المعتدل الموافق بمزاج كل احد
وفيه تنبيه على الاحتراز من لبن البقرة الجلالة وفيها اى فى البانها شفاء اى من كل داء
او فى الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المنقول ويؤيده رواية الحاكم عن ابن مسعود
بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء **وبه** عن قيس
عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله
داء الا انزل معه الدواء اى لذلك الداء الا الهرم بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب
عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها ترم من الشجر والحديث رواه
الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الحديث وفى رواية
ان الله لم يجعل فى الارض داء الا جعل له دواء الا الهرم والسام اى الموت فعليكم
بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل شجر وفى رواية ما انزل الله من داء الا انزل
معه دواء الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل الشجر
اى من كل نوع من جنسها وروى ابن ماجة عن ابى هريرة قال ما انزل الله داء الا
انزل شفاء وروى ابن السنى وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم
بالبان البقر فانها دواء والبانها شفاء واياكم ولحومها فانها داء وفى رواية لابن السنى
وابى نعيم عن صهيب بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء و
فى رواية ان الله لم يضع فى الارض داء الا وضع له شفاء ودواء غير السام فعليكم بالبان
البقر فانها تخلط من كل الشجر وفى رواية للحاكم عن ابن سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء
الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام وهو الموت ورواه احمد عن

في لبن البقر
المعول
الارض
شفاء
فانها

طارق بن شهاب في لفظه ان الله تعالى لم يمنع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحديث
وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترم
الشجر كله وهو دواء من كل داء **وبه** عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الحج العج والثج في الكل فاما العج فالعج اي
رفع الصوت بالتلبية واما الثج فثج البدن بفتحتين وهي الابل وكذا البقر
عند نا والمعنى سيلان دمائها قال بعضهم فثج الدم اي صبه واراقته تقربا الى الله
وفي رواية واما الثج فنهر الهدى وهو شامل الابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان
التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذي
عن ابن عمر والبيهقي عن ابي بكر وابي يعلى عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج
وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اي ينظر الرحمة الى خلقه ثلاث مرات
الظاهر ان مرة في الثلث الاول ومرة في الثلث الاوسط والاخرى في الثلث الاخير
يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك فيشمل الشرك
الجلي والخفي فان الريا والسمعة شرك خفي وروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك به شيئا الا
رجلين كانت بينهما شحناء فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا **ذكر اسناده**
عن القاسم بن عبد الرحمن اي الشامي مولى عبد الرحمن بن الخالد
سمع ابا امامة روى عنه العلاء وابن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد
ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا في اسماء الرجال لصاحب
المشكوة والمفهوم مما سياتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود **ابو حنيفة**
عن القاسم عن ابيه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قيس اي ابن معدي كرب
كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان
رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها
في الاسلام ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع في
خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن علي
روى عنه نفر اشترى من ابن مسعود رقيقا اي مملوكا وهو اسم جنس يقع على
المفرد وغيره ولهذا قال من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي الخلافة فتقاضاه

عبد الله اى ثمنه فاختلفا فى قدره فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف
درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين الفا اى الف درهم فقال عبد الله اجعل بيني
وبينك رجلا اى يكون حكما يفصل بيننا بوجه شرعى من الكتاب والسنة فقال
الاشعث فانى اجعلك بيني وبين نفسك اى حكما عدلا والمعنى انى ارضى بما
تقول فى وتحكم على فانك عالم عامل وحكم عادل قال عبد الله فانى ساقضى
بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان بتشديد الياء التحتية المكسورة اى المتبايعان وهما البائع والمشترى فى شئ
عن مقدار الثمن ونحوه ولم يكن بينهما بينة تشهد لاحدهما اله او عليه فانه لو
اختلفا فى قدر الثمن حكم لمن برهن وذلك لان فى الجانب الاخر ليس الا مجرد الدعوى
والبينة اقوى واما اذا لم يبرهن فالقول ما قال البائع فاما ان يرضى المشترى به
او يترادان البيع اى يفسخانه واما اذا برهنا فلتثبت الزيادة وهو البائع لان البينة
شرعت للاثبات ولا تعارض فى الزيادة وفى المبسوط وان عجزا عن اقامة البينة ر
كل بالزيادة والا تحالفا اى حلف كل واحد منهما على الدعوى الاخر اذا استحلف لقا
والقياس ان يكون الحلف على منكر الزيادة لانهما اتفقا على اصل البيع وادعى البائع زيادة
فى الثمن والمشترى فالقول قول المنكر مع يمينه لكنا تركنا القياس بالحديث المشهور منكرا
وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا
وترادا انتهى وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشترى
ما اشتراه بالفين لكن لا يحلف المنكر بعد هلاك المبيع وفى رواية عن القاسم عن
ابيه اى عبد الرحمن عن جده اى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا اختلف البيعان والسلعة بكسر اوله وهى المبيع قائمة اى موجودة حاضرة صح
فالقول قول البائع او يترادان زاد فى رواية البيع وهو مفعول به ليترادان وفى
رواية اذا اختلف المتبايعان اى المتعاقدان فى قدر الثمن فالقول قول البائع
او يترادان وفى رواية عن عبد الله ان الاشعث اشترى منه رقيقا فتقاضاه اى
عبد الله واختلف فى قدر الثمن فقال عبد الله بعشرين الفا اى من الدرهم بعته
وقال الاشعث بعشرة آلاف اى من الدرهم اشتريته فقال عبد الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان فالقول للبائع او يترادان
والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ

اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية
للترمذي والبيهقي عنه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار
وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه
فالقول ما قال البائع او يترادان البيع **وبه** عن القاسم عن ابيه اي عبد الرحمن عن
عبد الله وهو جده على ما تقدم واريد به ابن مسعود والله اعلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره تسليمتين يسلم عن يمينه تسليمة
وعن يساره اخرى والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ
النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه
الترمذي وهو ارجح ما اخذ به مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة و
السلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن
لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اكشف للرجال مع ان الثانية
اخفض من الاولى فلعلها خفيت عمن كان بعيدا كذا قرره ابن الهمام وفيه
ان عائشة ليست مما لا يخفى عليها اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ولعل
الجمع بينهما انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل في بعض النوافل مثل رواية
عائشة وفي الفرائض مثل رواية ابن مسعود ثم بلغني عن مالك انه حمل حديث
عائشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده
عبد الله قال كان اي كان الشان تقطع اليمين اي يمين السارق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وفي رواية انما كان القطع اي قطع اليد
في عشرة دراهم وروى ابن ماجة عن انس مرفوعا لا يقطع السارق في اقل من
عشرة دراهم **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ولما كانت الحاجة عامة قال يعني النكاح و
هو تفسير من احد الرواة ان بفتح الهمزة وكسرها الحمد لله اي ثابت مستمر
نحمده في جميع احوالنا ونشكره على جميع وسائر افعالنا ونستعينه على جميع امورنا
ونستغفره من تقصيرنا ونستهديه في طاعتنا ومهماتنا ونعوذ بالله من
شرور انفسنا اي من اخلاقنا الذميمة من يهد الله فلا مضل له من شيطان
[illegible] فلا هادي له من نبي وولي ونشهد ان لا اله الا الله وحده و

لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اى وحبيبه وخليله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وقيل انه منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى منقادون لله مطيعون وقيل متزوجون واتقوا الله الذى تساءلون بـه اى يتساءلون به والمعنى بعضكم بعضا فى حال التعاطف والتراحم بالله سبحانه بتشديد السين وتخفيفها والارحام بالنصب عطف على الجلال اى واتقوا الارحام ان تقطعوها اذا وجب عليكم ان تصلوها وقرأ حمزة بالخفض على انه عطف على الضمير المجرور فى به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اى مراقبا على افعالكم محافظا لاحوالكم ومجازيا باعمالكم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فى جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اى صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه ايماء الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما صدر عنكم فى بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله فى قوله وفعله فقد فاز فوزا عظيما اى افلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة والحاكم وابو عوانة كلهم عن ابن مسعود قال الترمذى حسن ورواه احمد والدارمى ايضا بالفاظ مختلفة بينتها فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهى الثناء على الله سبحانه فى القعدة يعنى يريد بها ابن مسعود التشهد اى المروى المشهور عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف عليه فاستثنى اى قال ان شاء الله بلسانه متصلا بيمينه فله ثنياه اى استثناؤه معتبر له والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اى فصح استثناؤه ولا يحنث اذا خالف **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا او قال ما لم اقل او للشك من الراوى او للتنويع فى الرواية فليتبوء مقعده من النار هذا حديث مشهور كاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبرانى والدارقطنى والخطيب وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ من كذب على

متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من قال مالم اقل فليتبوأ مقعده
من النار اسناده عن خالد بن علقمة احد اكابر
المحدثين شرحته وهو ابو حنيفة عن خالد عن عبد خير من
التابعين ابن يزيد يكنى ابا عمارة الذاني يقال انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه و
سلم الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه ثقة مامون سكن الكوفة
اتى عليه مائة وعشرون سنة عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء اي طلب ماء
الوضوء فغسل كفيه اي الى رسغيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
اي على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي الى مرفقيه
ثلاثا ومسح راسه اي كله على ظاهره ثلاثا كما ذهب اليه الشافعي ولا يبعد ان
يحمل ثلاثا على ثلاث اوقات ليطابق ما صح من مسح الراس مرة في عدة روايات دفعات
وغسل قدميه اي الى كعبيه ثلاثا وفي هذا رد على مدعين من اشياعه وحمله
على التقية ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي مثل وضوئه وفي رواية اي لابي حنيفة عن خالد عن
عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه
ثلاثا واستنشق اي انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه
مرة اي واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله
اي صفته وضوءه صلى الله عليه وسلم كاملا اي اتيا على وجه الكمال من مراعاة
الفرض والسنة وهذا لانه عليه الصلوة والسلام احيانا غسل اعضاءه مرة مرة
واحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث ابدا بل ورد وعيد في الزيادة عليها
و[illegible] من الاسر[illegible] ولو على نهر جار وفي رواية انه يعني عليا دعا بماء فاتى باناء
فيه ماء وهو طست بسين مهملة وروي بمعجمة وهو اما عطف تفسير للاناء
بتصحيف او بالواو ولما ياتي من ان الاناء كان مفتوحا قال عبد خير ونحن
اي معشر اصحاب علي كرم الله وجهه ننظر اليه اي نظارا عليه لنطلع على ما يقع نطالع
لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفى اي فاراق على يده اليسرى ثم غسل فقلبه
يديه الى رسغيه ثلاث مرات اي خارجا عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء
فملا يده ومضمض واستنشق فعلى هذا اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق
ثلاث مرات اي بمياه جديدة منفصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددات

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اى جنسها الشامل لليمنى واليسرى واراد
ذراعيه الى المرافق اى منتهيا اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات
ثم اخذ الماء بيده ثم مسح اى فمسح بها راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اى
كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا بالتكرار ثم غرف اى اخذ الماء بكفه فشرب
منه اى من سور الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء او فتحها اى استعمال الطهارة فهذا طهوره
اى مثله وفى رواية انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ماء فى كفه اى ولم يكتف بما فى يده
من البلل فصبه اى فوضعه على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اى مقدم شعر
على راسه فانه كرم الله وجهه كان اصلع وفى القاموس الصلع محركة انحسار شعر مقدم الراس
نقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها
وليطامن الدماغ عما يماسه من التحف فلا يسقيه اياه وموضع الصلع الصلعة تسقيه
محركة وبضم ايضا ثم قال اى على من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلينظر الى هذا اى طهوره فانه نظيره على صفته وفى رواية عن على انه توضأ
اى غسل اعضاء وضوءه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى شرح ابن الهمام قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا
فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها يدل على ان المسح مرة واحدة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا انتهى وروى
عن ابى داود والطبرانى عن على فى حكاية المسح ثلاثا قال عبد الله بن محمد احد
رواة هذا الحديث عن يعقوب يعنى يريد عبد الله بن عمر روى عن ابى حنيفة
فى هذا الحديث عن خالد اى بسنده المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان
النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا اى بناء على انه وضع يده على يافوخه اى
مقدم راسه ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه اى ثم الى مؤخر
راسه فجعل ذلك ماذكر ثلاث مرات اى دفعات فى الصورة وهى فى الحقيقة مرة
واحدة وانما وقع مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه على مقدم
راسه ومدهما الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر
ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم راسه ومسح الى اخره ثم وضعها على طرفه

وهو [illegible] رجل اصلع وهو اصلع وهى صلعاء وصلع وصلعان بضمهما

في مسح الراس [illegible]

الايمن ثم الايسر والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يباين يده اى لم يفارق من راسه
لبيان الافضل ولهذا يمسح الاذنين بماء الراس مع انه يفصل نعم الا ان يجعل
ان يضع ثلاث اصابع وهى ما عدا المسبحة والابهام من يده على مقدم راسه ويمدهما الى
قفاه ثم يمر ببطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والابهام ثم يمسح بهما الاذنين
على ما هو المعروف فى وصفها ولا اخذ الماء ثلاث مرات كما يقول الشافعى فانه اذا
تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اى ففعله كرم الله وجهه كمن جعل
الماء فى كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذى يلى الابهام كالكاع او هما
طرف الزندين فى الزراع مما يلى الرسغ على ما فى القاموس وهو المراد هنا واما الباع فقد
ومد اليدين كالبوع بضم ويقال فلان ما يعرف بوعه من كوعه والمعنى الى كوعه اولا
والى دراعيه ثانيا ولا يسمى مرتين حقيقة بل صورة وهذا التاويل لازم جمعا
بين الاحاديث هذا وروى الحسن عن ابى حنيفة فى مجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد
كان مسنونا الا ترى انه اى عليا بين فى الاحاديث التى روى عنه اى بقية اصحابه
وهم الجارود بن زيد اى العبدى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع
واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض فارس فى خلافة عمر سنة
احدى وعشرين روى عنه جماعة وخارجة بن مصعب اى ابن الزبير وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واسد بن عمران المسح كان مرة واحدة وبين اى على ان معنى
ما ذكرنا اى على ما قدمناه قال ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب على هذا اللفظ متعلق بروى وبيانه
انه النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلى وابن مسعود
وغيرهم رضى الله عنهم قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرار
المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى
تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا الا على ما فهم الشافعى واصحابه فمن جعل ابا حنيفة
غالطا فى رواية المسح ثلاثا اى مع انه يقل بظاهره فقد وهم اى اخطأ فيما وهم
وسهو فيما وهم وكان هو اى التلفظ بالغلط اولى اى احق والخلق اى اجدر ولتو
وقد غلط شعبة وهو امام جليل يسمى امير المؤمنين فى علم الحديث اى فى اسناده
غلطا فاحشا اى ظاهرا عند الجمع اى جميع المحدثين وهو اى غلط رواية هذا
الحديث عن مالك عن عرفطة بضم مهملة فسكون راء وضم فاء دواهما طا وسر عن

الاكمال

مسح ... ومسحهما ولا يفرد الاذنين الانفصال فى المسح فانه فى حكم الاتصال على طهارة الاذنين نعم الاذنين

عبد خير عن علي فصحف اى حرف شعبة الاسمين في اسناده فقال بدل خالد
مالك وبدل علقمة عرفطة وهما غلطان في الحقيقة ولو كان هذا الغلط او نحوه
من ابي حنيفة لنسبوه اى اعداءه من المحدثين او الفقهاء المحدثين الى الجهالة
اى في فن الحديث، ولقلة المعرفة اى بالاسانيد ولاخرجوه من الدين اى نقصا
من غير اليقين مع انه افضل المجتهدين وهذا اى ما ذكر من النسبة المذموم
من قلة الورع اى من عدم التقوى واتباع الهوى من جهة التعصب الذي عم
البلوى وذلك لان الامام قد يصيب وقد يخطى والانسان قد يسهو وينسى و
كل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم من جانب الله الاحد على ان الانسان ماخوذ
من النسيان فسبحان من لا ينسى وقد رفع عن هذه الامة الخطاء والنسيان وقال تعالى
فلا تنسى الا ما شاء الله **وبه** عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث احد
اجلاء التابعين عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء
امتي اى اكثر موتهم بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمناه
اى عرفنا في لغتنا ان المراد به طعن السلاح من نحو السيف والرماح فما الطاعون
اى الدال على المبالغة في مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى ولا يمكن دفعه
بالماعون قال وخز اعدائكم من الجن والوخز كالوعد الطعن بالرمح وغيره
الا انه لا يكون نافذا لكن الغالب يكون مهلكا وفي كل اى من الطعن والطاعون
شهادة اى اما حقيقة او حكما والحديث بعينه رواه احمد والطبراني في الكبير عن
ابي موسى وفي الاوسط عن ابن عمر **اسناده عن الحارث بن**
عبد الرحمن عن الحارث اى المذكور عن ابي الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام
ابو حنيفة قال كنا من اى من جمع سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما مما يتعلق
بذات الله تعالى او صفاته او نحو ذلك مما يعظم شانه هنالك فاتينا به عليا اى
احضرناه عند علي ونحن نهى اى نضرب و ندق تنقر في طريقه فوجدنا عليا
في الرحبة بفتح الحاء وسكون اى رحبة مسجد الكوفة وهو ساحته وصنع انا جمع
للطهارة والحكومة وامثالها مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى [illegible] انه
عليه الصلوة والسلام استلقى على هذه الهيئة وجاء عنه ايضا انه نهى عنها وجمع بينهما
بان المنهي هو الذي يتوهم معه كشف بعض العورة فسأله اى عليا عن الكلام اى
الذي تكلم به فتكلم به فقال تروونه عن الله اى وحيا بالمعنى [illegible] او الهاما [illegible]

الولاية اوعن كتابة تصريحا او تلويحا اوعن رسوله بواسطة او بغيرها فان طرق العلم منحصر فيها فقال لا اى لا رواية عن شئ من ذلك قال فعن ما اى فعن من تروى قال عن نفسى اى من تلقاء نفسى ومن جهة عقلى قال اما للتنبيه انك لو رويت عن الله تبارك وتعالى اى بدعوى الوحى او الالهام اوعن كتابه اى بالزيادة عليه او بتاويل لديه اوعن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة او لارتدادك ولو رويته عنى اوجعتك عقوبة اى تعزيرا فكنت كاذبا اى مردود الشهادة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدى الساعة ثلاثون كذابا اى دجالون وانت منهم هذا من كلام على خطابا له فهذه من علامات النبوة فى اشراط الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم وفى رواية عن ابى جلاس قال كنت فيمن اى فى جملة من سمع من عبد الله الشيبانى كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه فى الرحبة مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فساله عن الكلام اى عن كلام ذلك فتكلم اى وفق ما هنالك فقال اترويه عن الله اوعن كتابه اوعن رسوله ضربت عنقك الى ان قال لا قال فعن من ترويه قال عن نفسى قال اما انك لو رويت عن الله اوعن كتابه اوعن رسوله ضربت عنقك ولو رويت عنى اوجعتك عقوبة فكنت كاذبا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدى الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابى صالح سبق انه ذكوان السمان الزيات المدنى تابعى جليل مشهود كثير الرواية واسع الدراية عن ام هانئ بكسر النون بعدها همزة اخت على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى عنوة او صلحا ويؤيد الاول قوله وضع لامته بسكون الهمزة وتخفيفها اى ادرعه ودعا بماء اى فاتى به فصبه اى فافاضه عليه اى على بدنه جميعا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اى فلبسه واكتفى به فصلى فيه اى ركعتين زاد ابو ... فى رواية اى عنها متوشحا بالحال وفى رواية ان النبى صلى الله عليه و... وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتى به فى جفنة اى صحفة كبيرة فيها خبز العجين الظاهر انه من مقلوب الكلام اى عجين الخبز والمعنى فيها اثر عجين وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر اى للتنظيف ... ... ونحوه لم يضره الا اذا اخرجه عن طبع الماء فاستتر بثوب فاغتسل

جنبك

ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهى الضحى وهذه الصلوة
صلوة الضحى او صلوة هى وقت الضحى وانما لم تحمل صلوة على شكر الوضوء فانه ليس له
صلوة على حدة كما حققه حجة الاسلام فى الاحياء وروى الترمذى فى شمائله عن
عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ما اخبرنى احد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمانى ركعة ما رايته صلوة قط اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة فى شرح الشمائل والعدد لا مفهوم
له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التنافى بين ركعتين وبين غيرهما وفى رواية
ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامته ودعا بماء فاتى به فى جفنة فيها
اثر عجين فاغتسل اى بالماء الذى فيه وصلى ربعا او ركعتين فى ثوب واحد
متوشحا يحتمل ان يكون كل منهما قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا فيه ان بلغ صلوته
كان بهيئة اخرى او فى ثوبين **وبه** عن ابى هند عن عامر اى الشعبى انه كان
يحدث عن مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صفات غزواته صلى
الله عليه وسلم فى حلقة بفتح الحاء واللام وتسكن فيها ابن عمر اى فى داخلها او
قريبا منها فقال ابن عمر انه اى عامر يحدث حديثا اى ثابتا حديثا صحيحا كانه
شهد القوم اى حضرهم حال رجالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رجالهم وبقية
احوالهم **وبه** عن الحارث عن ابى مسلم الخولانى وهو عبد الله بن الثوب
الزاهد لقى ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة
اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذا اى ابن جبل
حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال
ماترى فى رجل وصل الرحم وبر اى واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف
الدال اى وصدق فى كلامه ولم يكذب وادى الامانة اى من غير الخيانة و
عفف بطنه وفرجه اى صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة
فرجه فاحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير من طاعة فرضا ونفلا
غير انه شك فى الله اى فى توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله
اى فى نبوته او معجزاته او عموم رسالاته قال اى معاذ انها اى الريبة التى مرادف
الشك يحفظ ما كان سعيها من الاعمال اى التى شرط فى صحتها الايمان المحقق

وان
والصدوق
بقوم
...
...
...

وان
...
الايمان
...

في الحال والمال قال اي الرجل السائل فما ترى في رجل ركب المعاصي اي ارتكبها
وسفك الدماء اي فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج اي فروج المحرمات و
الاموال اي اموال الناس والمعنى عامل فيهما معاملة المستحل في مباشرتهما
والا فالاستحلال الحقيقي كفر بلا شبهة فيها غير انه شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله مخلصا اي آتيا بالخلاص من الشك والريبة
وعن الرياء والسمعة قال معاذ ارجو اي له النجاة لايمانه واخاف عليه اي من
جهة عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا
اي الذي صدر عن المعاذ من الجوابين هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة
في المسألتين قال الفتى والله ان كانت اي الريبة هي التي احبطت ما معها من
عمل اي من طاعات ما يضر هذه اي الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها اي
من المنكرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه بالسنة اي بالشريعة
من هذا اي الفتى وفيه اشكال لان ظاهر كلام الفتى مذهب المرجية القائلين بان المعصية
لا تضر مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر وزعمهم ان الواحد من المكلفين
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعاصي لم يدخل
النار اصلا وتحقيق هذه المسأله بسطته في شرح فقه الاكبر وبينت فيه ان امامنا
هو الامام الاعظم والهمام الاقدم من اهل السنة والجماعة فلا ينبغي ان
يتوهم ان هذا الكلام من معاذ مرضي له ومستحسن عنده ولعل تاويل كلام
الفتى ان المعصية لا يضر ضررا كليا بحيث يبقى صاحبها في النار مخلدا ولا يدخل
في الجنة ابدا ولا بد من هذا التاويل في كلامه اذ لم يقل احد من الصحابة
بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنفية بن علي بن ابي طالب على
ما ذكره الدلجي في شرح الشفاء هذا وقد وقع في الغنية للقطب الرباني السيد عبد القادر
الجيلاني انه لما ذكر الفرق الضالة قال واما الحنفية ففرقة من المرجية وهم اصحاب
ابي حنيفة نعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو الاقرار والمعرفة بالله ورسوله و
بما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة انتهى ومقال بعض
المحدثين ادخل هذه الجملة في اثناء كلام الشيخ مع ان الايمان هو المعرفة الناشئة
عند التصديق سواء يكون تلك المعرفة صادرة عن الدليل والتصديق او
خارجة عن التحقيق لكنها وقعت تقليد البعض ارباب التحقيق والتوفيق ولا شك ان

سقابلة النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشاء عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار شرط او شطر
على خلاف بين العلماء اهل السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقده
ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه فى الغنية وقد
رأى ان الامام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجية وليس كذلك فان العمل بالاركان
هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة من اهل
البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطلع هذا المقام فيحصل له الشبهة يطالع
والريبة فيمن هو رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع له فى الاصول العلمية و
الفروع العملية المستفادة من القاعد الشرعية والقواعد المرعية **اسناده عن**
يحيى بن عبد الله بن ابى ماجد احد اكابر التابعين المعروفين
ابو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له اى لذلك
الرجل نشوان اى سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اى بسبب سكره
وفى فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما وامر به اى بحبسه فحبس اى لان يفيق ويدرك
الم الحد فيفيد فى زجره عن عوده حتى اذا اصحى اى دخل فى الصحو وافاق عن السكر
اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود
الزجر دعا اى ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا او قاضيا حينئذ
ولى القضاء بالكوفة وثبت بانها العمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار فى المدينة مالها
فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته اى قطع ثمرة السوط وهى عقدة فدقت بين
حجرين حتى يلين فعن ابى عثمان النهدى قال اتى عمر برجل فى حد فامر بسوط
فجئ بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فاتى بسوط فيه لين فقال
اريد اشد من هذا فاريد بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم رفقه
ودعا جلادا بيان لما قبله فقال ابن مسعود اجلد اى اضربه على جلده بالكسر اى
بشرته مكشوفة وارفع يدك فى جلدك بالفتح اى فى ضربك على جلده ولا
تبد بضم اوله من الابداء اى ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اى ابطيك والمعنى
ارفع يدك رفعا متوسطا قال اى الراوى وانشا اى شرع عبد الله هو ابن مسعود
يعد اى يحسب ضرب سوطه حتى اكمل ثمانين جلدة فخلى سبيله اى تركه حتى دام

في طريقه فقال الشيخ اي الرجل الذي اتى بابن اخيه يا اباعبد الرحمن خطابا
لابن مسعود والله انه لابن اخي اي حقيقة واخي قد مات ومالي ولد غيره
قال اي ابن مسعود بئس العم والي اليتيم انت مخصوص بالذم كنت اي
قبل ذلك والله ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا والمعنى ان الواجب
كان عليك ان تؤدب بالعلم والعمل ليطلع صالحا والغالب انك لو ادبته صغيرا
ماكان يفسق كبيرا ثم لما قدر انه ارتكب حدا من حدود الله التي يتعلق بها
حقوق العباد كان اللائق بك ان تستره ولم يات به الا امير ان يزجره قال اي
الراوي وهو يحيى ثم انشا اي شرع ابن مسعود يحدثنا اي احاديث تناسب
المقام فقال ان اول حد اقيم في الاسلام اي كان لسارق اتى به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قامت عليه البينة اي بشروطها البينة وقيودها المعينة قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فقطعوه اي يمينه فلما انطلق به بصيغة
المجهول والمعنى اذا ذهبوا به نظر بصيغة المجهول والمعنى نظر بعض الصحابة الى وجه
النبي صلى الله عليه وسلم اي فراه كانما سفي عليه بصيغة المجهول من باب التفعيل
والله قسم معترض الرماد نائب الفاعل يقال سفت الريح التراب تسفيه ذرته سفت ذرته
وحملته فقال بعض جلسائه اي من اصحابه الذين كانوا الخلصاء يا رسول الله
فكان بتشديد النون اي عسى هذا اي قطع هذا السارق قد اشتد عليك
اي صعب وصار سبب الحزن لديك قال وما يمنعني ان لا يشتد علي ان تكونوا
اي كونكم اعوان الشيطان اي معاونيه في عرضه الكاسد وهو اشتهار الفسق العمل
الفاسد على اخيكم فيه دليل على ان المؤمن وان سرق لا يخرج عن الايمان كما هو
مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة قالوا فلولا خليت سبيله اي
فهلا تركته بلا قطع قال افلا كان هذا اي تركه مغفورا قبل ان تاتوني به اي فاما
بعد ان تاتوني به فلا فان الامام اذا انتهى اليه حد اي ثبت عنده فليس ينبغي له
اي لا يجوز له ان يعطله اي لم يقم بامره لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
وقوله سبحانه وتعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله الاية قال اي ابن مسعود
ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا الى ما سبق له فان اللائق
بهم فيما بينهم ان يتاتروا في حقوق الله تعالى وليعفوا اي عن خصمائهم وليصفحوا
اي اعرضوا عن تشنيع افعالهم وعن المعالجة في تشنيع اقوالهم واحوالهم

الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذا اعرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له
فليعف وليصفح عن اخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية قال ابو بكر بلى ورجع على مسطح
بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فلما نظر اليه تغير وجهه كانما رش على وجهه حب الرمان فلما راى القوم شدته
قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به فقال كيف لا يشق على
وانتم اعوان الشيطان على اخيكم رواه الديلمي وفي رواية عن ابن مسعود ان
رجلا اتى بابن اخ له سكران اى على زعم الرجل فقال ابن مسعود لاصحابه ترتروه
بكسر الفوقانية الثانية امر من ترتروا السكران اى حركوه وزعزعوه ومزمزوه
اى حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه اى استنشموه هل يجد منه ريح الخمر ام لا
فترتروه اى بمبالغة وغيرها واستنكهوه فوجد وامنه ريح شراب اى خمر فامر
بحبسه فلما صحا اى افاق عن سكره ورجع عقله اليه فضحوه دعا به ودعا بسوط
فامر به فقطعت ثمرته بصيغة المجهول وذكر الحديث اى السابق الى اخره وفي
رواية عن ابن مسعود قال ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده فاريد قطع يده فلما انطلق به
نظر اى نظروا الى رسول الله صلى الله عليه كانما يسفى اى بذر في وجهه الرماد
اى من كثرة الحزن المؤثر في الفواد فقال اى قائل يا رسول الله كانه شق عليك
فقال الا يشق على ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم اى على ايصال ضرره
وارادة شره قالوا فلا نذعر بالنون او بتاء الخطاب اى نتركه قال افلا كان
هذا قبل ان يوتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغي له ان يدعه
اى يتركه حتى يمضيه بضم اوله اى يوضيه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا الى اخر الآية
اى المتقدمة وفي الجامع الكبير لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي عن ابي ماجد
الحنفي اتاه رجل بابن اخ له وهو سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه
فوجدوا منه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر
بسوط فدقت ثمرته حتى افنت له فخفقه يعني صارت خفيف ثم قال للجلاد اضرب
وارجع يديك واعط كل عضو حقه فضربه ضربا غير مبرح واوجعه قيل يا ابا ماجد
ما المبرح قال ضرب الامراء قيل فما قوله ارجع يدك قال لا يتمطى ولا يرى ابطه
قال فاقامه في قباء وسراويل ثم قال بئس لعمر والله والى اليتيم هذا ما ادبت

حاشية: الرماد

فاحسنت الادب ولاسترته الخزية ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وان لا ينبغي لوالي ان يوتي حد الا اقامه ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم في الاسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد يعني ذر عليه رمادا فقالوا يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعني وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالي ان يوتي بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا الاية رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى ابن عبد الله التيمي الجابرية عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا ذلك فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير ابن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجابرية انتهى وفي القاموس الدرة بالكسر التي يضرب بها انتهى لا يخفى انه تعريف قاصر **اسناده عن مسلم بن ابي عمران** احد مشائخ الحديث **ابو حنيفة** عن مسلم عن سعيد بن جبير مفردا انه من اجل التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم اي حرم عليكم الخمر اي شربها واستعمالها والميسرة اي المقامرة بانواعها ولحوالها والمزمار اي جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهي النرد والشطرنج والبربط وهو العود يعني الة الغناء والقهر وهو بالتحريك والفتح ان يجامع امراته وجاريته وفي البيت الاخرى تسمع حسه قيل ان يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى اخرى فينزل فيها **وبه** عن مسلم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بمريض يدعو له بقوله اذهب الباس بهمزة الساكنة ويبدل الفا والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف النداء اشف اي صاحب هذا الداء انت الشافي اي حقيقة لا شفاء الا شفائك شفاء مفعول مطلق بقوله اشف او مؤكدا ملا مطلقا شاملا لا يغادر اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا

دائما والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس
اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما **اسناده عن معن**
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رض هو من اكابر التابعين **عن عون ابو**
عن معن عن ابن مسعود قال ما كذبت مذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارحل
للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى رحال من الطائف فسالني اي الرحال اي الراحلة
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت طائفية المكية وكان يكرهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها اي جئ بالراحلة قال من رحل
لنا هذا قالوا رحالك اي الجديد قال مروا ابن ام عبد اي ابن مسعود فليرحل
لنا فاعيدت الى الراحلة اي فاعدت رحلها وقد تقدم هذا الحديث بعينه الا
انه باسناد اخر وفي رواية قال عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جئ برحل
من اهل الطائف قال اي عبد الله فجاء بي الطائفي فقال اي الراحلة احب الى
رسول الله قلت الطائفية المكية فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم ورأى الراحلة
على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه الراحلة قيل الطائفي قال لا حاجة لنا بها
وبه عن ابن مسعود اي مرفوعا قال اشتروا اي بالنسية متكلا على الله لا على
ما سواه فان من توكل عليه كفاه قالوا كيف ذلك اي الامر هنالك يا رسول الله
قال تقولون بعنا اي اشترينا مع ان البيع لفظ مشترك كالشرا يستعمل كل في معنى
الاخر والمعنى لا تبايعوا حال كونكم تقولون الى مقاسمنا اي مقاسم ارزاقنا و
مغانمنا اي اوقات قسمة غنائمنا فان هذا امر مبهم لا يعرف احد انه يصل اليها ام
لا واذا وصلت اليه لا تدري ايضا ان تقدر على قضاء دينه منها ام لا فينبغي ان
تكون الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواه وهو لا ينافي الاجل للعقد فتدبر كما
ان اخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب القضاء والقدر **وبه** عن
معن قال وجدت بخط ابي عوف عن عبد الله بن مسعود قال نهينا اي
بالكتاب او السنة ان ناتي النساء ولو حال حيضهن في محاشين بفتح الميم وتشديد
الشين المعجمة اي ادبارهن اما الكتاب فقوله تعالى نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم والفرج هو موضع الحرث يعني زراعة الولد لا الدبر فانه موضع الفرث
وقد ورد اتقوا محاش النساء رواه سمويه وابن عدي عن جابر وروى احمد

وابوداؤد عن ابی هریرة ملعون من اتی امرءة فی دبرها **اسناده عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** عبد الله هذا ابن اخی عبد الله بن مسعود الهذلی مدنی الاصل سکن الکوفة ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم وهو من کبار التابعین بالکوفة سمع عمر بن الخطاب وغیره روی عنه ابنه عبد الله ومحمد بن سیرین وغیرهما مات فی ولایة بشر بن مروان بالکوفة **ابو حنیفة** عن عون عن عامر الشعبی عن عائشة قالت فی ای توجد فی ذاتی وصفاتی سبع خصال ای حمیدة لیست کل واحدة منها فی واحدة من ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجنی وانا بکر ولم یتزوج احدا من نسائه بکرا غیری ومن المعلوم ان البکر احب من الشیب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بکرا وقد تزوج علیه الصلوة والسلام بمکة فی شوال سنة عشرة من النبوة وقیل الهجرة بثلاث ولها ست سنین واعرس بها فی المدینة فی شوال سنة اثنتین من الهجرة علی راس ثمان عشر شهرا ولها تسع سنین وصدقها فیما قال ابن اسحق اربعمائة درهم وفی الصحیحین عنها انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابنة ست سنین واسلمونی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین انتهی وکان مدت مقامها معه علیه الصلوة والسلام تسع سنین ونزل جبرئیل علیه السلام بصورتی ای الیه قبل ان یزوجنی ولم ینزل بصورة احد من نسائه غیری ففی الترمذی ان جبرئیل جاءه علیه السلام بصورتها فی خرقة حریر خضراء فقال هذه زوجتک فی الدنیا والاخرة وفی روایة عنه قال جبرئیل ان الله قد زوجک بابنة ابی بکر ومعه صورتها وفی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام قال لها رایتک فی المنام ثلاث لیال جاءنی بک الملک فی خرقة من حریر فیقول هذه امراتک فاکشف عن وجهک فاقول ان یک من عند الله یمضیه والسرقة بفتحتین شقة الحریر البیضاء وارانی النبی صلی الله علیه وسلم جبرئیل ولم یره بعینه واحد من ازواجه غیری وهذا یشکل بما ذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب عن ابن اسحق قال حدثنی اسمعیل بن ابی حکیم انه بلغه عن خدیجة انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابن عم اتستطیع ان تخبرنی لصاحبک اذا جاء یعنی جبرئیل علیه السلام فلما جاءه قال یا خدیجة هذا جبرائیل قد جاءنی فقالت له قم یا ابن عم فاقعد علی فخذی الیمنی ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الی الیسری ففعل فقالت هل تراه

فقال نعم قالت فاجلس في حجري ففعل قالت هل تراه قال نعم قال فالقت خمارا و
حسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشري فانه والله ملك
وليس بشيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله يا خديجة هذا جبريل اظهارا له
وعلى تقدير التسليم ربما يقول يلزم ارادت عائشة رويته بعد البعثة بالرسالة
واما قضية خديجة فكانت ايام النبوة هذا وقد روى الشيخان والترمذي و
النسائي وابن ماجة عن عائشة يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام لكن في صحيح
مسلم اتى جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك ومعها اناء فيه ادام
او طعام او شراب فاذا هي قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني الحديث
وكنت من احبهن اليه نفسا وابا ففي الصحيحين احب النساء الى عائشة ومن الرجال
ابوها ولا يبعد ان يقيد الازواج بما عدا خديجة اذا ارادت من حيث المجموع في
النبيين ونزل في اي في براءتي ايات من القران وهي في اوائل سورة النور من
قوله سبحانه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل اولئك مبرؤن
مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم كاد يهلك اي يكفر فئام اي جماعات من الناس
اي رجالا ونساء ومات اي النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتي ويومي اي في نوبتي
وبيتي وتوفي بين سحري ونحري بفتحهما فسكون فيهما والسحر الرية والنحر الصدر والعنق
مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وفي رواية انها قالت
ان في سبع خصال ما هن اي لا مجموعهن ولا واحدة منهن في احد من ازواجه
تزوجني بكرا حال من المفعول ولم يتزوج بكرا غيري واتاه جبريل بصورتي قبل
ان تزوجني اي بعد موت خديجة ولم يأته اي جبريل بصورة احد من ازواجه
غيري وكنت احبهن اليه نفسا وابا ونزل في اي في براءتي عذر وكاد يهلك فئام من
الناس اي من جهة الافك ومات في يومي وليلتي بين سحري ونحري ورأيت
جبريل بالنصب على انه مفعول ثان ولم يره احد من ازواجه غيري وبه
عن عون عن ابيه اي عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود
وهو اساس الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام انه كان اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته اي عند احدى ازواجه ولم يمكن له اطلاع على افعاله
ليقتدي به عليه الصلوة والسلام في جميع احواله ارسل الربة ام عبد الله بن
مسعود تدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر الى هدى النبي صلى الله

عليه وسلم اى سيرته وطريقته فى شريعته ودله اى دلالة وسمته اى هيئته وحالته وفى النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التى يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة و دل المرءة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اى بجميع ما رأيته منه فيتشبه به اى فى جميع اقواله وافعاله ويتبعه فى جميع احواله وقد روى ان بعض الصحابة اسلم فظن ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبوة من كثرة دخولهما وخروجهما عن الحضرة وآثار ظهورهما فى مقام الخدمة وفى الاستيعاب لابن عبد البر برواية حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى لتبيت عند النبى صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر فباتت عند النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان آخر الليل واراد الوتر قرأ سبح اسم ربك الاعلى فى ركعة الاولى وقرأ فى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعوا ثم كبر وركع وقد روى عن ابن المدنى قال حدثنا سفيان حدثنا جامع بن ابى الاسد سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله بن مسعود وقال ابن المدنى وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وقال محمد بن عبيد حدثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج الى ان يرجع لا ادرى ما يصنع فى بيته قال ابن المدنى بسند آخر سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نلزم قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارته جدار بيته من ام عبد انتهى وهذا قد مر اما مناعلى سائر الصحابة فى الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة وبه عن عون عن ابيه اى المذكور عن عبد الله اى ابن مسعود انه كان صاحب حصير رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سجادته صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب رداء رسول الله صلى الله

فى رواية الترمذى لا يفصل بينهما بسلام

وبالمحمد بن حميد

عليه وسلم وفي رواية كان صاحب الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم وفي رواية كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في
السفر وصاحب الميضات اى المطهرة مبنى ومعنى وصاحب النعلين وجاء في رواية
وصاحب الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن مسعود يلج عليه ويلبسه نعليه و
يمشي امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام **اسناد عن اسمعيل بن**
عبد الله احد اكابر المحدثين **ابو حنيفة** عن اسمعيل عن ابي صالح
عن ام هانئ سبق ذكرهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى خلق في الجنة مدينة اى بلدة عظيم من مسك اذفر افعل وصف من الذفر محركة
وهو شدة ذكاء الريح ماءها السلسبيل اللام للعهد اى المذكور في قوله تعالى ويسقون
فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا وفي القاموس السلسبيل اللين
الذى لا خشونة فيه والخمر وعين في الجنة انتهى ويقال هو مركب من سل سبيل
اليها التطف عليها وتنعم اليها وشجرها خلقت من نور اى فثمرتها في غاية من لذة
وسرور فيها اى في تلك البلد ينتحور اى بيض لابدن واسع الاعين حسان في
جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذوابة بضم اوله وهي الناصية او منبتها من
الراس كذا في القاموس والاظهر ان المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مدلاة
اعم من ان يكون مصفوفة ام لا الوان واحدة منها اى من جماعة الحور اشرقت المذكورة
في الارض اى طالعت فيها كشف وجهها او شئ من بدنها الاضاءت اى لنورت
واستنارت ما بين المشرق والمغرب ولملأت من طيب ريحها ما بين السماء والارض
فقالوا يا رسول الله لمن هذا اى المقام العالى قال لمن كان سمحا اى سهلا اذا
يسر ونساعحة في التقاضى اى في طلب قضاء حقه دينا وعينا وفي رواية قال
لوان واحدة من الحور العين اشرقت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت
اى ريحها ما بين السماء والارض من طيبها وفي رواية قالت ام هانئ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله مدينة اى خالصة خلقت من مسك اذفر معلقة
تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ماورد ها وشجرها من النور وماءها
السلسبيل وحورعينها خلقت من نبات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل واحدة
منها سبعون ذوابة لو ان واحدة منهن اى من تلك الذوائب علقت في المشرق
لاضاءت اى لنورت اهل المغرب وقد روى الطبرانى والضياء عن سعيد

قرآن

بن عامر مرفوعا الوان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذى عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا الوان ما يقبل مما فى الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والارض والجبال ولوان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساورة لطمس ضوء الشمس كما تطمس ضوء الشمس ضوء النجوم وفى منهاج العابدين للغزالى لقد حكى ان بعض اصحاب سفيان الثورى كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله فقالوا يا استاد لو نقصت من هذه الجهد نلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغنى ان اهل الجنة يكونون فى منازلتهم فيتجلى لهم نور تضئ بهم الجنان الثمان فيتظنون ان ذلك نور من جهة الرب سبحانه فيخرون ساجدين فنودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذى تظنون انما هو نور جارية تبسمت فى وجه زوجها فان شاء يقول ما ضرمن كانت الفردوس مسكنه ماذا يحتمل من بوس واقتار تراه تمشى كسيبا خائفا وجلا الى المساجد السعى بين اطمار يا نفس مالك من صبر على النار قد حال ان تقتلى من بعد ادبار

وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى اذا كان معسرا اى فقيرا مفلسا اشتد الله عليه فى قبره وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد مرفوعا افضل المومن سهل البيع سهل الشرى سهل القضا وروى البخارى وابن ماجة عن جابر مرفوعا رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا اقتضى سمحا وروى القضاعى عن ابن عمر والديلمى عن ابى هريرة مرفوعا السماح رباح والعسر شوم وروى ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة

وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ليكن شوارك وهو بفتح الشين المعجمة اى متاع بيتك ولا يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقران تخصيص والمراد بالعلم الحديث فانه به يعلم القران وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم

وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى على كرم الله وجهه ذات يوم اى نهارا فرآه جائعا اى مكاشفة او ملاحظة ناشئة من آثار الجوع كالضعف والصفرة فقال يا على ما اجاعك اى اى شئ جعلك جائعا

عليه في الحاشية: ... الكرام

اصوم او ترك اكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله انى لم اشبع منذ كذا وكذا
اى لمثل هذا ومتى على ترك الشبع اظهرت آثار الجوع على وجهى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ابشرى بالجنة اى ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
ولجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الآخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر ثلث اى خصال سؤال اى الملكين عن
الله تبارك وتعالى اى وعن دينه ونبيه ودرجات الجنان اى مكشوفة معروضة
على اهل الايمان وقراءة القران عند راسك ايها المخاطب المؤمن وهى اما على لسان
ملك اما بتصوير القران عند راس القارى محافظة له ومؤانسة كما اشار اليه
الشيخ الولى الشاطبى بقوله وحيث الفتى يرتاع فى ظلمات من القبر يلقاه سنا متهللا
هنالك يهنيه مقيلا وروضة ومن اجله فى ذروة العز يجتلى **وبه** عن اسمعيل
عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله
يغفر له فهو مغفور واصل الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن ابى هريرة مرفوعا
ان عبدا اذا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه اعلم عبدى
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا
فقال ربى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر
لى فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثلاثا فليعمل ما
شاء وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع فى المعصية والرجوع الى التوبة
وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينته فى شرح حصن الحصين و
الله الموفق والمعين **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما اى ولم ينو صوما فكف
المحارم اى ارتكاب المحرمات ولم ياكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا
اى ظلما وهذا تخصيص بعد التعميم اعتناء بحقوق العبادة زيادة على ما يختص
بحقوق الله الا اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اى فواكه اشجارها التى لا
ينقطع اثارها **وبه** اى بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة
وقد ورد ليس يتحسر اهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة فوت بهم ولم يذكروا

الله فيما رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل **اسناده عن منصور بن**
معتمر احد اجلاء المحدثين وهو المشهور المنصور الاعمش **ابو حنيفة**
عن منصور عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة الاسدى الكوفي ادرك الجاهلية
والاسلام وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وما لم يسمع منه قال كنت قبل
ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى
عنه خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود كان خصوصا به وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهي كناسة يطرح ما في
البيوت قائما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن
المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته والخفين ورواه ابن ماجة
عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وفي نسخة فتوضأ
وبه عن منصور عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز للمعتوه وهو كالمجنون وقيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير
لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش و
المغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اى ونحوها من العقود الشرعية لفقد بعض
القيود المرعية قال ابن الهمام وهذا القول عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز
الا طلاق الصبي والمجنون والذي فيه شيء رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابي شيبة
بسند عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي كرم الله وجهه
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي كرم الله وجهه والمراد
بالجواز بها النفاذ وروى البخاري عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال ليس
لمجنون ولا لسكران طلاق **وبه** عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف و
هو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم بفتحتين او ابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد البر
الحكم بن سفيان الثقفي يقال سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد
فاختلف اصحاب منصور في اسمه وهو معدود في اهل الحجاز له حديث واحد
في الوضوء مضطرب الاسناد يقال انه لا يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم سماعا
عندي صحيح لانه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله و

عن خلق

نافسنر البيوت

في المعتوه

قال ابن اسحق هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معيب الثقفي قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حفنة بفتح الحاء اي غرفة من ماء فنضحه
اي رشه في مواضع طهوره اي فرجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق ازاره
فيما يحاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه والحديث رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ورواه الترمذي و
ابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح
وبه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفي من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا روى عنه المنصور الاعمش مات سنة
وتسعين عن عبيد الله بن بسطاس بالموحدة في اوله او بالنون نسختان احد
التابعين عن ابن مسعود انه قال من السنة وهذا اللفظ من الصحابي في حكم المرفوع
كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اي انت ايها المخاطب بالخطاب العام
بجوانب السرير اي باطراف الاربعة والمراد بالسرير نعش الميت فما زادته على ذلك
اي ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب اربعين خطوات كما في رواية فهو نافلة
اي زيادة على الخير حاصلة وتكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن
واثلة مرفوعا من حمل الجوانب السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه اشارة
الى ما قدمناه من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة وفيه ايما
الى ان السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما اختار الشافعي واتباعه
واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة القابلة للتاويل مع انها معارضة باحاديث
اصح منها واخرج في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما
ثنا هشيم بن ابي عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب
السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني
ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي
عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد
روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله
بن بسطاس عن عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر

قال من السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع قال ابن الهمام موجب
الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف ويعارض لا
يجب على المناظر تعيينه وقد يشاء فيبدع محملات مناسبة تجويز لضيق المكان او
كثرة الناس او قلة الحاملين وغير ذلك انتهى وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا
يخفى **اسناده عن مسلم بن سالم الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء
نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب **ابو حنيفة** عن مسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى هو الازدي ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر
البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من
الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في
الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو
قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب في قوله واذا اطلق المحدثون
ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا
ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال
نزلنا اي ضيفا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على دهقان بكسر الدال و
يضم زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد
سميت بها لكبرها والافق جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة اوعظيمة وضدها
القرية وهي اعم منها فاتى اي الدهقان بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه
ثم دعا حذيفة بشراب اي طلب منه فاتى بشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة
به اي بالاناء وجهه اي وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المساءة
ما صنع من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا
بالمسألة فقال اتدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت اي عليه
في العام الماضي فدعوت بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل في آنية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي
جنسه والديباج بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين
اي لانتفاعهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الآخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها
حراما عليهم فتامل فانه موضع زلل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب

فی اناء الذهب و الفضة رواه النسائی عن انس ونهی عن الدیباج والحریر والاستبرق رواه ابن ماجة عن البراء **اسناده عن مسلم بن کیسان** تابعی جلیل

ابو حنیفة عن مسلم عن انس قال سافر النبی صلی الله علیه وسلم فی رمضان یرید مکة ای فتحها فصام وصام الناس معه ثم افطر وافطر الناس معه کما تقدم بسنده السابق وفی روایة اخرج من المدینة الی مکة فی رمضان فصام حتی اشتهی ای وصل الی بعض الطریق فعند احمد باسناد صحیح عن ابی سعید قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح لللیلتین خلتا من شهر رمضان فصام حتی انتهی ای وصل الی بعض الطریق فشکا الناس الیه الجهد بضم الجهد وفتحها ای المشقة والضیق فافطر وافطروا فلم یزل مفطرا حتی اتی مکة وفی البخاری افطر فلم یزل مفطرا حتی انسلخ الشهر وفی اخری له افطروا افطروا الحدیث وفی روایة قال سافر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان یرید مکة فصام وصام معه المسلمون حتی اذا کان ببعض الطریق شکا بعض المسلمین الجهد فدعا بماء فافطر وافطر المسلمون **وبه** عن مسلم عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجیب دعوة المملوک ای العبد او العتیق وسمی مملوکا باعتبار ما کان او یجیب سیده بدعوته من غیر ان یحضر صاحبه وهذا یدل علی کمال تواضعه مع اصحابه ویعود المریض ای لو کان فقیرا ویرکب الحمار ای مع اقتداره علی الخیل والناقة والبغل وفی روایة ابن عساکر عن ابی ایوب کان یرکب الحمار ویخصف النعل ویرقع القمیص ویلبس الصوف ویقول من رغب عن سنتی فلیس منی وفی روایة ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا کان یرکب الحمار عریانا لیس علیه شیء وروی الحاکم عن انس کان یردف خلفه ویضع طعامه علی الارض ویجیب دعوة المملوک ویرکب الحمار وروی الطبرانی بسند حسن عن ابن عباس کان یجلس علی الارض ویاکل علی الارض ویعتقل الشاة ویجیب دعوة المملوک علی خبز الشعیر

اسناده عن ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی

من اکابر التابعین **ابو حنیفة** عن ابی حصین عن رافع بن خدیج یکنی ابا عبد الله الحارثی الانصاری اصابه سهم یوم احد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اشهد لک یوم القیمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملک بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعین فی المدینة وله ثمانون سنة روی عنه خلق کثیر عن النبی

صلى الله عليه وسلم انه امر بحائط اى بستان فاعجبه اى استحسنه فقال لمن هذا
فقلت لى فقال اين هولك اى باى سبب حصل لك قلت استاجرت قال فلا
تستاجره بشئ منه اى من محصوله فان فيه خطير وفى رواية ان النبى صلى الله عليه
وسلم مر بحائط فقال لمن هذا فقلت لى وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشئ والمقصود
من تكرار المتن مع تغير يسير وتعدد الاسناد ليتقوى المراد عند الايراد **اسناده**
عن سعيد بن مسروق الثورى احد اجلاء التابعين المحدثين
ابو حنيفة عن سعيد عن قتادة عن رافع بن خديج ان بعيرا من الابل الصدقة
افد بتشديد الدال اى تفرد وشرد فطلبوه اى فلم يقدروا عليه فلما اعياهم ان
ياخذوه اى عجزهم اخذه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله اى موضعا منه كان سببا
لقتله فسئلوا النبى صلى الله عليه وسلم اى هل يجوز اكله من غير وقوع ذبحه فامر باكله
وقال ان لها اى للابل اوابد اى شوارد كاوابد الوحوش فاذا خفتم منها اى من
شواردها ان يفوتكم فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه وفى معناه البقر
والدجاج ونحوهما وفى رواية ان بعيرا من الابل الصدقة افد فرماه رجل بسهم
فقتله اى السهم حيث اصاب مقتله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوه
فان لها اوابد الوحش **وبه** عن سعيد عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون الا
ودى عن ابى عبد الله الجدلى بفتحتين عن خزيمة بن ثابت بضم الخاء وفتح
الزاى انصارى يعرف بذى الشهادتين ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل
عن المسح اى مسح على الخفين قال المسافر ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما و
ليلة وقد تقدم **وبه** عن سعيد عن ابراهيم عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب على محمد متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سبق
الكلام عليه **اسناده عن عدى بن ثابت** هو ابو اليقظان قال
الترمذى سالت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى عن جد عدى بن ثابت فقال
لا ادرى ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار **ابو حنيفة** عن
عدى عن ابى حازم عن ابى الشعثاء وهو سليم بن اسود المحاربى الكوفى من
مشاهير التابعين وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و
سلم نهى عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اكل وشراب بان لا يفطر يومين
او ايام ففى الصحيحين عن ابن عمر وابى هريرة وعائشة انه عليه الصلوة والسلام

[margin, left of the line "عن سعيد بن مسروق الثورى": والد سفيان الثورى]

[margin, beside the last lines: وابى هريرة — او يوم]

نهى عن الوصال اى عن صومه وفى الصحيحين عن عائشة قالت نهاهم صلى الله عليه و
سلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى يطعمنى ربى
ويسقينى اى من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر طعام يكون على خرق العادة ولا
يكون من الوصال فى العبادة مانعًا او معناه يقوميين على الطاعة قوة تقوم مقامها
من اللذة اما من جهة العلم والمعرفة واما من جهة لذة الخدمة وصوم الصمت وعن
صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كان مشروعا فى دين النصارى ومنه
قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا والا فقد روى من صمت
نجا ورواه الترمذى واحمد عن ابن عمر وروى الديلمى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم
تسبيح ونومه عبادة ودعاءه مستجاب وعمله مضاعف قال ابن الهمام يكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعنى يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجة ويكره
صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعًا له ومبنى العبادة
على خلاف العادة **وبه** عن عدى عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اى مسجد العيد وهو خارج المدينة
فلم يصل من النوافل مطلقا قبل الصلوة اى صلوة العيد ولا بعدها اى فى المصلى
شيئا فى الهداية ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشائخ على كراهة النفل
قبلها فى المصلى وفى البيت وبعدها فى المصلى خاصة كما فى الكتب الستة عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج
الترمذى عن ابن عمر انه خرج فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى
صلى الله عليه وسلم فعله وصححه الترمذى قال ابن الهمام وهذا النفى بعد الصلوة محمول
عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين **وبه** عن عدى عن ابراهيم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء وقرأ اى فى احدى الركعتين بالتين والزيتون هذه السورة **وبه**
عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة اى جمعا واصل الحديث
فى الصحيحين عن جابر **وبه** عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اى غسل فمه وصلى ولم

قوله يقويين ... بحيث يحمل على ... خرق العادة

يتوضأ والحديث رواه ابن ماجة عن ام سلمة بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فانه له دسما اسناده عن عاصم بن كليب الجرمي رض بفتح الجيم تابعي جليل كوفي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة وناهلك بهما حديثه في الصلوة والحج والجهاد وقال ابن الهمام القدح في العاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي ابو حنيفة عن عاصم عن ابي بردة وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في ديارهم اوفي بيتهم بالمدينة و محلاتهم فذبحوا له شاة اي لضيافته وصنعوا له طعاما فاخذ منه اللحم شيئا فلاكه هو المضغ او مضغ على ما في القاموس والمراد هنا الاول فتامل فمضغه اي فاستمر على مضغه ساعة اي زمانا قليلا لا يسيغه اي لا يقدر على ابتلاعه وانزاله في حلقه فقال ما شان هذا اللحم اي خبره وحاله قالوا شاة لفلان ذبحناها اي بغير اذنه وعلمه وقصدنا حتى يجيئ اي يحضر فنرضيه من ثمنها قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسراء جمع اسير وهم الفقراء من الكفار او المحبوسون من المسلمين وذلك بشبهة في اكله والا فيحتمل انهم عرفوا ان لهم صاحب البتة بهذا مجانا او مبادلا وفيه دلالة على ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها ملكا خبيثا يجب عليه ان يتصدق بها وفي رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاما وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه اي فطلب النبي صلى الله عليه وسلم لاكله فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه وسلم فمضغه بفتح الموحدة وبكسر اي قطعة من ذلك اللحم فلاكها في فيه اي فمه طويلا اي مديدا زيادة على العادة فجعل لا يستطيع ان ياكلها اي يبتلعها فالقاها من فيه اي فمه وامسك عن الطعام اي عوده فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي ما ذكر من الالقاء والامساك امسكنا عنه اي امتنعا عن اكله نحن ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو اي اذ فيه علة قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا اي كان غائبا عنا ولم يكن حاضرا نشتريها منه وعجلنا بها اي باخذها وذبحنا ها

ابي بردة
فقرضيه
الجوع

انه قال يخرج الله من النار من اهل الايمان اى بعضهم المرتكبين للمعصيان بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها
يعنى وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لايخرج منها كما توهم بعض المبتدعة قال
جابر اقرأ ما قبلها اى لتعلم تاويلها ان الذين كفروا انما هى اى الآية نازلة فى الكفار
واما حكم الفجار فدخولهم تحت المشية كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وخروجهم منها لابد منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث الشافية
الساطعة منها قوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اى
ولو اخر جمعا بين الادلة وفى رواية يخرج قوم من اهل الايمان اى من النار وكان
دخولهم لاجل العصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى
يقول وما هم بخارجين منها قال جابر اقرأ ما قبلها ان الذين كفروا ذلك اى الحكم
المذكور للكفار اى فى شانهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعده ولهم عذاب
مقيم اى دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفى رواية عن
يزيد قال سالت جابرا عن الشفاعة اى وقوعها فى حق المؤمنين قال يعذب
الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اى بانواع من العصيان سوى الكفر والكفران
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول الله عز وجل اى اين
محله فى هذا المحل فذكر الحديث الى اخره **ابو حنيفة** والسعودى اى رويا
كلاهما عن يزيد قال كنت ارى راى الخوارج اى مذهبهم فى ان الكبائر كفار وان
الشفاعة ليست فى حقهم بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسالت بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اى منهم جابر كما سبق فاخبرنى افراد الضمير وهو يحتمل ان يراد بالبعض فرد او جمع
لانه مفرد المبنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اى شرح بخلاف ما كنت اقول اى
من الراى الفاسد والمذهب الكاسد فانقذنى الله بذلك اى اخلصنى الله يتحدث
هنالك **ابو حنيفة** عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اى فرضا او نفلا فلا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان
الثورى عن ادم بن على البكرى قال رانى عمى وانا اصلى لا اتجافى عن الارض بذراعى
فقال يا ابن اخى لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك[٣] قوله وادعم بتشديد الدال

٣ وابد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصحح مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك

وكسر العين المهملة اى اتكى وابضع بسكون الموحدة الصند وقيل وسطه وفى الصحيحين
من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنح فى سجوده حتى يرى فضوابطيه اى بياضهما وقوله يجنح بالجيم وتشديد النون
اى يجافى وروى احمد وابو داؤد والنسائى وابن ماجة والحاكم عن عبدالرحمن
بن شبل انه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان كما يوطن البعير **وبه** عن جبلة عن ابن عمر قال جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحية اى ثبتت مشروعية الاضحية اما وجوبا
كما هو مذهبنا او ندبا كما هو مذهب بعض الائمة فى الاحاديث النبوية **وبه** عن
جبلة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل اى فى بيع ثمرها
حتى يبدوا اى يظهر صلاحيته وتوب فساده وقد روى احمد والشيخان عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية للبخارى عن انس
نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو **ابو حنيفة** عن يحيى
بن عبدالله الكندى بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بنى كندة عن ابى الاسود عن ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب وفى رواية هذا
الشيب الحنا بكسر الحاء وتشديد النون ممدودا ويقصر والكتم بفتح الكاف والتاء
المخففة وقد يشدد وهو الوسمة والاظهر ان الواو بمعنى او لان الجمع بينهما يورث
السواد وهو منهى عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل فى شرح الشمائل
الحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفى رواية قال احسن ما غيرتم به الشعر بفتحتين
ويسكن العين واللام للعهد اى الشعر الابيض من اللحية الحنا والكتم وفى رواية من
احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم **ابو حنيفة** عن يحيى بن جثة بن
ابى حبان عن ثانى عن ابن عمر قال اى يزيد اقصينا اى رجعنا معه اى مع ابن عمر
من عرفات فلما نزلنا جمعا اى المزدلفة قيل ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا اقام
اى نفسه وامرنا باقامت الصلوة فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى
ركعتين اى من غير اقامة ثانية وبه قال بعض المشائخ واراد بهما صلوة العشاء
لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصب عليه اما دفعا للحرارة او غسلا لكونه للمزدلفة
ثم اوى بقصر الهمزة ومدها اى ذهب الى فراشه فقعد تانتظر الصلوة طويلا اى
زمانا كثيرا فظننا ان ركعتيه كانت سنة للمغرب او نافلة وذهابه الى فراشه استراحة

حين

يبدو

اقضنا

هانى عن يزيد

كاملة ثم قلنا يا با عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا العشاء الاخرة
فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد صليت وتعلق الشافعى بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفة كما
قبله بعرفة محمولا على جميع المسافر من نوع الجمع تقديما وتاخيرا وعندنا هذا الجمع
للنسك يستوى منه المسافر والمقيم وفى رواية عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و
سلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة والحديث فى الصحيحين وغيرهما
عن جابر وجماعة **وبه** عن يحيى عن حميد تابعى جليل عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اى شهر بالمقاتلة الباطلة على امتى اى
الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نص عليه فى الكتاب باب منها لمن سل السيف اى
على هذه الامة من غير اذن فى الشريعة وقد روى احمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا
من سل علينا السيف فليس منا **ابو حنيفة** عن زبيد بالتصغير بن الحرب اليمانى و
نسخة الثانى عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاى
هو الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واكثر روايته عن عمر بن الخطاب
وابى بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالبا فى وتره سبح اسم ربك الاعلى اى
فى الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا ايها الكفرون فى الثانية وقل هو الله احد فى
الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امه مرفوعا وفى رواية ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى اى الى اخره وفى
الثانية قل للذين يعنى اى يريد الراوى بقوله قل للذين قل يا ايها الكفرون اى
هذه السورة فهكذا اى قل للذين كفروا فى قرأة ابن مسعود اى طبق ما فى مصحفه وهذه
من جملة ما ارتفع تواتره وبقى شاذة وفى الثالثة قل هو الله احد الى اخره وفى رواية
انه كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانى قل يا ايها الكفرون وفى الثالثة
قل هو الله احد وفى رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما روت عائشة
على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى
اخرهن وكذا روى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى
الوتر وفى مصنف ابن ابى شيبة بسنده عن الحسن قد اجمع المسلمون على ان الوتر فى
بالثلثة لا يسلم الا فى اخرهن يقرأ فى ... سبح اسم ربك ... يا ايها الكفرون ...

هو الله احد وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى آخره واما في
حديث عائشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ
في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع بين السور
الثلث في الركعة الاخرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل
الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال الواو بمعنى او وفي الثالثة قل هو الله احد احيانا
وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما روينا قرائته عليه الصلاة
والسلام في الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قرءة الاخلاص
وذلك لان اباحنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة
قيل رواه ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعطي كل سورة حظها في الركوع والسجود
ابو حنيفة عن شيبان عن ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير يكنى ابا
نصر اليماني مولى لطي اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله
بن قتادة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة
المجهول اي حتى يستأور رضاها القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة
حتى تستاذن ولابد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تنكح البكر
حتى تستامر واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك
ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس يقوم مقام
رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه
في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند
الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

في الرواية التي ... قلت وفي هذا ... سبق في النسائي وروى عن الحسن عن زيد بن ابي عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثالثة قل هو الله احد

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح ثيب و بكر انكحها ابوها وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد
فينعقد عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار اهو الصغر ام
البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته
اي على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها اوهو كناية ثم يزوجها اي
بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه و سلم اذا زوج اي اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة
اي جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى
خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عنها فانكح اي في غيبتها **وبه**
عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من فاتته صلوة العصر اي باختياره من دون
نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول اي نقص وسلب ومنه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط برفعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول
او مفعولين وهو الظاهر من الاية ورواه احمد والبخاري والنسائي عن بريدة بلفظ
من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال عمله ولعل وجه التخصيص ما ثم انه ورد على ما رواه
الطبراني عن ابن عباس من ترك صلوة لقي الله وهو عليه غضبان بناء على القول المعتمد
في الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر في محله **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا امر من التبكير وهو المبادرة
الى الشيء اي في بكور الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لا دائها قبل فواتها
وسياتي في الحديث الاتي انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيرها مستحب ما لم
يتغير الشمس فانه حينئذ يكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

وترت صلوة العصر

ابتكر الى الشيء

غازيا فمات بروسنة اثنين وستين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكروا الصلوة العصر في يوم غيم فان من فاتته صلوة العصر اى معتمدا حتى تغرب
الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن بريدة بلفظ
بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله **وبه** عن شيبان عن
يحيى عن ابي سلمة احد الفقهاء السبعة ونجلاء التابعين في المدينة وقد سبق ذكره
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اى بعد التكبير الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اى حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة في الاستيعاب
وصغيرنا اى من سيفعل ذنبا وكبيرنا والمراد بهما شابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا والمراد
استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحديث في الحصن الحصين رواه ابوداود والترمذي
والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال ابن الهمام وفي حديث ابراهيم
الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي
والنسائي ورواه ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي
رواية لابي داود نحوه وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده انتهى وفي رواية النسائي ولا تفتنا بعده وروى زيادة واغفر لنا ولهم
وبه عن شيبان عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمير الفرسي الكوفي المنسوب
الى الفرس ومن لا يدري يقول القرشي نسبة الى قريش وليس كذلك وانما هو منسوب
الى فرسه كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي ومن مشاهير التابعين وثقاتهم ومن
كبار اهل الكوفة روى عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري و
شعبة مات سنة ستة وثلاثين اونحوها وهو ابن ثلاث وستين عن جده عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارك اى طلب منك
الدلالة على الرشد بطريق المشورة في الامر الذي اراد امر ابقوله تعالى وامرهم شورى
بينهم وبما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ما خاب من استخار وما ندم من
استشار فاشر برشد بضم فسكون وبفتحتين ايضا اى فدله على الرشاد وطريق
الصلاح والسداد فان لم يفعل اى لوسكت عنه ما علمك بما هو خير له فقد
خانه في مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وقد روى ابن ماجة

عاش ثلثين سنة

عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخاه فليشير عليه **ابو حنيفة** عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن اي البصري عن عمران بن حصين يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح جيم وسكون تحتية فدال مهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام حنين سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء ومصرف وزرارة بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر اي لا يحل نذر في معصية الله لكن لو نذر فيها الا وفاء عليه وكفارته كفارة يمين والحديث بعينه رواه الاربعة واحمد عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين **وبه** عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله سواء في واجب وغيره فليستطعه ومن نذر ان يعصيه اي يعصي الله كما في رواية فلا يعصه اي بل كفر عن حنثه فيه كفارة يمين ولا نذر اي في منعقد اي في حال شدته حيث لم يكن في شعوده من كمال حدثه او المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه لانه فعل جبلي لا اختياري والاول اظهر ولعل هذا مذهب علي حيث قال في يمين اللغو هو اليمين في الغضب وتبعه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعة عن عائشة الا انه ليس في روايتها ولا نذر في غضب **ابو حنيفة** عن ابي عون محمد الثقفي الظاهر انه محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن انس بن مالك وعنه جماعة عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولى عن ابن عباس اي موقوفا انه قال حرمت الخمر اي مطلقا قليلها اي ولو قطرة مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ حد السكر وما يبلغ السكر اي وحرم قدر ما تبلغ السكر من كل شراب اي يكون غيرها وفي رواية عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها اي بذاتها قال ابن الهمام والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام انتهى ويفيد قوله بعينها انه يحرم شربها وبيعها واكل ثمنها قليلها وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والاحاديث المشهورة من السنة والسكر من كل شراب كذا في الاصل وقال ابن الهمام الرواية والمسكر من كل شراب ولفظ السكر تصحيف والمعنى ان كل شراب غيرها فما حرم بعينه بل اذا بلغ حد سكر وقد ورد كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها و

عن ابي هريرة

الكعبي

لا يعقد

حيث

٢ الحمام

ومنه

عن ابي

استفاد

والنسائي وابن ماجه

ولم يترتب لم يشربها في الآخرة وما رواه ابو داود والترمذي عن عائشة بلفظ كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام
قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية النسائي وابن
حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعي حتى قال اصحابه بحرمة
اكل الجوز الهندي والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام والخلاف انما
يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة
الثلاثة كلما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه الصلوة والسلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه
وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر
حرام كزبد السدي في حكمه ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من
ثبوت هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل تصحيح الحمل المذكور فيها
ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها او كثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به
حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسند الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام
هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني وكذا نقل عن ابراهيم النخعي قيل واما
منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبيل منع الاعمى حول الجب مخافة ان
يقع فيه هذا وروى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر
نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك فقال عمر انما
جلدناك بالسكر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حبان بن مخارق قال بلغني
ان عمر بن الخطاب وساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر
معلقة فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال
له عمر انما جلدناك لسكرك وروى الدارقطني عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة
علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بنحوه وقال فضربها
به ثمانين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في
السكر النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث وان ضعف بعضها فتعدد الطرق يرتقي
الى حد الحسن ثم هذا الذي ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا
هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون
الا ان الامام اذا رأى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام

في شرح الهداية لابن الهمام ابو حنيفة عن محمد بن السائب الكلبي احد اكابر
المحدثين عن ابي صالح وهو ذكوان السمان وتقدم ذكره عن ابن عباس ان وحشيا
اي ابن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن
عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غزوة احد وكان وحشي يومئذ
كافرا مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث زمانا اي على كفره ثم وقع في قلبه الاسلام
اي بعد الطائف فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخبرا انه اي الشان
قد وقع في قلبه الاسلام اي محبته وقد سمعتك اي بلغني عنك تقول عن الله
تعالى اي ناقلا عن كتابه والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي يوحدون الله ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي بامره ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما
ذكر من الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنا يلق اثاما اي بالقصر والاشباع اي جزاء
اثمه يضاعف بالجزم والرفع ويضعف بالتشديد له العذاب يوم القيمة ويخلد اي يدوم
فيه اي العذاب الخلد مهانا اي مذللا قال وحشي فاني قد فعلتهن اي الافعال الثلاثة
السابقة جميعا فهل لي من رخصة اي للدخول في الاسلام قال فنزل جبرئيل فقال يا
محمد قل له الا من تاب اي عن الشرك وسائر انواع الكفر وآمن اي بجميع ما يجب
به الايمان وعمل عملا صالحا اي بعد اسلامه من صلوة وصوم وزكوة وحج ونحوها فاولئك
اي التائبون الثابتون يبدل الله سيئاتهم اي السابقة حسنات اي لاحقة وكان الله
غفورا لمن تاب رحيما لمن اب لا يقال ظاهره انه سكوت عن معرض البيان فان استثناء
لما معروف عند الاعيان في كثير منه اي القران ولا يبعد ان الاستثناء لما بلغ الوحشي
فاستثناء بما قبله من غير اطلاع على ما بعده ومن اللطائف ان قلندرا قيل له لم لا تصلي مستشكل
فقال لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة فاجيب بان اقرا ما بعدها وانتم سكارى ومن هذا
القبيل الاشكال السابق في قوله سبحانه وما هم بخارجين منها ودفعه باقرا ما قبله ان
الذين كفروا قال اي ابن عباس فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
الآية اي التي فيها الاستثناء اليه فلما قرأت عليه قال ان في هذه الآية شروطا و شرطا
كان يظن ان العمل الصالح شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض اهل البدعة البدع
ولم يدر انه شرط كمال الايمان وسبب الخلاص من الدخول في النيران و
الوصول ابتداء الى الدرجات العالية في الجنان واخشى ان لا اقدر بها اي بالاعمال في
الصالحة من ارتكاب المامورات واجتناب المحظورات ولما احقق ان اعمل عملا

صالحا ام لا ای بان اعیش حتی اعمل عملا صالحا بعد الاسلام او اراه عملا مقبولا وهو غیب لا یدری فهل عندك شئ الین من هذا ای اوفق وارجی وارفق من هذا الکلام لذکره یا محمد قال ای الراوی فنزل جبرئیل بهذه الایة ای بنزولها ویاقرأها علیه ان الله لا یغفر ان یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء ای بغیر توبة فی القضیتین وانما یکون هذا الین لدلالته الصریحة علی ان الاعمال الصالحة لیست بشرط الایمان بل لکماله فی مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شئ من العصیان یکون تحت المشیة بین الغفران وبین نوع من العذاب من غیر خلود فی النیران قال فکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذه الایة فبعث الی وحشی قال فلما قرأت له قال انه ای الله سبحانه وتعالی یقول ان الله لا یغفر ان یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء وانا لا ادری ای لا اعلم الغیب لعلی ان لا اکون ای داخلا فی مشیته ان شاء فی المغفرة ولو کانت الایة ویغفر ما دون ذلك ولم یقل لمن یشاء کان ذلك ای اوفق لما هنالك فهل عندك فلعل اوسع ای فی باب المغفرة من ذلك یا محمد فنزل جبرئیل بهذه الایة قل یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله یغفر الذنوب جمیعا انه هو الغفور الرحیم سبق بعض الکلام علیه قال فکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای هذه الایة وبعث بها الی وحشی فلما قرئت علیه قال اما هذه الایة ای بظاهرها فنعم اوسع من غیرها ثم اسلم ولا یتوهم ان الایة علی عمومها وانها ناسخة لما قبلها فان ایة ان الله لا یغفر ان یشرك به الی اخره محکمة باجماع الائمة مع ان الاخبار لا تنسخ عند العلماء الاحبار فلابد فی هذه الایة من قید المشیة ان کان الخطاب للمؤمنین من ما سبق من الایة او من تقیید الذنوب بما سبق فی حال الکفر ان کان الخطاب للکافر لقوله تعالی قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف فارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی قد اسلمت فاذن لی فی لقائك ای ملاقاتك او فی مشاهدة رؤیتك فارسل الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم دار من المواراة ای استر عنی وجهك فانی لا استطیع ای بمقتضی الجبلة البشریة ان املأ عینی من قاتل حمزة عمی والظاهر انه لم یر النبی صلی الله علیه وسلم وما راه علیه السلام بعد الا مرة فلا یعد من الصحابة الکرام فذکره معهم مسامحة لبعض العلماء الاعلام روی انه علیه الصلوة والسلام خرج یوم احد یلتمس حمزة فوجده ببطن الوادی قد بقر بطنه عن کبده ومثل به فجدع انفه واذناه ونظر علیه الصلوة والسلام الی شئ لم ینظر الی الشئ

فـ الاخبار لا تنسخ

اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت فعولا للخير وصولا للرحمة اما والله
لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه
وامسك عما اراد وروى ابن السبرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
وعن ابي هريرة وقف عليه الصلوة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظر
كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه الصلوة والسلام
قال لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لي من هذا وعن ابن شاذان
من حديث ابن مسعود ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه
على حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكرب
يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوي في معجمه قال
اي الراوي فسكت وحشي حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون
التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه صورة
الكتاب من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اشارة الى المشاركة في ميدان
الرسالة كما صرح به في قوله اما بعد اي بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول في
الارض اي معك في الرسالة فلي اي ولاتباعي نصف الارض ولقريش اي ولك و
لقومك نصفها غير ان قريشا يعتدون اي يتجاوزون عن الحد فيريدون ان ياخذوا
الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه انه اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال للرسولين اي رسولي مسيلمة لولا انكما رسولان اي والرسول العرفي لا يقتل
عادة لقتلتكما ثم دعا بعلي بن ابي طالب رضي الله فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله اي الصادق في دعواه الى مسيلمة الكذاب في دعوة النبوة والرسالة
السلام على من اتبع الهدى اي طريق الحق لا على من اتبع الباطل والطغى اما بعد اي بعد ما ذكر
فان الارض لله اي حقيقة يورثها اي يعطيها خلقا بعد خلق من يشاء من عباده
من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة اي واخر الامر والعاقبة المحمودة او والدار الاخرة الباقية التي هي العاقبة
بهذه الدار الفانية للمتقين اي من الشرك والمعاصي وصلى الله على سيدنا محمد
قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من دعوى

للمشاركة معنى في باب الرسالة اخرج الــذراع الاظهر انه للذراع او المراد بآلة الذرع يعني
الحربة الذي قتل بها حمزة فصقلها اي فحدده وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه من ذلك حتى
قتل يوم اليمامة فقال قتلت خير الناس وشر الناس بحربتي هذه ونزل الشام ومات بحمص
روى عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما وعن سعيد بن المسيب كان يقول اعجب لقاتل حمزة
كيف ينجو حتى انه مات غريقا في الخمر رواه الدارقطني على شرط الشيخين وقال ابن الهمام
بلغني ان وحشيا لم يزل يحد في الخمر حتى خلع من الديوان فكان ابن عمر يقول
لقد علمت ان الله لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا وتفصيل قصة مسيلمة في كتب السير
مسطور وعند ارباب الحديث مشهور **ابو حنيفة** عن محمد بن قيس الهمداني
عن ابي عامر الثقفي انه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر اي
قبل تحريمها وفي رواية ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه
وسلم كل عام راوية من خمر فاهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية اي منها على
عادته كما كان يهدي له قبل ذلك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال خذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك
فقال يا ابا عامر ان الله حرم الخمر وشربها وبيعها واكل ثمنها وفي حديث ابي داود والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها **اسناده عن مخول بن راشد النهد**
بفتح فسكون احمد بن محمد بن اسمعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن
ابن جناد بضم الجيم عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الجمعة اي ركعتين صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون اي ابتشار المؤمنين
وانذار المنافقين **ابو حنيفة** عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام
عشر الاضحى الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان فاكثروا فيهن من ذكر الله اي انواع
طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه ما من ايام احب
الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام
كل ليلة بقيام ليلة القدر **ابو حنيفة** عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن الثابت
عن ابيه اي ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من المراد به قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة جمع قاض وفي معناه المفتي ثلاثة اثنان

اى انواع قاضيان اى حاكمان شرعا وسياسة فى النار اى فى المآل او باعتبار
مباشرة اسبابها فى الحال كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتمى ظلما انما متن
يأكلون فى بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قاض
اى احدهما ومنهما قاض يقضى فى الناس بغير علم اى من الكتاب والسنة او
المأخوذ منهما ويوكل اى يطعم بعضهم مال بعض اى بالباطل بناء على غرض الفاسد
العاطل والمعنى انه الجاهل وقاض اى ومنهما قاض عالم الا انه يترك علمه وراء
ظهره ويقضى بغير الحق لاجل الرشوة ونحوها فهذان اى القاضيان الموصوفان
فى النار هذا نتيجة فذلك ذكرت تاكيدا للقضية وقاض يقضى بكتاب الله اى بعلم
الشريعة المستفاد من الكتاب والسنة التى مبنية للاحكام والمعنى يقضى بالحق عالما
به فهو فى الجنة وهذا نادر فى زماننا نسال الله العافية ولعل هذا وجه تاخير
ذكره والحديث رواه الطبرانى عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلثة قاضيان فى النار و
قاض فى الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو فى النار و
قاض قضى بالحق فهو فى الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم فى مستدركه
عن بريدة ولفظه القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به
فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فى الحكم
فهو فى النار عن الحسن اى البصرى عن الشعبى بفتح اوله تابعى جليل عن النعمان
بن بشير بضم النون يكنى ابا عبد الله الانصارى ولابويه صحبة سكن الكوفة وقد
سبق ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الانسان اى فى جسده كما
فى رواية مضغة اى قطعة لحم صنوبرى اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد
اى بسببها ولاجلها لان مدار الاعمال على صحة العقيدة وحسن الاصول فاذا سقمت
بكسر القاف وضمها اى فسدت كما فى رواية سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك
فى الاعتبار فى مرتبة الرعايا الا لتنبيه وهى اى تلك المضغة القلب وسمى به لتقلبه بين
اصابع الرب والحديث رواه اصحاب الكتب الستة والمذكور بعض مرويهم وقد
بسطت الكلام عليه فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين عن الحسن عن الشعبى
قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين
فى توادهم بتشديد الدال اى تحابهم وحبهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الراس
اى العضو كما فى رواية وخص لانه رئيس الاعضاء تداعى له اى وافقه سائره اى

باقی الجسد بالسهر بفتحتين ای عدم النوم والحمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا الم
بالمه وشدة حرارته والحديث بعينه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنين
فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى **وبه** عن الحسن عن الشعبی قال سمعت النعمان يقول على المنبر ای
حال كونه خطيبا او واعظا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
ای ظاهر مبين معين والحرام بين ای يعرفه كل احد من المسلمين وبين ذلك ای
ما ذكر من الامرين امور مشتبهات ای لها شبه الى الحرمة ولها شبه الى الحلية لا يعلمهن
كثير من الناس وانما يعرف حكمهن العلماء فمن اتقى الشبهات ای وصار العمل من الاتقياء
استبرا لدينه وعرضه ای طلب البراءة لهما فلا احد يقدر ان يطعن فی ديانته ولا فی
مروته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر فی الاربعين للنووی وقد وضحت
الكلام عليه كما قدمت الاشارة اليه وفی حديث الطبرانی عن عمر مرفوعا الحلال بين
الحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وفی الترمذی وابن ماجة والحاكم عن سلمان
الحلال ما احل الله فی كتابه والحرام ما حرم الله فی كتابه وما سكت عنه فهو مما عفی
عنه **ابو حنيفة** عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلا بفتحتين وله لقلة العجلی
التابعی ذكر له فی باب الشفقة والرحمة روى عن سماك ويحيى بن كثير وعنه
يحيى بن يعلى واسحاق السلولی وناصح ضعفه بعضهم وابوه عبد الله بن محمد بن علی
بن نفيل الحافظ روى عن مالك وعنه ابو داود وقال ما رايت احفظ منه و
كان احمد يعظمه ومن اركان الدين مات سنة اربع وثلاثين ومائتين عن يحيى
بن ابی كثير عن ابی سلمة سبق ذكرهما عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس مما عصى الله به بصيغة المجهول شیء هو اعجل عقابا ای اسرع عقوبة
فی الدنيا من البغی وهو الخروج على السلطان بغير حق او مطلق الظلم والتعدی
على الخلق وما من شیء اطيع به اسرع ثوابا ای مثوبة فی الدنيا من الصلة ای صلة
الرحم واليمين الفاجرة ای الكاذبة لا سيما اذا اخذ بها مال مسلم تدع الديار ای تركه
دار صاحبها بلاقع جمع البلقع و بها الفقر ای صحراء وهو كناية عن خراب حاله
وسوء ماله والحديث رواه البيهقی باسناد حسن عن ابی هريرة ولفظه ليس شیء اطيع
الله تعالى فيه اعجل ثواب من صلة الرحم وليس شیء اعجل عقابا من البغی وقطيعة
الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفی رواية ليس شیء اعجل عقوبة من البغی

وقطيعة الرحم واليمين الفاجر تدع الديار بلاقع اى فوارغ من اهلها وفى رواية
ما من عمل اطيع الله فيه باعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه باعجل
عقوبة من البغى واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية ما من شئ اعجل عقوبة
مما يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل ورواه احمد والبخارى
فى تاريخه وابوداود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ
ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثواب الصلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا **وبه**
عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا الاستخارة اى صلوتها ودعاها كما يعلمنا السورة من القرآن سبق الكلام
عليه **وبه** عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى و
البيهقى عن انس والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن على
والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس والبيهقى عن ابى سعيد وفى رواية لابن ماجة عن
انس طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضة
على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر واعلم ان ورود
الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافى ما
قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيف
وسئل الامام احمد فيما حكاه الجوزى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا
فى هذا الباب شئ اى لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافى
انه يحسن هذا وقال العراقى وقد صحح بعض الائمة بعض طرقه وقال المزنى ان طرقه
تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمى روى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة
وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن جيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة
بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وام هانئ وقد ثبتت مخارجها فى الاحاديث
المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى وقال الزركشى روى من وجه فى

طرقه مقال واخرجه ابن ملجة عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين كثير مختلف
فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلول وقال ابن
ابى داود سمعت ابى يقول ليس فى طلب العلم فريضة اصح من هذا يعنى من سنده
الذى ذكرهذا وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى سئل النووى عن هذا الحديث فقال
انه ضعيف وان كان معناه صحيح وقال تلميذه الحافظ الذى هذا الحديث روى
من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريق جمعتها فى جزء
وحكمت بصحته لكنه من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم
صحح بعض طرقه فهو من القسم الثانى من الصحيح لذاته ثم اعلم ان المراد بهذا العلم
هو الذى لا يسع البالغ العاقل جهله او تعلم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل
مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير
هذا الحديث فقال ليس هو الذى تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فى
شئ من امر دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوى المراد بالعلم هنا ما لا مندوحة
للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه
فرض عين وقال الشيخ السهروردى قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس
وما يفسد الاعمال لان الاخلاص ماموربه وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق
بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة
وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فى شئ من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التى بنى الاسلام عليها وقيل
هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما
يزداد به العبد يقينا والله سبحانه وتعالى اعلم ابو حنيفة عن على بن الحسن
الزراد بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابى طالب وهو ذو الجناحين اسلم
قديما وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة
والتابعين قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد
فيما اقبل من جسده تسعون ضربة مابين طعنة برمح وضربة بسيف ان ناسا من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالى
اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع قالح من القلح

الزراد من تشليل

محركة صفرة الاسنان استاكوا امر من الاستياك وهو استعمال السواك فلولا ان اشق على امتى اى بتكليف امر صعب لامرتهم اى وجوبا والا فقد امرتهم ندبا بالسواك عند كل صلوة اى عند وضوئها كما فى روايات آخر وهو الاحوط لئلا ينقض وضوئه عند ارادة الصلوة بخروج دمه عند استعمال السواك والا فلا منع ولا مانع من الجمع وفى رواية مالى اراكم تدخلون على قلحا استاكوا اى فى كل وقت كان وفيه تنبيه على المبالغة ليزول المقصود ويحصل النظافة وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضات للرب وفى رواية عبد الجبار الخولانى عن انس بلفظ عليكم بالسواك فنعم الشئ السواك يذهب بالحفرة وهو صفرة تعلوا الاسنان ويقرع البلغم ويجلوا البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد فى درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضى الرب ويسخط الشيطان فلولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند كل وضوء او للتنويع او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة واحمد وابو داود والنسائى عن زيد بن خالد وفى رواية لمالك والشافعى والبيهقى عن ابى هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفى رواية لاحمد والنسائى عن ابى هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه الحاكم عن العباس بن عبد المطلب ولفظه لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم الوضوء اى وجوده عند كل صلوة وفى رواية للحاكم والبيهقى عن ابى هريرة لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ابو حنيفة عن ابى بكر الجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عن ابن عمر قال قدمت على غزوة العراق اى على اهلها او عسكرها فاذا سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره يمسح على الخفين فقلت ما هذا اى المسح عليها فكانه ما راى هذا الفعل وما سمع بهذا الامر قبل هذه ولذا انكره فقال يا ابن عمر اذا قدمت على ابيك فسئله عن ذلك اى فانه اعرف بما هنالك قال فاتيته اى ابى فسالته فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فسمعنا اى تبعناه ولا نعرف وجهه اذ لا يحتاج الى دليل غير هذا وهذا لا ينافى ما قال بعضهم ان اية الوضوء مجملة باعتبار القرائتين وفعله عليه الصلوة والسلام مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين وفى رواية

لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة

ما سمع ... [illegible]

قال قدمت العراق اى بيته الغزوة فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال
اذا قدمت على عمر فساله فقال اذا قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فسمعت وفى رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد وبها وقعة معروفة فرايت سعد بن ابى وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعنى عمر وهو اول
من سمى بامير المؤمنين فساله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اى سعد من المسح فقال
عمر صدق سعد اى فى فعله المطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه فصنعته وفى رواية اى عن ابن عمر قدمنا على غزوة العراق فرايت سعد بن
ابى وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لى اذا قدمت على عمر فساله عن ذلك
قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اى
اخو ابيك فى الدين افقه منك راينا اى انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه و
سلم يمسح فمسحنا وهذا صريح فى ان المسح ثابت اولا ليس بمنسوخ اخرا وقد سبق
تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام ابو حنيفة عن ابى يعقوب لعبد عمن
حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى
على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لابد ان يكون من جنس المزيد فيه و
هى وتر اى صلوة وتر فيكون فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال ما امنا بانه فرض
اى اعتقادا وفرض عملا وفى رواية ان الله افترض عليكم اى الصلوة الخمس وزاد
كم الوتر اى صلوتها وفى رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق عن الحسن نقل
الاجماع على انه ثلث ركعات وفى رواية ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها
وقد قيل ان الصلوة الوسطى هى الوتر وكان هذا الحديث ماخذ حيث خص
بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوت والصلوة الوسطى والحديث رواه
جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه فى مسنده عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هى لكم خير من
حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبرانى والدارقطنى
عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه انه عليه الصلوة والسلام امرنا فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
زاد صلوة فامرنا بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفارى

فى رواية يحيى ابن ابى ابراهيم البرنسى

فى نسخة

فى نسخة فاجتمعنا

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابوداود والترمذي وابن ماجة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم
يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب ينافي
الصحة لما عرف في محله من الاصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب وما
نقل عن البخاري من انه علله بقوله لا يعرف سماع بعض هولاء من بعض فبناء على
اشتراط العلم باللقى والصحيح اللقاء بامكان اللقى هذا وقد روى ابوداود عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني
ورواه الحاكم وصححه وما اخرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوتر واجب على كل مسلم **وبه** عن ابي يعقوب عمن حدثه عن سعد بن
مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اي نجعل اليدين على الفخذين في
الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اي باخذها حال الركوع وقد روى
الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني واذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك **وبه**
عن ابي يعقوب عمن حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عتاب بتشديد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اي اميرا وهو قرشي
اموي اسلم يوم الفتح يوم خروجه عليه الصلوة والسلام الى حنين فولاه عليها و
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابو بكر عليها الى ان مات بها
في سنة ثلاث عشر يوم موت ابي بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل
نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انه
امرمن نهى عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف في رواية الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيعين في بيعة قال صاحب النهاية
هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري
ايهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا
بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوطه

فصل في الوتر

فصل في البيع وشرطين وسلف

بعض الثمن فيصير الثانى مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان
انتهى وهذا يفيد ان شرطا فى بيع ايضا منهى عنه الا ان يكون شرطا مما يقتضيه العقد
ومحل بسطه كتب الفقه والتقييد بقول فى بيع يفيد ان الشرط فى النكاح غير مفسد
وعن ربح ما لم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا فى النهاية وعن بيع ما
لم يقبض والحديث رواه الطبرانى عن حكيم بن حزام ولفظه نهى عن سلف و
شرطين فى بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن **ابو حنيفة** عن
ابى السوار بتشديد الواو ويقال ابو السوداء وهو السلمى عن ابن حاجب عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اى فرضا او نفلا والجملة حالية وفى رواية
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو محرم اى بالحج و
العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع فى موضع لم يحتج الى قطع شعره او على عذر
ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطر للصيام كما هو مذهب
الجمهور وخلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر الحديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السيوطى فى جامع
الصغير وهو متواتر اى معنى وتاويله للشهود انهما تعرضا للافطار وقيل انه
منسوخ وقد روى الترمذى ثلث لا يفطرن الصيام الحجامة والقئ والاحتلام ورواه
البزار ايضا من حديث ابن عباس ولفظه تقديم القئ قال وهذا من احسنها
اسنادا واجهادا وروى البخارى وغيره انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخارى وقال انس اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذا ثم رخص عليه الصلوة والسلام فى الحجامة بعد للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطنى وقال فى رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم ثم اعطى الحجام اجره اى اجرته ولو
كان اى اجر الحجام خبيثا اى حراما ما اعطاه وفيه دليل لمن قال بكراهة اكله و
انه ينبغى ان يطعمه عبيده او ذريته وقد روى ابن ماجه عن ابى مسعود انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن كسب الحجام فالنهى محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل فعله

الصلوة والسلام **ابو حنيفة** عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن شبرة بفتح السين وسكون الموحدة الجهني عن ابيه اى هو شبرة بن معبد الجهني سكن المدينة روى عنه ابنه الربيع وعداده في المصريين قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة النكاح المتعة ان يقول الرجل لامراة خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعتين نفسك اياما او لم يذكر اياما بكذا من المال في رواية نهى عن المتعة اى متعة النساء عام الحج اى سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلها ولما بينهما من اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه و عن متعة النساء عام الفتح وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح خيبر والتوفيق انهما مرتان المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة و قيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة اياما فبانقضائها ينتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها الغروبة ثم نهى عنها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة وفي كتب السير مسطورة وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف في تحريمها من الائمة الا طائفة من الشيعة واما ما في الهداية من قوله وقال مالك هو جائز فقال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه وتعالى اعلم **مسند حماد بن ابي حنيفة** رح هو حماد بن نعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى في زمنه وتفقه عليه ابنه اسمعيل وهو في طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وكان الغالب عليه الورع **ابو حنيفة** قال الفضل بن دكين تقدم حماد بن النعمان الى شريك بن عبد الله في شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف النظر والفرج خيار مسلم توفي في سنة ست وسبعين ومائة لما توفي ابوه كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وارباها غائبون وفيهم ايتام فحملها ابنه حماد الى القاضي تسليمها منه فقال له القاضي لا نقبلها منك ولا نخرجها من عندك

متعين

من ابي حنيفة رح

فانك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها وتبرأ ذمته ابي حنيفة ثم افعل
مابدا لك ففعل القاضي ذلك وبقي في وزنها ايا ما فلما اكل ودينها استرد حماد
فلم يظهر حتى دفعها الى غيره حماد اي روى عن ابي حنيفة والده عن ابي الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المكي عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء يمنع الصرف
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر رضي الله تعالى عنه تزوجها
في سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وروى عنها جماعة من الصحابة
والتابعين ماتت سنة خمس واربعين وهي ابنة ستين وقد روى ابن عساكر
عن هند بن ابي هالة مرفوعا ان الله امرني ان لا اتزوج الا اهل الجنة ان امرأة
اتتها اي جاءتها مستغيثة فقالت ان زوجي ياتيني اي يجامعني مجبية بضم الميم و
كسر النون المخففة او بفتحها مشددة اي حال كوني على جنبي فبلغه بتشديد اللام
تكرهها اي فعله ذلك فبلغ ذلك اي الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا باس
اذا كان اي الجماع في صمام واحد بكسر الصاد يقال صمام القارورة بكسرها سدادها كذا في
القاموس فهو كناية عن الفرج واحتراز عن الدبر وفي النهاية الصمام المسلك وهو ظهر
فتدبر وفي حديث الترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضي
الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحى الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبه عن ابيه عن ابي مالك
الاشجعي قال حدثني ربعي بكسر الراء بن حراش بكسر الحاء عن حذيفة اي ابن
اليمان قال يؤتى بعبد الله تعالى الى موضع حكمه يوم القيمة اي للمحاسبة فيقول
اي العبد اي رب اي يا رب ما عملت الاخير اي طاعة ما اردت به اي بذلك
الخير الا لقاءك اي ابتغاء رضائك لا سمعة ولا ريا لمساويك فكنت اوسع على الموسر
اي على الغني زيادة في توسعته وانذر من الانذار بالدال المهملة عن المعسر اي
سقط الدين عنه والمعنى لاتجاوزه واسامحه فيقول الله تعالى انا احق بذلك
اي التجاوز منك تجاوزوا امر للملئكة عن عبدي اي المتجاوز جزاء وفاقا
فقال ابو مسعود الانصاري شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات في خلافة علي
روى عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى

حديث فسمعه اى الحديث السابق عنه اى الكوفى سمعت عنه صلى الله عليه و
سلم وبه عن ابيه عن عطية العوفى قال سمعت اباسعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بنى خدرة وهو سعيد بن مالك الانصارى
كان من الحفاظ المكثرين والعلماء والفضلاء والعقلاء روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى بقرائتى عنى انتوقع ان يبعثك
ربك اى يقيمك مقاما محمودا او يحشرك فى مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اى جماعة شاملة من الرجال والنساء من اهل
الايمان والقبلة اى ملة اهل الاسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك اى مقام شفاعت المذكور هو المقام المحمود اى من جملة فان حقيقته هو
الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا فيوتى بهم باخراجين من النار نهرا بفتح الهاء
وتسكين ويقال له الحيوان بفتح الهاء والياء اى نهر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى
وان الدار الاخرة لهى الحيوان فيلقون فيه بصيغة المجهول او المعروف فينبتون اى نباتا
ناميا او ينمون نموا سريعا كما ينبت الثقارير وهو صغار القثاء شبهوا بها لانها تنمو سريعا
ثم يخرجون بصيغة المجهول والفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسمون
الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله اى متضرعين اليه ان يذهب عنهم
ذلك الاسم يعنى لكونهم مكتوبا بين على جباههم هؤلاء العتقاء من النار فيذهبه
عنهم اى يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يصيروا كواحد
منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن
محمد بن قيس وهو ابن مخرمة القرشى الحجازى روى عن ابى هريرة وعائشة وعنه
عبد الله بن كثير وغيره قال سالت ابن عمر او ابن كثير شك منه او من غيره عن
بيع الشحم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه وتعالى بقوله
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها
مع ان الاية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة محمول على اكلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من صاحب الشرع
لا بالراى الفاسد والقياس الكاسد وان الذى حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها وهو ثبت
بعض الحديث مرفوعا وقد رواه احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابى هريرة واحمد

فيه الشفاعة الكبرى

فيه رد القياس الكاسد

والشيخان والنسائی وابن ماجة عن عمر مرفوعا بلفظ قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما
حرم عليهم الشحوم جملوها بالجيم ثم باعوها واكلوا ثمنها قوله جملوها بالجيم اى اذابوها
عن ابيه عن عبد العزيز بن رفيع بالتصغير وهو الاسدی المكی سكن الكوفة وهو من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس واتی عليه نيف وتسعون سنة عن مصعب
وهو ابن سعد بن ابی وقاص القرشی سمع اباه وعليا وابن عمر روی عنه سماك بن حرب
وغيره عن سعد احد العشرة المبشرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما من نفس
ای من نفوس بنی آدم لان الكلام فيهم الا قد كتب الله عز وجل ای فی اللوح المحفوظ او اثبت
فی الاقتضاء والقدر مدخلها ومخرجها ای الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرهما وهما يحتملان
المصدر واسمی الزمان والمكان وما هی لاقية ای ملاقية فی الدنيا والعقبی قيل ففيم العمل
ای الان والحال ان الامور كلها مفروغ منها فی الازل يا رسول الله قال عملوا ای لابد
من العمل وظهوره الی تمام الاجل فكل ميسر ای مسهل مهيا لما خلق له ای قدر له من ابتداء
الازل فمن كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ای حتی يموت علی عملهم ومن كان من
اهل النار يسر لعمل اهل النار حتی يموت علی عملهم فان العبرة بخواتيم الاعمال و
الاحوال قال الانصاری ای بعض منهم الان ای هذه الساعة حق العمل ای ظهر وجه حكمة
الامر بالعمل وهذا نظير قول زليخا الان حصحص الحق والاحاديث فی هذا الباب كثيرة
شهيرة منها ما اورده صاحب المشكوة فی اول كتابه وقد شرحناها فی بابه **وبه** عن ابيه عن
عطية العوفی عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كذب
علی متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قد سبق الكلام عليه قال عطية واشهد ای واحلف
انی لم اكذب علی ابی سعيد وان ابا سعيد لم يكذب علی رسول الله صلی الله عليه وسلم
ای فی هذا الحديث وغيره **وبه** عن ابيه عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزای عن
انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصينی بالجار ای بالاحسان اليه والتعطف عليه
حتی ظننت ای حسبت انه ای الله يورثه بالتشديد والتخفيف ای الجار من مثله والحديث
بعينه رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذی عن ابن عمر واحمد والستة عن عائشة
ورواه البيهقی عن عائشة بلفظ الاصل مع زيادة وما زال يوصينی بالمملوك حتی ظننت
انه تضرب له اجلا ووقتا اذا بلغه عتق وما زال جبرئيل يوصينی بقيام الليل ای
للتهجد والعبادة والقربة حتی ظننت ای علمت وتحققت ان خيار امتی لا ينامون الا
قليلا كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالی كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ای من قليل

قيام الليل

زمانه الذى فيه يرقدون وفى تفسير قول اخر وهو انهم كانوا قليلا من الناس موصوفين بانهم ما يهجعون مطلقا وبعضه على ان ما نافية او فى قليل من الليل عدم هجوعهم اذا كانوا يقومون ثلث الليل ونحوه كما اشار اليه قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه الاية وقوله عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك وفى الحديث اشراف امتى حملة القران واصحاب الليل رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس عن ابيه عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن ابى عمرو عن ابن مسعود قال لا يبقى فى النار احد من المؤمنين مخلدا الا من ذكر الله فى هذه الاية ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين سبق الكلام عليه وبه عن ابيه عن عاصم لعله الامام فى القراءة فانه شيخ الامام عن ابى صالح وهو ابن الذكوان الزيات السمان من اجلاء التابعين قال الحقب وهو بضم وبضمتين ثمانون سنة او اكثر هكذا فى القاموس منها اى من الثمانين سنة ايام عدد ايام الدنيا لعله اراد عدد ايام خلق اصول الدنيا المفهوم من قوله سبحانه الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام وستة ايام عدد ايام الدنيا باعتبار ما مضى بالنسبة الى القائل والا فقد ثبت ان عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وان اخر من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة الاف سنة عمر الدنيا ومع هذا قلنا فلا بد من اعتبار كسر فيها فانا نحن الان فى سنة اثنى عشر بعد الالف الذى هو السابع نعم تخمينا وزعم خمسمائة والا فلزم ان يكون ثمانية الاف كما حققه شيخ مشايخنا السيوطى فى رسالة الكشف فى مجاوزة هذه الامة من الالف خلاصته انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وكل سنة اثنى عشر شهرا وكل شهر ثلاثون يوما وكل يوم الف سنة وروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه كما فى تفسير البغوى لكن لا يخفى انه لا يندفع به الاشكال الوارد بحسب الظاهر المتبادر فى قوله سبحانه ان جهنم كانت مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها احقابا فانه قد يتوهم منه انقطاع العذاب بعد الاحقاب فالاظهر فى الجواب ان العدد لا مفهوم له او هو ليس ظرفا لما قبله من قوله لابثين بل لما بعده من قوله لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فيفيد انهم بعدها يذوقون اشياء اخر من ضريع وزقوم وصديد ونحوها او المراد التكثير لا التحديد فقد قال الحسن ان الله تعالى لم يجعل لاهل النار مدة بل قال لابثين فيها احقابا

الحقب

م الدنيا

الى القائل

ف نسخة سنة اثنتى عشرة بعد الالف ... خمسمائة

ف العدد لا مفهوم له

فوالله ماهو الا انه اذا مضى حقب دخل اخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود و
روى السدي عن مرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم لابثون في النار عدد حصى يلبثون
الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة عدد حصى الجنة لحزنوا **وبه** عن ابيه عن زر بكسر
الزاء وتشديد الراء وهو ابن جيش الاسدي الكوفي عاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله بن
مسعود وسمع عمر رضي الله عنه روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعد بن جبير وهو سعيد
من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لجبريل عليه السلام مالك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك و تشتهي رؤية
طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليالي اي قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية اي وما
بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخاري عن زر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس جبرئيل في الكهف و
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله قومه عن اصحاب الكهف و
ذي القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطأت علي حتى
ساء ظني واشتقت اليك فقال جبرئيل كنت اشوق ولكني عبد مامور اذا بعثت
نزلت واذا حبست حبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك ونزل والضحى وقوله له
ما بين ايدينا وما خلفنا اي علم ما بين ايدينا من الاخرة والثواب والعقاب وما خلفنا
ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين
الدنيا من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وهو
اربعون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربك نسيا اي ناسيا هو منزه عن
النسيان والمعنى اي ما نسيك ربك اي ما تركك **وبه** عن ابيه عن ابي سلمة
بن سبط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فساله رجل عن هذه الاية اي في سورة
يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه اي الذي كانوا
يرونه قال اي الضحاك كان اي يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اي بما قدر له من المقام والطعام واذا راى مريضا اي لا
يقوم بخدمته احد قام عليه اي بنفسه او بخدمته واذا راى محتاجا سال اي عن حاجته

ولقضاء حاجته اى واشارا لحته وفى تفسير البغوى روى ان الضحاك بن مزاحم سئل عن قوله انا نريك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض انسان فى السجن عاده وقام عليه واذا ضاق المكان وسع عليه واذا احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا يجتهد فى العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا وتوجروا وقيل المعنى انا نريك من المحسنين فى علم الرويا وبه عن ابيه عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة قال يدرس الاسلام بصيغة المجهول اى يمحى اثاره ويندرس اقلامه كما يدرس وشى الثوب اى اذا عتق وهو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الثوب ويلون كل لون ولا يبقى اى ممن ادرك الاسلام الا شيخ كبيرا وعجوز فانية شك من احد الرواة والمراد احد هذين النوعين من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اى من المسلمين قبل هذا يقولون لا اله الا الله وهم اى هؤلاء الناقلين ما يقولون لا اله الا الله قال اى الراوى فقال صلة بن زفر بكسر الضاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغن عنهم يا عبد الله اعلم بالمخاطب اى اى شئ ينفعهم لا اله الا الله اى مجرد التوحيد ولو كان مقرونا باقرار النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين او من باب الاكتفاء لما علم من الدين ان احدهما لا يستغنى عن الاخرى وانهما متلازمان فى الاعتبار لمقام اليقين وهم لا يصومون ولا يصلون ولا يحجون ولا يصدقون اى لا يزكون قال ينجون بها من النار اى لقوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية حرم الله عليه النار وهو اما محمول على انهم حينئذ لم يكونوا عالمين بوجوب هذه الاركان او ينجون بها فى آخر الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اى فى المرة الثانية او المقالة الثانية يريد بها صوته يا صلة ينجون بها من النار وفى هذا الباب وايات كثيرة واحاديث شهيرة منها ما رواه احمد ومسلم والزهرى عن انس مرفوعا لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى رواية لاحمد ومسلم عن ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس ورواه الستة والحاكم عن ابى سعيد لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وبه عن ابيه عن عبد الملك اى ابن عمر وسبق ذكره عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان يوم القيمة النار بذنوبهم اى من الكبائر او الصغائر كما هو مقرر فى عقيدة اهل السنة ...

دخلهم النار بعصيانكم ونحن اى معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار فى دار واحدة
نعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين فان تعذيبهم لتقريب الكافرين لا
لكمية ولا كيفية بل تعذيبهم انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم
اى فيظهر اثار غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان
فيامر ان لا يبقى فى النار احد يقول لا اله الا الله اى ويعترف مع هذا بنبوة رسول
الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحمم السوداء الحمم كصرد والفحم وهو
الواحدة بها الا وجوههم فانه اى الشان لا تزرق اعينهم ولا يسود وجوههم
بتشديد الراء والواو على صيغة المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف
فيها فيؤتى بهم الى باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اى
محنة واذى اى اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اى واحد
من هذا الجنس او بعضهم طبتم اى طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالنيران
فادخلوها اى الجنة او الجنان خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان
فيسمون الجهنميين فى الجنة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون اى
يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون
بصيغة المجهول اى فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فاذا اخرجوا اى هؤلاء العصاة
من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد
والتخفيف وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى
الكافر هذا قال الضحاك حالة المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله
المؤمنين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
اجتمع اهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن فى النار
من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا
فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر كل من
كان من اهل القبلة فى النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وبه عن ابيه عن عطية اى العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و
سلم قال اتقوا فراسة المؤمن بفتح الفاء اى ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله
تعالى ثم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى استشهادا او اعتضادا ان فى ذلك

لا يبت للمتوسمين المؤمنين قال يحتمل مرفوعا وموقوفا المتفرسين والحديث
بعينه رواه البخاري في تاريخه والترمذي في جامعه عن ابي سعيد والحاكم وسمويه
والطبراني وابن عدي عن ابي امامة وابن جرير عن ابن عمر وحكي عن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه دخل عليه بعض اصحابه وقد نظر الى امراة فقال يدخل احدكم بعينيه اثر الزنا
فقال اوحيا بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صادقة وعلم الفراسة كان للامام
فيه اليد الطولى كما هو المشهور في مناقبه واما قوله تعالى المتوسمين فقال ابن عباس
للناظرين وقال مجاهد المتفرسين وقال قتادة المعتبرين وقال مقاتل المتفكرين
وبه عن ابيه عن ابي سليمان قال اول من ضرب الدنانير اي
السكة على الذهب تبع بضم التاء وفتح الموحدة المشددة وهو اسعد بن كرب في
القاموس التبابعة ملوك اليمن الواحد ككسرى ولا يسمى به الا اذا كانت له حمير و
حضرموت ودار التبابعة بمكة ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى اهم خير ام
قوم تبع فله قصة طويلة ذكرها البغوي في تفسيره وذكر ابو حاتم عن الرياشي قال كان
ابو كرب اسعد الحميري من التبابعة امن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث
بسبعمائة سنة وذكر لنا ان كعبا كان يقول ذم الله قومه ولم يذمه وكانت عائشة تقول
لا تسبوا تبعا فانه كان رجلا صالحا وقال سعيد بن جبير هو الذي كسا البيت واورد
البغوي بسنده عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا
تبعا فانه قد كان اسلم واورد ايضا بسنده المذكور في ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من
المخرجين عن المقري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع
نبيا كان او غير نبي واول من ضرب الدراهم اي سكة على الفضة تبع الاصغر واول من ضرب
الفلوس اي السكة على النحاس وادارها في ايدي الناس نمرود بن كنعان في القاموس
نمرود بالضم من الجبابرة ولعله اراد ضم الراء والا فالمشهور على الالسنة انما هو فتح النون
وكنعان وهو ابن سام بن نوح وبه عن ابيه عن عطاء بن السائب وهو ابن مزيد الثقفي
مات سنة ست وثلثين ومائة او نحوه لما ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله في فصل
التابعين عن ابي مسلم الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة صاحب ابي هريرة اي المخصوص
في النقل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري اي صفتان المخصوصتان بي ليس لاحد ان يشاركهما معي فمن نازعني واحدا
منهما بان ادعى انه موصوف بالكبر والتعظيم القيته في جهنم ولعل الفرق بينهما ان الكبرياء

متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه رواه احمد وابوداود وابن ماجة
عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن عباس ولفظهم قذفته بدل القيته وفي رواية للحاكم
عن ابي هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته وفي رواية لسمويه
عن ابي سعيد وابي هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من نازعني
في شيء منهما عذبته وبه عن ابيه عن ابراهيم اي النخعي عن محمد بن المنكدر سمع جماعة
منهم الثوري ومالك مات سنة ثمانين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعي
كبير من مشاهير التابعين واجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين
المتين والصدق واليقين انه بلغه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة
موقوفا لكنه في حكم المرفوع ان المتكبر راسه بين رجليه اي يجعل الله معكوسا
منكوسا حيث كان يرتفع براسه شرا ويتبختر برجله في تابوت من مقفل عليه اي مغلق و
مضيق لا يرى وجه الخلق ولا يرون وجهه في مقابلة عبوسه وجهه وادارة خده عن
الخلق مع نظره في كبره الى الخلق ولا يخرج من التابوت ابدا في النار اي ما دام فيها ان
كان مصرا من عصاة اهل الايمان ومخلدا فيها ان كان من اهل الكفر والكفران وبه عن
ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى اي في تفسيره فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله اي عما
يعملون في حق هذه الكلمة من القيام بحق الله سبحانه ومتابعة رسوله صلى الله عليه
وسلم وفي تفسير البغوي فوربك لنسألنهم اجمعين يوم القيمة عما كانوا يعملون في
الدنيا قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال عدة من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا
سوال توبيخ وتقريع فلا ينافي قوله سبحانه وتعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان
فان المراد به سوال استعلام وقال عكرمة عن ابن عباس في الايتين يوم القيمة يوم طويل
فيه مواقف يسألون في بعضها وبه عن ابيه عن حماد اي ابن سليمان كوفي يعد في التابعين
سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما كان اعلم الناس براي ابراهيم النخعي يقال
مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم هو النخعي من اكابر التابعين قال يؤم القوم
اي يجوز ان يؤمهم ولد الزنا اي ما ورد من انه اشر الثلاثة والعبد مع انه مملوك و
الغالب عليه الجهل والاعرابي وهو البدوي وقد نزل في حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اذا قرأ اي كل واحد منهم القرآن و
كان من يقرأ القرآن في الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

النخعي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وعنه ربيعة ورضي عنه

١ نسخة ان

ف يؤم القوم

ف كان من يقرأ القرآن في الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

ولذا ورد يؤمهم اقرأهم وانما قال بعض العلماء بكراهية الاقتداء خلف هؤلاء الثلثة
لان الغالب عليهم الجهل بالقرائة والسنة والاستنكاف العامة عن الاقتداء بهم واما
اذا تبين انهم من اهل العلم فيجوز الاقتداء بهم بلا شبهة بل ربما يكونوا اولى من غيرهم
ولذا اخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم فى المدينة عند خروجه عليه الصلوة
والسلام لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره اذا كان هنالك من هو
اعلم منه والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن حميد الاعرج عن ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جماعهن نحو الجاشى بفتح الميم
وتشديد الشين اى الاد بار حرام وقد تقدم الكلام عليه وبه عن ابيه عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى اباعبد الله البجلى الكوفى ادرك الجاهلية ورأى
النبى صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الا شاذا وغزا فى خلافة ابى بكر وعمر
ثلاثا وثلثين ومات سنة اثنين وثمانين عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام اى الموت الاكبر والهرم وهو الموت
الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شئ تقدم الكلام عليه فتدبر وبه
عن ابيه عن خالد بن علقمة عن عبد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه توضأ
فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل قدميه اى ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولى التوفيق وبه عن ابيه عن اسحق عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب اهله اى يجامع بعض
نسائه فى اول الليل ولا يصيب ماء اى لا للغسل ولا للوضوء وهذا لاينافى انه كان
يقيم وهذا ايضا وقع احيانا والا فقد كان يغتسل اول الليل او يتوضاء فاذا استيقظ
من اخر الليل عاد اى الى الجماع اذا اراد واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله
اعلم وبه عن ابيه عن ابى فروة عن عطاء بن السائب ابى الضحاك تتبع
تفقى عن ابن عباس فى قوله عز وجل الم اى فى البقرة وغيرها قال انا الله اعلم
ايماء الى ان الهمزة رمز الى انا واللام الى الجلالة والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة
حرفا مشيرا من اوله او وسطه واخره اليها ودالا عليه وقيل الهمزة رمز الى الله و
الميم الى محمد واللام الى جبرئيل والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك
وفى الاصل زيادة وارى وهذا منقول عن ابن عباس فى المر اول الرعد

وهنا اقوال اخر ولغيره من المفسرين قيل يبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم
الخلفاء الاربعة فى تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالى اعلم بمراده
بذلك عن ابيه عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى تقدمت ترجمته فى الحديث
بعينه قال استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب فى اناء فضة
فاخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
فى انية الفضة وبه عن ابيه عن ابى المنهال بكسر الميم عن القعقاع الخشنى بضم الخاء
وفتح الشينان المعجمتين عن ابن مسعود انه قال اى موقوفا وتقدم عنه مرفوعا
حرام ان تولى النساء فى المجاش وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قالت هو قول الرجل لا
والله اى تارة وبلى والله ومعناها كلا والله مايصل به كلامه اى يجرى على لسانه عجلة فى
الصلة كلام من غير قصد وعقد كما بينه بقوله مما لا يعقد عليه قلبه حديثا
اى من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث
رواه الشافعى انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبى وعكرمة
وبه قال الشافعى وقال الجمهور هو ان يحلف على شئ يرى انه صادق ثم تبين له خلاف
ذلك وهو قول الزهرى والحسن والنخعى وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا
لا كفارة فيه ولا اثم وقال على هو اليمين فى الغضب وبه قال طاوس وقال سعيد بن
جبير هو اليمين فى المعصية لا يواخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وقال مسروق
ليس عليه كفارة ايكفر خطوات الشيطان وقال الشعبى فى الرجل يحلف على المعصية كفارته
ان يتوب منها كذا فى تفسير البغوى واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا
كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم من رواية ابن الهمام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد فى المذهب
ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروى عن
ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد و
قال الشافعى فيها الكفارة وبه عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعى شامى
عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اى محلوف عليه وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فقد استثنى اى فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلا
... ... ينقض ذلك عن ابن ... ابن عباس ابن عمر رضى الله عنهم ...

ف لغو اليمين

ف ... ابن الهمام ...

ف الاستثناء ... تعالى

قال موسى ستجدني انشاء الله صابرا ولم يصبر ولو يعد مخالفا لوعده وقال مالك
يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا يتغير بذكره حكمه والجمهور على قوله
عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال
الاتصال فلو انقطع بتنفس وسعال ونحوه لا يضر **وبه** عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة قال في المولي بالهمزة ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين على ترك قربان الزوجة
اربعة اشهر فيئه اي رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاؤا الجماع الا ان يكون له عذر
اي مانع من الجماع كمرض احدهما او امتناعها او جبها التوكانها او بينهما مسيرة اربعة اشهر
ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت وراجعتها او ابطلت ايلاءها وكان
ابراهيم النخعي يقول الفيء باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول الفقهاء
الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور
رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة **وبه** عن ابيه عن ايوب
السختياني ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس الانصاري الخزرجي شهد له النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثني عشرة روى عن انس
بن مالك وغيره انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت اي
لا اجتمع انا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم ارادتها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتختلعين اي تفتدين منه بحديقته اي اتردين عليه بستانه الذي جعله مهر الك
فقالت نعم وازيد اي عليه من عندي ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد
يحتمل فعلا وافعل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا اي فلا حاجة بها
والحديث رواه البخاري عن ابن عباس بان امراة ثابت بن قيس انت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره
الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت
نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر
الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلهم
عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء

جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها فقال اتردين عليه حديقته
التي اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك في المراسيل
اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابي سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال سمعه
ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ
الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس الحديث وفيه فامره
ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت غيرنا اذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى
غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق
عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران
الهمداني عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها وبه عن ابيه عن اسمعيل بن ابي خالد وبيان بن بشر عن قيس
بن ابي حازم هو الاحمسي البجلي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليبايعه فوجده قد توفي يعد في تابعي الكوفة وقد ذكر في اسماء الصحابة مع
اعترافهم بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وليس في التابعين من روى عن نفسه من
العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع علي وطال
عمره حتى جاوز المائة ومائة سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اى
البجلي وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
اى رؤية ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اى في كمال الظهور منزها عن الجهة
والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون في رؤيته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف
احد التائين او بضمها اى لا تحتاجون ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة في
رؤية الهلال يعني يكون رؤية الله على وجه كل احد في محله ينظر الله بحسب ما يتجلى
عليه وفي رواية بتخفيف الميم من الضيم من هو الضر وفتح حرف المضارعة اى لا
يضر بعضكم بعضا في رؤيته لاجل المزاحمة في مشاهدته والمعنى السكون في رؤيته
فانظروا اى تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان
لا يغلبوا بصيغة المجهول اى لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن

التهيؤ للعبادة في صلوة قبل طلوع الشمس فهي صلوة الفجر وقبل غروبها وهي صلوة
العصر او العصر والظهر وخصا بالذكر لان من دام عليهما يوفق للمواظبة بالاولى على
غيرهما قال حماد هو ابن الامام على سياق الكلام يعني اي يريد عليه الصلوة والسلام
من الصلاتين الغداة اي الفجر والعشاء اي الظهر والعصر ولا يمكن تفسير العشي بما يشبههما
والمغرب والعشاء لتقييدها في الحديث بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للايماء
بان اللقاء يكون في مقدارهما غالبا العامة للمؤمنين كما يشير اليه قوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير
بلفظ انكم سترون ربكم هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا يغلبوا على
صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث في هذا الباب
مشهورة كادت ان يكون متواترة فيا حسرة على المعتزلة المنكرة

اسناد ابي حنيفة رحمه الله عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

قال شيخ مشائخنا الجلال السيوطي وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ الولي العراقي صورتها
هل راى ابو حنيفة احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يعد في
التابعين ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تصح له رواية عن احد من الصحابة
وقد راى انس بن مالك فمن يكتفي في التابعين بمجرد روية الصحابة يجعله تابعيا و
من لم يكتف بذلك لا يعده تابعيا ورفع هذا السوال الى الحافظ بن حجر يعني العسقلاني
فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين
من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك
بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد
اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة
في البلاد احياء قد جمع بعضهم جزء فيما ورد من رواية ابي حنيفة من الصحابة لكن لا
يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم وعلى رويته من الصحابة ما اورده
بن سعد في الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد
من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحماد بالبصرة والثوري بالكوفة و
مالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال السخاوي
في شرحه لالفية العراقي والثنائيات في الموطا للامام مالك والوحدان في حديث
الامام ابي حنيفة لكن بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة

وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس و عبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل انتهى وقال الكردري جماعة من المحدثين انكروا اصلا فانه مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانيد الصحاح الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل لعالم اولى من النافي وقد جمعوا مسندا نه فبلغ خمسين حديثا بروايته للامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم

كفى النعمان فخرا ما رواه * من الاخيار من غير الصحابه *

والى ما ذكرنا اشار الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما جاءنا عن التابعين فهم رجال لانه ممن زاحم التابعين في الفتوى اللهم اذا كان التابعي يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد التابعي كما يقلد الصحابي وهذا سبب صالح لتقديم مذهبه على سائر المذاهب ابو حنيفة عن انس بن مالك وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل ثلث وله يوم مات من السن مائة وثلث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلاث عشرة سنة او احدى عشرة سنة وقد تردد الامام الى البصرة على ان امكان اللقي كفاية على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبنى ومعنى وبه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكره البارذي في مختصره جامع الاصول ورواه الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وفي صحيح مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان المكروب وقد تقدم بسند اخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر كفاعله فقد اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد ضعيف جدا قاله العراقي في كتاب الشرف والحسبة والرضى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان تقدم من اخرجه والفاظهم

ان الامام اسند بسندین بخلاف بقیة الائمة اعلام والله اعلم بالمرام وقد افرده ابن عساکر ایضا عن ابی هریرة هذا الحدیث بعینه **قال ابو حنیفة** ولدت سنة ثمانین هذا قول الاکثرین وعلی قول الاقلین سنه سبعین وقدم عبد الله بن انیس تصغیر انس صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم الکوفة سنة اربع وتسعین و هو ممن شهد احدا وبعدها وکان مهاجرا انصاریا عقبیا ورایته وسمعت منه وانا ابن اربعة سنة سمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حبک الشئ یعمی من الاعماء ویصم من الاصما والحدیث رواه ابو داؤد من حدیث ابی الدرداء مرفوعا وقد وهم الصنعانی فحکم علیه بالوضع قال السخاوی ویکفینا سکوت ابی داؤد علیه فلیس بموضوع ولا شدید الضعف وحسن قلت وفی الجامع الصغیر للسیوطی رواه احمد والبخاری فی تاریخه وابی داؤد عن ابی الدرداء والخرائطی فی اعتلال القلوب عن ابی بردة وابن عباس عن عبد الله بن انیس انتهی وقد ذکر صدر الائمة المکی والسید الحافظ الدیلمی وبرهان الاسلام الغزنوی ان الامام لقی عبد الله بن انیس و ذکر الکردری انه ذکر فی المناقب بالاسناد عن ابی داؤد الطیالسی قال سمعت الامام یقول قدم علینا بالکوفة عبد الله بن انیس عام اربع وتسعین وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته یقول قال قال صلی الله علیه وسلم حبک للشئ یعمی ویصم لکن فی ملاقاة عبد الله بن انیس به اشکال لان اهل السیر والتواریخ مجموعون علی انه مات بالشام بلدة عام اربع وخمسین قبل ولادة الامام بستین انتهی فیحمل الروایة علی نوع من المرسل فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشئ رغبا وانصابا الهمم علیه واکتساب الهمم الیه غالبا ویتخلف باختلاف کدر القلب فی صفائه قلوب لمالون انانه فمن محب الحق ومحب للباطل ومحب للعلی الاعلی ومن متعلق بالاقل فمحب الحق ابکم واصم واعمی من غیر مولاه ومحب الباطل لا یبصر ولا یسمع الاعمن یهویه ویتولاه اهل الله صم بکم عمی عما لا یغنیهم فی السر والعلن مصروفة هممهم الی تکمیل الفرائض والسنن واسرارهم طاهره طیبة عن المخالفات والاحسن فهم الی الله ذاهبون صم بکم عمی فهم لا یرجعون اولئک لا خوف علیهم ولا هم یحزنون فیقول لهولاء المتدلین بغرور زی فی بقیع الطیب مقبور وما انت بمسمع من فی القبور ومن تعلق قلبه بغیر المولی خلا عن هذه الصفات وتولی وبالهوی فی النار هوی فانها لا تعمی الابصار ولکن تعمی القلوب التی فی الصدور ومن لم یجعل الله له نورا فماله من نور **قال ابو حنیفة**

ولد سنة ثمانين وحججت مع ابى سنة ست اوتسع وتسعين وانا ابن تسعة عشرة سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقه بسكون لام وتفتح وتكسر اى جماعة من الناس
عظيمة اى كثيرة فقلت لابى حلقه من هذا فقال حلقه عبد الله بن الحارث بن
جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزه الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة صاحب
النبى عليه السلام فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تفقه فى دين الله كفاه الله همه وفى رواية ما اهمه اى فى امر دينه ودنياه
لما ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد ورد ابى الله
فانى يرزق عبد المؤمن الا من حيث لا يحتسب رواه الديلمى فى مسند الفردوس و
البيهقى عن على قال الكردرى وذكر فى كتاب المناقب له بعض كتب الفقه انه لقى عبد الله
بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين فسنه
اذن من خمس الى ثمان يوم مواته وعلى هذا لا يقتسم كلام اخطب لخطبا باسناده عن
ابى بن سماعة عن ابى يوسف ان الامام لقيه حتى حين حجه مع ابيه وسمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حجة الامام مع
والده كانت سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاه وذكر برهان الاسلام حسن بن
على الحسين الغزنوى انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب ما ذكره
ابو منصور البغدادى باسناده عن بلال بن ابى العلاء عنه انه قال حملنى ابى على عاتقه
وذهب بى عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث الى فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض على كل مسلم من تفقه
فى دين الله الحديث الصبى الذى على العاتق فى العادة اذا كان ابن خمس له وقرب
منه فيصح من الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته فى اخر التسعين يصح
مكانا لكن الحمل على العاتق مشكل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات فى غير الحرم فيصح
واذا كان وفاته فى الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه حمله على عاتقه للازدحام فى
المسجد الحرام لا سيما فى حلقه صحابى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اراد انه يراه و
يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث رواه الحسن عن عمران
بن الحصين مرفوعا من انقطع الى الله كفاه الله كل مونته ورزقه من حيث لا يحتسب
وبه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانية وشهد

بدرا ومابعده من المشاهد وقدم الشام ومصر ووالده كان من النقباء الاثني عشر
لك بعمره في اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردري فلا يتصور الملاقاة الاعلى قول من قال ولادة
الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جاء رجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة
المجهول اى ما رزقني الله ولدا قط ولا ولد لي تاكيد لما قبله او المراد ولا ولدا
سقط قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اى لاى
شئ غفلت عنه او اين ذهبت انت من بتكثره وكثرة الصدقة ترزق بها اى
بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة وتعرف ما قبله بالمقابلة فيكون من قبل
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين قال اى جابر فكان
الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اى بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور
ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد
ذكر انه لقى جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
قال ابن عبد البر هو الاسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم
نزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو
اخر من بقي بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة
وكان ابنى هناك دارا في وسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست
ثمانين وقال الكردري سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثرين
يوم مات هذا الصحابي ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين
فعلى القولين يتحقق السماع ويصح الرؤية والرواية اما على القول الاقل فظاهر واما على
قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمالي احد الحفاظ انه قال
اذا فرق الصبي بين البقرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عياض
بن موسى اليحصبي ان اهل الحديث حددوا اوله بسن محمود بن الربيع وذكروا حديث البخاري

في صحيحه عنه بعد ان ترجم متى تصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت
سنه صلى الله عليه وسلم فحدثنها في وجهي ابن خمس سنين من دلو وفي رواية
كان ابن اربع سنين قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال
رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرأ القرآن ونظر في الذي عرض
اذا لجاع بكى وعن القاضي ابي محمد الاصفهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين
فاذا لا تنكر سماع الامام من ابي اوفى وقد ذكر سيد الحفاظ الديلمي عنه انه قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبك للشيء يعمي ويصم والدال على الشر كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مفحص
قطاة المفحص بفتح الميم والحاء بينهما فاء الوكر والقطاة طائر والخطاه القطا طائر
معروف وسميت بها لحكاية صوتها فانها تقول ذلك قيل ان وكد باشين بحر
المسجد في استدارية ولا يكون الا في الارض فينا سب المسجد وقيل خرج ذلك
مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة و
الحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر وابن ماجة من حديث
انس واحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضها بعد قطاة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله ورواه ابن ماجة مثله عن
علي ورواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن عثمان ولفظ من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني عن ابي امامة بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة اوسع منه **وبه** قال سمعت واثلة بكسر المثلثة بن الاسقع بالقاف
وهو الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يجهز الى تبوك يقال له انه خدم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وكان منزله على ثلثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم تحول
الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة روى عنه جماعة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهرن بالنون الثقيلة شماتة في القدح
بالبلية لاخيك اى المسلم فيعافيه الله ويبتليك الظاهر انهما منصوبان على
جواب النهي ولا يبعد ان يكون مرفوعين على لغة معروفة مراعاة للسجع والمشاكلة
والحديث رواه الترمذي عن واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك

ن رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرا القرآن
ن فاذا لا تنكر سماع الامام من ابي اوفى

وفي المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يظن احدكم انه يقرب الى الله تعالى باقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس
وفي معناه رواه البخاري عن ابي هريرة من الحديث القدسي وتقرب الى عبدي بشيء
احب الي مما افترض عليه **وبه** قال سمعت عائشة بنت عجرة تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله اي اكثر خلقه في الارض فيه ايماء الى
قوله تعالى ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرته في قوله سبحانه يخرجون
من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله اي لعدم موافقة طبعي له ولا احرمه
وجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سبع غزوات فاكل الجراد ورواه البخاري وابو داود وابو نعيم وفيه ناكله
معنا يعني احيانا فلا ينافي ما تقدم من قوله ولا اكله اي دائما الا بهذا الوقت ولا
يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر واكله في السفر اما الضرورة واما موافقة لمن حضر
وروى ابن ماجة عن انس قال انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين
الجراد في الاطباق وذكره ابن المنذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله عليه السلام
فليتفطن ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة ونحوه عن
احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل و
الا فلا وكان سعيد بن المسيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم مات والدليل
على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجة والبيهقي والدارقطني
عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء في قتل الجراد اذا دخل بارض قوم واصيد فقيل لا
يقتل لانه خلق عظيم يرصف الله ياكل رزق الله ويؤيده قوله عليه السلام لا تقتلوا
الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبراني والبيهقي في شعبه وعامة الفقهاء على انه يحل
قتله لان في تركه افساد الاموال ورخص صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ
ماله واجابوا عن الحديث بانه محمول على حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا
على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء و
اذا تنازعوا في روايته عنهم وهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل
بن سعد الساعدي مات وهو ابن احدى وتسعين وقيل ثمان وتسعين وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني مات بمكة سنة اثنين ومائة

وهو اخر من مات من الصحابة فی جمیع الارض وعلیه اتفق المحدثون و الی
ج حجه الامام مع والده عام ست وتسعین وهو من کمال العهد العادی
ان قبله یکون موجودا بمکة ولم یره الامام مع والده وذکر جماعة ان الامام لقی
معقل بن یسار المزنی وهو ممن بایع تحت الشجرة وسکن البصرة بعد موت
النبی صلی الله علیه وسلم والیه ینسب نهر معقل بالبصرة روی عن
الحسن وجماعة مات زمن عبد الله بن زیاد بالبصرة بعد الستین وقیل
فی اخر خلافة معاویة وقد قیل انه توفی فی ایام یزید بن معاویة کذا ذکره ابن
عبد البر فیکون موته سنة سبع سنین وسبعین وولادة الامام سنة
ثمانین فیکون وفات الصحابی قبل ولادة الامام ولیجیب بان هذا الملاقات
تکون محمولة علی قول الاقل وهو انه ولد سنة احدی وستین وانه مات
سنة سبع وستین فیکون الامام یوم السماع ابن ست سنین فتحقق السماع
مع ان الحمل علی الارسال هنا یمکن فان التابعی اذا استبان له الاسناد بطرق
ارسل واذا قال بطریق اسند وذکر اسناد السماع لاینافی وجود الواسطة
وان کان فیه نوع من النزاع وذکر فی المناقب انه قال سمعت معقلا یقول
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علامات المؤمن ثلثة اذا قال
صدق واذا وعد وفا واذا ائتمن ادی وعلامات المنافق ثلث اذا قال کذب
واذا وعد خلف واذا ائتمن خان وفی روایة الشیخین والترمذی والنسائی
عن ابی هریرة رقی صلی الله علیه وسلم استرقی منه وانما رقی رسول
الله صلی الله علیه وسلم بالمعوذتین حین طبه بسندین اعظم فیعلم
اما اعلاما یکون الاشتغال بالسبب ماذونا فیه کما ترک رسول الله علیه وسلم
فی بعض الاحیان الافضل لیعلم الجواز واما لانه علیه السلام اطلع ان تقدیر
الله تعالی فی الرقی فکان ذلک امتثالا للتقدیر بالاشتغال ما الاسباب والتشفی
وکل ما ورد من تداوی رسول الله صلی الله علیه وسلم محمول علی هذه التشفی
قال الکردری وذکر سید الحفاظ الدیلمی وبرهان الاسلام الغزنوی باسانیدهم
الی الصحابة عن الامام انه قال سمعت انسا یقول قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو
توکلتم علی الله حق توکله لرزقکم کما یرزق الطیر تغدو خماصا وتروح بطانا

اقول هذا الحديث رواه البزار بسنده عن ابی سعید ولفظه من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل فی الجنة وفی روایة واخلاصه ان یحجره عن محارم الله
تعالی وما اخره فقد رواه احمد والترمذی وابن ماجة والحاکم
عن عمر ولفظه لو انکم تتوکلون علی الله حق توکله یرزقکم کما یرزق الطیر تغدو
خماصا وتروح بطانا او رواه البیهقی عنه بلفظ توکلون علی الله حق توکله
لرزقت کما یرزق الطیر تغدو اخماصا وتروح بطانا وورد فی حدیث صحیح
بروایة الشیخین وغیرهما عن جماعة من الصحابة الفاظ مختلفة ان سبعین
الفا یدخلون الجنة بغیر حساب هم الذین لا یسترقون ولا یتطیرون
ولا یکتوون وعلی ربهم یتوکلون قال الکردی التوکل نوعان الاول وهو
سکون النفس الی ما سبق فی القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضرر و
الاضطراب وعدم المساواة الوصول والحرمان عنده ینفی وجود
هذا النوع من التوکل وکذلك المیل الی الاسباب والاشتغال بها
یدفع هذا النوع الیه اشار علیه السلام بقوله لو توکلتم علی الله حق
توکله لان من المعلوم ان الطیر لا یلتفت الی حصول نفع ودفع ضرر لا
یبالی بالوصول والحرمان والتوکل فقال لو کنتم علی صفة غیر
مبالی بنیل او فوات وکنتم متوکلین حق التوکل ادرکتم قاسم لکم من غیر
حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو الیه والثانی
وهو مادون فی غیر المدعو الیه وهو ما یکون لدفع الضرر والمکاره فانه ایضا
توکل الا انه ناقص الا تری ان عمرو بن امیة الطیری لما قال النبی صلی الله علیه و
سلم ارسل ناقتی ام اقید واتوکل قال لا بل قید وتوکل فان کان یرید
بالتوکل التحرز من الافات والبلاء لا السکون الی ما سبق من القضاء
فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالنوع الذی وقع فیه المشورة اذ المستشار
مؤتمن ومثله ما قال علیه السلام لکعب بن مالك المتخلف عن غزوة
تبوك احد الثلثة اتفق علیك مالك حین قال نیتی ان اتخلع من مالی
وقال للبلال انفق مالا ولا تخش من ذی العرش اقلالا لانه صلی الله علیه و
سلم کان مستکملا التوکل علی الله ساکنا الی ماله عند مولاه غیر
ملتفت الی حظه وهواه واما غیره فکان مراده الاحتراز عن المکاره

ولاحتيال لدفع المضار وكذا قيل لابي بكر الصديق ان يدعى لك الطبيب قال
الطبيب امرضني واليه اشار الجليل بقوله واذا مرضت فهو يشفين و
التمثيل الى النوع الثاني عن سعد بن الربيع كواه النبي صلى الله عليه و
اتى رحبه الدهني هناك من هنا فرجها بمشقص ثم اعلم ان الحسن بن
زياد ذهب ان التداوى لا يجوز لانه يمنع التوكل قال الله تعالى فتوكلوا ان
كنتم مؤمنين ويؤيده ماذكر عن الصديق ويقويه ماروى عن ابى الدرداء
انه قيل له فى مرضه ما تشتكى فقال ذنوبى قيل له ما تشتهى قال مغفرة ربى
قيل الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل لابى ذر حين رمدت
عيناه لو تداويت قيل انى عنهما لمشغول قيل لو دعوت الله حتى قال
يعافيهما قال اسئلته فيما هو على انهم اهنى وكان الربيع بن خشعم
اصابه فالج فقيل له لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا
وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا انهم اطباء وملوك وامراء اهلكوا
ونعم ما قيل ان الطبيب يطبه ورواية لا يستطيع دفاع مقدور اتى
ملك المداوى والذى جلب اليه او باعه ومن اشترى وعند
الجمهور التداوى ماذون فيه لا مندوب ولا يدعوا اليه وتحقيق
الكلام فيه ان الاسباب المزيلة للضرر ثلثة مقطوع به كالماء
والخبز لدفع الجوع والعطش فتركه حرام واحسن بتوكل فاذا اخر
الاكل قادرا حتى مات جوعا مات عاصيا كالذى يقتل نفسه وموهوم
كالكى والرقى بالادعيه الماذون فيها فشرط التوكل الكامل تركه كما وصف
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين فى حديث السبعين فقد
روى عمران بن حصين رضى الله عنه اعتل فلم يزالوا به حتى اكتوى
فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم على الملئكة فلما اكتويت انقطع
عنى ثم اناب الى ربه وتاب فرد الله عليه ما كان يجد من تلك يرفع
الحجاب ومظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقى ابواب
الطبيب من معالجة الحرارة بالبرودة وسائر الاضداد فعله غير مناقض
بخلاف الموهوم وفعله غير مامور به كالمقطوع لكنه ماذون غير واجب
لعدم القطع حتى اذا ات ولم يعالج بهذه المظنونات لا باثم لكنه لا ينافى التوكل

فى الجمله وفى الحديث المشهور ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما مررت بملاء
من الملئكة الا قالوا مُرْ امتك بالحجامة فانه لا فرق بين اجتماع الام المهلك من
الامات وقرع الحية والعقرب من نخن الشاب وبين صب الماء على الحريق
الواقع فى المسكن وصب الثراء البارد على الحرارة الغالبة فى البدن لان الاول
مقطوع فرض والثانى ماذون مظنون فانك فع الموهوم ولكن هذا اخر الكلام
فى اخر حديث رويناه عن الامام وانما اطلنا بيان المعنى فى هذا المتين لاحتياج
اكثر الانام الى تحقيق هذا المقام وكان رضى الله عنه مشتغلا باستخراج المسائل
من الاحاديث فى الدلائل فلا جرم كان قليل الرواية كثير الدراية وكذلك
يدل حال اجلاء الصحابة كابى بكر وعمر رضى الله عنهم اجمعين حيث كانوا مشتغلين
بالعمل حتى قلت روايتهم وقد انشد فارس بن الحديث ؎ يا طالب العلم الذى
ذهبت بمدته الرواية + كن فى الرعاية ذا العناية والدراية + واردد القليل درا
عنه فالعلم ليس له نهاية + فنسال الله حسن الخاتمة والموت على الهداية والتو
مقاصد رعنا فى البداية والنهاية وان يحشرنا فى زمرة الانبياء وارباب الولاية

تمت

فهرست مطالب ضروريه كتاب شرح مسند امام اعظم لملا على قارى عليهما رحمة الله البارى

صفحه	مطالب كتاب	صفحه	مطالب كتاب	صفحه	مطالب كتاب
	ف		ف		ف
٣	سبب قلت روايت ابى حنيفه	١٧	التعجب انفعال النفس	٢٥	فضائل امام زفر رح
	ف		ف		ف
٦	تحقيق لفظ حسنك مسانيد ابى حنيفه بسيار اند بهترين همه اين مسند است	١٨ سطر	متى الساعة قال المسئول عنها باعلم من السائل	٢٨	مواقيت الاحرام لاهل المدينة واليمن والهند والعراق والشام
	ف		ف		ف
٧ سطر	اشد الناس بلاء الانبياء	١٩ سطر	اجتمع ابو حنيفة والاوزاعى	٣٠	الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا الحديث متواتر
	ف		ف		ف
٨ - ١١ سطر	اشبعهم الشتر ايام جوعا ليها	٢٠ سطر	لا بد من الجهر بها ان يقال السنة كان الامر ان لا ترفع اليدين ...	٣١ سطر	اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا الحكم داؤد اذ قال بطهارتها
	ف		ف		ف
	عبد الله بن مسعود كان افضل	٢٣ سطر	رد على رفضة الخ	٣٨	احاديث المسح على الخفين
	ف				
١٣	جعفر الجعفى كاذب				

تمت

تمام شد فهرست مسند امام الاعظم مع شرح ملا علی قاری حنفی

اس دوکان مین کتب عربی فارسے اُردو ہر علم کے موجود ہین ہجگہ صرف کتب دینیہ کے فہرست درج ہوئے ہے جسنی کل کتب کی تفصیل دیکھنے ہو وہ بہ ارسال ایک آنہ فہرست مستقل منگا سکتا ہے

قرآن شریف مطبوعہ بمبئی چند قسم . . . . . .
حمائل شریف مطبوعہ بمبئے چند قسم . . . . .
قرآن شریف لکھنوی .
قرآن شریف دہلوی .
اتقان فی علوم القرآن .
فوز الکبیر مع فتح الخبیر از شاہ ولی اللہ دہلوی . . .
نوادر البیان . . .
منتہی الغزالان .
تفسیر معالم التنزیل .
تفسیر محی الدین عربے .
تفسیر جلالین . . .
تفسیر بیضاوی . . .
تفسیر مدارک . . . .
تفسیر فتح البیان . . .
تفسیر نیل المرام فی آیات الاحکام
تفسیر عزیزی فارسی پارہ اول
ایضاً پارہ تبارک فارسی .
ایضاً پارہ عم فارسی . .
تفسیر حسینی نولکشور .
تفسیر یعقوب چرخی پارہ آخر
تفسیر محمدی پنجابی ہفت منزل کامل . . .
تفسیر آیات الاحکام اردو .
تفسیر مرادیہ اردو
جامع التفاسیر اردو مختصر
تفسیر نقرہ کا سفارسے .
تفسیر سورہ الملک مع نصیحت پنجابی نظم . . .
تفسیر احمدی زیر طبع

صحیح بخاری محشے . . .
قسطلانی شرح بخاری
تیسیر القاری شرح بخاری فارسے مع شرح حافظ ابن حجر وترجمۃ الابواب شاہ ولی اللہ و اسماء الرجال پنج پارہ اول
ایضاً از پارہ ششم تا پارہ دہم
جامع ترمذی . . . .
ایضاً اردو ترمذی کامل . .
ابوداؤد محشے . . . .
ابوداؤد اردو ربع اول و ربع دوم . . . .
ابن ماجہ محشے . . . .
سنن نسائی . . .
دارمی شریف . . .
موطاء مالک . . . .
موطاء محمد محشی . . .
شرح شمائل ترمذی فارسے
سفر السعادت فارسے ایضاً اردو
مع رسالہ اصول حدیث
مجمع البحار . . . . .
تقریب التہذیب . . .
موضوعات امام شوکانے .
موضوعات قارے . .
حجۃ اللہ بالغہ . . . .
زاد المعاد ابن قیم . .
صواعق محرقہ فارسے .
مشارق الانوار اردو . .
دقائق الاخبار . . .
لباب الاخبار نووی .
مسائل مترجمہ جلال الدین سیوطی
اتحاف النبلاء تذکرہ محدثین

تج الکرامہ فی آثار قیامہ

کتب رد شرک

بلاغ المبین فارسے .
راہ سنت نظم . . .
تشبیہ شریعت مع تحفۃ الاحباب
فتوح الغیب از شیخ سید عبد القادر گیلانے . .
صواعق الہیہ رد وہابیہ
زینۃ الاسلام پنجابی کامل
تقویۃ الایمان . . . .
نصیحۃ المسلمین . . .
کسوٹی . . . . . .
تنبیہ الغافلین از سید احمد شہید
فتح المبین فی ردّ تقلید
مع مباحثہ تقلید و تحقیق
کتب از تصانیف ابن تیمیہ و ابن قیم . . . .
کتب از تصانیف نواب صاحب بھوپال . . . . .
کتب صرف و نحو و منطق و حکمت . . . .
کتب تصوف و سلوک
کتب سیر و تاریخ . . .
کتب عقاید و وعظ . .
کتب دواوین . . .
کتب درسیہ فارسے
کتب طب . . . .
الکتب علم نجوم و تعویزات
فتاوی عالمگیرے .
فتاوی قاضیخان . .

ہدایہ مع الکفایہ . . . .
فوائد بہیہ فی تراجم حنفیہ
بنایہ شرح ہدایہ عینی
فتح القدیر . . . .
جامع الصغیر امام محمد . . .
حکایات الصالحین عربے
روضۃ الریاحین . . .
فقہ اکبر مترجم . . . .
شرح فقہ اکبر ملا علی قاری
مسند امام اعظم مع .
شرح ملا علی قاری . .
قدوری عربے . . .
قدوری فارسے . .
منیہ عربے . . . .
منیہ فارسے . . .
کنز عربے . . . .
کنز فارسے . . . .
مفتاح الصلوٰۃ . . .
معیار شرح کنز فارسے
صغیرے شرح منیہ . . .
فتاوی برہنہ مع ستر برہنہ
مختصر وقایہ کامل . . .
تحفہ نصائح . . . .
شرح تحفہ نصائح محمدیہ .
منہاج العابدین . . .
تحفۃ الاحرار . .
سبحۃ الابرار . . . . .
مطلع الانوار . . . . .
مخزن الاسرار . . . .
تحفہ رسولیہ . . . . . .
روضۃ الشہدا . . .
حدیقۃ الاولیا . . . .

شرح زلیخا محمدیہ . . .	صرف بہائی . . .	انیس الاطبا	غرائب الحیوانات . .
شرح سکندر نامہ محمدیہ	شرح صرف بہائی . .	باران انواع پنجابی مصنف	مطلع العلوم فارسے
شرح بوستان محمدیہ . .	صرف شاہجہانی اردو .	انواع بارک اللہ . . .	حصہ اول . . . .
انہار الاسرار شرح بوستان	زراوی	انواع محمدے . . .	سحر طلسم . . .
شیرین خسرو فارسے . .	زنجانی	حدیقہ گلزار سلم والہ	توبۃ النصوح . . .
شرح کریما	ہدایہ عبد الرسول . .	گلزار نوح	بنات النعش . .
شرح نام حق	میر الیاغوجی . .	پکی روٹی	ہدایہ زیر طبع . . .
حل زبدہ حصہ اول . .	جامع التعلیلات . . .	سیتے روٹے	شرح وقایہ اردو کامل نظامی
شرح عقاید نسفے . .	**کتب طب**	حلیہ رسول اللہ	کافیہ کلاں اقل استنبول .
دلائل الخیرات مع نظامی	نہر و اعظم عربی مع رسالہ	تصدیق المسیح	قاموس اللغات . .
حزب الاعظم نظامی . .	عنبر اشہب . . .	احکام ضروری	نفائس اللغات . . .
ورود مستغاث . . .	زمرد اردو	مسائل الانسان	کریم اللغات . . .
کبریت احمر	تریاق احمد . . .	مجمع الاشعار	شمس اللغات . .
اوراد فتحیہ	میزان المزاج و دبیم الاوہام	روضۃ الاحباب کامل	غیاث اللغات . .
مجموعہ قصائد . . .	تسہیل العلاج . .	معارج النبوۃ	البلغۃ فی اصول اللغۃ .
قصیدہ بردہ مع ترجمہ پنجابی	کالشفا پنجابی مع .	محبوب الرمل	**تاریخ**
قصیدہ غوثیہ مع ترجمہ پنجابی	تجربات اکبری اردو .	شمس الرمل	ملفوظات اکبری . .
مجموعہ خطب سال تمام . .	حرز سکینہ معمے	انوار النجوم	تاریخ کشمیر . .
نان و حلوا . . .	شفاء الامراض اردو .	نیر اعظم	درہ نادرہ . . . .
مثنوی بوعلی قلندر .		عجائب المخلوقات اردو	تاریخ سالار مسعود . . .

بید احقر العباد الراجی الی رحمۃ الصمد فقیر محمد الدین ساکن کیلیانوالہ

خاتم الطبع

الحمد للہ والمنۃ کہ کتاب معظم مسمی بہ مسند امام اعظم تصنیفکے مع شرح ملا علی قاری حنفی باہتمام
رئیس الاسلام حامی السنۃ ماحی البدعۃ یمین الدولہ وزیر الملک النواب محمد علیخان بہادر
صولت جنگ رئیس ٹونک دام اللہ اقبالہ بفرمایش تاجران نامے فقیر اللہ و عبد العزیز
و ابن احمد جامے ندوقہم اللہ تعالے لیا ناکا ملا و رزقا وہنیا حلالا طیبا آمین یا رب آمین آمین

اشتہار مخفی نماند کہ مسانید ابی حنیفہ بسیار اند اما اصح و اخیر از ہمہ این مسند حصکفی
کہ تا حال بقالب طبع نیامدہ و آنکہ سابق در دہلی طبع شد مسند خوارزمی است فقط و این مسند
مع شرح ملا علی قاری حنفی از اماکن بعیدہ بہم رسانیدہ بعد مقابلہ و صحت طبع کردہ شد لہذا احتیاجا

کتاب ہذا در شہر لاہور بازار کشمیری بدوکان تاجران نامی فقیر اللہ عبد العزیز و ابن احمد جامی موجود است